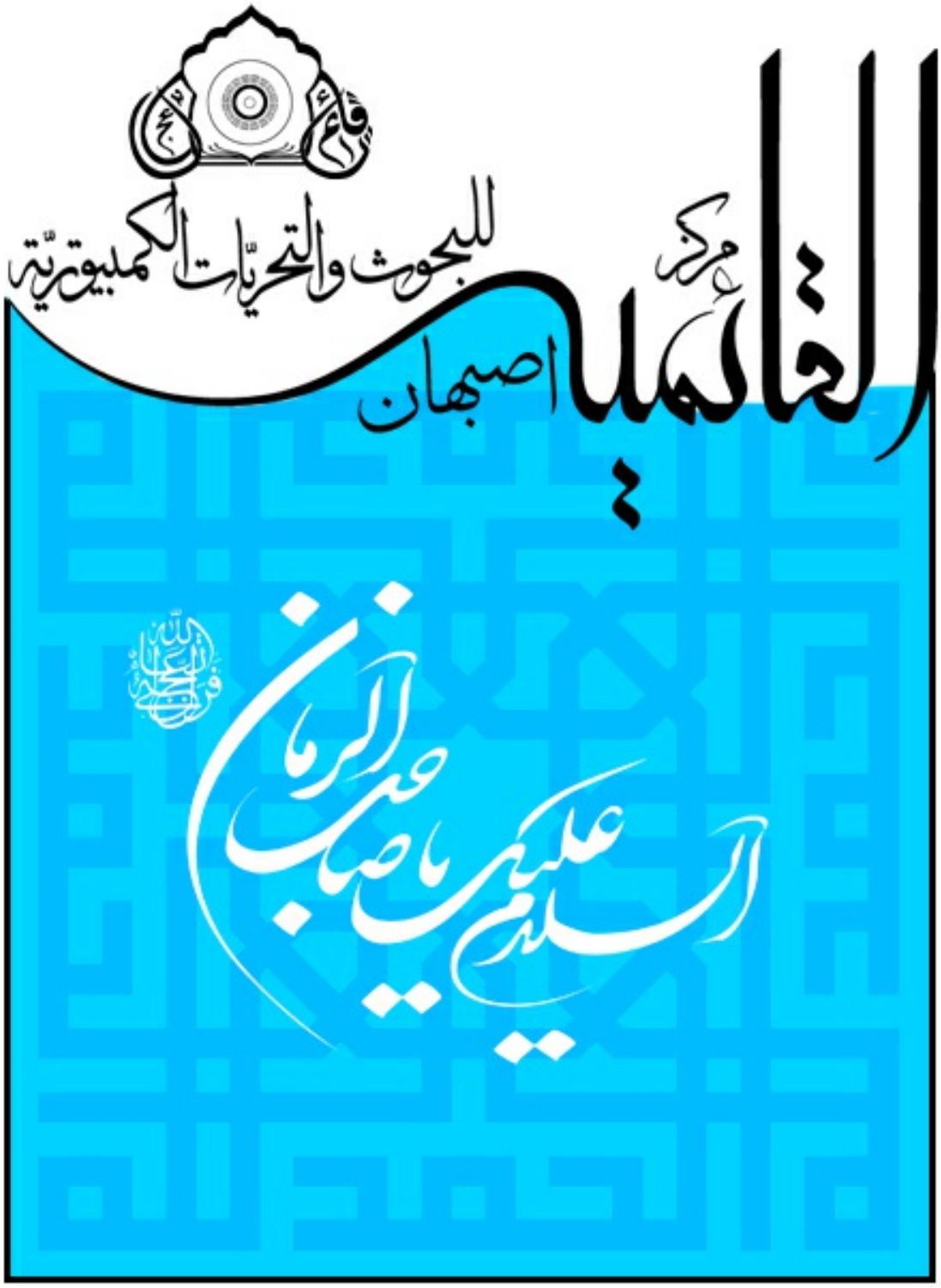

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

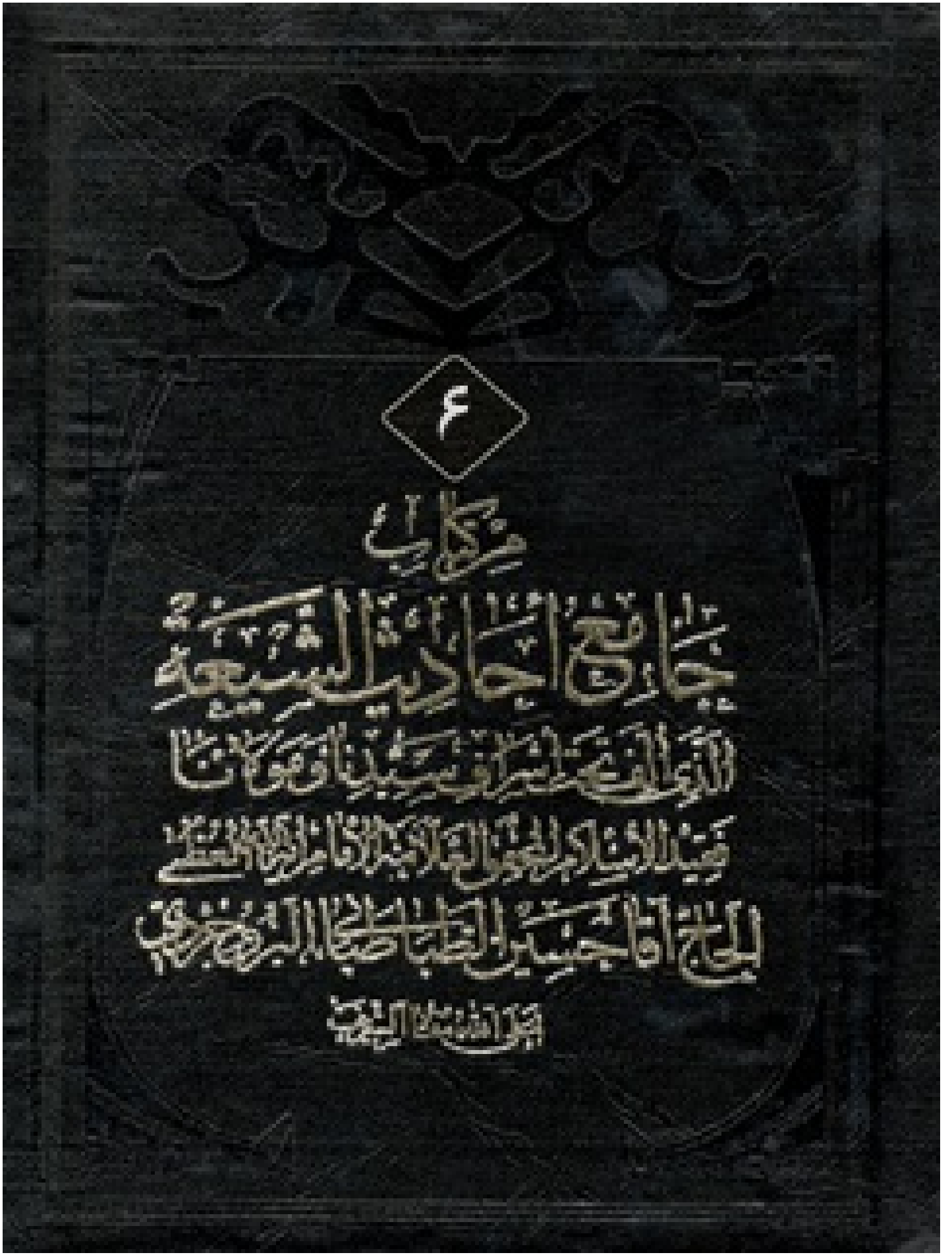
٤
جامع أحاديث الشيعة
الذي ألفه سيدنا ومولانا
ومعلمنا ومرشدنا
آية الله العظمى
السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۵/۲۲×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

المؤلف : السید البروجردی

الجزء : ۶

المجموعه : مصادر الحدیث الشیعیه القسم العام

هو المعین

المجلد السادس

من كتاب

جامع أحاديث الشيعه

الذى ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه أبواب القضاء والجمعه والعيدين

والآيات الاستسقاء والجماعه

ص :تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی ألفی نسخه

بامر سماحه آیه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

علی نفقه العبد المؤید الموفق

الحاج أسد الله رفیع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفیقاته ووفقه لمراضیه

ص :۲ تعریف بالکتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أظهر من آثار سلطانه وجلال كبريائه، ما حير مقل العيون من

عجائب قدرته، وردع خطرات هماهم النفوس عن عرفان كنه صفته.

واشهد أن لا إله إلا الله، شهاده ايمان واذعان وايقان واشهد ان محمدا عبده

ورسوله، أرسله بالنور الساطع، والضياء اللامع، والامر الصادع، إزاحه للشبهات

واحتجاجا بالبينات.

وأصلى وأسلم عليه، وعلى أطائب عترته، وأفاخم ذريته، وجبال دينه، وعيبه

علمه، وموضع سره.

لا سيما سيدنا ومولانا، خاتم الأوصياء الأطهار، وصفوه الأتقياء الأبرار،

المدخر لتجديد الفرائض الدينيه، والمتخير لإعاده الشرايع الاسلاميه.

الإمام القائم المهدى الحجه بن الحسن العسكرى، روحى وأرواح

العالمين له الفداء.

اما بعد: فهذا هو المجلد السادس، من كتاب جامع أحاديث الشيعه: الكوكب

الدرى الذى اشتاقت اليه نفوس طلبه العلم، وفحول الفضلاء، وعامه الزعماء، وانتظرت طلوعه على سطوح الحلوم والأفكار، عيون اهل الدقه والتحقيق، من

أولى الابصار.

أحسن ما صنف فى فن الحديث من الجوامع، وانفع ما ألف للفقيه المستنبط

البارع لكونه أكثر روايه، واجمع أدله، وأحسن تنظيما، وأنسب وضعا وأنسق ترتيبا

ص :تعريف بالكتاب ٣

وتبويبا، وادق رعايه، وأضبط متنا، وأسهل تناولا، وأبين إشاره، وأقوم طريقا، كيف لا.

وقد ألف تحت اشراف حضره الأستاذ الأقوم، والعالم الأعلم، صاحب الفكر الثاقب، نقطه دائره المفاخر والمناقب، وحيد عصره، وفريد دهره، الذى بذل جهده، لتكون كلمه الله هى العليا وسعى، لتكون كلمه الظالمين هى السفلى، أعنى:

آيه الله العظمى، وحجه حجته الكبرى، الحاج آقا حسين

الطباطبائى البروجردى، قدس الله اسراره، وقد طال ما تذاكر فى موضوع

نشر ما بقى منه من المجلدات، جميع من الأفاضل والأعاظم، إلى أن نهض وقام فى

احياء هذا الكتاب الكريم، الذى لا يمسه الا المطهرون، وبادر واستبق إلى ابقاء

هذا الخبر الكثير، الذى لا يوفق له الا المتقون المخلصون، السيد السند والفرد الأوحد

الشخصيه الممتازه والعلامه البحاثه، محل رحال رجال العلم، ومهبط نزول اهل

الفضل والحلم، المنهمك فى التاليف، والتصنيف، والمنغمس فى بحر التحقيق

والتدريس، زعيم الحوزات العلميه، المنتهى اليه الرياسه الدينيه.

آيه الله العظمى الحاج السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى دامت بركاته

الناميه وظلاله العاليه مع ما عليه، من كثره الاشتغال، وتضيق المجال، ومع كونه غرضا

لتواتر المكاره وهدنا لنزول النوازل هكذا كانت النفوس الطبيه الكبيره، والرجال

الإلهيون، والعلماء الربانيون، فلا تقلعهم العواصف ولا تدوسهم النوائب، ولا تلهيهم

التجاره والتكاثر. فإنهم من أولياء الله الذين نظروا إلى باطن الدنيا، إذا نظر الناس

إلى ظاهرها، واشتغلوا بأجلها إذا اشتغل الناس بعاجلها، ومن مصاديق قوله تعالى،

الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاه وآتوا الزكاه وأمروا بالمعروف

ونهوا عن المنكر.

فامر دام أفضاله، صهره المحترم حجه الاسلام والمسلمين الحاج سيد

جلال الدين الفقيه الايمانى الأصفهانى، بتهيئه طبعه وترتيب مقدمات

ص :تعريف بالكتاب ۴

نشره، وهو سلمه الله مع الجد الكافى، والسعى الوافى، عكف على انجاز امره، وذلل

سبيل الحصول عليه، وقال لى:

ان الامام الخوئى مد ظله، قد استجاد هذا المؤلف، واستحسنه، وصرح

كرارا. بان هذا الجامع، نفيس كميل جدا، فريد فى نوحه حقا، قد رتب على نسق أنيق،

وأسلوب بديع، وبما فيه من المزايا، كاف واف للفقهاء ويغنى المستنبط عن سواه،

وأوصاكم ان تشدوا العزيمه على مداومه هذه الخدمه العلميه الدينيه كما كان، وان توجهوا

النظر وتجهدوا الفكره فى اكماله واصلاحه مجددا ومعجلا اعداد للطبع والنشر.

فأجبت امره المطاع قربه الله المتعال، ووفاء لما عهد إلى المرحوم الأستاذ

وخدمه لبغاه العلم النازل من عند الرحمن، فتحقق بحمده، ومنه بعض ما هدفنا اليه، من

احياء هذا الأثر الخالد القيم، واثبات تلك الشجره الطيبه المباركه، ذلك فضل الله،

نحمده ونشكره على توفيقه، ونستعينه فاقه إلى كفايته، فإنه المستعان، وعليه التكلان.

الأحقر الأفقر إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنا

وعن جميع المؤمنين، بحرمه محمد وآله الطيبين الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

ص :تعريف بالكتاب ۵

أبواب قضاء الصلوات

(۱) باب وجوب قضاء الفرائض الفائته عدا ما استثنى وحكم من نسى صلاه فذكر وقد دخل وقت صلاه أخرى

وبيان جمله من احكامها قال الله فى سوره طه - ۲۰ ى ۱۴:

" اننى أنا الله لا اله الا انا فاعبدنى وأقم الصلاه لذكرى ".

وقال فى سوره الفرقان - ۲۵ ى ۶۲:

" وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ".

۴۲۹۷ - (۱) يب ۲۱۴ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن

معاويه بن حكيم، عن على بن الحسن بن رباط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاه تجتمع على قال: تحر واقضها.

۴۲۹۸ - (۲) مجمع البيان ۱۰۸ فى قوله تعالى " وأقم الصلاه لذكرى " قيل

معناه أقم الصلاه متى ذكرت أن عليك صلاه كنت فى وقتها أم (أو - خ) لم تكن -

عن أكثر المفسرين، وهو المروى عن أبى جعفر عليه السلام.

۴۲۹۹ - (۳) ك ۴۸۵ عوالى اللئالى، عن رسول الله (ص) أنه قال: إن الله

نهاكم عن الربا ولا يرضاه لنفسه، فمن نام عن فريضه أو نسيها فليصلها إذا ذكرها

ولا كفاره له غير ذلك، ان الله تعالى يقول " أقم الصلاه لذكرى ".

۴۳۰۰ - (۴) ك ۴۸۵ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره، عن قتاده، عن انس

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نام عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها،

ان الله تعالى يقول " وأقم الصلاه لذكرى ".

۴۳۰۱ - (۵) الدعائم ۲۳۸ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: المريض إذا ثقل فترك الصلاه أياما أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاه.

۴۳۰۲ - (۶) أصول الكافى ۵۳۲ باب القول عند الاصباح والا مساء، عده من

أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن على، عن عبد الرحمن ابن أبى -

هاشم، عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الدعاء قبل طلوع الشمس

وقبل غروبها سنه واجبه مع طلوع الفجر والمغرب، يقول " لا إله إلا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير و

هو على كل شئ قدير " عشر مرات، وتقول " أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين

وأعوذ بك رب أن يحضرون ان الله هو السميع العليم " عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، فان نسيت قضيت كما تقضى الصلاه إذا نسيتها.

۴۳۰۳ - (۷) كا ۸۱ يب ۲۱۲ الحسين بن محمد (الأشعرى - كا) عن معلى بن

محمد، عن الوشاء، عن ابان (بن عثمان - كا) عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله، قال:

سألت أبا عبد الله السلام عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فقال: إذا

نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها، فان (۱) ذكرها وهو فى صلاه بدأ بالتى

نسى، وان ذكرها (وهو - يب ط) مع امام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعد (ها - كا)، وان كان صلى العتمه وحده فصلى (بعدها - خ كا)

منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب أتمها بركعه، فتكون صلاه المغرب ثلاث

ركعات، ثم يصلى العتمه بعد ذلك.

۴۳۰۴ - (۸) كا ۸۰ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن (يب ۲۱۲ -

۱۸۴ صا ۲۸۷) الحسين بن سعيد (ومحمد بن خالد جميعا - كا) عن القاسم بن عروه

عن عبيد بن زراره، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت أخرى فان كنت تعلم أنك إذا

صليت التى (قد - يب ٢١٢ صا) فاتتك كنت

ص :٢

١- ١ - فإذا - كا

من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فان الله عز وجل يقول " أقم الصلاه لذكرى "

وإن كنت تعلم انك إذا صليت التى فاتتك، فاتتك التى بعدها (أيضا - صا - خ) فابدأ -

بالتى أنت فى وقتها (فصلها - كا) ثم أقم الأخرى (١).

۴۳۰۵ - (٩) دعائم الاسلام ١٧١ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

: من فاتته صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فإن كان فى الوقت سعه بدأ بالتى

فاتته وصلى التى هو منها فى وقت، وإن لم يكن فى الوقت سعه الا بمقدار ما يصلى فيه

التى هو فى وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاه الفائته.

۴۳۰۶ - (١٠) كا ٨١ - يب ٢١٢ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان (بن يحيى - كا) عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الظهر

حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر (ع) أو كان أبى عليه السلام يقول: ان أمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، والا صلى المغرب ثم

صلاها.

۴۳۰۷ - (١١) يب ١٨۴ محمد بن يعقوب، عن (كا ٨٠) على بن محمد،

عن (يب ٢١٢) سهل بن زياد (صا ٢٨٧) أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد

ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل

وقت العصر قال: يبدأ بالظهر (٢) وكذلك الصلوات (و - خ) تبدأ بالتى نسيت،

إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاه فتبدء بالتى أنت فى وقتها ثم تقضى (٣) التى نسيت

۴۳۰۸ - (١٢) يب ٢١٣ - صا ٢٨٨ الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب،

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصل صلاه المغرب والعشاء

١- ١ - واقض الأخرى يب ١٨۴ وصا - وأقم الأخرى يب ٢١٢.

٢- ٢ - بالمكتوبه خ يب ٢١٢

٣- ٣ - تصلى - خ ل كا

الآخره أو نسى، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وان خشى أن يفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها.

ك ۴۸۵ السيد الجليل على بن طاووس فى رساله عدم المضايقه، نقلا عن الحسين فى كتاب الصلاه، عن حماد عن شعيب، عن أبى بصير مثله.

وعنه فى الكتاب المذكور، قال حدثنا فضاله والنضر بن سويد، عن ابن سنان نحوه إلى قوله: قبل طلوع الشمس.

۴۳۰۹ - (۱۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۰ وكنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها " إلى أن قال " وعن رجل نام ونسى فلم يصل المغرب والعشاء. وذكر نحوه وزاد فى آخرها: وان خاف أن يعجله طلوع الشمس ويذهب عنها جميعا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (إلى أن قال) وعن رجل أجنب فى رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال: عليه أن يقضى الصلاه والصوم إذا ذكر (إلى أن قال) وان فاتك فريضه فصلها إذا ذكرت، فان ذكرتها وأنت فى وقت فريضه أخرى فصل التى أنت فى وقتها ثم تصلى الفائته.

۴۳۱۰ - (۱۴) ك ۴۸۵ السيد الجليل على بن طاووس، نقلا عن كتاب الصلاه للحسين بن سعيد الأهوازى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى. فقال: ان كانت صلاه الأولى فليبدأ بها، وان كانت صلاه العصر فليصل العشاء

ثم يصلى العصر.

۴۳۱۱ - (۱۵) يب ۲۱۳ - صا ۲۸۸ الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن

ص :۴

ابن سنان (١) عن أبى عبد الله (ع) قال: إن نام رجل (ولم يصل صلوات المغرب

يب) مخطوط) أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره، فان استيقظ قبل الفجر قدر

ما يصليها كلتيهما فليصلهما، وان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء (الآخره

- صا - خ)، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.

٤٣١٢ - (١٦) ك ٤٨٥ السيد الجليل على بن طاووس فى رساله عدم المضايقه

نقلا عن كتاب على بن عبد الله الحلبى التى عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه و

قال ليس لهؤلاء - يعنى المخالفين - مثله، قال فيه: ومن نام أو نسى أن يصلى

المغرب والعشاء الآخره، فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما

وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلى المغرب ثم العشاء.

٤٣١٣ - (١٧) يب ٢١٣ - صا ٢٨٨ سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على

بن فضال، عن عمرو بن السعيد (المدائنى - صا)، عن مصدق بن صدقه، عن

عمار (بن موسى - يب) الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفوته

المغرب حتى تحضر العتمه. فقال: ان حضرت العتمه وذكر أن عليه صلاه المغرب،

فان أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ. وان أحب بدأ بالعتمه ثم صلى المغرب بعد (ها - صا).

٤٣١٤ - (١٨) قرب الإسناد ٩١ باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر (ع)، قال: سألته عن الرجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخره

قال: يصلى العشاء ثم المغرب.

٤٣١٥ - (١٩) وبالاسناد، قال: سألته عن رجل نسى العشاء فذكر بعد طلوع

الفجر كيف يصنع؟ قال: يصلى العشاء ثم الفجر.

٤٣١٦ - (٢٠) وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر. قال: يبدأ

بالظهر ثم يصلى الفجر (كذلك - خ) كل صلاه بعدها صلاه.

ص :۵

۱- ۱ - فضاله عن ابن مسكان - صا

۴۳۱۷ - (۲۱) یب ۲۱۳ صا ۲۸۹ محمد بن علی بن محبوب، عن العباس،

عن إسماعیل بن همام، عن أبی الحسن علیه السلام أنه قال فی الرجل یؤخر الظهر حتی

یدخل وقت العصر: انه یبدأ بالعصر ثم یصلی الظهر.

قال الشیخ " قده ": فالوجه فی هذا الخبر هو أنه إذا تضیق وقت العصر بدأ

به ثم صلی بعده الظهر.

۴۳۱۸ - (۲۲) یب ۲۳۷ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی الوشاء، عن

رجل، عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: تفوت الرجل

الأولی والعصر والمغرب وذکرها عند العشاء الآخره قال: یبدأ بالوقت الذی هو

فیه، فإنه لا یأمن الموت فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت قد دخلت، ثم یقضی

ما فاته الأولی فالأولی.

المعتبر ۲۳۶ جمیل، عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

۴۳۱۹ - (۲۳) ک ۴۸۵ السید الجلیل علی بن طاووس فی رساله عدم

المضایقه، نقلا عن أمالی السید أبی طالب علی بن الحسین الحسینی، قال حدثنا منصور

ابن رامس، حدثنا علی بن عمر الحافظ الدارقطنی، حدثنا أبو محمد سلیمان الزاهد

حدثنا القاسم بن معن، حدثنا العلاء بن مسیب بن رافع، حدثنا عطاء بن أبی ریاح (۱)

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رجل: یا رسول الله وکیف أقضی؟ قال: صل مع کل

صلاه مثلها قیل: یا رسول الله قبل أم بعد؟ قال (ص): قبل.

۴۳۲۰ (۲۴) ک ۴۸۵ السید الجلیل علی بن طاووس، نقلا عن کتاب النقض للواسطی،

عن الصادق علیه السلام أنه قال: من کان فی صلاه ثم ذکر صلاه أخری فاتته أتم التی هو فیها

ثم یقضی ما فاتته.

۱- ۱ - وقد نقل عن بعض علماء الرجال " أبو رباح " بالباء الموحده.

۴۳۲۱ - (۲۵) یب ۳۰۰ محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله

بن المغیره، عن حریز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل

صلی الصلوات وهو جنب الیوم والیومین والثلاثه ثم ذکر بعد ذلک قال: یتطهر

ویؤذن ویقیم فی أولهن ثم یصلی ویقیم بعد ذلک فی کل صلاه فیصلی بغیر أذان حتی

یقضی صلاته.

۴۳۲۲ - (۲۶) کا (الأصول) ۱۶۴ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن علی بن الحکم، عن أبان الأحمر، عن حمزه بن الطیار، عن أبی عبد الله علیه السلام

قال: قال لی اکتب، فأملی علی: ان من قولنا ان الله یحتج علی العباد بما

آتاهم وعرفهم ثم أرسل إلیهم رسولا وأنزل علیهم الکتاب فأمر فیه ونهی (عنه - خ)

امر فیه بالصلاه والصیام، فنام رسول الله صلی الله علیه وآله عن الصلاه، فقال: أنا أنیمک وأنا

أوقظک، فإذا قمت فصل لیعلموا إذا أصابهم ذلک کیف یصنعون، لیس کما یقولون

إذا نام عنها هلک، وکذلک الصیام انا أمرضک وانا أصحک، فإذا شفیتک فاقضه ثم

قال أبو عبد الله علیه السلام: وکذلک إذا نظرت فی جمیع الأشیاء لم تجد أحدا فی ضیق ولم

تجد أحدا الا ولله علیه الحجه ولله فیه المشیه، ولا أقول انهم ما شاؤوا صنعوا ثم قال: إن

الله یهدی ویضل وقال: وما أمروا الا بدون سعتهم، وکل شئ امر الناس به فهم

یسعون له، وکل شئ لا یسعون له فهو موضوع عنهم، ولکن الناس لا خیر فیهم ثم

تلا علیه السلام " لیس علی الضعفاء ولا علی المرضی ولا علی الذین لا یجدون ما ینفقون حرج

(فوضع عنهم) ما علی المحسنین من سبیل والله غفور رحیم. ولا علی الذین إذا ما أتوک

لتحملهم ". قال: فوضع عنهم لأنهم لا یجدون.

۴۳۲۳ - (۲۷) توحید الصدوق ۴۲۴ حدثنا علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد

ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده احمد ابن أبى عبد الله، عن على بن الحكم،

عن أبان الأحمر، عن حمزه بن الطيار، عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه، إلا أن فيه:

ص :٧

ولكن أكثر الناس لا خير فيهم، بدل قوله: ولكن الناس لا خير فيهم.

۴۳۲۴ - (۲۸) كا ۸۱ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن

النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه، وكان ذلك رحمه من ربك

للناس، ألا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا (أ - كاط)

لا تتورع لصلواتك فصارت أسوه وسنه، فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاه قال

قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله، فصارت أسوه ورحمه رحم الله سبحانه بها هذه الأمه.

۴۳۲۵ - (۲۹) ئل ۲۰ محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى نقلا من كتاب

الرحمه لسعيد بن عبد الله مسندا عن رجال الأصحاب عن عمار الساباطى قال: قال

سليمان بن خالد لأبى عبد الله السلام وانا جالس: انى منذ عرفت هذا الامر أصلى فى

كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال: لا تفعل فان الحال التى كنت عليها

أعظم من ترك ما ترك من الصلاه.

ورواه الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن الحسن

البرانى، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن أحمد بن الحسن، عن على بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطى.

۴۳۲۶ - (۳۰) ئل ۲۰ وفى الذكرى نقلا من كتاب على بن إسماعيل الميثمى

عن محمد بن حكيم قالا: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين

فقالا: انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل تقبل شئ من أعمالنا؟ فقال:

اما الصلاه والصوم والحج والصدقه فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، واما الزكاه

فلا لأنكما أبعدتما حق امرء مسلم وأعطيتما غيره.

وتقدم فى باب (۱۰) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب مقدمه العبادات فى

كتاب الطهاره ما يدل على عدم وجوب قضاء الصلوات التى تركت حال الجنون.

ص :٨

وفی باب ۱۹ اشترط قبول الاعمال بولایه الأئمه علیهم السلام ما یدل بظاهره

علی لزوم القضاء علی المستبصر.

وفی روایه زراره (۲۷) من هذا الباب قوله صلی الله علیه وآله ان أفضل الأشیاء ما إذا أنت

فاتک لم تکن منه توبه دون ان ترجع الیه فتؤدیه بعینه ان الصلاه والزکاه والحج

والولایه لیس یقع شئ مکانها دون أدائها (إلی أن قال) ولیس من تلک الأربعه شئ

یجزیک مکانه غیره.

وفی روایه ابن مهزیار (۴) من باب (۲۳) عدم جواز الصلاه مع النجاسه من

أبواب النجاسات قوله علیه السلام: فإذا کان جنبا أو صلی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصلوات

المکتوبات اللواتی فاتته.

وفی روایه علی بن جعفر (۱۰) قوله: إذا کان قد رآه (أی الدم) فلم یغسله فلیقض

جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلی ولا ینقص منها شئ.

وفی أحادیث باب (۳۱) حکم من نسی الوضوء من أبوابه ما یدل علی ذلک.

وفی أحادیث باب (۱۳) وجوب قضاء الصوم علی الحائض والنفساء دون

الصلاه من أبواب الحیض ما یناسب ذلک.

وفی باب (۱۵) ان الصلاه تجب علی المرأه إذا کانت طاهره بمقدار أدائها

ما یدل علی بعض المقصود.

وفی الرضوی (۱۵) من باب ۵ تحدید وقت الظهرین بالاقدام من أبواب

المواقیت قوله علیه السلام: فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه وله مهله فی التنفل

والقضاء.

وفی کثیر من أحادیث باب (۲۴) وجوب الترتیب بین الفرائض ما یدل علی

ذلک.

وفی روایه زراره (۱۰) من باب (۲۷) عدم جواز الصلاه قبل تیقن الوقت قوله:

رجل صلی الغداه بلیل غره من ذلک القمر ونام حتی طلعت الشمس فأخبره انه صلی

ص :۹

بليل. قال عليه السلام: يعيد صلاته.

وفى روايه عمار (۴) من باب (۲۸) ان من صلى وهو يرى أنه فى وقت ولم

يدخل الوقت قوله عليه السلام وان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه

ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفى أحاديث باب (۲۹) الصلوات التى تصلى فى كل وقت وباب جواز التطوع

لمن عليه الفريضه ما يدل على بعض المقصود.

وفى غير واحد من أحاديث باب (۴۹) انه يقضى ما فات من صلاه النهار بالنهار

ما يدل على ذلك وفى روايه عمرو (۲) من باب ۸ حكم من صلى على غير القبله من

أبوابها قوله رحل صلى على غير القبله ثم تبينت القبله وقد دخل وقت صلاه أخرى

قال يعيدها قبل أن يصلى هذه التى قد دخل وقتها وفى روايه معمر (۳) مثله وزاد الا

ان يخاف فوت التى قد دخل وقتها.

وفى الرضوى (۲) من باب (۱۰) استحباب إعاده الأذان والإقامه لمن أراد أن

يعيد الصلاه من أبواب الأذان قوله عليه السلام من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلاه

كلهن فذكر بعد ما صلى قال (ع) فعليه الإعاده.

وفى روايه أبى سعيد (۴) قوله حبسنا عن الصلاه يوم الخندق حتى كان بعد

المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأقام للظهر فصليها ثم أقام للعصر فصليها

ثم أقام للمغرب فصليها ثم أقام للعشاء فصليها.

وفى روايات باب (۱) وجوب إعاده الصلاه على من صلى بغير طهور من

أبواب الخلل وباب (۴۲) حكم من استيقن أوشك فى الوقت انه لم يصل ما يدل على لزوم قضاء الفائته وفى روايه الفضيل (۱) من هذا الباب. قوله عليه السلام فان شككت بعد

ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا إعاده عليك من شک حتی تستيقن فان استيقنت

فعليک إعاده ان تصليها فی ای حال کنت.

ص :۱۰

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وسائر أبواب ما يتعلق بقضاء الصلوات

ما يستفاد منه وجوب قضاء الصلوات الفائته.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٣) وجوب قضاء فريضه الفائته كما فاتت

قوله عليه السلام ومن نسى أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما وان نسى

ركعتين صلى ركعتين

وفى أحاديث باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمى عليه ما يدل على

بعض المقصود

وفى مرسله فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل قوله تعالى يا ملائكتى

انظروا إلى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه.

وفى روايه ابن سنان (٢) قوله تعالى يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه.

وفى روايه عاصم (٣) قوله تعالى انظروا إلى عبدى يقضى ما لم افترض عليه.

وفى روايه ابن مسلم (٩) قوله عليه السلام ليست (النافله) بفريضه ان قضاها فهو.

خير يفعله وإن لم يفعل فلا شئ عليه.

وفى روايه العيص (١٠) قوله رجل اجتمع عليه صلاه السنه من مرض قال عليه السلام

لا يقضى.

وفى روايه ابن مسكان (١٠) قوله الرجل يجتمع عليه الصلوات قال عليه السلام

القها واستأنف.

وفى أحاديث باب ان الامام إذا كان جنبا فنسى من أبواب الجماعه وباب

حكم من صلى بقوم وهو على غير طهر ما يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب (٢٠) حكم من أتم الصلاه وهو مسافر من أبواب صلاه

المسافر ما يناسب ذلك.

ص :١١

وفی أحادیث باب حکم من أجنب فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل فی کتاب

الصوم ما یدل علی وجوب القضاء فراجع.

وفی روایات باب وجوب إعاده الزکاه علی المخالف المستبصر من کتاب الزکاه

وباب عدم وجوب قضاء الحج ما یدل علی عدم لزوم قضاء الصلاه علیه

(۲) باب من نسی صلاه واحده ولم یدر ای صلاه هی صلی رکعتین و...

باب من نسی صلاه واحده ولم یدر ای صلاه هی صلی رکعتین وثلاثا وأربعا وان من لم یعلم عدد ما فاته من الفرائض فلیتحر ویقضها

۴۳۲۷ - (۱) یب ۱۹۱ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی الوشاء

عن علی بن أسباط، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبد الله (ع) قال من نسی صلاه

من صلاه یومه واحده ولم یدر ای صلاه هی صلی رکعتین وثلثا وأربعا یب ۱۹۲ -

وروی هذا الحدیث محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب

عن علی بن أسباط، عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام مثله. المحاسن

۳۲۵ البرقی عن أبیه، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن الحسین بن

سعید، رفع الحدیث قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل نسی صلاه من الصلوات

الخمس وذکر نحوه وزاد فی آخره فان کانت الظهر والعشاء کان قد صلی وان کان

المغرب والغداه فقد صلی. تفسیر علی بن إبراهیم ۷۰ - صلاه الحیره علی ثلاثه وجوه

(إلی أن قال) والثانی من فاتته الصلاه ولم یعرف ای صلاه هی وذکر نحوه.

وتقدم فی روایه إسماعیل (۱) من الباب المتقدم قوله سئلته عن الصلاه تجتمع

علی قال تحر واقضها.

ويأتى فى روايه ابن سنان (۵) من باب ۹ - استحباب قضاء النوافل قوله رجل

عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى

كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه.

وفى روايه مرازم (۸) قوله ان على نوافل كثيره فكيف اصنع فقال عليه السلام

اقضها فقال له انها أكثر من ذلك قال اقضها قال (۱) لا أحصيها قال عليه السلام توخ.

(۳) باب يجب على من فاتته الفريضه ان يقضيها كما فاتت فيقضى ...

باب يجب على من فاتته الفريضه ان يقضيها كما فاتت فيقضى صلاه السفر قصرا ولو فى الحضر وبالعكس

ولا يجوز ان يقضيها على الراحله ويستحب التنحى عن موضع فوت الصلاه وايقاعها بالأذان والإقامه

۴۳۲۸ (۱) يب ۳۰۱ محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۱ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت له رجل فاتته (صلاه - كا) من صلاه

السفر وذكرها فى الحضر قال يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلاه السفر أداها فى الحضر

مثلها وان كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر (كما فاتته - كا) الدعائم ۲۳۶ -

عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه فقه الرضا (ع) ۱۶ - فان فاتتك الصلاه فى

السفر وذكر نحوه.

۴۳۲۹ (۲) يب ۳۱۸ - الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب عن فقيه

۸۹ موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا نسى الرجل صلاه

أو صليها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على

ذلك ولا ينقص (منه و - خ فقيه) من نسى أربعا فليقض (۲) أربعا (حين يذكرها - فقيه)

۱- ۱ - (قلت - خ)

۲- ۲ - قضی - فقیه

مسافرا كان أو مقيما وان نسى ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر (١) مسافرا كان أو مقيما.

۴۳۳۰ - (٣) يب ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن

ابن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلى المكتوبه قال يقضى إذا قام مثل صلاه المسافر

بالتقصير.

وتقدم فى روايه سماعه (٩) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت

من أبواب المواقيت قوله عليه السلام ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك

ثم صلى.

وفى روايه عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافله الظهرين ولو

بركعه قوله الرجل يكون عليه صلاه فى الحضر. هل يقضيها وهو مسافر قال نعم

يقضيها بالليل على الأرض فاما على الظهر فلا ويصلى كما يصلى فى الحضر.

وفى روايه الأعرج (٢) من باب (۴٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضه

وروايه ابن سنان (٣) وروايه الدعائم (۴) وروايه زراره (۵) ما يناسب ذيل الباب

ويستفاد من أحاديث باب (١٠) إعاده الأذان والإقامه لمن أراد أن يعيد الصلاه أو يقضيها

من أبواب الأذان ما يدل على استحبابها لقضاء الفرائض وليلاحظ باب (١) وجوب

قضاء الفرائض الفائته فإنه يدل على وجوب قضاء ما فات كما فات بالعموم والاطلاق.

وفى روايه ابن مسلم ٢٣ قوله ويؤذن ويقيم فى أولهن ثم يصلى ويقيم بعد

ذلك فى كل صلاه فيصلى بغير أذان.

وفى روايه ابن أسباط (١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتى فى روايه زراره (١) من الباب التالى قوله يصليها (اى الفائته) ركعتين

صلاه المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر.

ص :۱۴

۱- ۱ - حين يذكرها - فقيه - خ

وفی روایه محمد بن ریان (۱) من باب (۵) عدم اجزاء الرکعه فی القضاء عن

أکثر ما یشعر علی ذلک.

وفی أحادیث باب (۷) عدم وجوب القضاء علی المغمی علیه ما یدل علی بعض

المقصود بالاطلاق والعموم.

وفی الرضوی (۶) من باب (۱۹) حکم صلاه من دخل علیه الوقت وهو فی

السفر من أبواب صلاه المسافر قوله علیه السلام فتصلی ما فاتک مثل ما فاتک من صلاه الحضر

فی السفر وصلاه السفر فی الحضر.

(۴) باب حکم من دخل علیه الوقت وهو فی السفر فاخر الصلاه حتی قدم إلی اهله فنسیها حتی ذهب الوقت

۴۳۳۱ (۱) یب ۳۰۱ - ۳۱۸ - ۱۳۷ - الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن،

موسی بن بکر عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه

وهو فی السفر فاخر الصلاه حتی قدم (۱) فهو یرید (ان - یب ۱۳۷) یصلیها إذا قدم إلی

اهله فنسی حین قدم إلی اهله ان یصلیها حتی ذهب وقتها قال یصلیها رکعتین صلاه

المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر کان ینبغی له ان یصلی عند ذلک ویأتی فی

أحادیث باب حکم من دخل علیه الوقت وهو فی السفر من أبواب صلاه المسافر

ما له أدنی مناسبه بالباب.

۱- ۱ - یقدم - خ ل یب ۳۱۸

(۵) باب عدم اجزاء الركعه فى القضاء عن أكثر من ركعه وان كانت...

باب عدم اجزاء الركعه فى القضاء عن أكثر من ركعه وان كانت فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفه وحكم الاقتصار على الفاتحه فى قضاء الفريضه والنافله

۴۳۳۲ (۱) كا ۱۲۷ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان

قال كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام رجل يقضى شيئا من صلاته الخمسين فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو فى مسجد الكوفه أتحسب له الركعه على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام فى هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشره آلاف ركعه ان يصلى مئه ركعه أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلاه (۱) بحالها فلا يفعل هو إلى الزياده أقرب منه إلى النقصان. وتقدم فى أحاديث باب (۱) وجوب قراءه الفاتحه من أبواب القراءه ما يدل على ذيل العنوان.

(۶) باب من صلى صلاه فلم ينوها من صلاه عليه لا يحتسب له

۴۳۳۳ - (۱) يب ۲۳۴ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى - عبد الله (ع) فى الرجل ان يصلى ثمانى ركعات فصلى (۲) عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاه عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا.

ويدل على ذلك ما تقدم فى باب (۷) وجوب النيه فى الصلاه من أبواب القيام والنيه.

۱- ۱ - الصلاه خ

۲- ۲ - فیصلی یب خ

(۷) باب لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات بعد...

باب لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات بعد الإفاقه الا ما أدرك وقتها ولكنه يستحب له ان يقضى جميع ما فاته

من الصلاه بعد الإفاقه خصوصا ثلاثه أيام أو يوم واحد

۴۳۳۴ - (۱) كا ۱۱۴ - يب ۳۳۸ - صا ۴۵۷ - على بن إبراهيم، عن محمد بن

عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخزاز أبى أيوب عن أبى عبد الله (ع) قال سألته عن

رجل أغمى عليه أياما لم يصل ثم أفاق ايصلى ما فاته قال لا شئ عليه.

۴۳۳۵ - (۲) كا ۱۱۴ - محمد بن يحيى، عن يب ۳۳۸ - صا ۴۵۷ - أحمد بن

محمد عن الحجال، عن ثعلبه بن ميمون، عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر (ع) عن

المريض يقضى الصلاه إذا أغمى عليه؟ فقال لا.

۴۳۳۶ - (۳) يب ۴۲۱ - حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) فى

الرجل يغمى عليه الأيام قال لا يعيد شيئا من صلاته.

۴۳۳۷ - (۴) يب ۳۳۸ - صا ۴۵۸ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن

محمد بن سليمان، قال كتبت إلى الفقيه أبى الحسن العسكرى (ع) أسأله عن المغمى

عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا فكتب (ع) لا يقضى الصوم ولا

يقضى الصلاه يب ۴۲۱ - ۳۰۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار،

عن على بن مهزيار قال سئلته عن المغمى عليه (وذكر مثله) يب ۳۳۸ - ۴۲۱ - صا

۴۵۸ سعد (بن عبد الله - يب ۴۲۱) عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبى الحسن

الثالث (ع) أسأله عن المغمى عليه (وذكر مثله) فقيه ۷۵ - كتب أيوب بن نوح إلى

أبی الحسن الثالث (ع) یسأله عن المغمی علیه (وذکر مثله).

۴۳۳۸ - (۵) فقیه ۷۵ وسئل (۱) علی بن مهزیار عن هذه المسأله فقال لا یقضی الصوم ولا الصلاه وکل ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر.

۴۳۳۹ - (۶) العلل ۱۰۰ - والعیون ۲۶۲ - (بالاسناد المتقدم فی باب فرض

الصلاه عن الفضل بن شاذان) فی حدیث العلل وکذلک کل ما غلب الله تعالی علیه

مثل المغمی علیه (الذی - العیون) یغمی علیه فی یوم (۲) ولیله فلا یجب علیه قضاء

الصلوات کما قال الصادق علیه السلام کل ما غلب الله تعالی علی العبد فهو أعذر له.

۴۳۴۰ - (۷) کا ۱۱۴ - محمد بن یحیی، عن یب ۳۳۸ - صا ۴۵۷ - أحمد بن محمد، عن علی بن حدید عن مرازم (۳) قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن المریض

لا یقدر علی الصلاه قال فقال کل ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر.

۴۳۴۱ - (۸) الخصال ۱۷۴ - ج ۲ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید

(رض)، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد

ابن سنان، عن عبد الله بن مسکان، عن موسی بن بکر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

الرجل یغمی علیه الیوم والیومین والثلاثه والأربعه وأکثر من ذلک کم یقضی

من صلاته فقال الا أخبرک بما یجمع لک هذا وأشباهه کل ما غلب الله عز وجل علیه من

امر فالله أعذر لعبده (قال) وزاد فیه غیره ان ابا عبد الله علیه السلام قال وهذا من الأبواب

التی یفتح کل باب منها ألف باب. ئل ۵۱۸ - العلل بهذا الاسناد مثله الا ان فیه بدل

(واو) فی جمیع الموارد (أو).

۴۳۴۲ - (۹) کا ۱۱۵ - علی بن إبراهیم، عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عن الفضل

ابن شاذان جمیعا، عن ابن أبی عمیر یب ۳۳۸ - صا ۴۵۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن

١- ١ - وسئله خ ل - والظاهر أن الضمير يرجع إلى أبى الحسن الثالث (ع)

٢- ٢ - يوما - عيون

٣- ٣ - زراره - يب ط خ ل والظاهر أنه اشتباه

ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. ۴۳۴۳ - (۱۰) يب ۴۲۱ - إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيره، عن

عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل ما غلب الله عليه فليس على

صاحبه شئ.

۴۳۴۴ - (۱۱) يب ۳۳۹ - صا ۴۶۰ - الحسين بن سعيد (عن حماد بن عيسى

يب) عن شعيب، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى

عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلى الظهر و (۱) العصر ومن الليل إذا

أفاق قبل الصبح قضى صلاه الليل.

۴۳۴۵ - (۱۲) كا ۱۱۵ - على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

(على - يب) بن رئاب عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض

يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته، قال يقضى الصلاه التى أدرك وقتها.

۴۳۴۶ - (۱۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قال العالم ليس على المريض ان

يقضى الصلاه إذا أغمى عليه الا الصلاه التى أفاق فى وقتها.

۴۳۴۷ - (۱۴) قرب الإسناد ۹۷ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه أياما ثم يفيق ما عليه من قضاء

ما ترك من الصلاه قال ليقضى صلاه ذلك اليوم الذى أفاق فيه.

۴۳۴۸ - (۱۵) يب ۳۳۸ - ۴۵۸ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد

ابن عبد الجبار، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس

١- ١ - أو - صا

فعليه قضاء يومه هذا فان أغمى عليه أياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا آخر أيامه ان أفاق قبل غروب الشمس والا ليس عليه قضاء.

۴۳۴۹ - (۱۶) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - الحسين بن سعيد عن يب ۴۲۱ - صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته (و - يب ۴۲۱) يؤذن فى الأولى ويقيم فى البقيه.

۴۳۵۰ - (۱۷) يب ۴۲۱ - حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقضى المغمى عليه ما فاته.

۴۳۵۱ - (۱۸) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى المريض يغمى عليه أياما فقال بعضهم يقضى صلاه يوم (۱) الذى أفاق فيه وقال بعضهم يقضى صلاه ثلاثه أيام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضى صلاه اليوم الذى يفيق فيه.

۴۳۵۲ - (۱۹) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - سعد عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن عبيد الله (بن على - يب خ) الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضى الصلاه (۲) إذا أغمى عليه قال لا الا الصلاه (۳) التى أفاق فيها فقيه ۷۵۰ - سئل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن المريض (وذكر مثله).

۴۳۵۳ (۲۰) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن يب ۴۲۱ حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقضى الصلاه التى أفاق فيها.

۴۳۵۴ - (۲۱) يب ۳۳۸ - صا ۴۵۸ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبى عمير عن حفص، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى

ص: ۲۰

۱- ۱ - يومه - خ ل يب

۲- ۲ - الصلوات - خ ل فقيه

۳- ۳ - الصلوات - خ ل فقيه

عليه (١) قال فقال يقضى صلاه يوم. يب ٤٢١ حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال

يقضى اى (المغمى عليه) صلاه يوم.

٤٣٥٥ - (٢٢) ك ٤٨٦ - نصر بن مزاحم فى كتاب صفين، عن عمر بن شمر، عن

إسماعيل السدى عن عبد خير الهمدانى قال نظرت إلى عمار بن ياسر رمى رميه فأغمى

عليه ولم يصل الظهر والعصر ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ثم أفاق قضاهن جميعا

يبدأ بأول شئ ء فاته ثم التى تليها.

٤٣٥٦ - (٢٣) يب ٤٢١ - ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضى صلاه (٢) ثلاثه أيام.

٤٣٥٧ - (٢٤) يب ٤٢١ - حريز عن أبى بصير قال قلت لأبى جعفر عليه السلام

رجل أغمى عليه شهرا أيقضى من صلاته شيئا قال يقضى منها ثلاثه أيام.

٤٣٥٨ - (٢٥) يب ٤٢١ - الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال سئلته عن المريض

يغمى عليه قال إذا كان دون ثلاثه أيام فليس عليه قضاء وإذا أغمى عليه ثلاثه أيام فعليه

قضاء الصلاه فيهن.

٤٣٥٩ - (٢٦) يب ٣٢٨ - صا ٤٥٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه

عن سماعه قال سألته عن المريض يغمى عليه قال إذا جاز (عليه - يب) ثلاثه أيام فليس

عليه قضاء وإذا أغمى وذكر مثله.

المقنع ٣٧ - روى (انه - خ) ليس على المغمى عليه ان يقضى الا صلاه اليوم

الذى أفاق فيه والليله التى أفاق فيها. وروى انه يقضى الصوم ثلاثه أيام وروى انه

يقضى الصلاه التى أفاق فيها فى وقتها.

٤٣٦٠ - (٢٧) الذكرى ١٣٤ - عن إسماعيل بن جابر قال سقطت عن بعيرى

فانقلبت على أم رأسی فمكثت سبع عشره ليله مغمی على فسئلته عن ذلك فقال اقض

ص :۲۱

۱- ۱ - عن المريض يغمی عليه - صا - خ ل

۲- ۲ - صلاته - خ ل

مع كل صلاه صلاه.

۴۳۶۱ - (۲۸) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن

سنان يب ۴۲۱ - النضر عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل

شئ (۱) تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت.

۴۳۶۲ - (۲۹) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - عنه عن يب ۴۲۱ - ابن أبى عمير، عن رفاعه (۲)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاه قال

يقضيها كلها ان امر الصلاه شديد.

۴۳۶۳ - (۳۰) الدعائم ۲۳۸ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال المغمى

عليه إذا أفاق قضى كل ما فاته من الصلاه.

۴۳۶۴ - (۳۱) يب ۳۳۹ صا ۴۵۹ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى المغمى عليه قال يقضى كل ما فاته.

۴۳۶۵ - (۳۲) يب ۴۲۱ - إبراهيم بن هاشم، عن غير واحد عن منصور بن حازم

عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله قال فقال إن

شئت أخبرتك بما آمر به نفسى وولدى ان تقضى كل ما فاتك.

۴۳۶۶ (۳۳) يب ۴۲۱ - حماد عن أبى كهمش قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

وسئل (۳) عن المغمى عليه أيقضى ما ترك من الصلاه فقال اما انا وولدى وأهلى

فنفعل ذلك فقيه ۷۵ - فاما الاخبار التى رويت فى المغمى عليه انه يقضى جميع ما فاته

وما روى انه يقضى صلاه شهر وما روى انه يقضى صلاه ثلاثه أيام فهى صحيحه ولكنها

على الاستحباب لا على الايجاب.

١- ١ - كل ما - صا

٢- ٢ - اسقط فى يب ط ص ٣٣٩ من السند (رفاعه)

٣- ٣ - يسأل - خ ل

وتقدم فی باب (۲۸) حکم من أدرک رکعه فی الوقت من أبواب المواقیت ما

یستفاد منه وجوب قضاء الصلاه علی المغمی علیه ان أفاق وأدرک رکعه من وقتها.

ویأتی فی روایه إسماعیل بن جابر (۸) من باب (۹) تأکد استحباب قضاء النوافل

الیومیه قوله علیه السلام کل ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر فیه وفی روایه زراره

من باب اشتراط مضی الحول فی النقدین من أبواب زکاه النقدین فی کتاب الزکاه

قوله علیه السلام أرأیت لو أن رجلا أغمی علیه یوما ثم مات فذهبت صلاته أکان علیه

وقد مات ان یؤدیها قلت لا الا ان یکون قد أفاق من یومه ویلاحظ باب عدم وجوب

قضاء الصیام علی المغمی علیه من کتاب الصوم.

(۸) باب ما ورد من الصلاه والاستغفار لمن ترک الصلاه فی جهاله ثم ندم ولا یدری کم ترک

۴۳۶۷ - (۱) ک ۴۸۷ - رساله عدم مضایقه الفوائت للسید علی بن طاووس قال

روی حسین بن الحسن بن الخلف الکاشغری فی کتاب زاد العابدین عن منصور بن

بهرام، عن محمد بن الأشعث الأنصاری، عن شریح بن عبد الکریم وغیره عن جعفر بن

محمد صاحب کتاب العروس، عن غندر، عن عروبه، عن قتاده عن خلاص عن علی بن أبی

طالب علیه السلام قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول من ترک الصلاه

فی جهالته ثم ندم لا یدری کم ترک فلیصل لیله الاثنین خمسین رکعه بفاتحه الکتاب و

قل هو الله أحد مره فإذا فرغ من الصلاه استغفر الله مئه مره جعل الله ذلک کفاره صلاته

ولو ترک صلاه مئه سنه لا یحاسب الله العبد الذی صلی هذه الصلاه ثم إن له عند الله بکل

رکعه مدینه وله بکل آیه قرئها عباده سنه وبکل حرف نور علی الصراط وأیم الله

انه لا يقدر على هذه الا مؤمن من اهل الجنه فمن فعل استغفرت له الملائكه وسمى

فى السماوات صديق الله فى الأرض وكان موته موت الشهداء وكان فى الجنه رفيق

خضر عليه السلام (۱)

(۹) باب تأكد استحباب قضاء النوافل اليوميه فان لم يعلم قدر ما فاته تحرى وإن لم يقدر على القضاء تصدق بقدر طوله

۴۳۶۸ (۱) فقيه ۹۹ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى

ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار فيقول يا ملائكتى انظروا إلى عبدى

يقضى ما لم افترضه عليه أشهدكم انى قد غفرت له الذكرى ۱۳۷ - روى ابن أبى قره باسناده إلى إسحاق بن حماد عن إسحاق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام

بالقادسيه

عند قدومه على أبى العباس فاقبل حتى انتهينا طرفاباد فإذا نحن برجل على

ساقيه يصلى وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله

اى شئ ء تصلى فقال صلاه الليل فاتتنى أقضيها بالنهار فقال يا معتب (۲)حط رحلك

حتى نتعدى مع الذى يقضى صلاه الليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئا فقال حدثنى أبى

عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

۴۳۶۹ (۲) عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن العبد يقوم فيقضى (۳) النافله

---

۱ - ۱ - ولا يخفى ما فى هذا الخبر لأنه مع ضعف السند مخالف للاخبار الصحيحه الوارده فى وجوب قضاء الفرائض الفائته المعلومه ومخالف لفتوى العلماء الا ان يحمل على أن الصلوات المتروكه من النوافل لا من الفرايض أو غيره من المحامل الصحيحه - ملايرى

۲- ۲ - ما سعيت - خ

۳- ۳ - فيصلى - خ

فيعجب الرب ملائكته منه فيقول (يا - كا) ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترض (١) عليه

يب ١٨٢ - على بن مهزيار عن الحسن، عن فضاله عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن العبد (وذكر مثله).

٤٣٧٠ - (٣) المحاسن ٥٢ - البرقى عن الحسن بن على بن فضال عن

عاصم بن حميد قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان الرب ليعجب ملائكته

من العبد من عباده يراه يقضى النافله فيقول انظروا إلى عبدى يقضى ما لم افترض

عليه (٢)

٤٣٧١ - (٤) يب ١٩٢ - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

عمرو بن عثمان، عن على بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ومحمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله

ابن سام (٣) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يب ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن

كا ١٢٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن على بن عبد الله، عن عبد الله بن

سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاه النوافل مالا يدرى ما هو

من كثرته كيف يصنع قال فليصل (٤)حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى

بقدر علمه (٥) قلت فإنه (ترك و - يب ١٩٢) لا يقدر على القضاء من (كثره - يب ١٣٦ كا) شغله فقال إن كان شغله فى (٦) طلب معيشه لابد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شئ عليه

وان كان شغله لدنيا (و - يب ١٩٢) تشاغل (٧) بها عن الصلاه فعليه القضاء والا لقى الله

عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنه رسول الله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح

١- ١ - افرضه - خ ل يب - افترضه يب

۲- ۲ - افترضه - ئل

۳- ۳ - سالم - خ

۴- ۴ - فیصلی - یب ۱۹۲

۵- ۵ - ما علیه یب ۱۹۲

۶- ۶ - من - یب ۱۳۶

۷- ۷ - فشاغل - یب ۱۳۶

(له – يب ۱۳۶ كا) ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقه قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله (۱) وأدنى ذلك (مد فقال – يب ۱۹۲) مد لكل مسكين مكان كل صلاه قلت وكم الصلاه التى يجب (عليه – يب ۱۳۶ – كا) فيها (۲) مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاه الليل وكل ركعتين من صلاه النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل (۳) صلاه الليل ومد لصلاه النهار والصلاه أفضل والصلاه أفضل (والصلاه أفضل – يب ۱۹۲).

فقيه ۱۱۳ – روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل مالا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فإنه لا يقدر على القضاء فقال إن كان شغله فى طلب معيشه لابد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شئ ء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا (۴) والتشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقه قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاه قلت وكم الصلاه التى يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاه الليل ولكل ركعتين من صلاه النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل أربع ركعات من صلاه النهار قلت لا يقدر فقال فمد اذن لصلاه الليل ومد لصلاه النهار والصلاه أفضل والصلاه أفضل والصلاه أفضل.

المحاسن ۳۱۵ – البرقى عن أبى سمينه عن محمد بن أسلم عن عبد الله بن سنان

١- ١ - قوته - يب ١٩٢

٢- ٢ - عنها - يب ١٩٢ خ

٣- ٣ - لصلاه الليل - يب ١٩٢

٤- ٤ - الجمع للدنيا - فى طلب الجمع للدنيا - خ ل

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل عليه من النوافل ما لا يدرى كم هو (وذكر نحوه إلى قوله وكل ركعتين من صلاه النهار ثم قال) قلت لا يقدر قال فمد إذا لكل صلاه الليل ومد لصلاه النهار والصلاه أفضل.

۴۳۷۲ - (۵) قرب الإسناد ۹۸ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر قال سألته عن الرجل يكون فى السفر فيترك النافله وهو يجمع ان (۱) يقضى إذا قام هل يجزيه تأخير ذلك قال إن كان ضعيفا لا يستطيع القضاء أجزأه (ذلك - خ) وان كان قويا فلا يؤخره.

۴۳۷۳ - (۶) قرب الإسناد ۸۹ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافله وهو يريد أن يقضى (كيف يقضى - ئل) قال يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتمه.

۴۳۷۴ - (۷) يب ۱۳۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۶ - يب ۱۹۲ - على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن مرازم قال سئل إسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله ان على نوافل كثيره فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها أكثر من ذلك قال اقضها قلت (قال - يب ۱۹۲) لا أحصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها قلت (له - يب خ ۱۳۶) أصلحك الله أو جعلت فداك انى مرضت أربعه أشهر لم أصل (فيها - يب خ ۱۹۲ - كا - خ) نافله فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه. العلل

۱۲۷ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبى عمير، عن مرازم قال سأله إسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله وذكر نحوه فقيه

۹۹ - روى عن مرازم بن حكيم الأزدى أنه قال كنت مرضت أربعه أشهر لم أصل نافله

فيها فقلت لأبى عبد الله عليه السلام انى مرضت أربعه أشهر لم أصل نافله وذكر مثله

۱- ۱ - مجمع على أن - ئل

فقيه ٧٥ – قال مرازم بن حكيم الأزدى مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها فقلت ذلك

لأبى عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء وذكر مثله الا انه اسقط من آخره

لفظه فيه.

٤٣٧٥ – (٨) كا ١١٥ – يب ٣٣٩ – على ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافله فقال يا محمد ليست بفريضه

ان قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شئ عليه. فقيه ٩٩ – روى محمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام قال له وذكر مثله العلل ١٢٧ – أبى ره قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

٤٣٧٦ – (٩) كا ١١٥ – جماعه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

صفوان يب ٣٣٩ – محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن العيص (بن القاسم – كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه

صلاه السنه (١) من مرض قال لا يقضى – حمله الشيخ قده على النوافل.

٤٣٧٧ – (١٠) يب ١٣٦ – سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا

عن معاويه بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط يب ٢١٤ – محمد بن أحمد بن يحيى

عن على بن الحسن (٢) بن رباط عن (عبد الله – يب ١٣٦) بن مسكان قال حدثنى من

سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات (٣) قال القها واستأنف

حمله الشيخ قده على النافله. الدعائم ٢٤٤ – عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من

أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح يعنى يقضيه إذا فاته.

وتقدم فى روايه صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من

۱- ۱ - سنه - یب

۲- ۲ - الحسین - خ یب ۲۱۴

۳- ۳ - الصلاه - یب ۲۱۴

أبواب المواقيت قوله صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان وإقامتين وقال انى على حاجه فتنفلوا وفى روايه مرازم (٧) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله انى لا أستنبه فقال تستنبه مره فتصليها (اى الصلاه الليل) و تنام فتقضيها فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفى روايه ابن عمار (٣٤) قوله فمتى أدعها (اى نافله الفجر) حتى أقضيها قال قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وفى روايه إسماعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافله الظهرين ولو بركعه قوله عليه السلام يصلى العصر ويقضى نافله فى يوم آخر.

وفى روايه سيف (٦) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها قوله فإذا شغله عليه السلام ضيعه أو سلطان قضاها (اى نافله النهار).

وفى أحاديث باب (٣٦) ان قضاء صلاه الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها وروايه على بن جعفر (١) من باب (٣٧) استحباب تأخير قضاء صلاه الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر ما يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب (٣٨) انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجران يبدأ بصلاه الليل ما يدل على استحباب قضاء صلاه الليل وفى روايه ابن جابر (٨) من هذا الباب قوله أؤتر بعد ما يطلع الفجر قال لا.

وفى روايه البزاز (٣) من باب (٤٢) انه من صلى أربع ركعات من صلاه الليل فطلع الفجر أتمها قوله ابدأ بالوتر أو أتم الركعات قال عليه السلام لابل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار.

وفى أحاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضه ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضه ما يدل على استحباب قضاء نافله

الفجر وصلاه الليل وفى روايه إسماعيل (١) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته

من أبواب القضاء قوله الصلاه تجتمع على قال عليه السلام تحر واقضها.

ص :٢٩

ویأتی فی جمیع أحادیث الباب التالی ما یناسب ذلک وفی روایه علی بن جعفر (۲)

من باب کراهه التنفل بعد الشروع فی الإقامه للجماعه من أبواب صلاه الجماعه قوله

فإذا ارتفع النهار قضاهما (ای رکعتی الفجر)

(۱۰) باب جواز اتیان الوترین أو أکثر فی لیله إذا کان ما زاد عن الواحد قضاء لما فات وان الوتر یقضی وترا ابدا

۴۳۷۸ (۱) یب ۲۱۴ – محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن

المغیره، عن حریز (۱) عن عیسی بن عبد الله (۲) القمی عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان

أبو جعفر علیه السلام یقضی عشرین وترا فی لیله کا ۱۲۶ – علی عن أبیه، عن ابن المغیره

عن أبی جریر القمی، عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۴۳۷۹ (۲) ۹۹ – روی عن أبی جعفر علیه السلام حریز أنه قال کان أبی

علیه السلام ربما قضی عشرین وترا فی لیله.

۴۳۸۰ (۳) یب ۱۸۲ – علی بن مهزیار، عن الحسن بن علی، عن ابن بکیر، عن

زراره قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عن قضاء (۳) صلاه اللیل فقال اقضها فی وقتها

الذی صلیت فیه قال قلت یکون وتران فی لیله قال لیس هو وتران فی لیله أحدهما

لما فاتک.

۴۳۸۱ – (۴) یب ۱۸۲ – صا ۲۹۲ – عنه عن الحسن عن أحمد بن محمد عن جمیل

۱– ۱ – لا یبعد ان یکون کلمه حریز مصحف أبی جریر ولفظه (عن) زائده فیکون الصحیح أبی جریر عیسی بن عبد الله.

۲– ۲ – عبید الله: خ ل یب ط

۳– ۳ – عمن قضاه – یب ط

ابن دراج عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال سئلته عن الوتر یفوت الرجل قال یقضی وترا ابدا.

۴۳۸۲ - (۵) یب ۱۸۲ - صا ۲۹۲ - عنه، عن الحسن - عن النضر، عن هشام بن سالم وفضاله عن ابان (بن عثمان - صا - خ) جمیعا عن سلیمان بن خالد کا ۱۲۶ - الحسین ابن محمد، عن معلی بن محمد، عن الحسن بن علی الوشاء، عن ابان، عن سلیمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا کما فاتک قلت وتران فی لیله قال نعم أ لیس (انما - یب کا) أحدهما قضاء فقیه ۹۹ - سئل (ابا جعفر علیه السلام) سلیمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا کما فاتک.

۴۳۸۳ - (۶) یب ۱۸۲ - صا ۲۹۲ - علی بن مهزیار، عن الحسن (بن علی - صا - خ) عن علی بن النعمان ومحمد بن سنان وفضاله، عن الحسین جمیعا عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام فی قضاء الوتر قال اقضه (۱) وترا ابدا.

۴۳۸۴ - (۷) یب ۱۸۲ - صا ۲۹۳ - علی بن مهزیار عن أحمد بن محمد عن فقیه ۹۹ - عبد الله بن المغیره (۲) قال سئلت ابا إبراهیم علیه السلام عن الرجل یفوته الوتر قال یقضیه وترا ابدا.

۴۳۸۵ - (۸) یب ۱۸۲ - صا ۲۹۳ - عنه، عن الحسن، عن فضاله، عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت أصبح عن الوتر إلی اللیل کیف أقضی قال مثلا بمثل فقیه ۹۹ - سئل ابا جعفر علیه السلام حماد بن عثمان فقال له أصبح و ذکر مثله

۴۳۸۵ - (۹) یب ۱۸۲ - صا ۲۹۴ - أحمد بن محمد (بن عیسی - یب) عن الحسن

۱- ۱ - یقضی - خ ل صا

۲- ۲ - سئل عبد الله بن المغیره ابا إبراهیم موسی بن جعفر علیه السلام - فقیه.

ابن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس.

۴۳۸۶ - (۱۰) يب ۲۱۴ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر وينسى الثالثه حتى يصبح قال يوتر إذا أصبح بركعه من ساعه.

۴۳۸۷ - (۱۱) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۳ - على بن مهزيار، عن الحسن، عن فضاله عن حسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت (الشمس - خ) فأربع ركعات - قال الشيخ قده المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لأنه والحال هذه ينبغى ان يصلى مكان كل ركعه ركعتين.

۴۳۸۸ - (۱۲) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۳ - عنه، عن الحسن، عن محمد بن زياد (و - يب ط) عن كردويه الهمدانى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين.

۴۳۸۹ - (۱۳) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۳ - عنه عن الحسن، عن ابن أبى عمير، عن عمر ابن أذينه عن زراره عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول يقضيه (اى الوتر) من النهار ما لم تزل الشمس وترا فإذا زالت الشمس فمثنى مثنى.

۴۳۹۰ - (۱۴) يب ۱۸۳ - صا ۲۹۴ - عنه، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال إذا فاتك وترك (۱) من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته

شفعا تضيف اليه أخرى حتى يكون شفعا قال قلت (له - صا - خ) ولم جعل الشفع قال

ص :۳۲

۱- ۱ - وترا - صا

عقوبه لتضييعه الوتر.

۴۳۹۱ - (۱۵) کا ۱۲۶ یب ۲۱۴ - علی (۱) عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال إذا اجتمع علیک وتران أو ثلاثه أو أکثر من ذلک فاقض ذلک کما فاتک، تفصل بین کل وترین بصلاه (لان الوتر الآخر - کا) لا تقدمن شیئا قبل اوله الأول فالأول تبدء إذا أنت قضیت صلاه لیلتک (۲) ثم الوتر قال: وقال أبو جعفر علیه السلام لا (یکون - کا) وتران فی لیله الا وأحدهما قضاء وقال إن أوترت من أول اللیل وقمت فی آخر اللیل فوترک الأول قضاء وما صلیت من صلاه فی لیلتک کلها فلیکن قضاء إلی آخر صلاتک فإنها للیلتک ولیکن آخر صلاتک (الوتر - کا) وتر لیلتک (۳).

وتقدم فی روایه عمار (۱) من باب (۳۲) ان من تلبس بنافله الظهرین ولو برکعه أتمها من أبواب المواقیت قوله هل یجوز للرجل ان یقضی صلاه لیال کثیره بأوتارها یتبع بعضها بعضا، قال علیه السلام نعم کذلک له فی أول اللیل. واما إذا انتصف إلی أن یطلع الفجر فلیس للرجل ولا للمرأه ان یوتر الا وتر صلاه تلک اللیله فان أحب ان یقضی صلاه علیه صلی ثمانی رکعات من صلاه تلک اللیله واخر الوتر ثم یقضی ما بدا له بلا وتر ثم یوتر الوتر الذی لتلک اللیله خاصه.

وفی روایه معاویه (۱) من باب (۴۹) انه یقضی ما فات من صلاه النهار بالنهار قوله أقضی وترین فی لیله فقال علیه السلام نعم اقض وترا ابدا.

وفی روایه الجعفی (۲) قوله فیکون وتران فی لیله قال علیه السلام لا قلت ولم تأمرنی ان أوتر وترین فی لیله فقال علیه السلام أحدهما قضاء.

ویأتی فی روایه زراره (۸) من باب (۱۴) انه لیس فی العیدین أذان ولا إقامه من

۱- ۱ - الحسين بن محمد - كا خ

۲- ۱ - الحسين بن محمد - كا خ

۳- ۳ - لليلتك - يب ط خ

أبواب صلاه العيدين قوله عليه السلام فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيتها بعد الزوال.

وفى روايه زراره (١٠) قوله عليه السلام: لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك

حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين. وفى روايه زراره (١١) نحوه.

(١١) باب يجوز لمن غلبته عيناه ان ينام ويعين من يوقظه ليصلى ويستحب الايقاظ للصلاه

وتقدم فى روايه دعائم (۴) من باب (۴٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضه من

أبواب المواقيت قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل فى بعض أسفاره

بواد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليله فقال بلال انا يا رسول الله فنام ونام الناس معه

جميعا فما أيقظهم الا حر الشمس فقال رسول الله ما هذا يا بلال فقال اخذ بنفسى الذى

اخذ بأنفسكم يا رسول الله.

وفى روايه ابن سنان (٣) وزراره (۵) من هذا الباب ما يقرب ذلك. وراجع

باب (٢۶) حكم ايقاظ النائم للصلاه من أبواب المواقيت وباب (١٧) انه ينبغى

للرجل إذا صلى صلاه الليل ان يسمع اهله من أبواب النوافل فإنه يناسب ذيل الباب.

(١٢) باب استحباب التطوع بالصلاه عن الميت وكذا الصوم والحج و...

باب استحباب التطوع بالصلاه عن الميت وكذا الصوم والحج و الصدقه والدعاء وقرائه القرآن وجميع العبادات فإنه يدخل عليه ووجوب قضاء الولى ما فات الميت من الصلاه لعذر

۴٣٩٢ - (١) كا ١۵٩ - أصول - ج ٢ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد

ابن محمد بن خالد، عن محمد بن على، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا ئل ۱۲۴ - أحمد بن فهد فى عده الداعى قال: قال عليه السلام ما يمنع أحدكم وذكر مثله (الا انه اسقط قوله (ويحج عنهما) وقوله (وصلته).

۴۳۹۳ (۲) فقيه ۳۶ - وقال أبو عبد الله عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاه والصوم والحج والصدقه والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت.

۴۳۹۴ - (۳) المحاسن ۷۲ - البرقى، عن أبيه، عن ابان بن عثمان الأحمر التميمى، عن معاويه بن عمار الدهنى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اى شئ يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه.

۴۳۹۵ - (۴) فقيه ۳۶ - قال عمر بن يزيد قلت لأبى عبد الله عليه السلام تصلى(۱) عن الميت فقال نعم حتى أنه ليكون فى ضيق فيوسع (الله - خ) عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك عنك (و - خ) قال فقلت له فأشرك بين رجلين فى ركعتين قال نعم فقال عليه السلام: ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهديه تهدى اليه.

۴۳۹۶ - (۵) يب ۱۳۲ - محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبى عمير، عن هشام ابن الحكم، عن عمر وبن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده فى كل ليله ركعتين وعن والديه (فى - يب ط) كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك (و - يب ط) كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرء فيهما انا أنزلناه

۱- ۱ - اصلی - خ

فى ليله القدر وانا أعطيناك الكوثر. ك ۴۷۰ – الراوندى فى دعواته مثله.

۴۳۹۷ – (۶) فقيه ۳۶ – قال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل من المسلمين

عن ميت عملا صالحا أضعف الله له اجره ونفع الله به الميت.

۴۳۹۸ – (۷) ئل ۱۲۴ – ورام ابن أبى فراس فى كتابه قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا تصدق الرجل بنيه الميت امر الله جبرئيل ان يحمل إلى قبره سبعين ألف

ملك، فى يد كل ملك طبق فيحملون إلى قبره ويقولون السلام عليك يا ولى الله هذه

هديه فلان بن فلان إليك فيتلألأ قبره وأعطاه الله ألف مدينه فى الجنه وزوجه ألف

حوراء وألبسه ألف حله وقضى له ألف حاجه.

۴۳۹۹ – (۸) ئل ۵۲۰ – على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان

الورى لسكان الثرى، عن على بن جعفر فى كتاب مسائله، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال: سئلت أبى، جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان

يصلى أو يصوم عن بعض موتاه قال: نعم فليصل ما أحب ويجعل تلك للميت إذا

جعل ذلك له. ورواه على بن جعفر فى كتابه كما نقله عنه.

۴۴۰۰ – (۹) وعنه قال سئلت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل،

هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته؟ فقال: نعم يصوم ما أحب ويجعل

ذلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له. ۴۴۰۱ – (۱۰) وعن الشيخ باسناده إلى (۱) محمد بن عمر بن يزيد، قال

قلت لأبى عبد الله يصلى عن الميت، فقال نعم حتى أنه يكون فى ضيق فيوسع عليه

ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك.

۴۴۰۲ – (۱۱) وباسناده إلى محمد ابن أبى عمير، عن رجاله عن الصادق

١- ١ - عن محمد

عليه السلام، فى الرجل يموت وعليه صلاه أو صوم قال يقضيه أولى الناس به.

۴۴۰۳ - (۱۲) وعن هشام بن سالم فى اصله وهو من رجال الصادق والكاظم

عليهما السلام قال هشام فى كتابه: وعنه عليه السلام، قال قلت له يصل إلى الميت الدعاء

والصدقه والصوم ونحوها قال نعم قلت أو يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال

يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه.

۴۴۰۴ - (۱۳) وعن على ابن أبى حمزه فى اصله وهو من رجال الصادق و

الكاظم عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه

وذوى قرابته، قال لا بأس به يوجر فيما يصنع، وله اجر آخر بصله قرابته، قلت

وان كان لا يرى ما أرى وهو ناصب، قال يخفف عنه بعض ما هو فيه.

۴۴۰۵ - (۱۴) وعن الحسين ابن أبى الحسن العلوى الكوكبى فى كتاب

المنسك عن على ابن أبى حمزه قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلى و

أتصدق عن الاحياء والأموات من قرابتى وأصحابى قال نعم، تصدق عنه وصل عنه

ولك اجر بصلتك إياه.

قال ابن طاووس يحمل فى الحى على ما تصح فيه النيابه.

۴۴۰۶ - (۱۵) وعن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه، عن الصادق

عليه السلام قال: يدخل على الميت فى قبره الصلاه والصوم والحج والصدقه والبر

والدعاء ويكتب اجره للذى فعله وللميت وعن محمد ابن أبى عمير عن الامام مثله، قال

السيد: ولعله عن الرضا عليه السلام وعن محمد بن (۱) إسحاق بن عمار، قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

۴۴۰۷ - (۱۶) وعن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السلام

۱- ۱ - وفی الوسائل المطبوع القدیم هکذا: وعن إسحاق بن عمار والظاهر أنه اشتباه وصحیحه محمد بن إسحاق بن عمار کما فی النسخه الصحیحه.

فى الرجل يتصدق عن الميت أو يصوم ويصلى ويعتق، قال: كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت.

۴۴۰۸ - (۱۷) وعن على بن إسماعيل الميثمى فى (أصل - خ) كتابه عن كردين قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصدقه والصوم والحج يلحق بالميت؟ قال: نعم، قال وقال: هذا القاضى خلفى وهو لا يرى ذلك، قلت (و - خ) ما انا وذا، فوالله لو أمرتنى ان اضرب عنقه لضربت عنقه.

۴۴۰۹ - (۱۸) وعنه قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه على الميت أتلحق به؟ قال: نعم، قال السيد: قوله الصلاه على الميت اى التى كانت على الميت أيام حياته ولو كانت ندبا كان الذى يلحقه ثوابها لا الصلاه نفسها.

۴۴۱۰ - (۱۹) وعنه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انى لم أتصدق بصدقه منذ ماتت أمى الا عنها، قال: نعم، قلت افترى غير ذلك؟ قال: نعم، نصف عنك ونصف عنها قلت أيلحق بها؟ قال نعم.

۴۴۱۱ - (۲۰) وعن حماد بن عثمان فى كتابه (قال - خ) قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الصلاه والصوم والصدقه والحج والعمره وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل أخيك فلان أخوك فى الدين.

۴۴۱۲ - (۲۱) وعن عبد الله بن جندب، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريدان يجعل اعماله من البر والصلاه والخير أثلاثا، ثلثا له و ثلثين لأبويه أو يفردهما من اعماله بشئ مما يتطوع به وان كان أحدهما حيا والآخر ميتا؟ فكتب إلى اما الميت فحسن جايز واما الحى فلا الا البر والصله ورواه الحميرى

فی قرب الإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن جندب، مثله

ص :۳۸

وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب إلى العالم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب.

۴۴۱۳ - (۲۲) وعن ابان بن عثمان عن على عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان أمى هلكت ولم أتصدق بصدقه منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها؟ قال: نعم قلت والصلاه؟ قال: نعم. قلت والحج؟ قال نعم ثم سئلت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم.

۴۴۱۴ - (۲۳) وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلاه التى دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به.

۴۴۱۵ - (۲۴) وعن عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى و (هو - خ) كان من خواص الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام عن أربعين رجلا من أصحاب الصادق عليه السلام مثله.

۴۴۱۶ - (۲۵) وعن العلاء بن رزين فى كتابه وهو أحد رجال الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير.

۴۴۱۷ - (۲۶) وعن البزنطى وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن الميت الصوم والحج (والعتق - خ) وفعله الحسن وعن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الأئمه، قال: يقضى عن الميت اعماله الحسنه كلها.

۴۴۱۸ - (۲۷) وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن.

۴۴۱۹ - (۲۸) وعن حماد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله (له خ) اجره وينعم بذلك (به - خ) الميت.

وعن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله اجره وينعم بذلك الميت.

۴۴۲۰ - (۲۹) وعن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام فى اخباره عن لقمان و إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فإنها دين.

أقول وروى ابن طاووس بمعناه عده أحاديث ثم روى (بعض أحاديث - خ) قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد فى الذكرى جميع ما نقلناه عن ابن طاووس ونقل زياده على ما نقلناه.

۴۴۲۱ - (۳۰) محمد بن مكى الشهيد فى ذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن.

۴۴۲۲ - (۳۱) ك ۴۸۶ - فقه الرضا عليه السلام عليك بطاعه الأب وبره و التواضع والخضوع والاعظام والاكرام له (إلى أن قال عليه السلام) تابعوهم فى الدنيا أحسن المتابعه بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فإنه روى ان من بر أباه فى حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقا.

۴۴۲۳ - (۳۲) ك ۴۸۶ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ويصلى ركعتين يقرء فى الركعه الأولى فاتحه الكتاب مره و المعوذتين مره (سقط من الأصل وصف الركعه الثانيه) فيقرأها بالحمد وقل هو الله أحد

وانا أنزلناه ان شاء فإنهما من مهمات ما يقرء فى النوافل ويركع ويسجد ويقول فى

سجوده: سبحان من تعزز بالقدره وقهر عباده بالموت ثم يسلم ويرجع إلى القبر و يقول يا فلان بن فلانه هذه لك ولأصحابك فان الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه ولو سئل ربه ان يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيهم وميتهم استجاب الله دعائه فيهم ويقول الله تعالى لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين قد غفر الله عز وجل لك ويعطى المصلى بكل حرف ألف حسنه ويمحو عنه ألف سيئه فإذا كان يوم القيمه بعث الله تعالى صفا من الملائكه يشيعونه إلى باب الجنه فإذا دخل الجنه استقبله سبعون ألف ألف ملك مع كل ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق وفى يد كل ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ورضوان الله أكبر.

۴۴۲۴ - (۳۳) ك ۴۸۶ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن العبد ليرفع له درجه فى الجنه لا يعرفها من اعماله فيقول رب أنى لى هذه فيقول باستغفار والديك لك من بعدك.

۴۴۲۵ - (۳۴) ك ۴۸۶ - دعائم الاسلام عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما كانا يؤديان زكاه الفطره عن على بن أبى طالب عليه السلام حتى ماتا وكان على ابن الحسين عليه السلام يؤديها عن الحسين بن على عليهما السلام حتى مات وكان أبو جعفر عليه السلام يؤديها عن على عليه السلام حتى مات قال جعفر بن محمد وانا أؤديها عن أبى.

۴۴۲۶ - (۳۵) ك ۴۸۷ - مجموعه الشهيد من خواص القرآن المنسوب إلى الصادق عليه السلام التحريم تهدى إلى الميت فتسرع اليه كالبرق ويخفف عنه الاخلاص من قرأها وأهداها للموتى فهو كما قرء القرآن كله وروى الأول السيد هبه الله فى

مجموع الرائق وزاد بعد قوله كالبرق وآنسته.

ويأتى فى روايه عمار (١) من الباب التالى ما يناسب ذلك وفى روايه ابن

ص :۴۱

مسعود (١٦) من باب استجاب صلاه كل يوم وليله من الأسبوع من أبواب صلاه الأيام والليالى قوله عليه السلام: من صلى ليله الخميس بين المغرب والعشاء الآخره ركعتين (إلى أن قال) فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشره مره وجعل ثوابها لوالديه فقد أدى حق والديه.

وفى روايه ابن عمار من باب استحباب الوقوف والصدقه من كتاب الوقوف والصدقات قوله والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما فقلت أشركهما فى حجتى، قال: نعم.

وفى أحاديث باب انه يجب ان يقضى أكبر أولاد الميت ما فاته من الصيام ما يدل على بعض المقصود فراجع.

وفى باب استحباب الحج والعمره عن الأبوين والأولاد والمؤمنين من أبواب النيابه فى كتاب الحج ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث باب انه يجوز للرجل ان يحج عن أبيه ويتمتع لنفسه وباب استحباب تشريك الأبوين فى الحج وباب انه يجوز للرجل ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن اهله أو أبيه وباب انه من طاف وصلى ثم قال هذا عن أبى وباب ما ينبغى أن يقول من حج عن غيره وباب اجر من حج عن الآخر وفى غير واحد من أحاديث أبواب النيابه ما يظهر منه استحباب التطوع بالحج عن الميت.

(١٣) باب لا يقضى الصلاه عن الميت الا مسلم عارف

٤٤٢٧ - (١) ئل. ٥٢ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى، عن الشيخ باسناده إلى عمار بن موسى من كتاب اصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز له ان يقضيه

غير عارف؟ قال: لا يقضيه الا مسلم عارف.

ص :۴۲

أبواب صلاه الجمعه وما يناسبها

(۱) باب فضل صلاه الجمعه والحث عليها واستحباب السبق والمباكره إلى المسجد يوم الجمعه

۴۴۲۸ - (۱) يب ۲۴۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى، عن أحمد

بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان،

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعه على غيرها من الأيام وان (۱)

الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعه لمن اتاها وانكم (۲) تتسابقون إلى الجنه على قدر

سبقكم إلى الجمعه وان أبواب السماء لتفتح لسعود اعمال العباد.

۴۴۲۹ كك ۴۱۷ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله بن

عباس، قال: إن فى الجنه حوراء اسمها لعبه، فضل حسنها على غيرها كفضل القمر

على سائر الكواكب، فإذا كان يوم الجمعه تنزل الحور العين ويجلسن على الكرسى

من الجواهر ويسبحن ويهللن إلى أن تفرغ الناس من الصلاه الأخرى فيظهر نور من

۱- ۱ - فان يب

۲- ۲ - فأيكم - يب ط

تحت العرش فيقولون للرضوان ما هذا النور فيقول هذه لعبه تنزل من يمينها سبعون حوراء أخذن حليها وسبعون عن يسارها أخذن حللها وسبعون امامها بأيديهن مجامر من عود ومن ورائها سبعون أخذن ظفايرها بأيديهن فتأتى وتجلس على كرسى وهو كرسى من نور فترتفع صوتها بالتسبيح والتهليل إلى الصلاه الأخرى فإذا فرغوا من الصلاه الأخرى قامت وطرحت الثياب عن ساقها فتقول الحور لها أسبلى عليها الثياب فلو اطلع عليك اهل الدنيا ماتوا شوقا إليك ثم تقول لها الحور قولى لمن أنت فتقول انا لعبد هو أول من يدخل المسجد فى يوم الجمعه وآخر من يخرج منه إلى بيته ومن عادته ان يخرج اليه فى الجمعه الأخرى.

۴۴۳۰ - (۳) ک ۴۱۹ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، بإسناده عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان حين يبعث الله العباد أتى بالأيام يعرفها الخلائق بأسمائها وحليها يقدمها يوم الجمعه له نور ساطع تتبعها سائر الأيام كأنها عروس كريمه ذات وقار، تهدى إلى ذى حلم وشأن ثم يكون يوم الجمعه شاهدا لمن حافظ وسارع اليه ثم يدخل المؤمنون (۱) على قدر سبقهم إلى الجنه

أمالى الصدوق ۲۳۷ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى، عن مفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد، عن أبى جعفر الباقر نحوه الا ان فيه ثم يدخل المؤمنون إلى الجنه على قدر سبقهم إلى الجمعه.

۴۴۳۱ - (۴) الجعفريات ۱۰۱ - حدثنى أبو الحسن أحمد بن المظفر بن أحمد العطار، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ ره، حدثنا عبد الله بن وصيف مولى هاشم بمكه سنه سبع وثلاثمأه، حدثنا

أبو محمد بن يوسف اليمانى، حدثنا أبو فره موسى بن طارف ذكر ذلك النافع عن

ص :۴۴

۱- ۱ - يدخل المؤمنون الجنه على قدر سبقهم إلى الجمعه - ظ

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعه بعث الله (تعالى - خ) ملائكه يقفون على أبواب المساجد ومعهم صحف من نور وأقلام من نور فيكتبون الأول فالأول فإذا سمعوا النداء حضروا الخطبه.

۴۴۳۲ - (۵) كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن حفص بن البخترى، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا كان يوم الجمعه نزل الملائكه المقربون، معهم قراطيس من فضه وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب (۱) المسجد (۲) على كراسى من نور، فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثانى حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون فى شئ من الأيام الا فى يوم الجمعه يعنى الملائكه المقربين.

۴۴۳۳ - (۶) فقيه ۸۶ - قال (أبو جعفر) عليه السلام ان الملائكه المقربين يهبطون فى كل يوم الجمعه معهم قراطيس الفضه وأقلام الذهب فيجلسون على كل أبواب المسجد على كراسى من نور فيكتبون من حضر الجمعه الأول والثانى والثالث حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طووا صحفهم.

۴۴۳۴ - (۷) ك ۴۱۲ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى ذر الغفارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعه، أرسل الله تعالى ملائكه، معهم أقلام من ذهب وصحف من فضه فيأتون ويقفون بباب المسجد ويكتبون أسامى الذين يأتون إلى المسجد الأول فالأول فإذا كتبوا سبعين منهم قالوا هؤلاء بعدد السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام من أمته ثم يتخللون فى الصفوف ويتفقدون الذين لم يحضروا فيقولون أين فلان قيل لهم هو مريض فيقولون اللهم اشفه حتى يقيم

صلاه الجمعه ويقولون أين فلان؟ قيل لهم ذهب إلى السفر، فتقول الملائكه: اللهم

۱- ۱ - باب - خ ل

۲- ۲ - المساجد - خ ل

رده سالما فإنه صاحب الجمعه (ويقولون - ظ) أين فلان؟ فيقولون مات، فيقولون

اللهم اغفر له فإنه كان يقيم الجمعه.

۴۴۳۵ - (۸) ك ۴۱۳ - الشهيد الثانى فى رساله اكمال الجمعه عن النبى

صلى الله عليه وآله وانه قال: إذا كان يوم الجمعه كان على كل باب من أبواب المسجد

ملائكه يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر.

۶ ۴۴۳۶ - (۹) وقال صلى الله عليه وآله: يجلس الناس من الله يوم القيامه على

قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثانى والثالث قوله من الله اى من كرامته

ونحوها.

۴۴۳۷ - (۱۰) وقال صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه

ثم راح، فكأنما قرب بدنه ومن راح فى الساعه الثانيه فكأنما قرب بقره ومن راح

فى الساعه الثالثه فكأنما قرب كبشا ومن راح فى الساعه الرابعه فكأنما قرب دجاجه

ومن راح فى الساعه الخامسه فكأنما قرب بيضه فإذا خرج الامام حضرت الملائكه

يستمعون الذكر.

۴۴۳۸ - (۱۱) وعنه صلى الله عليه وآله قال: من غسل يوم الجمعه واغتسل

ثم بكر وابتكر ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه عمل

سنه اجر صيامها وقيامها.

۴۴۳۹ - (۱۲) ك ۴۱۳ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أوس الثقفى

عن النبى صلى الله عليه وآله من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا ولم يلغ كان له بكل

خطوه عمل سنه صيامها وقيامها.

۴۴۴۰ - (۱۳) وعن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

إذا كان يوم الجمعه كان على أبواب المساجد ملائكه يكتبون الأول فالأول فكمهدى

البدن والبقر والشاه إلى عليه الطير إلى العصفور فإذا خرج الامام طويت الصحف

ص :۴۶

وكان من جاء بعد خروج الامام كمن أدرك الصلاه ولم تفته.

۴۴۴۱ - (۱۴) يب ۳۲۱ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى

عن محمد بن الحصين (۱) عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبى

عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: جاء اعرابى إلى النبى صلى الله

عليه وآله يقال له قليب، فقال له يا رسول الله انى تهيأت إلى الحج كذا وكذا مره فما

قدر لى؟ فقال لى (۲) يا قليب عليك بالجمعه فإنها حج المساكين.

۴۴۴۲ - (۱۵) يب ۳۲۴ - محمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه

عن وهب قرب الإسناد ۷۱ - السندى بن محمد البزاز، قال حدثنى أبو البخترى وهب

ابن وهب القرشى عن جعفر (۳) (عن أبيه - قرب الإسناد) ان عليا عليه السلام كان

يقول لان ادع شهود (حضور - يب) الأضحى عشر مرات أحب إلى من أن ادع

شهود (حضور - يب) الجمعه مره واحده من غير عله.

۴۴۴۳ - (۱۶) الجعفريات ۳۲ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله التهجير (۴) إلى بالجمعه (۵) حج فقراء أمتى الدعائم

۲۱۹ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۴۴۴۴ - (۱۷) ثواب الاعمال ۲۲ أبى ره قال حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه قال فقيه ۸۶ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى الجمعه ايمانا واحتسابا استأنف العمل.

۴۴۴۵ - (۱۸) فقيه ۲۰۷ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لسته (على الله

- ئل) الجنه (إلى أن قال) منهم رجل خرج إلى الجمعه فمات فله الجنه.

۴۴۴۶ - (۱۹) الجعفريات ۳۳ - بإسناده عن على عليه السلام، قال: قال

۱- ۱ - الحسین - یب ط خ

۲- ۲ - له - خ

۳- ۳ - حفص - خ ل یب ط

۴- ۴ - التجهیر - خ دعائم

۵- ۵ - إلی الجمعه - دعائم

رسول الله صلى الله عليه وآله أربعه يستأنف العمل المريض إذا برئ والمشرك إذا أسلم والمنصرف من الجمعه ايمانا واحتسابا والحاج ك ۴۰۷ - الراوندى فى نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن آبائه عن صلى الله عليه وآله مثله الدعائم ۲۱۶ - عنه صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه يستأنفون (۱) العمل.

۴۴۴۷ - (۲۰) الشهيد الثانى فى رساله الجمعه عن سلمان الفارسى (رض) قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله أتدرى ما يوم الجمعه؟ قلنا: الله ورسوله اعلم، قال: هو اليوم الذى جمع الله فيه بين أبويكم، لا يبقى منا عبد الا فيحسن الوضوء، ثم يأتى المسجد الا كانت كفاره لما بينها وبين الجمعه الأخرى ما اجتنب الكبائر.

۴۴۴۸ - (۲۱) ك ۴۱۷ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله ابن عباس قال إذا كان يوم الجمعه امر الله تعالى ان ينصب عند البيت المعمور منبرا و تحتوشه الملائكه ويؤذن جبرئيل ويقدم ميكائيل ويصلون الملائكه خلفه، فإذا فرغوا يقول جبرئيل الهى وهبت ثواب هذا الأذان لامه محمد صلى الله عليه وآله، ويقول ميكائيل وهبنا ثواب هذا الصلاه للمصلين من أمه محمد صلى الله عليه وآله. فيقول الله تعالى تجودون على وانا أولى بالجود والكرم، اشهد كم انى غفرت ذنوب أمه محمد صلى الله عليه وآله فيتفرقون إلى الجمعه الأخرى.

۴۴۴۹ - (۲۲) ك ۴۲۳ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن انس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى بى إلى السماء ليله المعراج، رأيت تحت العرش سبعين ألف مدينه، كل مدينه كدنياكم وملائكه ناشرى أجنحتهم، يسبحون - الله تعالى ويهللونه ويقولون اللهم اغفر للذين يحضرون صلاه الجمعه، اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعه.

۱- ۱ - يستقبلون - ك

۴۴۵۰ - (۲۳) أمالی الصدوق ۲۲۱ - حدثنا الحسین بن إبراهیم بن ثاثانه (۱)

قال حدثنا علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن محمد ابن أبی عمیر: عن أبی زیاد

النهدی، عن عبد الله بن بکیر قال: قال الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام ما من

قدم سمعت إلی الجمعه الا حرم الله جسده (۲) علی النار.

۴۴۵۱ - (۲۴) أمالی الصدوق ۱۱۷ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الأذان والإقامه

فی حدیث أسئله الیهودی عن النبی قال: فأخبرنی عن العاشر عن تسع خصال

أعطاک الله من بین النبیین (إلی أن قال صلی الله علیه وآله) واما یوم الجمعه (۳) فیجمع

الله فیه الأولین والآخرین للحساب، فما من مؤمن مشی (فیه - خ) إلی الجماعه (۴)

الا خفف الله عز وجل علیه أهوال یوم القیامه ثم یؤمر (۵) به إلی الجنه.

۴۴۵۲ - (۲۵) ک ۴۰۸ - السید علی بن طاووس فی کتاب کشف الیقین، عن

الثقه محمد بن العباس فی تفسیره، عن محمد بن همام بن سهیل، عن محمد بن

إسماعیل العلوی، عن عیسی بن داود النجار، عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام

عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث المعراج قال أوحی الله الیه هل تدری

ما الدرجات؟ قلت أنت اعلم یا سیدی، قال: إسباغ الوضوء فی المکروهات، والمشی

علی الاقدام إلی الجمعات معک ومع الأئمه من ولدک، وانتظار الصلاه بعد الصلاه

الخبر. ورواه الشیخ حسن بن سلیمان الحلی فی کتاب المختصر نقلا من تفسیر

محمد بن العباس مثله.

۴۴۵۳ - (۲۶) الجعفریات ۴۲ - بإسناده عن علی علیه السلام، قال: الاتیان

إلی الجمعه زیاره وجمال، فقیل یا أمیر المؤمنین وما الجمال؟ قال اقضوا (۶) الفریضه

١- ١ - تاتانه - ئل

٢- ٢ - جسدها - ئل

٣- ٣ - يوم القيمه - خ

٤- ٤ - الجمعه - ئل

٥- ٥ - يأمر - خ

٦- ٦ - قضوا - ك

وتزاوروا. ك ۴۰۷ – الراوندی فی نوادره بإسناده عن علی علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله مثله الا ان فیه بعد قوله وما الجمال قال علیه السلام ضوء الفریضه ورواه سبط الطبرسی فی مشکاه الأنوار نقلا من کتاب المحاسن عن أمیر المؤمنین علیه السلام مثله.

۴۴۵۴ – (۲۷) یب ۳۲۲ – صا ۴۲۰ – محمد بن علی بن محبوب، عن العباس عن عبد الله بن المغیره، عن ابن بکیر، قال: حدثنی زراره عن عبد الملک عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قال مثلک یهلک ولم یصل فریضه فرضها الله (علیک – صا – خ) قال قلت فکیف اصنع قال: قال صلوا جماعه یعنی صلاه الجمعه.

یب ۲۵۲ – قد ذکر عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال لعبد الملک مثلک یهلک ولم یصل فریضه فرضها الله علیه قال قلت کیف اصنع؟ قال صلها جماعه یعنی الجمعه.

۴۴۵۵ – (۲۸) یب ۳۲۱ – صا ۴۲۰ – الحسین (بن سعید – صا) عن ابن أبی – عمیر عن المقنعه ۲۷ – هشام بن سالم عن زراره (بن أعین – المقنعه) قال حثنا أبو عبد الله علیه السلام علی صلاه الجمعه حتی ظننت أنه یرید أن نأتیه، فقلت نغدو علیک؟ فقال لا (انما عنیت عندکم – یب صا).

۴۴۵۶ – (۲۹) یب ۳۲۱ – الحسین بن سعید، عن النضر، عن عاصم عن أبی بصیر و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: من ترک الجمعه ثلث جمع متوالیات (۱) طبع الله علی قلبه.

عقاب الاعمال ۲۰ – حدثنی محمد بن الحسن، قال حدثنی محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عیسی، عن عبید، عن النضر بن سوید، المحاسن ۸۵ – البرقی – عن أبیه، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن أبی بصیر ومحمد

ابن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن على (الباقر - خ) يقول: من ترک الجمعه ثلثا

ص: ۵۰

۱- ۱ - متواليه - خ

متواليه بغير عله طبع الله على قلبه.

۴۴۵۷ - (۳۰) المقنعه ۲۷ - قال الصادق عليه السلام من ترك الجمعه ثلاثا

من غير عله طبع الله على قلبه.

۴۴۵۸ - (۳) الدعائم ۲۱۷ - عن على عليه السلام أنه قال يوشك أحدكم

ان يتبدى (۱) حتى لا يأتى المسجد الا يوم الجمعه، ثم يستأخر حتى لا يأتى الجمعه

الامره ويدعها مره، ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه.

۴۴۵۹ - (۳۲) ئل ۴۵۱ - روى الشهيد الثانى فى رساله الجمعه، قال: وقال

النبى صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه. قال وفى

حديث آخر من ترك ثلث جمع متعمدا من غير عله طبع الله على قلبه بخاتم النفاق.

قال وقال عليه السلام لينتهين أقوام من ردعهم (۲) الجمعات أو ليختمن على قلوبهم

ثم ليكونن من الغافلين:

۴۴۶۰ - (۳۳) البحار ۷۲۲ - وجدت فى أصل قديم من أصول أصحابنا مرفوعا

عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: من ترك الجمعه ثلاثا متتابعه لغير عله كتب

منافقا. وقال عليه السلام تؤتى الجمعه ولو حبوا.

۴۴۶۱ - (۳۴) ك ۴۰۷ - الشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن أحمد بن على القمى

فى كتاب العروس بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله أكرم المؤمنين بالجمعه

فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشاره لهم وتوبيخا للمنافقين ولا ينبغى تركها متعمدا

فمن تركها متعمدا فلا صلاه له.

وتقدم فى روايه الجعفريات (۳۱) من باب (۲) ما ورد من الثواب للمريض و

العليل من أبواب ما يتعلق بالمرض من كتاب الطهاره قوله عليه السلام أربعه يستأنفون

العمل المنصرف من الجمعه ايمانا واحتسابا.

ص :٥١

١- ١ - يبتدئ - ك

٢- ٢ - ودعهم - خ ل

وفی مرسله فقیه (۲۵) من باب (۶) تأکد استحباب عیاده المریض قوله علیه السلام

ورجل خرج إلی الجمعه فمات فله الجنه وفی روایه الجعفریات (۱۴) من باب (۲)

فضل الأذان من أبوابه قوله صلی الله علیه وآله ثلاثه لو تعلم أمتی مالهم فیهن لضربوا

علیهن بالسهام: الأذان والغدو یوم الجمعه والصف الأول.

ویأتی فی کثیر من أحادیث الباب التالی وفی أحادیث باب (۳) انه لا یشرب

الرجل الدواء یوم الخمیس لئلا یضعف عن اتیان الجمعه ما یدل علی ذلک.

وفی روایه سماعه (۱) من باب (۸) استحباب حضور المسافر الجمعه قوله

علیه السلام أیما مسافر صلی الجمعه رغبه فیها وحبا لها أعطاه الله عز وجل اجر مئه

جمعه للمقیم.

وفی روایه بکر (۱۹) من باب (۱۹) ما ینبغی للناس حین یخطبهم الامام قوله علیه السلام

الناس علی ثلاث منازل فی الجمعه رجل أتی الجمعه قبل أن یخرج الامام وشهدها

بانصات وسکوت فان ذلک کفاره من الجمعه إلی الجمعه وزیاده ثلاثه أیام الخ.

وفی روایه الدعائم (۲۰) نحوه وفی روایه ابن عباس (۶۴) من باب فضل یوم الجمعه

قوله صلی الله علیه وآله الجمعه حج المساکین.

وفی روایه حسن بن عبد الله (۴) من باب الساعه التی یستجاب فیها الدعاء

یوم الجمعه قوله صلی الله علیه وآله مامن مؤمن مشی بقدمیه إلی الجمعه الا خفف

الله علیه أهوال یوم القیامه وفی روایتی زید بن ثابت (۱ – ۲) من باب استحباب صلاه

رکعتین مکان الجمعه ما یدل علی کثره فضل صلاه الجمعه.

وفی روایه الراوندی (۱۶) من باب (۱) فضل الجماعه من أبوابها قوله صلی الله

علیه وآله من صلی الخمس فی الجماعه وحافظ علی الجمعه فقد اکتال الاجر بالمکیال

الأوفى قال تعالى ثم يجزيه الجزاء الأوفى.

ص :٥٢

(۲) باب یستحب للرجل یوم الجمعه والعیدان یغتسل ویتطیب ویسرح...

باب یستحب للرجل یوم الجمعه والعیدان یغتسل ویتطیب ویسرح لحیته ویلبس أنظف ثیابه

ویتعمم ویتهیأ للجمعه والعیدین

قال الله العزیز فی سوره الأنعام ی ۱۶۱ - " من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها "

وفی سوره الجمعه ی ۹ - " یا ایها الذین آمنوا إذا نودی للصلاه من یوم الجمعه

فاسعوا إلی ذکر الله وذروا البیع ".

وفی سوره الأعراف ی ۳۱ - " یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد ".

۴۴۶۲ - (۱) یب ۲۴۸ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۶ - علی بن إبراهیم،

عن محمد بن عیسی، عن یونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحکم، قال: فقیه

۲۱ - قال أبو عبد الله علیه السلام لیتزین أحدکم یوم الجمعه (و - فقیه) یغتسل و

یتطیب ویسرح (لحیته - یب کا) ویلبس أنظف ثیابه ولیتهیأ للجمعه ولیکن علیه فی

ذلک الیوم السکینه والوقار ولیحسن عباده ربه ولیفعل الخیر ما استطاع فان الله جل ذکره یطلع إلی (۱) (اهل - کا - ط) الأرض لیضاعف الحسنات.

۴۴۶۳ - (۲) ک ۴۱۰ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله

علیه وآله، أنه قال: من اغتسل یوم الجمعه واستن ومس من طیب کان عنده، ولبس

من أحسن ثیابه ثم خرج حتی أتی إلی الجمعه ولم یتخط رقاب الناس ثم أنصت

إلی الخطبه کان کفاره ما بینها وبین الجمعه التی قبلها وزیاده ثلاثه أیام لقوله تعالی:

" من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ".

۱- ۱ - علی - فقیه

۴۴۶۴ - (۳) ک ۴۲۲ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب العروس عن أبی ذر

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اغتسل یوم الجمعه ولبس صالح ثیابه و

مس من طیب اهله ثم راح الجمعه ولم یؤذ ولم یتخط رقاب الناس کان کفاره ما بینه

وبین الجمعه الأخری وزیاده ثلاثه أیام إلی ما شاء الله من الاضعاف لان الله یقول: " من

جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ویؤت من لدنه اجرا عظیما " بعد العشر وکان وافدا علی

نفسه وفیمن خلف إلی یوم القیامه.

۴۴۶۵ - (۴) تفسیر علی بن إبراهیم ۶۷۹ - علی بن إبراهیم فی روایه أبی الجارود

عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی: " یا ایها الذین آمنوا إذا نودی للصلاه من یوم

الجمعه فاسعوا إلی ذکر الله وذر البیع " یقول: اسعوا وامضوا ویقال اسعوا اعلموا (۱)

لها وهو قص الشارب ونتف الإبطین وتقلیم الأظفار والغسل ولبس أنظف الثیاب (۲)

وتتطیب للجمعه فهو السعی لقول الله " ومن أراد الآخره وسعی لها سعیها وهو مؤمن ".

۴۴۶۶ - (۵) ک ۴۲۳ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن سلمان الفارسی

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اغتسل یوم الجمعه وتنظف وتتطیب بما معه

من الطیب وحضر صلاه الجمعه وإذا حضر الامام أصغی الیه غفر الله ذنبه ما بین الجمعه

والجمعه الأخری.

۴۴۶۷ - (۶) کا ۱۱۸ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن

یب ۳۲۲ - الحسین بن سعید، عن فضاله (بن أیوب - کا) عن ابن سنان عن أبی

عبد الله علیه السلام، فی قول الله عز وجل: " خذوا زینتکم عند کل مسجد " قال فی

العیدین والجمعه.

۴۴۶۸ - (۷) مجمع البیان - الأعراف عن الباقر علیه السلام فی قوله تعالی:

" خذوا زينتكم عند كل مسجد " اى خذوا ثيابكم التى تتزينون بها للصلاه فى الجمعات

ص :۵۴

۱- ۱ - اعملوا - ك

۲- ۲ - أفضل ثيابك - ك

والأعياد.

۴۴۶۹ - (۸) ک ۴۲۲ - محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره، عن المحاملی

عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله فی قوله تعالی: " خذوا زينتكم عند كل مسجد "

قال: الأرديه فی العيدين والجمعه.

۴۴۷۰ - (۹) الدعائم ۲۲۳ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

ينبغی لمن خرج إلی العيدين ان يلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن طيبه. وقال فی

قول الله عز وجل: " يا بنی آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا

انه لا يحب المسرفين " قال: ذلك فی العيدين والجمعه.

۴۴۷۱ - (۱۰) الدعائم ۲۱۸ - عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال: ولا تدع

يوم الجمعه الطيب ولباس صالح ثيابك.

۴۴۷۲ - (۱۱) فقه الرضا عليه السلام - فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل

وهو أول أوقات الغسل ثم إلی وقت الزوال والبس أنظف ثيابك وتطيب (إلی أن

قال) وقد روی فی الغسل إذا زالت الليل يجزی من غسل العيدين.

۴۴۷۳ - (۱۲) ک ۴۳۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب، عن زين العابدين

عليه السلام، قال: يتزين كل منكم يوم العيد إلی غسل والی كحل وليدع ما بلغ

ما استطاع ولا يكونن أحدكم أحسن هيئه وأرذلكم عملا.

۴۴۷۴ - (۱۳) قرب الإسناد ۱۰۰ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخيه موسی

ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين فی الجمعه

والعيدين ما علی الرجال قال: نعم. ئل ورواه (ای ما فی قرب الإسناد) علی بن

جعفر فی كتابه إلا أنه قال سألته عن العجوز والعاتق.

وتقدم فی روایه زراره (۷) من باب (۱) فضل غسل الجمعه وعلته من أبواب

الأغسال المسنونه فی کتاب الطهاره قوله علیه السلام وشم الطیب (یعنی یوم الجمعه)

ص :۵۵

والبس صالح ثيابك.

وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى روايه الشهيد (٣) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب الناس

قوله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعه.

وفى روايه ابن أبى عمير (١٧) من باب (٣٤) فضل يوم الجمعه قوله عليه السلام

الجمعه للتنظيف والتطيب.

وفى باب استحباب الطيب يوم الجمعه وفى كل يوم ما يدل على بعض المقصود

(٣) باب لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن...

باب لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن اتيان الجمعه وانه يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعه بكره من أجل الصلاه

قال الله تعالى: فى سوره الجمعه ١٠ - " فإذا قضيت الصلاه فانتشروا فى

الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ".

٤٤٧٥ - (١) فقيه ٨٦ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشرب أحدكم

الدواء يوم الخميس فقيل يا أمير المؤمنين فلم؟ قال (و - خ) لئلا يضعف عن اتيان

الجمعه.

٤٤٧٦ - (٢) الجعفريات ٤٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام

نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس، مخافه ان يضعف عن الجمعه.

٤٤٧٧ - (٣) فقيه ٨٥ - ويكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعه بكره

من أجل الصلاه فاما بعد الصلاه فجائز يتبرك به، ورد ذلك فى جواب السرى عن

أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام الخصال ج ٢ - ٣١ - حدثنا أبى (رض)، قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، (فى ذيل حديث مثله). (إلى قوله يتبرك به).

٤٤٧٨ - (٤) ئل ٤٦٥ - إبراهيم بن على الكفعمى فى المصباح عن الرضا عليه السلام، قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعه قبل الصلاه أن لا يحفظه الله تعالى فى سفره ولا يخلفه فى اهله ولا يرزقه من فضله.

٤٤٧٩ - (٥) ك ٤٢٥ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه عن النبى صلى الله عليه وآله من سافر يوم الجمعه دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفره ولا تقضى له حاجه.

٤٤٨٠ - (٦) نهج البلاغه ١٠٦٠ - (فى كتاب له إلى الحارث الهمدانى قال عليه السلام) ولا تسافر فى يوم جمعه حتى تشهد الصلاه الا فاصلا (١) فى سبيل الله أو فى امر تعذر به.

٤٤٨١ - (٧) فقيه ٨٥ - سئل أبو أيوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " فإذا قضيت الصلاه فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله " قال الصلاه يوم الجمعه والانتشار يوم السبت الخصال - ج ٢ - ٣١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن أبى أيوب إبراهيم الخزاز أنه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وذكر مثله.

٤٤٨٢ - (٨) الجعفريات ١٧٨ - بإسناده عن على عليه السلام أربع تعليم من الله ليس بواجبات (إلى أن قال) قوله تعالى: " فإذا قضيت الصلاه فانتشروا فى الأرض " فمن شاء انتشر ومن شاء ان يقعد فى المسجد قعد.

وتقدم فی روایه الجعفریات ۱۴ - من باب (۲) فضل الأذان من أبوابه قوله

ص :۵۷

۱- ۱ - ناصلا - خ

صلى الله عليه وآله ثلاثه لو تعلم أمتى ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام الأذان والغدو

يوم الجمعه والصف الأول.

(۴) باب تجب الجمعه جماعه على جميع الناس وان كانوا من اهل القرى عدا ما استثنى

قال الله تعالى: فى سوره الجمعه ى ۹ - " يا ايها الذين آمنوا إذا نودى للصلاه

من يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " الآيه.

۴۴۸۳ - (۱) فقيه ۶۱ - روى انه كان بالمدينه إذا اذن المؤذنون يوم الجمعه

نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل: " يا ايها الذين آمنوا إذا نودى للصلاه من

يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ".

۴۴۸۴ - (۲) يب ۲۵۱ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۶ - محمد بن إسماعيل،

عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم (عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى - كا) عن حريز، عن فقيه ۸۳ (۱) زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فرض الله على

الناس من الجمعه إلى الجمعه خمسا وثلثين صلاه منها (۲)صلاه واحده فرضها الله

(عز وجل - فقيه) فى جماعه وهى الجمعه ووضعها عن تسعه عن الصغير والكبير والمجنون

والمسافر والعبد والمرأه والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين فقيه

والقراءه (۳) فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعه

الأولى قبل الركوع وفى الركعه الثانيه بعد الركوع ومن صليها وحده فعليه قنوت

۱- ۱ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزراره بن أعين انما فرض الله - فقيه.

۲- ۲ - فيها - خ ل فقيه.

۳- ۳ - يحتمل ان يكون قوله والقراءه الخ من كلام الصدوق.

واحد فی الرکعه الأولی قبل الرکوع وتفرد بهذه الروایه حریز عن زراره أمالی الصدوق

۲۳۴ - حدثنا أبی ره (قال حدثنا أبی ره - خ) قال حدثنا علی بن إبراهیم

عن أبیه إبراهیم بن هاشم، عن حماد بن عیسی، عن حریز بن عبد الله، عن زراره بن أعین

قال: قال أبو جعفر علیه السلام انما فرض الله عز وجل علی الناس وذکر مثل ما فی کا

ک ۴۰۷ - الشیخ الفقیه أبو أحمد جعفر بن أحمد بن علی القمی فی کتاب العروس

بإسناده عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام مثل ما فی الکافی وزاد فیه وروی مکان

المجنون الأعرج الخصال - ج ۲ - ۴۶ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رض)

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی، عن عبد الرحمن

ابن أبی نجران و (عن - ثل) الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره

ابن أعین عن أبی جعفر (مثل ما فی الفقیه إلی قوله وفی الرکعه الثانیه بعد الرکوع الا

ان فیه والقراءه فیها جهار) الخصال - ج ۲ - ۱۰۸ - حدثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی

(رض) قال حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه عن حماد بن عیسی، عن

حریز، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال انما فرض الله عز وجل من الجمعه

وذکر مثله إلی قوله وهی الجمعه.

۴۴۸۵ - (۳) یب ۲۵۰ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۶ - محمد بن یحیی،

عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید،

عن أبی بصیر ومحمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال الله عز وجل فرض

فی کل سبعه أیام خمسا وثلثین صلاه منها صلاه واجبه علی کل مسلم ان یشهدها

الا خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی. المعتبر ۲۰۰ - (فی ضمن

ذکر ما یدل علی وجوب صلاه الجمعه قال) ویدل علی الوجوب قول النبی صلی الله

عليه وآله: الجمعه حق على كل مسلم الا أربعه وقول الصادق عليه السلام ان الله فرض

فى كل أسبوع خمسا وثلثين صلاه وذكر مثله.

ص :۵۹

۴۴۸۶ - (۴) المقنعه ۲۷ - ان الروايه جاءت عن الصادقين عليهما السلام

ان الله جل جلاله فرض (على عباده - ئل) من الجمعه إلى الجمعه خمسا وثلاثين صلاه لم يفرض فيها الاجتماع الا فى صلاه الجمعه خاصه فقال جل من قائل: " يا ايها الذين آمنوا إذا نودى للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ".

۴۴۸۷ - (۵) الدعائم ۲۱۸ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وثلاثين صلاه فى كل سبعه أيام منها صلاه لا يسع أحدا ان يتخلف عنها الا خمسه: المرأه والصبى والمسافر والمريض والمملوك يعنى وهى فى صلاه الجمعه مع الامام العدل.

۴۴۸۸ - (۶) ك ۴۰۸ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله سبحانه فرض عليكم الجمعه فى عامى هذا، فى شهرى هذا، فى ساعتى هذه، فريضه مكتوبه، فمن تركها فى حياتى وبعد مماتى إلى يوم القيمه جحودا لها و استخفافا بحقها فلا يجمع الله شمله ولا بارك الله له فى امره ألا لا صلاه له ألا لا حج له ألا لا صدقه له، ألا لا بركه له، الا ان يتوب، فان تاب تاب الله عليه. ورواه الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم من أيام الجمعه على المنبر: اعلموا ان الله تعالى، وساق قريبا منه و فيه بعد وفاتى مع امام عادل، فلا جمع الله شمله الخ. ئل ۴۵۱ - روى الشهيد الثانى فى رساله الجمعه قال: وقال النبى صلى الله عليه وآله فى خطبه طويله نقلها المخالف والمؤالف، ان الله تعالى فرض عليكم الجمعه، فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له فى امره، ألا ولا صلاه له،

ألا ولا زكاه له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له، حتى يتوب.

۴۴۸۹ - (۷) ك ۴۰۷ - القطب الراوندى فى لب اللباب ان النبى صلى الله عليه

ص: ۶۰

وآله خطب يوم الجمعه، فقال: توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالاعمال الزاكيه قبل أن تشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثره ذكر كم إياه والصدقه فى السر والعلانيه، واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعه إلى يوم القيامه.

۴۴۹۰ - (۸) المعتبر ۲۰۱ - قوله عليه السلام (۱) ان الله كتب عليكم الجمعه فريضه واجبه إلى يوم القيامه.

۴۴۹۱ - (۹) المعتبر ۲۰۲ - (فى مسأله اشتراط العدد فى انعقاد الجمعه قال): وقال أبو حنيفه تنعقد بأربعه: أحدهم الامام لقوله عليه السلام الجمعه واجبه على كل مسلم فى جماعه.

۴۴۹۲ - (۱۰) ك ۴۰۸ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: صلاه يوم الجمعه فريضه، والاجتماع إليها فريضه مع الامام.

۴۴۹۳ - (۱۱) الدعائم ۲۱۷ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: صلاه الجمعه فريضه، والاجتماع إليها مع الامام العدل فريضه، فمن ترك ثلث جمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلث فرائض من غير عذر ولا عله الا منافق.

۴۴۹۴ - (۱۲) أمالى الصدوق ۲۹۰ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاثانه (۲) قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره بن أعين، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام، قال: صلاه الجمعه فريضه والاجتماع إليها فريضه مع الامام فان ترك رجل من غير عله ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير عله الا منافق.

عقاب الاعمال ۲۰ - حدثنى محمد بن الحسن، قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، المحاسن ۸۵ - البرقى، عن

۱- ۱ - الظاهر أن المراد من الضمير فی قوله (قوله علیه السلام) النبی (ص)

۲- ۲ - تاتانه - ئل

أبی محمد، عن حماد بن عیسی، عن حریز، وفضیل، عن زراره عن أبی جعفر

علیه السلام مثله.

۴۴۹۵ - (۱۳) الجعفریات ۵۲ - بإسناده عن علی علیه السلام قال: ثلاثه ان

أنتم خالفتم فیهن أئمتکم هلکتم: جمعتکم، وجهاد عدوکم، ومناسککم.

۴۴۹۶ - (۱۴) ئل ۴۵۱ - روی الشهید الثانی فی رساله الجمعه، قال: وقال

النبی صلی الله علیه وآله، الجمعه حق واجب علی کل مسلم الا أربعه: عبد مملوک،

أو امرأه، أو صبی، أو مریض.

۴۴۹۷ - (۱۵) مصباح الشیخ ۲۶۸ - روی زید بن وهب، قال: خطب

أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام یوم الجمعه، فقال: الحمد لله الولی

الحمید الحکیم (إلی أن قال): الجمعه واجبه علی کل مؤمن، الا الصبی، والمرأه،

والعبد، والمریض، الخطبه.

۴۴۹۸ - (۱۶) یب ۳۲۲ کا ۱۱۶ - صا ۴۲۱ - علی (بن إبراهیم - یب صا)

عن أبیه عن حماد، عن حریز، عن ابن مسلم، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن

الجمعه؟ فقال تجب علی (کل - کا - خ) من کان منها علی رأس فرسخین، فان زاد علی

ذلک فلیس علیه شئ.

۴۴۹۹ - (۱۷) کا ۱۱۶ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر،

یب ۳۲۲ - صا ۴۲۱ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی، عن محمد بن أبی

عمیر، عن جمیل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزراره عن أبی جعفر علیه السلام

قال: تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین.

یب ۲۵۲ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن یعقوب بن یزید، عن إبراهیم بن

عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (مثله وزاد)

ومعنى ذلك إذا كان امام (۱) عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثه أميال،

۱- ۱ - الامام - يب ط خ

فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثه أميال.

۴۵۰۰ - (۱۸) الدعائم ۲۱۸ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام، أنه قال

: تجب الجمعه على من كان منها على فرسخين إذا كان الامام عدلا.

۴۵۰۱ - (۱۹) العلل ۹۸ - العيون ۲۵۸ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل، فان قال: فلم وجبت الجمعه على

من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟ قيل لان ما يقصر فيه الصلاه بريدان: ذاهبا

أو بريد ذاهبا وجائيا والبريد أربعه فراسخ فوجبت الجمعه على من هو على نصف

البريد الذى يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجئ على فرسخين، ويذهب فرسخين

فذلك أربعه فراسخ وهو نصف طريق المسافر.

۴۵۰۲ - (۲۰) يب ۳۲۱ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير يب ۳۲۲ -

صا ۴۲۱ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر

ابن أذينه، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام الجمعه واجبه على من أن (۱)

صلى الغداه فى اهله أدرك الجمعه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلى العصر

فى وقت الظهر فى سائر الأيام، كى إذا قضوا الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه وآله

رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنه إلى يوم القيامه.

۴۵۰۳ - (۲۱) يب ۳۳۵ - صا ۴۴۶ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان،

عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد، عن فقيه ۸۴ - ربعى بن عبد الله والفضيل بن

يسار (۲) عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال ليس فى السفر جمعه ولا فطر ولا اضحى (۳)

المحاسن ۳۷۲ - البرقى، عن محمد بن عيسى اليقطينى، عن محمد بن سنان،

۱- ۱ - إذا - صا

۲- ۲ - سالم خ فقیه

۳- ۳ - الظاهر أن یکون المراد من هذه الروایه نفی انعقاد الجمعه فی السـفر لا نفی حضور المسافر الجمعه التی انعقد فی الحضر - ملایری.

عن العلاء بن فضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام (بتقديم وتأخير مثله ثم قال) ورواه

أبو عبد الله أبوه عن خلف بن حماد عن الربعى عن أبى عبد الله عليه السلام.

۴۵۰۴ - (۲۲) الدعائم ۲۱۸ - عن على عليه السلام أنه قال ليس على المسافر

جمعه ولا جماعه ولا تشريق الا فى مصر جامع.

۴۵۰۵ - (۲۳) ك ۴۰۷ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال: ليس

على المسافر جمعه.

۴۵۰۶ - (۲۴) الجعفريات ۴۴ - بإسناده عن على عليه السلام، قال: العبد

إذا أدى الضريبه فعليه الجمعه.

۴۵۰۷ - (۲۵) يب ۳۲۱ - صا ۴۲۰ - الحسين (بن سعيد - صا) عن فضاله،

عن ابان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: إذا كان قوم فى قريه، صلوا الجمعه أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب

بهم (لهم - صا) جمعوا إذا كانوا خمسه نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

۴۵۰۸ - (۲۶) يب ۳۲۲ - صا ۴۲۰ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى،

عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: لا جمعه الا فى

مصر تقام فيه الحدود. ك ۴۰۸ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن

الصادق عليه السلام مثله.

۴۵۰۹ - (۲۷) يب ۴۲۴ - صا ۴۲۰ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن

أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ليس على اهل القرى جمعه،

ولا خروج فى العيدين. ك (۴۰۸) الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن

الصادق عليه السلام مثله. الا ان فيه بدل الجمعه (جماعه).

۴۵۱۰ - (۲۸) فقیه ۴۴۸ - بالاسناد المتقدم فی باب استحباب الفصل بین

الأذان والإقامه بنافله عن علی فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله یا علی: لیس

علی النساء جمعه، ولا جماعه (إلی أن قال) ولا تسمع - الخطبه.

ص :۶۴

۴۵۱۱ - (۲۹) الخصال ۱۴۱ - ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب انه لا یجوز للرجل ان یلبس الحریر المحض عن جابر بن یزید الجعفی، قال سمعت أبا جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام یقول: لیس علی النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه ولا جماعه، الخبر.

۴۵۱۲ - (۳۰) - الدعائم ۲۱۸ - عن علی علیه السلام، أنه قال: إذا شهدت المرأه والعبد الجمعه أجزأت عنهما یعنی من صلاه الظهر.

۴۵۱۳ - (۳۱) قرب الإسناد ۱۰۰ - بإسناده عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر، قال: سئلته عن النساء هل علیهن من صلاه العیدین والجمعه ما علی الرجال؟ قال: نعم.

وتقدم فی روایه زراره (۱۵) من باب (۲) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها، قوله علیه السلام: ونزلت هذه الآیه ای: " وحافظوا علی الصلوات " فی یوم الجمعه ورسول الله صلی الله علیه وآله فی سفره فقنت فیها (ص) وترکها علی حالها فی السفر والحضر وأضاف للمقیم رکعتین الخ.

وتقدم فی روایه زراره وابن مسلم (۴) من باب (۵) وجوب المحافظه علی الصلاه الوسطی قوله: قال علیه السلام: (والصلاه الوسطی) صلاه الظهر وفیها فرض الله الجمعه وفی روایه بعض أئمه الزیدیه (۱۲) قوله (والصلاه الوسطی) الجمعه یوم الجمعه والظهر سائر الأیام.

وفی روایه أبی همام (۴) من باب (۹) ان خیر مساجد النساء البیوت من أبواب وفرضها، قوله علیه السلام: ونزلت هذه الآیه ای: " وحافظوا علی الصلوات " فی یوم الجمعه ورسول الله صلی الله علیه وآله فی سفره فقنت فیها (ص) وترکها علی حالها

فى السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين الخ.

وفى روايه زراره وابن مسلم (۴) من باب (۵) وجوب المحافظه على الصلاه

الوسطى قوله: قال عليه السلام: (والصلاه الوسطى) صلاه الظهر وفيها فرض الله

الجمعه وفى روايه بعض أئمه الزيديه (۱۲) قوله (والصلاه الوسطى) الجمعه يوم

الجمعه والظهر سائر الأيام.

وفى روايه أبى همام (۴) من باب (۹) ان خير مساجد النساء البيوت من أبواب

المساجد قوله عليه السلام: إذا صلت المرأه فى المسجد مع الامام يوم الجمعه (الجمعه – خ)

ركعتين فقد نقصت صلاتها ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام وفى مرسله

فقيه (۱۰) من باب (۴) استحباب الأذان للنساء من أبواب الأذان قوله عليه السلام ليس

على النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه.

ص :۶۵

وفی کثیر من أحادیث باب (۱) فضل صلاه الجمعه ما یدل علی وجوبها فراجع

وفی أحادیث باب (۳) انه لا یشرب الرجل الدواء یوم الخمیس، ما یدل علی ذلک

ویأتی فی روایه عبد الرحمن (۱) من الباب التالی قوله علیه السلام لا بأس ان تدع

الجمعه فی المطر وفی روایه الجعفریات (۱) من باب (۶) حرمه حبس الأجیر عن

الجمعه قوله صلی الله علیه وآله من استأجر أجیرا فلا یحبسه عن الجمعه فیأثم.

وفی روایه سماعه (۱) من باب (۸) استحباب حضور المسافر الجمعه، قوله

علیه السلام: أیما مسافر صلی الجمعه رغبه فیها وحبا لها أعطاه الله عز وجل اجر مئه

جمعه للمقیم وفی روایه منصور (۴) من باب (۱۰) وجوب الجمعه علی سبعه نفر

من المسلمین، قوله: الجمعه واجبه علی کل أحد لا یعذر الناس فیها الا خمسه: المرأه والمملوک

والمسافر والصبی والمریض.

وفی سائر أحادیث هذا الباب وباب (۱۱) ان الجمعه مع الامام رکعتان وباب

(۱۲) انه هل یشترط فی وجوب الجمعه حضور الإمام علیه السلام أم لا وباب (۱۵) ان

أول وقت الجمعه زوال الشمس ما یمکن ان یستدل به علی وجوب الجمعه وفی روایه

الفضل (۶) من باب (۱۷) وجوب الخطبه فی الجمعه قوله علیه السلام لان الجمعه

امر دائم وفی مرسله الفقیه (۱۱) من باب (۲۰) ما ینبغی للامام الذی یخطب الناس

قوله علیه السلام والجمعه واجبه علی کل مؤمن الأعلی الصبی والمریض والمجنون

والشیخ الکبیر والأعمی والمسافر والمرأه والعبد (و - خ) المملوک ومن کان علی رأس

فرسخین.

وفی روایه زیدین وهب (۱۲) قوله علیه السلام الجمعه واجبه علی کل مؤمن

الا الصبی والمرأه والعبد والمریض وفی روایه حفص (۱۱) من باب (۲۷)

حكم من لم يدرك الجمعه، قوله عليه السلام ان الله عز وجل فرض (الجمعه) على

جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأه والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها

سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأول ومن أجل ذلك أجزأ عنهم.

ص :۶۶

وفی أحادیث باب (۲۹) أنه یجوز للناس ان یصلوا الظهر یوم الجمعه

جماعه إذا لم یکن لهم من یجمع بهم، ما یدل علی وجوب الجمعه علی اهل القری وفی

روایه جعفر بن أحمد (۱۳) من باب (۳۰) عدد النافله یوم الجمعه، قوله علیه السلام:

فإذا زالت الشمس صلیت الفریضه ان کنت مع الامام رکعتین وفی الرضوی (۶)

من باب (۱) فضل صلاه العیدین وفرضها، قوله علیه السلام صلاه العیدین فریضه

واجبه مثل صلاه یوم الجمعه الا علی خمسه: المریض والمرأه والمملوک والصبی

والمسافر.

وفی روایه الدعائم (۵) قوله علیه السلام لیس علی المسافر عید ولا جمعه

وفی روایه الدعائم (۲) من باب (۵) اشتراط وجوب العیدین بحضور خمسه، قوله

علیه السلام إذا کان القوم خمسه فصاعدا مع امام فی مصر فعلیهم ان یجمعوا للجمعه.

وفی روایه یونس (۲) من باب (۶) ان النساء لا یخرجن إلی العیدین قوله

سئلته علیه السلام عن خروج النساء فی العیدین والجمعه قال علیه السلام، لا الا امرأه

مسنه وفی جمیع أحادیث باب اجتماع العید والجمعه ما یناسب الباب.

(۵) باب أنه لا بأس بأن تدع الجمعه فی المطر

۴۵۱۴ - (۱) یب ۳۲۲ - سعد، عن أحمد، عن الحسین، عن فضاله، عن

ابان، عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: لا بأس بان

تدع الجمعه فی المطر. فقیه ۸۳ - روی عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله

علیه السلام مثله.

(۶) باب حرمه حبس الأجیر عن الجمعه

۴۵۱۵ - (۱) الجعفریات ۳۵ - بإسناده عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من استأجر أجيرا فلا يحسبه عن الجمعه فيأثم وإن لم يحبسه

عن الجمعه اشتركا فى الاجر ك ۴۰۷ - الراوندى فى نوادره عنه صلى الله عليه وآله مثله.

ويأتى فى روايه مسعده، من باب كراهه استعمال الأجير قبل تعيين اجرته من

كتاب الإجاره، قوله عليه السلام: من استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعه يبوء باثمه

وان هو لم يحبسه اشتركا فى الاجر.

(۷) باب أنه على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين أو التهمه إلى الجمعه

۴۵۱۶ - (۱) يب ۳۳۴ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن على بن محبوب (۱) عن يب ۹۷ - ج ۲ - عبد الرحمن (۲) بن سيابه، عن أبى عبد الله

عليه السلام (انه - يب ۹۷) قال (ان - يب ۳۳۴) على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين

يوم الجمعه إلى الجمعه ويم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاه والعيد

ردهم إلى السجن.

۴۵۱۷ - (۲) الجعفريات ۴۴ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان

عليا عليه السلام كان يخرج اهل السجون من احبس (۳) فى دين أو تهمه إلى الجمعه

فيشهدونها ويضمنهم الأولياء حتى يردونهم.

۴۵۱۸ - (۳) الجعفريات ۴۴ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان يخرج الفساق إلى الجمعه، وكان يأمر بالتضييق عليهم.

(۸) باب استحباب حضور المسافر الجمعه

۴۵۱۹ - (۱) ثواب الاعمال (۲۱) أبى ره، قال حدثنى عبد الله بن جعفر

۱- ۱ - الحسن بن محبوب - ئل

۲- ۲ - عبد الله يب - ۹۷

(الحميرى ئل) عن أحمد ابن أبى عبد الله، عن أبيه، عن زرعه، عن سماعه، عن جعفر

ابن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام (انه - ئل) قال: أيما مسافر صلى

الجمعه رغبه فيها وحبا لها أعطاه الله عز وجل اجر مئه جمعه للمقيم - أمالى الصدوق

(٨) حدثنا محمد بن موسى ابن المتوكل ره، قال: حدثنا على بن الحسين السعد

آبادى، عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن زرعه، عن سماعه بن مهران،

عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام مثله.

(٩) باب أنه يشترط فى صحه الجمعتين أن لا يكون بينهما أقل من ثلاثه أميال

٤٥٢٠ - (١) يب ٢٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره، عن جميل، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام، قال: يكون بين الجماعتين ثلاثه أميال: يعنى لا تكون جمعه الا فى ما بينه

وبين ثلاثه أميال، وليس تكون جمعه الا بخطبه (قال - كا) فإذا (١) كان بين

الجماعتين فى الجمعه ثلاثه أميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

٤٥٢١ - (٢) فقيه ٨٦ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال

: إذا كان بين القريتين ثلاثه أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين

الجماعتين أقل من ثلاثه أميال وتقدم فى روايه محمد بن مسلم (١٨) من باب وجوب

الجمعه مثل ذلك عن يب الا ان فيه بدل قوله القريتين، الجماعتين.

٤٥٢٢ - (٣) ك ٤٠٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى ره فى كتاب العروس

عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس يكون جمعه الا بخطبه وإذا كان بين الجماعتين فى

الجمعه ثلاثه أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء.

(۱۰) باب أنه تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين ولا جمعه لأقل من خمسه أحدهم الامام

۴۵۲۳ - (۱) صا ۴۱۸ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن

أبيه، عن يب ۲۵۱ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم

ابن مسكين، عن العلاء، عن فقيه ۸۳ - محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام. ك

۴۰۸ - الشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن أبى جعفر عليه -

السلام، قال تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين (المؤمنين - فقيه ك) ولا تجب على

أقل منهم، الامام، وقاضيه، والمدعى (۱) حقا (والمدعى عليه - يب - صا - ك)

والشاهدان والذى يضرب الحدود (من - صا - خ) بين يدى الامام.

۴۵۲۴ - (۲) صا ۴۱۸ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن يحيى،

عن أبيه، عن يب ۳۲۳ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى،

عن ربعى، عن عمر بن يزيد (۲) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعه يوم

الجمعه فليصلوا فى جماعه يب وليلبس البرد والعمامه ويتوكأ على قوس أو عصا،

وليقعد قعده بين الخطبتين، ويجهر بالقراءه ويقنت فى الركعه الأولى منهما قبل

الركوع.

۴۵۲۵ - (۳) ۳۲۱ - صا ۴۱۹ - الحسين (بن سعيد - صا) عن عثمان بن

عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسه.

۴۵۲۶ - (۴) الخصال ۱۳۹ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله،

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى، عن عاصم

۱- ۱ - ومدعیا حق - فقیه

۲- ۲ - عمرو بن یزید

ابن عبد الحميد (١) الحناط، عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تكون جماعه بأقل من خمسه.

٤٥٢٧ - (٥) يب ٣٢١ - صا ٤١٩ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زادوا فان (٢) كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد، لا يعذر الناس فيها الا خمسه: المراه والمملوك والمسافر والصبى والمريض.

٤٥٢٨ - (٦) كا ١١٦ - يب ٣٢٢ - صا ٤١٩ - على (بن إبراهيم - يب كا - خ) عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن (عمر - يب خ) ابن أذينه عن زراره، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبه والجمعه وصلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط الامام وأربعه.

٤٥٢٩ - (٧) فقيه ٨٣ - قال زراره: قلت لأبى جعفر الباقر عليه السلام على من تجب الجمعه قال تجب على سبعه نفر من المسلمين ولا جمعه (٣) لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الامام، فإذا اجتمع سبعه ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم.

٤٥٣٠ - (٨) الدعائم ٢١٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فصاعدا فان كانوا أقل من خمسه فلا جمعه عليهم.

٤٥٣١ - (٩) كا ١١٦ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢٥١ - صا ٤١٩ - على بن مهزيار عن فضاله، عن ابان بن عثمان، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزى فى الجمعه سبعه أو خمسه أدناه.

وتقدم فى روايه الفضل (٢٦) من باب (٤) وجوب الجمعه قوله عليه السلام: فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسه نفر وفى روايه الحلبى (١) من

۱- ۱ - عاصم بن حمید - ئل

۲- ۲ - فما زاد وان - صا

۳- ۳ - یحتمل ان یکون قوله ولا جمعه الخ للصدوق

خمسه أو سبعه فإنهم تجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه وفى روايه الدعائم

(۲) قوله عليه السلام: إذا كان القوم خمسه فصاعدا مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا

للجمعه والعيدين.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (۵) من باب (۲) الحد الذى تقصر فيه الصلاه

من أبواب صلاه المسافر، قوله صلى الله عليه وآله وإذا اجتمع خمسه أحدهم الامام

فلهم ان يجمعوا.

(۱۱) باب ان الجمعه مع الامام ركعتان وأما من يصلى وحده فهى أربع ركعات و...

باب ان الجمعه مع الامام ركعتان وأما من يصلى وحده فهى أربع ركعات و انما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين ولغيرهما من العلل

۴۵۳۲ - (۱) فقيه ۸۴ - روى سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: صلاه

الجمعه مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهى أربع ركعات.

۴۵۳۳ - (۲) يب ۲۵۰ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۱۷ - محمد بن يحيى،

عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلاه يوم الجمعه؟ فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلى (۱) وحده

فهى أربع ركعات (بمنزله الظهر يعنى إذا كان امام يخطب (فاما - كا) إذا (۲)

لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات - يب - كأخ) وان صلوا جماعه.

۴۵۳۴ - (۳) الجعفريات ۴۳ - باسناده، عن على بن الحسين عليه السلام

ان عليا عليه السلام سئل عن الامام يهرب ولا يخلف أحدا يصلى بالناس كيف

۱- ۱ - صلى - يب

۲- ۲ - فإذا - يب

يصلون الجمعه؟ قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات.

۴۵۳۵ - (۴) العيون ۳۵۷ - والعلل ۹۸ - بالاسناد المتقدم، فى يأب فرض الصلاه، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل، فان قال: فلم صارت صلاه الجمعه إذا كانت مع الامام ركعتين؟ وإذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين؟ قيل لعلل شتى: منها ان الناس يتخطون إلى الجمعه من بعد، فأحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه، ومنها ان الامام يحبسهم للخطبه وهم منتظرون للصلاه ومن انتظر الصلاه فهو فى الصلاه فى حكم التمام، ومنها ان الصلاه مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله. ومنها ان الجمعه عيد و صلاه العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين.

۴۵۳۶ - (۵) فقيه ۸۳ - مكرر - قال أبو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى (بقوم - خ صح) يوم الجمعه مع غير جماعه فليصلها أربعا كصلاه الظهر فى سائر الأيام. ك ۴۰۸ - محمد بن مسعود العياشى عن زراره، عن أبى جعفر عليه - السلام قال: حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وهى أول صلاه صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر قوموا الله قانتين فى الصلاه الوسطى وقال: نزلت هذه الآيه يوم الجمعه ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر وأضاف لمقامه ركعتين وانما وضعت وذكر نحوه.

۴۵۳۷ - (۶) الدعائم ۲۲۰ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: انما جعلت الخطبه عوضا من الركعتين اللتين أسقطتا من صلاه الظهر فهى كالصلاه

لا يحل فيها الا ما يحل فى الصلاه.

۴۵۳۸ - (۷) فقه الرضا ۱۱ - وانما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين

ص :۷۳

جعلا مكان الركعتين الآخرتين فهى صلاه حتى ينزل الامام.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها

قوله فإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعه

للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعه فى غير جماعه فليصلها أربع

ركعات كصلاه الظهر فى سائر الأيام.

وفى روايه سعيد (٣) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام فصلى صلى الله

عليه وآله بهم فيه الجمعه ركعتين وخطب خطبتين وفى روايه أبى همام (۴) من باب (٩) ان خير

مساجد النساء البيوت من أبواب المساجد، قوله عليه السلام: إذا صلت المرأه فى المسجد

مع الامام يوم الجمعه (الجمعه - خ) ركعتين فقد نقصت صلاتها وفى الرضوى (٣٥)

من باب (١) استحباب القنوت فى جميع الصلوات من أبوابه قوله: سئلت العالم عن

القنوت يوم الجمعه إذا صليت وحدى أربعا فقال عليه السلام نعم. فى الركعه الثانيه

وفى روايه الفضل (٢۶) من باب (۴) وجوب الجمعه، قوله عليه السلام: وانما جعلت

الركعتين لمكان الخطبتين.

ويأتى فى روايه ابن سنان (۴) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس

قوله عليه السلام وانما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين وهى صلاه حتى ينزل

الامام وفى روايه أبى العباس (١) من باب (١٧) وجوب الخطبه فى الجمعه قوله عليه السلام

انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفى مرسله فقيه (٨) من باب (١٩) ما ينبغى

للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام وانما جعلت الجمعه ركعتين من أجل

الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاه حتى ينزل الامام وفى روايه

سماعه (١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب، قوله عليه السلام ينبغى للامام

الذى يخطب الناس يوم الجمعه ان يلبس عمامه (إلى أن قال) فصلى بالناس ركعتين

وفى روايه الدعائم (٩) قوله عليه السلام وإذا صعد الامام المنبر جلس (إلى أن قال)

ص :٧۴

ونزل فصلى الجمعه ركعتين.

وفى روايه زراره (٣) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعه، قوله

عليه السلام: الرجل إذا صلى الجمعه أربع ركعات يجهر.

وفى روايه سماعه (١) من باب (٢٥) ان الجمعه فيها قنوتان، قوله عليه السلام

انما صلاه الجمعه مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهى أربع ركعات

بمنزله الظهر وفى الرضوى (٥) قوله عليه السلام وهو (اى القنوت) للامام الذى

يصلى ركعتين بعد الخطبه التى تنوب عن الركعتين.

وفى روايه معويه (٦) قوله عليه السلام إذا كان اماما قنت فى الركعه الأولى

وان كان يصلى أربعا ففى الركعه الثانيه قبل الركوع وفى روايه جعفر بن أحمد (٨)

من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعه قوله عليه السلام وإذا أدركت بعد ما رفع رأسه

فهى أربع ركعات بمنزله الظهر وفى روايه الدعائم (٩) قوله عليه السلام من أدرك

ركعه من صلاه الجمعه فقد أدرك الجمعه يضيف إليها ركعه أخرى بعد تسليم الامام

وان فاتته الركعتان معا صلى الظهر أربعا وحده وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب

(٢٩) انه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعه جماعه، قوله عليه السلام يصلون أربعا

إذا لم يكن من يخطب

وفى روايه جعفر بن أحمد (١٣) من باب (٣٠) عدد النافله يوم الجمعه، قوله

عليه السلام صليت الفريضه ان كنت مع الامام ركعتين وإن كنت وحدك

فأربع ركعات.

(١٢) باب أنه هل يشترط فى وجوب الجمعه حضور الإمام عليه السلام أو المنصوب من قبله أم لا؟

٤٥٣٩ - (١) الجعفريات ٤٣ - باسناده، عن على عليه السلام، قال:

العشيره (١) إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعه والتشريق.

٤٥٤٠ - (٢) فقيه ٤٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال: لا يصلح - ٢ -

الحكم ولا الحدود ولا الجمعه الا بامام.

٤٥٤١ - (٣) الصحيفه السجاديه ١٨٩ - اللهم ان هذا المقام لخلفائك

وأصفيائك ومواضع امنائك فى الدرجه الرفيعه التى اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت

المقدر لذلك لا يغالب امرك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وانى شئت

ولما أنت اعلم به غير متهم على خلقك ولا لإرادتك حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين

مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا وفرائضك محرفه عن جهات

أشراعك وسنن نبيك متروكه. اللهم العن أعدائهم من الأولين والآخرين ومن رضى

بفعالهم وأشياعهم واتباعهم. اللهم صل على محمد وآل محمد انك حميد مجيد

كصلواتك وبركاتك وتحياتك على أصفيائك إبراهيم وآل إبراهيم وعجل الفرج

والروح والنصره والتمكين والتأييد لهم الدعاء.

وتقدم فى روايه عبد الملك (٢٧) من باب (١) فضل صلاه الجمعه قوله عليه

السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضه فرضها الله عليك قال قلت: فكيف اصنع قال قال:

صلوا جماعه يعنى صلاه الجمعه وفى مرسله يب نحوه وفى روايه زراره (٢٨)

قوله حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاه الجمعه حتى ظننت أنه يريدان نأتيه فقلت

نغدو عليك فقال: لا انما عنيت عندكم.

وفى أحاديث باب (٤) وجوب الجمعه على جميع الناس ما يمكن ان يستدل

ببعضها على الاشتراط وببعضها على عدمه فلا حظ وكذا فى أحاديث باب (١٠)

وجوب الجمعه على سبعه نفر وباب (١١) ان الجمعه مع الامام ركعتان وباب (١٣)

۱- ۱ - العشره ك يصح خ

اشتراط العداله فی امام الجمعه ما یمکن ان یستدل به علی ذلک.

ویأتی فی روایه حماد (۱) من باب (۱۴) انه إذا اقدم الخلیفه مصرا لم یجمع بالناس أحد غیره، قوله علیه السلام إذا قدم الخلیفه مصرا من الأمصار جمع بالناس لیس ذلک لاحد غیره وفی أحادیث باب (۱۷) وجوب الخطبه فی الجمعه ما یمکن ان یستفاد منه ذلک.

وفی روایه سماعه (۱) من باب (۲۵) ان الجمعه فیها قنوتان قوله وانما صلاه الجمعه مع الامام رکعتان فمن صلی بغیر امام وحده فهی أربع رکعات وفی روایه ابن حنظله (۴) قوله قلت لأبی عبد الله علیه السلام القنوت یوم الجمعه فقال أنت رسولی إلیهم فی هذا إذا صلیتم فی جماعه ففی الرکعه الأولی (ای القنوت).

وفی روایه الدعائم (۲) من باب (۵) اشتراط وجوب العیدین بحضور خمسه من أبواب العیدین قوله علیه السلام إذا کان القوم خمسه فصاعدا مع امام فی مصر فعلیهم ان یجمعوا للجمعه والعیدین - ویحتمل ان یصطاد حکم الباب من باب (۳۱) تجدید حزن آل محمد صلی الله علیه وآله فی الفطر والأضحی.

(۱۳) باب اشتراط العداله فی امام الجمعه وحکم الاقتداء بالمخالف

۴۵۴۲ - (۱) یب ۲۵۳ - الحسین بن سعید، عن صفوان، عن ابن بکیر، عن زراره، عن حمران قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام ان فی کتاب علی علیه السلام إذا صلوا الجمعه فی وقت فصلوا معهم قال زراره: قلت له هذا ما لا یکون اتقاک عدو الله اقتدی به قال حمران کیف اتقانی وانا لم أسأله هو الذی ابتدأنی وقال فی کتاب علی إذا صلوا الجمعه فی وقت فصلوا معهم کیف یکون (فی - یب ط) هذا منه تقیه قال قلت قد اتقاک (و - یب ط) هذا ما لا یجوز حتی قضی انا اجتمعنا عند أبی عبد الله علیه السلام فقال له

حمران أصلحك الله قلت (۱) هذا الحديث الذى حدثنى به ان فى كتاب على عليه السلام إذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم، فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغى لنا ان نقتدى به ولا نصلى معه، فقال أبو عبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام إذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين قلت فأكون قد صليت أربعا لنفسى لم اقتد به، فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبى ورضينا.

۴۵۴۳ - (۲) كا ۱۰۴ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، عن جميل بن دراج، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعه وهم يصلون فى الوقت فكيف نصنع؟ فقال: صلوا معهم فخرج حمران إلى زراره فقال له قد امرنا ان نصلى معهم بصلاتهم فقال زراره ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زراره جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلى معهم فأنكرت ذلك فقال لنا (انما - خ) كان على بن الحسين صلوات الله عليهما يصلى معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما (۲) ركعتين.

۴۵۴۴ - (۳) كا ۱۰۴ - يب ۳۲۹ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ان أناسا رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى أربع ركعات بعد الجمعه لم يفصل بينهن بتسليم فقال: يا زراره ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل

١- ١ - حدثت خ ل

٢- ٢ - إليها خ ل

إلى جنبه يا بأحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن (بتسليم - كا - يب - خ) فقال (ع)

انها (١) أربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له.

٤٥٤٥ - (٤) يب ٣٢٣ - احمد، عن على بن الحكم، عن سيف (بن عميره -

خ يب ط)، عن أبى بكر الحضرمى، قال، قلت لأبى جعفر عليه السلام كيف تصنع

يوم الجمعه؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت اصلى فى منزلى ثم اخرج فأصلى معهم،

قال كذلك اصنع انا.

٤٥٤٦ - (٥) الدعائم ٢١٩ - عن جعفر بن محمد، أنه قال: لا جمعه الا مع

امام عدل تقى.

٤٥٤٧ - (٦) وفيه ٢١٩ - عن على عليه السلام أنه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا

الجمعه الا بامام (عدل - ك).

٤٥٤٨ - (٧) وفيه ٢١٩ - عن على بن الحسين عليهما السلام، انه كان يشهد الجمعه

مع أئمه الجور، (تقيه - ك) ولا يعتد بها ويصلى الظهر لنفسه.

وتقدم فى روايه جابر (٧) من باب (٤) وجوب الجمعه قوله صلى الله عليه وآله

ومن تركها (اى الجمعه) بعد وفاتى مع امام عادل فلا جمع الله شمله.

وفى روايه ابن مسلم (٢٠) قوله عليه السلام تجب الجمعه على من كان منها

على فرسخين ومعنى ذلك (٢) إذا كان امام عادل وفى روايه الدعائم (٢١) قوله تجب

الجمعه على من كان منها على فرسخين إذا كان الامام عدلا.

ويأتى فى باب عدم جواز الصلاه خلف المخالف فى الاعتقادات من أبواب

الجماعه وباب عدم جواز الصلاه خلف الفاسق وباب انه لا تجوز الصلاه الا خلف

من تثق بدينه ما يدل على ذلك.

۱- ۱ - انهن - خ یب

۲- ۲ - یحتمل ان یکون قوله ومعنی ذلک من کلام الشیخ

(۱۴) باب أنه إذا قدم الخليفه مصرا من الأمصار لم يجمع بالناس أحد غيره

۴۵۴۹ - (۱) يب ۲۵۲ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن على بن

الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال:

إذا قدم الخليفه مصرا من الأمصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره.

(۱۵) باب أن أول وقت الجمعه زوال الشمس وانه يستحب اتيانها أول الوقت قبل الركعتين وبيان وقت العصر يوم الجمعه

۴۵۵۰ - (۱) مصباح الشيخ ۲۵۵ - روى حريز، عن زراره عن فقيه ۸۳ - مكرر -

أبى جعفر عليه السلام (۱) أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس، إلى أن

تمضى ساعه، فحافظ (تحافظ - م) عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل

الله (تعالى - م) عبد فيها خيرا الا أعطاه (الله - م)

۴۵۵۱ - (۲) الجعفريات ۴۴ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعه حين تنزع (۲) الشمس من

وسط السماء.

۱- ۱ - قال أبو جعفر - فقيه

۲- ۲ - فقيه تنزع - ك

۴۵۵۲ - (۳) الجعفريات ۴۴ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

سألت جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعه؟ قال:

كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يروح فنروح بنواضحنا.

۴۵۵۳ - (۴) يب ۲۴۸ -

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله ابن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعه حين

تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد

قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه

حتى ينزل الامام.

۴۵۵۴ - (۵) ك. ۴۱۰ - كتاب درست ابن أبى منصور، عن ابن مسكان، عن

محمد بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يخطب الناس يوم الجمعه فى الظل الأول، فإذا زالت الشمس اتاه جبرئيل فقال

له قد زالت الشمس فصل.

۴۵۵۵ - (۶) ك ۴۰۹ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه عن النبى صلى الله

عليه وآله انه كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه وقال: ان جهنم يستجير كل يوم

الا يوم الجمعه. ۴۵۵۶ - (۷) الدعائم ۱۷۰ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن

أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام، أنه قال: تصلى الجمعه وقت الزوال.

۴۵۵۷ - (۸) يب ۲۴۸ صا ۴۱۲ - الحسين بن سعيد، عن فضاله عن عبد الله

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا صلاه نصف النهار الا يوم الجمعه.

۴۵۵۸ - (۹) ك ۴۰۹ - محمد بن الحسن الصفار، فى بصائر الدرجات،

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان،

عن عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن من الأشياء ضيقه وليس

ص :٨١

تجرى الا على وجه واحد، منها وقت الجمعه، ليس لوقتها الأحد واحد حين تزول الشمس الخبر.

۴۵۵۹ - (۱۰) المحاسن ۲۹۹ - البرقى، عن أبيه، عن على بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين قال سئل على بن حنظله ابا عبد الله عليه السلام عن مسأله وانا حاضر، فأجابه فيها (إلى أن قال عليه السلام) ان من الأشياء أشياء مضيقه ليس يجرى الا على وجه واحد، منها وقت الجمعه ليس (۱) وقتها الا حد واحد حين تزول الشمس.

۴۵۶۰ - (۱۱) ك ۴۰۹ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن الصادق عليه السلام قال وقت صلاه الجمعه الساعه التى تزول الشمس، ووقتها فى السفر والحضر واحد، وهو فى المضيق وقت واحد حين تزول الشمس.

۴۵۶۱ - (۱۲) مصباح الشيخ ۲۵۵ - روى إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاه، فجعل لكل صلاه وقتين: الا الجمعه فى السفر والحضر فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهى فيما سوى الجمعه لكل صلاه وقتان وقال وإياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما أبالى بعد العصر صليتها أو(۲) قبل الزوال.

۴۵۶۲ - (۱۳) ك ۴۰۹ محمد بن مسعود العياشى، عن جعفر بن أحمد، عن العمركى ابن على، عن العبيدى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن على بن جعفر عن أبى إبراهيم عليه السلام، قال: لكل صلاه وقتان: (و - ظ) وقت يوم الجمعه زوال الشمس الخبر.

۴۵۶۳ - (۱۴) فقيه ۸۳ - مكرر - ۴۵ - وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاه الجمعه يوم الجمعه ساعه تزول الشمس: ووقتها فى السفر والحضر واحد،

وهو من المضيق، وصلاه العصر يوم الجمعه فی وقت الأولی (۳) فی سائر الأیام.

ص :۸۲

۱- (۱) لوقتها ظ - لوقتها الا وقت واحد - ئل

۲- ۲ - أم - خ ل

۳- ۳ - الأول - خ ل

۴۵۶۴ - (۱۵) فقه الرضا علیه السلام ۱۱ - وقت (صلاه - ک) الجمعه زوال الشمس.

۴۵۶۵ - (۱۶) یب ۲۴۸ - الحسین بن سعید، عن النضر، عن ابن سنان (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال: وقت صلاه الجمعه عند الزوال، ووقت العصر یوم الجمعه، وقت صلاه الظهر فی غیر یوم الجمعه ویستحب التکبیر (۲) بها.

۴۵۶۶ - (۱۷) فقیه ۸۴ - روی الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام، أنه قال : وقت الجمعه زوال الشمس ووقت الصلاه الظهر فی السفر زوال الشمس ووقت العصر یوم الجمعه فی الحضر نحو من وقت الظهر فی غیر یوم الجمعه.

۴۵۶۷ - (۱۸) کا ۱۱۷ - محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عیسی، عن ربعی، ومحمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه جمیعا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: وقت الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس. یب ۲۴۸ - الحسین بن سعید عن حماد، عن ربعی، عن سماعه والحسن عن زرعه، عن سماعه، قال: قال وقت الظهر وذکر مثله.

۴۵۶۸ - (۱۹) کا ۱۲۰ - علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن القاسم، عن مسمع أبی سیار قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام، عن وقت الظهر فی یوم الجمعه فی السفر، فقال عند زوال الشمس وذلک وقتها یوم الجمعه فی غیر السفر.

۴۵۶۹ - (۲۰) کا ۱۱۷ - علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام إذا زالت الشمس یوم الجمعه فابدأ بالمکتوبه.

۴۵۷۰ - (۲۱) أمالی الشیخ ۷۵ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه عن

زریق قال کان أبو عبد الله علیه السلام ربما یقدم عشرین رکعه یوم الجمعه فی صدر

۱- ۱ - ابن مسکان - خ ل

۲- ۲ - التبکیر - خ ل ط

النهار فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسه ثم أقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاه عند الزوال يوم الجمعه الا الفريضه ولا يقدم صلاه بين يدى الفريضه إذا زالت الشمس وكان يقول هى أول صلاه فرضها الله عز وجل على العباد صلاه الظهر يوم الجمعه مع الزوال. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاه أول وآخر لعله الشغل (١) سوى صلاه الجمعه وصلاه المغرب وصلاه الفجر وصلاه العيدين فإنه لا يقدم بين يدى ذلك نافله قال وربما كان يصلى يوم الجمعه ست ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان إذا ركدت الشمس فى السماء قبل (٢) الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلاه فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر.

٤٥٧١ - (٢٢) وعن زريق عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا طلع الفجر فلا نافله، وإذا زالت الشمس يوم الجمعه فلا نافله، وذلك أن يوم الجمعه يوم ضيق وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعه يوم الخميس لضيق الوقت.

٤٥٧٢ - (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - لا تصلى يوم الجمعه بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما أو بعدهما (إلى أن قال) وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعه قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبه أجزأك وهى ست عشر ركعه وتأخيرها أفضل من تقديمها وإذا زالت الشمس فى يوم الجمعه فلا تصلى الا المكتوبه.

٤٥٧٣ - (٢٤) مصباح الشيخ ٢٥٤ - روى محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن صلاه الجمعه، فقال: وقتها إذا زالت الشمس، فصل الركعتين قبل الفريضه وان أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئه فابدأ بالفريضه ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضه.

۴۵۷۴ - (۲۵) وفيه ۲۵۵ - وروى حريز قال سمعته (اى ابا جعفر عليه السلام)

يقول اما انا إذا زالت الشمس يوم الجمعه بدأت بالفريضه وأخرت الركعتين إذا

ص :۸۴

۱- ۱ - يشغل - خ

۲- ۲ - قبيل خ -

لم أكن صليتهما.

۴۵۷۵ - (۲۶) آخر السرائر ۳ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى

نصر البزنطى) قال وحدثنى عبد الكريم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: قلت له: أيما أفضل اقدم الركعتين يوم الجمعه أو أصليهما بعد الفريضه؟

قال: صلهما بعد الفريضه وذكر أيضا عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعه، قال: اما انا فإذا زالت الشمس

بدأت بالفريضه.

۴۵۷۶ - (۲۷) يب ۲۴۸ - صا ۴۱۲ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان،

عن ابن مسكان، عن ابن أبى عمير وفضاله، عن حسين، عن ابن أبى عمير قال: حدثنى انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعه، قال فقال: اما انا فإذا

زالت الشمس بدأت بالفريضه.

۴۵۷۷ - (۲۸) كا ۱۱۷ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

خالد، عن القاسم بن عروه عن محمد ابن أبى عمير، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلاه يوم الجمعه؟ فقال: نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقه إذا زالت الشمس

فصلها قال: قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال: قال أبو عبد الله عليه

السلام اما انا إذا زالت الشمس لم ابدأ بشئ قبل المكتوبه، قال القاسم وكان ابن

بكير يصلى الركعتين وهو شاك فى الزوال فإذا استيقن الزوال بدء بالمكتوبه فى

يوم الجمعه.

۴۵۷۸ - (۲۹) آخر السرائر ۷ - (نقلا من جامع البزنطى) قال: سئلته عن الزوال

يوم الجمعه ما حده؟ قال: إذا قامت الشمس فصل ركعتين فإذا زالت فصل الفريضه

ساعه تزول فإذا زالت قبل أن تصلى الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضه واقض الركعتين

بعد الفريضه. قرب الإسناد ٩٨ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام مثله الا انه اسقط قوله ساعه تزول.

ص :٨٥

المقنع ۴۵ - (فی بحث تقدیم النوافل وتأخیرها)، قال: وتأخیرها أفضل من

تقدیمها فی روایه زراره بن أعین وفی روایه أبی بصیر تقدیمها من تأخیرها.

۴۵۷۹ - (۳۰) کا ۱۱۷ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسین

ابن سعید، عن النضر بن سوید، عن محمد ابن أبی حمزه عن سفیان بن السمط، قال:

سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن وقت صلاه العصر یوم الجمعه؟ فقال، فی مثل وقت

الظهر فی غیر یوم الجمعه.

۴۵۸۰ - (۳۱) فقه الرضا علیه السلام ۱۱ - وقت العصر یوم الجمعه فی الحضر

نحو وقت الظهر فی غیر یوم الجمعه (وقال موضع آخر) واقرن بها (ای بصلاه الجمعه)

صلاه العصر فلیس بینهما نافله فی یوم الجمعه.

۴۵۸۱ - (۳۲) ک ۴۰۹ جعفر بن محمد بن أحمد القمی فی کتاب العروس،

عن الصادق علیه السلام، قال: تصلی العصر یوم الجمعه فی وقت الظهر فی غیر

یوم الجمعه.

۴۵۸۲ - (۳۲) ک ۴۰۹ - کتاب مثنی بن الولید الحناط، عن یزید بن فرقد

قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام صل العصر یوم الجمعه علی قدمین بعد الزوال.

وتقدم فی ذیل روایه زراره (۱۵) من باب (۲) فرض الصلاه من أبواب فضلها

وفرضها، قوله علیه السلام ووقت العصر یوم الجمعه فی وقت الظهر فی سائر الأیام

وفی أحادیث باب (۴) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر من أبواب المواقیت

ما یدل بعمومه واطلاقه علی أن أول وقت الجمعه زوال الشمس.

وفی روایه إسماعیل (۹) من باب (۵) تحدید وقت الظهرین بالاقدام قوله علیه

السلام فان وقتها (ای وقت الجمعه) حین تزول الشمس وفی روایه الأعرج (۱۰)

نحوه وفی ذیل روایه ابن حازم (۱۱) قوله علیه السلام صل العصر یوم الجمعه علی

سته اقدام.

وفی روایه فضیل (۱) من باب (۲۲) ان الصلاه مما وسع فیه قوله علیه

ص :۸۶

السلام: والجمعه مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعه ساعه تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها وفى روايه زراره (٢) قوله عليه السلام: فان صلاه الجمعه من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر فى سائر الأيام وفى روايه زراره (٣) قوله: يقدم (اى وقت الصلاه) مره ويؤخر مره الا الجمعه، فإنما هو وقت واحد.

وفى روايه أبى بصير (١۴) قوله دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فى يوم الجمعه وقد صليت الجمعه والعصر (إلى أن قال) عليه السلام ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال عليه السلام: لا بأس وفى روايه ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام: إذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين، فإذا استيقنت فصل الفريضه وفى روايه عمار (١) من باب (٣٢) ان من تلبس بنافله الظهرين ولو بركعه أتمها قوله عليه السلام: وقت صلاه الجمعه إذا زالت الشمس شراك أو نصف.

وفى الرضوى (١۴) من باب (۴۶) جواز التطوع قبل الفريضه قوله عليه السلام اعلم أن ثلث إذا حل وقتهن ينبغى لك ان تبدأ بهن ولا تصلى بين أيديهن (فعد منها صلاه يوم الجمعه).

وفى روايه ابن خالد (۴) من باب (٢٩) جواز التعويل على أذان الثقه من أبواب الأذان قوله: انى أخاف ان نكون نصلى الجمعه قبل أن تزول الشمس فقال عليه السلام اما ذاك على المؤذنين وفى روايه زراره (٢٣) من باب (۴) وجوب الجمعه قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلى صلى الله عليه وآله العصر (يوم الجمعه) فى وقت الظهر فى سائر الأيام.

ویأتی فی روایه ابن مسلم (۲۱) من باب (۱۹) ما ینبغی للناس حین یخطبهم

الامام قوله علیه السلام یخرج الامام بعد الأذان فیصعد المنبر فیخطب وفی روایه

زراره (۳) من باب (۲۴) حکم الجهر بالقراءه یوم الجمعه قوله علیه السلام وقت

ص :۸۷

الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس وفى أحاديث باب (٣٠) عدد النافله يوم الجمعه

ما يناسب ذلك فلا حظ وفى روايه دعائم (٢) ومعويه (٣) من باب (٣٧) الساعه التى

يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعه، ما يستفاد منه انه إذا زاغت الشمس يدخل وقت

صلاه الجمعه.

(١٦) باب استحباب الدعاء بالمأثور فى يوم الجمعه والعيدين حين التهيؤ للخروج

٤٥٨٣ - (١) يب ٢٩٤ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر

عليه السلام قال: ادع فى العيدين ويوم الجمعه إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (تقول

- خ): اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله

وجوائزه وفواضله ونوافله فإليك يا سيدى وفادتى وتهيأتى وتعبأتى واعدادى

واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى، يامن لا يخيب

عليه سائل ولا ينقصه نائل، فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعه مخلوق

رجوته، ولكن اتيتك مقرا بالظلم والإساءه، لا حجه لى ولا عذر، فأسئلك يا رب ان

تعطينى مسألتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم،

أرجوك للعظيم، أسئلك يا عظيم ان تغفر لى العظيم، لا اله الا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد، وارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته وتغسلنى فيه من

جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك انك أنت الوهاب.

(۱۷) باب وجوب الخطبه فی الجمعه قبل الصلاه وعلته

۴۵۸۴ – (۱) المعتبر ۲۰۳ – من طریق الأصحاب ما رواه البزنطی فی جامعه،

عن داود بن الحصین عن أبی العباس، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: لا جمعه

الا بخطبه، وانما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین.

۴۵۸۵ – (۲) کا ۶۱۷ – الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن یب

۲۵۱ – علی بن مهزیار، عن عثمان بن عیسی، عن أبی مریم عن أبی جعفر علیه السلام

قال: سئلته عن خطبه رسول الله صلی الله علیه وآله قبل الصلاه أو بعد (ها – یب)؟

فقال: قبل الصلاه (یخطب – کا) ثم یصلی.

۴۵۸۶ – (۳) فقیه ۸۸ – قال أبو عبد الله علیه السلام: أول من قدم الخطبه علی

الصلاه یوم الجمعه (۱) عثمان، لأنه کان إذا صلی لا (۲) یقف الناس علی خطبته

وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا یتعظ بها، وقد أحدث ما أحدث، فلما رأی

ذلک قدم الخطبتین علی الصلاه.

۴۵۸۷ – (۴) العلل ۹۸ – العیون ۲۵۷ – بالاسناد المتقدم فی باب فرض

الصلاه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السلام، فی حدیث العلل، فان

قال (۳) فلم جعلت الخطبه؟ قیل لان الجمعه مشهد عام، فأراد أن یکون (للأمیر

سبب إلی موعظتهم (۴)) وترغیبهم فی الطاعه وترهیبهم من المعصیه (وفعلهم – علل)

وتوفیفهم (۵) علی ما أراد من مصلحه دینهم ودنیاهم ویخبرهم بما ورد علیهم (۶)

۱– ۱ – یوم العید – خ ل

۲– ۲ – لم – خ ل

۳– ۳ – قیل – خ ل

۴- ۴ - للامام سبعا لموعظتهم - العيون

۵- ۵ - توفيقهم - خ ل

۶- ۶ - عليه - عيون

من الأوقات ومن الأحوال (١) التى لهم فيها المضره والمنفعه (ولا يكون الصابر فى

الصلاه منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعه – العلل).

فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحده (للثناء والتحميد والتقديس

(٢)) لله عز وجل، والأخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد أن يعلمهم

من امره ونهيه بما فيه الصلاح والفساد.

فان قال (قيل – علل): فلم جعلت الخطبه (فى – علل) يوم الجمعه فى أول (٣)

الصلاه وجعلت فى العيدين بعد الصلاه، قيل: لان الجمعه امر دائم (ويكون فى الشهور

والسنه كثير (٤)) فإذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا

عنه، فجعلت قبل الصلاه ليحتبسوا (٥) على الصلاه ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما

العيدان فإنما هو فى السنه مرتان وهو أعظم من الجمعه والزحام فيه أكثر والناس فيه

ارغب، فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم، وليس هو بكثير (٦) فيملوا –(٧) ويستخفوا

به الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يبتدء بالخطبتين يوم الجمعه

قبل الصلاه.

وتقدم فى روايه زراره (١٥) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب فضلها و

فرضها قوله عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى يوم الجمعه للمقيم؟

لمكان الخطبتين وفى روايه ابن مسلم (١)من باب انه يشترط فى صحه الجمعتين أن لا

يكون بينهما أقل من ثلاثه أميال من أبواب صلاه الجمعه قوله عليه السلام وليس

تكون جمعه الا بخطبه وفى روايه جعفر بن أحمد (٣) مثله.

١- ١ – من الآفات ومن الأحوال – علل – من الآفاق – ئل

٢- ٢ - للتمجيد والتقديس - علل

٣- ٣ - قبل - عيون

٤- ٤ - تكون فى الشهر مرارا وفى السنه كثيرا - عيون

٥- ٥ - ليحبسوا - علل

٦- ٦ - كثيرا علل

٧- ٧ - فيميلوا - العيون

وفی روایه ابن یزید (۲) من باب (۱۰) وجوب الجمعه علی سبعه نفر من

المسلمین. قوله علیه السلام: ولیقعد قعده بین الخطبتین وفی روایه زراره (۵) قوله

لا تکون الخطبه والجمعه وصلاه رکعتین علی أقل من خمسه وفی روایه زراره (۶)

قوله علیه السلام: فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا، أمهم بعضهم وخطبهم وفی روایه

سماعه (۲) من باب (۱۱) ان الجمعه مع الامام رکعتان، قوله علیه السلام اما مع الامام

فرکعتان (إلی أن قال) یعنی إذا کان امام یخطب وفی روایه ابن شاذان (۴) قوله و

منها (ای من عله جعل الجمعه رکعتین) ان الامام یحبسهم للخطبه.

وفی مرسله فقیه (۵) قوله علیه السلام انما وضعت الرکعتان اللتان أضافهما

النبی صلی الله علیه وآله یوم الجمعه للمقیم لمکان الخطبتین وفی روایه زراره (۶)

مثله وفی روایه الدعائم (۷) قوله علیه السلام وانما جعلت الخطبه عوضا عن الرکعتین

وفی الرضوی (۸) قوله علیه السلام فإنما جعلت الجمعه رکعتین من أجل الخطبتین

ویلاحظ إشارات هذا الباب فان فیها أیضا ما بدل علی وجوب الخطبه فی الجمعه.

وفی روایه ابن سنان (۴) من باب (۱۵) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس

قوله کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک و

یخطب فی الظل الأول، فیقول جبرئیل یا محمد قد زالت الشمس، فانزل فصل: و

انما جعلت الجمعه رکعتین من أجل الخطبتین فهی صلاه حتی ینزل الامام.

ویأتی فی أحادیث باب (۱۹) ما ینبغی للناس حین یخطبهم الامام وباب (۲۰)

ما ینبغی للامام الذی یخطب ما یستفاد منه ان الامام یخطب فی الجمعه وفی روایه

الجعفریات (۷) من هذا الباب قوله کان صلی الله علیه وآله یخطب خطبتین وفی روایه

الدعائم (۹) قوله علیه السلام فإذا فرغوا من الأذان قام (الامام) فخطب ووعظ ثم

جلس جلسه خفيفه ثم قام فخطب خطبه أخرى وفى مرسله العوالى (١) من باب (٢١)

جواز تكلم الخطيب بين الخطبه ما يستفاد منه ان فى الجمعه خطبه.

ص :٩١

وفی روایه ابن مسلم (۶) من باب (۲۴) حکم الجهر بالقراءه یوم الجمعه قوله

علیه السلام صلوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه وفی روایه جمیل (۸) و

ابن مسلم (۹) قوله علیه السلام انما یجهر إذا کانت خطبه وفی روایه الحلبی (۱) من

باب (۲۷) حکم من لم یدرک الجمعه قوله سئلت ابا عبد الله علیه السلام عمن لم یدرک

الخطبه یوم الجمعه قال یصلی رکعتین.

وفی روایه جعفر بن أحمد (۸) قوله علیه السلام لا یعتبر بما فاته من سماع

الخطبتین مکان الرکعتین وفی روایه ابن سنان (۱۰) قوله علیه السلام الجمعه لا تکون

الا لمن أدرک الخطبتین.

وفی روایه ابن سنان (۱) من باب (۳۷) الساعه التی تستجاب فیها الدعاء یوم

الجمعه قوله علیه السلام: الساعه التی یستجاب فیها الدعاء یوم الجمعه ما بین فراغ

الامام من الخطبه إلی أن یستوی الناس فی الصفوف وفی روایه عبد الله (۴) قوله

علیه السلام ما من مؤمن مشی بقدمیه إلی الجمعه الا خفف الله علیه أهوال یوم القیمه

بعد ما یخطب الامام.

وفی روایه أبو الفتوح (۱۱) قوله علیه السلام انها (ای ساعه استجابه الدعاء)

الساعه التی فرغ الامام من الخطبه.

وفی روایه الدعائم (۱۱) من باب (۱۵) کیفیه صلاه العیدین من أبوابها قوله

علیه السلام ویبدء الامام فیهما بالصلاه قبل الخطبه خلاف الجمعه وفی أحادیث باب

(۲۷) اجتماع العید والجمعه من أبواب صلاه العید ما یستفاد منه: ان فی الجمعه خطبه.

(۱۸) باب انه یستحب للامام إذا صعد المنبر واستقبل الناس ان یسلم ویقعد علی المنبر حتی یفرغ المؤذنون

۴۵۵۸ - (۱) یب ۳۲۳ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین،

عن الحسن بن على بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه عن على

عليه السلام، قال: من السنه إذا صعد الامام المنبر، ان يسلم إذا استقبل الناس.

الدعائم ٢٢٠ - عن على عليه السلام، انه كان إذا صعد المنير سلم على الناس.

۴۵۸۹ - (٢) يب ٣٢٣ - محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن على، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام،

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ

المؤذنون.

وتقدم فى روايه السائب (٢) من باب (١۶) ان أذان الثالث يوم الجمعه بدعه

من أبواب الأذان، قوله إذا جلس صلى الله عليه وآله على المنبر اذن (بلال) على باب

المسجد وفى روايه أبى الفتوح مثله.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٢١) من الباب التالى قوله عليه السلام يخرج

الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب.

(١٩) باب ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعه والعيدين وما لا ينبغى وحكم الصلاه والامام يخطب

۴۵۹۰ - (١) كا ١١٨ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله يعنى: إذا

خطب الامام الناس يوم الجمعه، ينبغى للناس ان يستقبلوه.

۴۵۹۱ - (٢) فقيه ٥٧ - ٨۶ - قال النبى صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله وكل

موعوظ قبله للواعظ، يعنى: فى الجمعه والعيدين وصلاه الاستسقاء (فى الخطبه

يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته - فقيه ٥٧).

۴۵۹۲ - (۳) الدعائم ۲۲۳ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال:

یستقبل الناس الامام إذا خطب یوم العید وینصتون.

۴۵۹۳ - (۴) الجعفریات ۱۹۴ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله کل واعظ قبله ک ۴۲۵ - نوادر الراوندی

بإسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه علیهم السلام مثله.

۴۵۹۴ - (۵) قرب الإسناد ۹۸ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

ابن جعفر علیهما السلام، قال: سئلته عن القعود فی العیدین والجمعه والامام یخطب

کیف اصنع استقبل الامام أو استقبل القبله؟ قال: استقبل الامام. ئل ۴۶۶ - علی

ابن جعفر فی کتابه مثله.

۴۵۹۵ - (۶) الدعائم ۲۲۰ - عن علی علیه السلام أنه قال: یستقبل الناس

الامام (عند الخطبه - ک) بوجوههم ویصغون الیه.

۴۵۹۶ - (۷) ک ۴۲۶ - الشهید الثانی فی رساله الجمعه روی عن النبی صلی الله

علیه وآله النهی عن الاحتباء وقت الخطبه.

۴۵۹۷ - (۸) ۸۴ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا کلام والامام یخطب،

ولا التفات الا کما یحل فی الصلاه، وانما جعلت رکعتین: من أجل الخطبتین

(و - خ) جعلتا مکان الرکعتین الأخیرتین، فهی صلاه حتی ینزل الامام. المقنع

۴۵ - مرسلا مثله إلا أنه قال: والامام یخطب یوم الجمعه.

۴۵۹۸ - (۹) الدعائم ۲۲۰ - عن علی علیه السلام أنه قال: لا کلام والامام

یخطب ولا التفات الا کما یحل فی الصلاه.

۴۵۹۹ - (۱۰) الدعائم ۲۲۰ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال:

إذا قام الامام يخطب، فقد وجب على الناس الصمت.

۴۶۰۰ - (۱۱) فقيه ۳۵۸ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس عن على عليه السلام فى حديث المناهى، ونهى صلى الله عليه وآله عن

ص :۹۴

الكلام يوم الجمعه والامام، فمن فعل ذلك فقد لغا، ومن لغا فلا جمعه له.

ك ۴۰۹ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال: نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعه وذكر مثله.

۴۶۰۱ - (۱۲) ك ۴۰۹ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه عن النبى صلى الله

عليه وآله، أنه قال: من تكلم يوم الجمعه والامام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفارا

والذى يقول: له أنصت لا جمعه له.

۴۶۰۲ - (۱۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قال أمير المؤمنين عليه السلام

لا كلام والامام يخطب (يوم الجمعه) ولا الالتفات.

۴۶۰۳ - (۱۴) قرب الإسناد ۷۰ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى

وهب بن وهب القرشى، عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام، قال: يكره الكلام

يوم الجمعه والامام يخطب، وفى الفطر والأضحى وفى الاستسقاء.

۴۶۰۴ - (۱۵) قرب الإسناد ۶۹ - بهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه، ان عليا

عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب.

۴۶۰۵ - (۱۶) كا ۱۱۷ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ۲۵۰ -

الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا يب ۲۵۱ - الحسين بن سعيد، عن

فضاله بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

إذا خطب الامام يوم الجمعه، فلا ينبغى لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فإذا

فرغ (الامام - كا يب ۲۵۰) من الخطبتين (۱) تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاه، فان

سمع القراءه أو لم يسمع أجزأه.

۴۶۰۷ - (۱۸) الدعائم ۲۲۰ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا كلام

۱- ۱ - خطبته - یب

حتى يفرغ الامام من الخطبه، فإذا فرغ منها يتكلم ما بينه وبين افتتاح الصلاه.

۴۶۰۸ - (۱۹) قرب الإسناد ۱۷ - حدثنا أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال على عليه السلام الناس على ثلث منازل فى

الجمعه: رجل أتى الجمعه قبل أن يخرج الامام وشهدها بانصات وسكون، فان ذلك كفاره

(من - ئل) الجمعه إلى الجمعه، وزياده ثلاثه أيام ان الله تبارك وتعالى يقول: " من جاء بالحسنه

فله عشر أمثالها " ورجل شهدها بقلق ولغط فذلك حظه، ورجل اتاها والامام يخطب

فقام يصلى (۱) فقد خالف السنه وهو يسأل الله فإن شاء أعطاه (۲) وان شاء حرمه

أمالى ابن الشيخ ۲۷۴ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو على الحسن بن محمد

ابن الحسن بن على الطوسى، قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن

ابن على الطوسى، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى، قال: أخبرنا

أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، قال، حدثنا أحمد بن هارون

الفامى أمالى الصدوق ۲۳۳ - حدثنا أحمد بن هارون الفامى (رض)، قال حدثنا

محمد بن جعفر بن بطه قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد(۳) عن بكر بن محمد،

عن الصادق جعفر بن محمد (عن أبيه - أمالى الصدوق) عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام، الناس فى الجمعه على ثلاثه منازل وذكر نحوه إلا أنه قال شهدها بلغط

(وملق - أمالى الصدوق) وقلق.

۴۶۰۹ - (۲۰) الدعائم ۲۱۹ - عن على عليه السلام أنه قال: الناس فى اتيان الجمعه

ثلاثه: رجل حضر الجمعه باللغو والمراء فذلك حظه منها، ورجل جاء والامام

يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه وان شاء حرمه، ورجل حضر قبل خروج الامام

١- ١ - فصلى - خ ل

٢- ٢ - آتاه - خ

٣- ٣ - سعيد - أمالى ابن الشيخ

فصلى ما قضى له، ثم جلس بانصات وسكون حتى يخرج الامام إلى أن قضيت الصلاه وهى له كفاره ما بينها وبين الجمعه التى تليها، وزياده ثلاثه أيام، وذلك لان الله تعالى يقول: " من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ".

۴۶۱۰ - (۲۱) كا ۱۱۸ - يب ۳۲۲ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن حماد، (بن عيسى - كا) عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سئلته عن الجمعه. فقال، باذان وإقامه، يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر، فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس، ثم يقرء بهم فى الركعه الأولى بالجمعه وفى الثانيه بالمنافقين.

۴۶۱۱ - (۲۲) قرب الإسناد ۹۷ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الامام إذا خرج يوم الجمعه هل يقطع خروجه الصلاه أو يصلى الناس وهو يخطب؟ قال: لا تصلح الصلاه والامام يخطب، الا ان يكون قد صلى ركعه، فيضيف إليها ركعه أخرى ولا يصلى حتى يفرغ الامام من خطبته.

۴۶۱۲ - (۲۳) الجعفريات ۴۳ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قائما يخطب يوم الجمعه، وكانت سوقا يقال لها البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبى والخيل والغنم، وكانت الأنصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبر والمزمار: وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائما، فعيرهم الله عز وجل بذلك، فانزل الله تعالى: " وإذا رأوا تجاره أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجاره والله خير الرازقين "

۴۶۱۳ - (۲۴) ك ۴۱۰ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن ابن عباس فى قوله

تعالى: " وإذا رأوا تجاره " الآيه، ان دحيه الكلبى جاء يوم الجمعه من الشام بالمسيره

عند أحجار الزيت، ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه، فتفرق الناس اليه الا

ص :٩٧

على والحسن والحسين وفاطمه عليهم السلام وسلمان وأبو ذر والمقداد وصهيب، وتركوا النبى صلى الله عليه وآله قائما يخطب على المنبر، فقال النبى صلى الله عليه وآله لقد نظر الله يوم الجمعه إلى مسجدى، فلو لا الفئه الذين جلسوا فى مسجدى لانضرمت المدينه على أهلها نارا، وحصبوا بالحجاره كقوم لوط ونزل فيهم " رجال لا تلهيهم تجاره " الآيه.

وتقدم فى روايه الشهيد (٩) من باب (١) فضل صلاه الجمعه، قوله عليه السلام: ودنا مع الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه عمل سنه وفى روايه ابن أبى جمهور (١٠) نحوه وفى روايه الراوندى (٢) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعه والعيد ان يغتسل، قوله عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعه (إلى أن قال) ثم أنصت إلى الخطبه كان كفاره ما بينها وبين الجمعه التى قبلها وزياده ثلاثه أيام وفى روايه سلمان (٥) قوله صلى الله عليه وآله وإذا حضر الامام أصغى اليه، غفر الله ذنبه وفى حديث وصيه النبى (٣١) من باب (٤) وجوب الجمعه على جميع الناس، قوله: صلى الله عليه وآله ولا تسمع (النساء) الخطبه.

وفى روايه الدعائم (٦) من باب (١١) ان الجمعه مع الامام ركعتان، قوله عليه السلام: فهى كالصلاه لا يحل فيها الا ما يحل فى الصلاه.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (١٥) من الباب التالى، قوله عليه السلام: ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها، حتى إذا فرغ (الامام) من ذلك (اى من الدعاء والخطبه).

وفى روايه الدعائم (١١) من باب (١١) وقت الخروج إلى صلاه العيد، قوله انه: كان عليه السلام يمشى فى خمس مواطن حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان

يقول: انها مواطن لله فأحب ان أكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعه.

ص :٩٨

(۲۰) باب ما ینبغی للامام الذی یخطب الناس أو یجب علیه وکیفیه الخطبتین وبیان الخطب المأثوره

۴۶۱۴ - (۱) کا ۱۱۷ - محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، وأحمد بن

محمد جمیعا، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه. یب ۳۲۲ - الحسین بن سعید،

عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله علیه السلام ینبغی للامام الذی

یخطب الناس (۲) یوم الجمعه ان یلبس عمامه فی الشتاء والصیف، ویتردی ببرد

یمنی، أو عدنی ویخطب وهو قائم، یحمد الله ویثنی علیه، ثم یوصی بتقوی الله

و (۳) یقرء سوره من القران صغیره (۴) ثم یجلس ثم یقوم، فیحمد الله ویثنی علیه ویصلی

علی محمد صلی الله علیه وآله أئمه المسلمین، ویستغفر للمؤمنین والمؤمنات،

فإذا فرغ من هذا أقام (۵) المؤذن، فصلی بالناس رکعتین، یقرأ فی الأولی بسوره

الجمعه وفی الثانیه بسوره المنافقین ک ۴۱۰ - الشیخ جعفر بن أحمد القمی فی کتاب

العروس عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه إلی قوله وهو قائم الا ان فیه ببرد یمنیه

أو عبری.

۴۶۱۵ - (۲) الدعائم ۲۲۰ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال:

فینبغی للامام یوم الجمعه ان یتطیب ویلبس أحسن ثیابه ویعتم.

۴۶۱۶ - (۳) ک ۴۱۰ - الشهید الثانی فی رساله الجمعه عن رسول الله صلی الله

علیه وآله أنه قال: إن الله وملائکته یصلون علی أصحاب العمائم یوم الجمعه.

۱- ۱ - بالناس - یب

۲- ۱ - بالناس - یب

۳- ۲ - ثم یقرء - یب

۴- ۳ - قصیره - یب

٥- ٤ - قام المؤذن فأقام - يب

۴۶۱۷ - (۴) ک ۴۱۰ - عوالی اللئالی عن جابر بن سمره قال: ما رأیت

رسول الله صلی الله علیه وآله خطب الا وهو قائم فمن حدثک انه خطب وهو جالس فکذبه.

۴۶۱۸ - (۵) وروی ان ابن مسعود سئل هل کان رسول الله صلی الله علیه وآله

یخطب وهو جالس، فقال اما تقرأ وترکوک قائما.

۴۶۱۹ - (۶) تفسیر علی بن إبراهیم ۶۷۹ - أخبرنا أحمد بن إدریس، قال:

حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن أبی

بصیر انه سئل عن الجمعه کیف یخطب الامام؟ قال: یخطب قائما، ان الله یقول

وترکوک قائما.

۴۶۲۰ - (۷) الجعفریات ۴۳ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه

عن جده علیهم السلام ان النبی صلی الله علیه وآله کان یخطب خطبتین، ثم یجلس ثم یقوم.

۴۶۲۱ - (۸) یب ۲۵۱ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن معاویه بن

وهب قال: قال أبو عبد الله علیه السلام، ان أول من خطب وهو جالس معاویه، و

استأذن الناس فی ذلک من وجع کان فی رکبتیه، وکان یخطب خطبه وهو جالس و

خطبه وهو قائم، ثم یجلس بینهما، ثم قال الخطبه وهو قائم خطبتان: یجلس بینهما

جلسه لا یتکلم فیها قدر ما یکون فصل ما بین الخطبتین.

۴۶۲۲ - (۹) الدعائم ۲۲۰ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام، أنه قال:

یبتدء بالخطبتین یوم الجمعه قبل الصلاه، وإذا صعد الامام المنبر جلس واذن

المؤذنون بین یدیه، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ، ثم جلس جلسه خفیفه

ثم قام فخطب خطبه أخری یدعو فیها، ثم أقام المؤذنون ونزل فصلی الجمعه رکعتین

یجهر فیها بالقراءه.

۴۶۲۳ - (۱۰) مجمع البيان (سوره جمعه): فاما أول جمعه جمعها رسول الله

ص: ۱۰۰

صلى الله عليه وآله بأصحابه، فقيل انه قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مهاجرا حتى نزل قبا على (بنى - ك) عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشره ليله خلت من شهر ربيع الأول حين الضحى، فأقام بقبا يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجد هم، ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعه عامدا المدينه، فأدركته صلاه الجمعه فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم وقد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجدا، وكانت هذه الجمعه أول جمعه جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاسلام. فخطب فى هذه الجمعه وهى أول خطبه خطبها بالمدينه فيما قيل، فقال صلى الله عليه وآله:

الحمد الله (الذى - ك) احمده واستعينه واستغفره واستهديه وأؤمن به ولا أكفره وأعادى من يكفره واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى والنور والموعظه على فتره من الرسل، وقله من العلم و ضلاله من الناس، وانقطاع من الزمان ودنو من الساعه وقرب من الاجل، من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى (١) وفرط وضل ضلالا بعيدا.

أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم ان يحضه على الآخره وان يأمره بتقوى الله، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه، وان تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافه من ربه، عون صدق على ما تبغون من امر الآخره ومن يصلح الذى بينه وبين الله من امره فى السر والعلانيه لا ينوى بذلك الا وجه الله يكن له ذكرا فى عاجل امره وذخرا فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم وما كان من سوى ذلك " يود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا، ويحذركم الله نفسه، والله رؤف بالعباد " والذى صدق قوله ونجز وعده لا خلف لذلك، فإنه يقول " ما يبدل القول لدى وما انا بظلام

للعبيد "، فاتقوا الله فى عاجل امركم وآجله فى السر والعلانيه فإنه " من يتق الله يكفر

ص :١٠١

١- ١ - غفل - خ ل

عنه سيآته ويعظم له اجرا " ومن يتق الله (له نفسه (١)) فقد فاز فوزا عظيما وان تقوى الله توقى مقته وتوقى عقوبته وتوقى سخطه وان تقوى الله تبيض الوجوه وترضى الرب وترفع الدرجه خذوا بحظكم ولا تفرطوا فى جنب الله فقد علمكم الله كتابه ونهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فأحسنوا كما أحسن الله إليكم وعادوا أعدائه وجاهدوا فى (سبيل خ) الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين، " ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حى عن بينه "، ولا حول ولا قوه الا بالله، فأكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد اليوم، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بان الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه، الله أكبر (ولا حول - ك) ولا قوه الا بالله العلى العظيم فلذلك صارت الخطبه شرطا فى انعقاد الجمعه.

٤٦٢٤ - (١١) فقيه ٨٦ - خطب أمير المؤمنين عليه السلام فى (يوم - خ) الجمعه فقال الحمد الله الولى الحميد، الحكيم المجيد، الفعال لما يريد، علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخره، ووارث السماوات والأرض، الذى عظم شأنه فلا شئ مثله، تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته و استسلم كل شئ لقدرته وقر كل شئ قراره لهيبته وخضع كل شئ لملكته و ربوبيته، الذى يمسك السماء ان تقع على الأرض الا باذنه، وان تقوم الساعه (٢) الا بامره، وان يحدث فى السماوات والأرض شئ الا بعلمه، نحمده على ما كان، و نستعينه من امرنا على ما يكون، ونستغفره، ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ملك الملوك وسيد السادات وجبار الأرض والسماوات، القهار الكبير

۱- ۱ - ليس (قوله - له نفسه) فى المستدرک والظاهر أنه لم تكن فى النسخه التى كانت عنده و هو الصحيح.

۲- ۲ - السماء - خ ل

المتعال، ذو الجلال والاكرام، ديان يوم الدين، رب آبائنا الأولين، ونشهد ان

محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق داعيا إلى الحق، وشاهدا على الخلق، فبلغ

رسالات ربه كما امره، لا متعديا ولا مقصرا وجاهد فى الله أعدائه، لا وانيا ولا ناكلا،

ونصح له فى عباده صابرا محتسبا، فقبضه الله اليه، وقد رضى عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه

صلى الله عليه وآله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فى هذه الأيام

الخاليه، والرفض لهذه الدنيا التاركه لكم، وإن لم تكونوا تحبون تركها والمبليه

لكم وان كنتم تحبون تجديدها، فإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا، فكأن

قد قطعوه، وافضوا إلى علم، فكأن قد بلغوه وكم عسى المجرى إلى الغايه ان يجرى

إليها حتى يبلغها، وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث فى الدنيا

يحدوه حتى يفارقها، فلا تتنافسوا فى عز الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها

ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها، فان عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع وان زينتها

ونعيمها إلى زوال وان ضرها (١) وبؤسها إلى نفاد، وكل مده منها إلى منتهى، وكل

حى منها إلى فناء وبلاء أوليس لكم فى آثار الأولين وفى آبائكم الماضين معتبر (٢)

وتبصره ان كنتم تعقلون.

الم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون، والى الخلف الباقين منكم لا يبقون (٣)

قال الله تبارك وتعالى: " وحرام على قريه أهلكناها انهم لا يرجعون " وقال: " كل نفس

ذائقه الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامه فمن زحزح عن النار وادخل الجنه

فقد فاز وما الحياه الدنيا الامتاع الغرور " أولستم ترون إلى اهل الدنيا وهم يصبحون

ويمسون على أحوال شتى: فميت يبلى وآخر يعزى (۴) وصريع (۵) يتلوى، و

۱- ۱ - ضرائها - خ ل

۲- ۲ - عبره - خ ل

۳- ۳ - لا یقفون - خ ل

۴- ۴ - یبکی وآخر معزی - خ ل

۵- ۵ - ومریض - خ ل

عائد ومعود وآخر بنفسه يجود، وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول

عنه وعلى اثر الماضين يمضى الباقى (١) والحمد لله رب العالمين، رب السماوات

السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، الذى يبقى ويفنى ما سواه واليه

يؤل الخلق ويرجع الامر.

ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا، وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم و

قد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم، ولتخلص نيتكم

فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسأله الرحمه والغفران، فان الله عز وجل يستجيب

لكل (٢) من (٣) دعاه ويورد النار من عصاه، وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل

" ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين "

وفيه ساعه مباركه لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا أعطاه، والجمعه واجبه على كل

مؤمن الا على الصبى والمريض والمجنون (والشيخ الكبير - خ) والأعمى والمسافر و

المرأه والعبد (و - خ) المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا (٤) ولكم سالف

ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا، وعصمنا وإياكم من اقتراف الآثام بقيه أيام دهرنا ان أحسن

الحديث وأبلغ المواعظ كتاب الله عز وجل، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو

الفتاح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يبدء بعد الحمد بقل هو الله أحد، أو بقل

يا ايها الكافرون، أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها، أو بألهاكم التكاثر، أو بالعصر، وكان مما

يدوم عليه قل هو الله أحد، ثم يجلس جلسه خفيفه ثم يقوم فيقول: الحمد الله نحمده و

نستعينه، ونؤمن به، نتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا

عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه، اللهم صل على

١- ١ - الباقين - خ ل

٢- ٢ - لكم - خ ل

٣- ٣ - مؤمن خ - ل

٤- ٤ - لى - خ ل

محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاه ناميه (١) زاكيه ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت و ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد.

اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويجحدون آياتك، ويكذبون رسلك، اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب فى قلوبهم، وانزل عليهم رجزك (٢) ونقمتك وبأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم فى مشارق الأرض ومغاربها انك على كل شئ قدير.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم اجعل التقوى زادهم، والايمان والحكمه (٣) فى قلوبهم وأوزعهم ان يشكروا نعمتك التى أنعمت عليهم، وان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق، اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لا حق بهم من بعدهم منهم انك أنت العزيز الحكيم، " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون " اذكروا الله يذكركم، فإنه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داع دعاه " ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وقنا عذاب النار ".

٤٦٢٥ - (١٢) مصباح الشيخ ٢٦٦ - روى زيد بن وهب قال خطب أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات الله عليه يوم الجمعه، فقال الحمد لله الولى الحميد الحكيم المجيد، الفعال لما يريد، علام الغيوب، وستار العيوب، خالق الخلق، ومنزل القطر، ومدبر الامر(٤) رب السماء والأرض والدنيا والآخره وارث (٥) العالمين وخير الفاتحين الذى من عظم شأنه انه لا شئ مثله تواضع كل شئ لعظمته، وذل

١- ١ - تامه - خ ل

٢- ٢ - زجرك - خ ل

٣- ٣ - والحكم - خ ل

٤- ٤ - الأمور - خ ل

٥- ٥ - ورب - خ

كل شئ لعزته، واستسلم كل شئ لقدرته، وقر كل شئ قراره لهيبته، وخضع

كل شئ من خلقه، لملكه وربوبيته الذى يمسك السماء أن تقع على الأرض الا باذنه

وان (١) تقوم الساعه، ويحدث شئ الا بعلمه.

نحمده على ما كان. ونستعينه من امرنا على ما يكون، ونستغفره ونستهديه،

واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ملك الملوك وسيد السادات وجبار السماوات

والأرض، الواحد القهار الكبير المتعال، ذو الجلال والاكرام، ديان يوم الدين و

ربنا ورب آبائنا الأولين، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، أرسله داعيا إلى الحق

وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد فى الله

أعدائه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له فى عباده صابرا محتسبا وقبضه الله اليه، وقد رضى

عمله وتقبل سعيه، وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله، واغتنام طاعته ما استطعتم فى هذه الأيام الخاليه

الفانيه، واعداد العمل الصالح لجليل ما يشفى به عليكم الموت فى (٢) امركم بالرفض

لهذه الدنيا التاركه لكم، الزائله عنكم وإن لم تكونوا تحبون تركها والمبليه لأجسادكم

وان أحببتم تجديدها، فإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا، فكأنهم قد قطعوه،

وافضوا إلى علم فكأنهم قد بلغوه، وكم عسى المجرى إلى الغايه ان يجرى إليها حتى

يبلغها، وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه، وطالب حثيث من الموت يحدوه

فلا تنافسوا فى عز الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها، ولا تجزعوا من ضرائها

وبؤسها، فان عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع و (ان - خ) زينتها ونعيمها إلى ارتجاع، و

ان ضرائها (٣) وبؤسها إلى نفاد، وكل مده منها(۴) إلى منتهى وكل حى فيها إلى

بلى، أوليس لكم فى آثار الأولين (مزدجر - ك) وفى آبائكم الماضين معتبر وبصيره

۱- ۱ - لن - خ

۲- ۲ - وآمرکم - ک

۳- ۳ - ضرها خ

۴- ۴ - فیها - خ

ان كنتم تعقلون. الم تروا إلى الأموات لا يرجعون، والى الاخلاف منكم لا يخلدون، قال الله تعالى: والصدق قوله " وحرام على قريه أهلكناها انهم لا يرجعون " وقال: " كل نفس

ذائقه الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامه " الآيه أولستم ترون إلى اهل الدنيا،

وهم يصبحون على أحوال شتى: فمن ميت يبكى، ومفجوع يعزى، وصريع يتلوى

وآخر يبشر ويهنأ، ومن عائد يعود، وآخر بنفسه يجود، وطالب للدنيا والموت

يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه. وعلى اثر الماضى ما يمضى الباقى، والحمد لله

رب العالمين، رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، الذى

يبقى ويفنى ما سواه واليه موئل (١) الخلق ومرجع الأمور وهو ارحم الراحمين.

ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد أيامكم، وأفضل أعيادكم،

وقد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه إلى ذكره فلتعظم فيه رغبتكم ولتخلص نيتكم، و

أكثروا فيه من التضرع إلى الله والدعاء ومسأله الرحمه والغفران، فان الله يستجيب (٢)

لكل مؤمن دعائه، ويورد النار كل مستكبر عن عبادته. قال الله تعالى: " ادعونى

استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ".

واعلموا ان فيه ساعه مباركه لا يسأل الله فيها عبد مؤمن خيرا الا أعطاه، الجمعه

واجبه على كل مؤمن الا الصبى والمرأه والعبد والمريض، غفر الله لنا ولكم سالف

ذنوبنا، وعصمنا وإياكم من اقتراف الذنوب بقيه أعمالنا (٣) ان أحسن الحديث

وأبلغ الموعظه كتاب الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع

العليم وكان يقرء قل هو الله أحد أو قل يا ايها الكافرون أو إذا زلزلت الأرض أو ألهاكم

(التكاثر - ك) أو والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ثم يجلس جلسه كلا ولا (٤)

١- ١ - مؤمل - ك

٢- ٢ - مستجيب - خ

٣- ٣ - اعمارنا - ك

٤- ٤ - قوله كلا ولا - كنايه عن الجلسه الخفيفه

ثم يقوم فيقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وسلامه ومغفرته ورضوانه.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك (وصفيك - خ) صلاه تامه ناميه زاكيه ترفع بها درجته، وتبين بها فضيلته، وصل على محمد و (على - خ) آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم و (على - خ) آل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم عذب كفره أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك و يكذبون رسلك، اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب فى قلوبهم وانزل عليهم رجزك (١) ونقمتك وبأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا فى مشارق الأرض ومغاربها انك على كل شئ قدير، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، ولمن هو لاحق بهم، واجعل التقوى زادهم والجنه مآبهم، والايمان والحكمه فى قلوبهم، وأوزعهم ان يشكروا نعمتك التى أنعمت عليهم، وان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق آمين، " ان الله يأمر بالعدل والاحسان " الآيه اذكروا الله فإنه ذاكر لمن ذكره، وسلوه رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داع من المؤمنين دعاه، " ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وقنا عذاب النار ".

٤٦٢٦ - (١٣) كا - الروضه - ١٧٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان، أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام، انه ذكر هذه الخطبه لأمير - المؤمنين عليه السلام يوم الجمعه: الحمد لله اهل الحمد ووليه، ومنتهى الحمد و محله، البدئ البديع، الاجل الأعظم الأعز الأكرم، المتوحد بالكبرياء والمتفرد

۱- ۱ - زجرک - خ

بالآلاء، القاهر بعزه والمتسلط (۱) بقهره، الممتنع بقوته، المهيمن بقدرته، والمتعالى

فوق كل شئ بجبروته، المحمود بامتنانه وباحسانه، المتفضل بعطائه، وجزيل

فوائده الموسع برزقه، المسبغ بنعمته (۲) نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا

يزن عظمته (۳) جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك

له الذى كان فى أوليته متقادما وفى ديموميته متسيطرا (۴) خضع الخلائق بوحدانيته (۵)

وربوبيته وقديم أزليته ودانوا لدوام أبديته، واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله

عبده ورسوله وخيرته من خلقه، اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره و

ارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا

لباب رحمته. ابتعثه على حين فتره من الرسل وهدأه من العلم واختلاف من الملل و

ضلال عن الحق وجهاله بالرب وكفر بالبعث والوعد، أرسله إلى الناس أجمعين

رحمه للعالمين بكتاب كريم، قد فضله وفصله وبينه وأوضحه وأعزه وحفظه من أن

يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد، ضرب للناس فيه الأمثال

وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون، أحل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه

الدين لعباده، عذرا أو نذرا، لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل ويكون بلاغا

لقوم عابدين، فبلغ رسالته وجاهد فى سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله

وسلم تسليما كثيرا.

أوصيكم عباد الله وأوصى نفسى بتقوى الله الذى ابتدأ (۶) الأمور بعلمه واليه

يصير غدا معادها (۷) وبيده فنائها وفنائكم وتصرم أيامكم وفناء آجالكم وانقطاع

۱- ۱ - المسلط - خ

۲- ۲ - بنعمه - خ

۳- ۳ - عظمه - خ

۴- ۴ - متسلطا - خ

۵- ۵ - لوحدانیته - خ

۶- ۶ - ابدأ - خ

۷- ۷ - میعادها - خ

مدتكم، فكانت قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم، فاجعلوا

عباد الله اجتهاد كم فى هذه الدنيا، التزود من يومها القصير ليوم الآخره الطويل، فإنها

دار عمل والآخره دار القرار والجزاء، فتجافوا عنها، فان المغتر من اغتر بها لن تعدوا

الدنيا إذا تناهت إليها أمنيه اهل الرغبه فيها، المحبين لها، المطمئنين إليها،

المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل: " كماء أنزلناه من السماء فاختلط به

نبات الأرض مما يأكل الناس والانعام " الآيه، مع أنه لم يصب امرء منكم فى هذه

الدنيا حبره (١) الا أورثته عبره، ولا يصبح فيها فى جناح أمن الا وهو يخاف فيها

نزول جائحه أو تغير نعمه أو زوال عافيه، مع أن الموت من وراء ذلك وهول المطلع

والوقوف بين يدى الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت " ليجزى الذين أساؤوا بما

عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى "، فاتقوا الله عز ذكره، وسارعوا إلى رضوان الله

والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا، فإنه قريب مجيب، جعلنا الله وإياكم

ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه.

ثم إن أحسن القصص وأبلغ الموعظه وانفع التذكر كتاب الله جل وعز، قال الله،

عز ذكره: " وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون " استعيذ بالله من الشيطان

الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، " والعصر ان الانسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا

الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبى يا

ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ".

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على

محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت

وتحننت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم اعط محمدا

الوسيله والشرف والفضيله والمنزله الكريمه، اللهم اجعل محمدا وآل محمد أعظم

ص: ۱۱۰

۱- ۱ - خبره - خ

الخلائق كلهم شرفا يوم القيامه وأقربهم منك مقعدا وأوجههم عندك يوم القيامه جاها وأفضلهم عندك منزله ونصيبا، اللهم اعط محمدا أشرف المقام وحباء السلام وشفاعه الاسلام، اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين (١) ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين.

ثم جلس قليلا، ثم قام فقال الحمد لله أحق من خشى وحمد وأفضل من اتقى وعبد وأولى من عظم ومجد، نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه، ونؤمن بهداه الذى لا يخبو ضيائه ولا ينمهد (٢) سنائه ولا يوهن عراه، و نعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن، ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوى الاعمال ومكاره الآمال والهجوم فى الأهوال ومشاركه اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار فى الأرض بغير الحق.

اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله. اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمه والمغفره والرضوان، واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك، وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك، واحلوا حلالك، وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا أوليائك وعادوا أعدائك، اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك فى عبادك الصالحين اله الحق آمين.

٤٦٢٧ - (١٤) مصباح الشيخ ٢٦٩ - روى جابر عن أبى جعفر عليه السلام، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم جمعه، فقال: الحمد لله ذى القدره والسلطان والرأفه والامتنان، احمده على تتابع (٣) النعم وأعوذ به من العذاب والنقم واشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريک له مخالفه للمجاهدين ومعانده للمبطلين واقرارا بأنه رب -

ص :۱۱۱

۱- ۱ - ناکبين - خ

۲- ۲ - ولا يتمهد - خ

۳- ۳ - سابغ - خ

العالمين، واشهد ان محمدا عبده ورسوله قفى به المرسلين وختم به النبيين وبعثه

رحمه للعالمين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين فقد أوجب الصلاه عليه وأكرم مثواه

لديه وأجمل احسانه اليه.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى هو ولى ثوابكم واليه مردكم ومآبكم، فبادروا

بذلك (١) قبل الموت الذى لا ينجيكم منه حصن منيع ولا هرب سريع فإنه وارد نازل

وواقع عاجل وان تطاول الاجل (٢) وامتد المهل وكل ما هو آت قريب ومن مهد

لنفسه فهو المصيب، فتزودوا رحمكم الله اليوم ليوم الممات، واحذروا اليم هول

البيات، فان عقاب الله عظيم وعذابه اليم، نار تلهب ونفس تعذب وشراب من صديد،

ومقامع من حديد، أعاذنا الله وإياكم من النار ورزقنا (الله - ك) وإياكم مرافقه الأبرار

وغفر لنا ولكم جميعا انه هو الغفور الرحيم.

ان أحسن الحديث وأبلغ الموعظه (٣) كتاب الله، ثم تعوذ بالله وقرء سوره

العصر، ثم قال جعلنا الله وإياكم ممن تسعهم رحمته ويشملهم عفوه ورأفته (٤)

واستغفر الله لى ولكم، ثم جلس يسيرا ثم قال وقال: الحمد لله الذى دنا فى علوه

وعلا فى دنوه وتواضع كل شئ لجلاله واستسلم كل شئ لعزته وخضع (٥) كل

شئ لقدرته احمده مقصرا عن كنه شكره وأؤمن به إذعانا لربوبيته واستعينه طالبا

لعصمته وأتوكل عليه مفوضا اليه، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا

أحدا فردا صمدا وترا لم يتخذ صاحبه ولا ولدا، واشهد ان محمدا عبده المصطفى

ورسوله المجتبى وأمينه المرتضى، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا اليه (٦) باذنه

وسراجا منيرا، فبلغ الرساله وادى الأمانه ونصح الأمه وعبد الله حتى اتاه اليقين،

فصلى الله عليه (وآله - ك) فى الأولين وصلى الله عليه (وآله - ك) فى الآخرين وصلى الله

۱- ۱ - بذکر الموت - خ

۲- ۲ - الامل - خ

۳- ۳ - المواعظ کلام الله - خ

۴- ۴ - ورحمته - خ

۵- ۵ - بخع - خ

۶- ۶ - إلی الله - خ

عليه (وآله - خ) يوم الدين.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معصيته فإنه " من يطع - الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا، ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " اللهم صل على محمد عبدك ورسولك أفضل صلواتك على أنبيائك وأوليائك.

۴۶۲۸ - (۱۵) كا ۱۱۷ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن بريد بن معاويه، عن محمد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، فى خطبته يوم الجمعه، الخطبه الأولى، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ (۱) بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوه أمينا على غيبه ورحمه للعالمين وصلى الله على محمد (وآله - خ) وعليه السلام (۲).

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوفكم من عقابه فان الله ينجى (۳) من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ومكرم (۴) من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضره وسرورا وأرغبكم فى كرامه الله الدائمه وأخوفكم عقابه الذى لا انقطاع له ولا نجاه لمن استوجبه، فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا إليها فإنها دار غرور كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزودوا منها الذى أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح، فإنه لا يصل إلى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الامن المتقين، وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفروا عمل فى غير سبيله.

وقال: " ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود، يوم يأت

ص :۱۱۳

۱- ۱ - أعوذ - خ ل

۲- ۲ - عليهم السلام خ

۳- ۳ - منجى - خ ل

۴- ۴ - يكرم - كا ط

لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقى وسعيد فاما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير

وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما

الذين سعدوا، ففى الجنه خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض الا ما شاء ربك عطاء

غير مجذوذ " نسئل الله الذى جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا فى يومنا هذا وان يرحمنا

جميعا، انه على كل شئ قدير.

ان كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله جل وعز: " وإذ قرء

القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون، فاسمعوا طاعه لله وانصتوا ابتغاء

رحمته، ثم اقرأ سوره من القرآن وادع ربك وصل على النبى صلى الله عليه وآله وادع

للمؤمنين والمؤمنات.

ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئه (١)، ثم تقوم فتقول: الحمد لله نحمده ونستعينه

ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات

أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، واشهد أن لا اله الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله " أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره

على الدين كله ولو كره المشركون " وجعله رحمه للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى

الله باذنه وسراجا منيرا، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى ينفع (٢) بطاعته من أطاعه والذى يضر

بمعصيته من عصاه، الذى اليه معادكم وعليه حسابكم، فان التقوى وصيه الله فيكم

وفى الذين من قبلكم قال الله عز وجل: " ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم

ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السماوات وما فى الأرض وكان الله غنيا حميدا،

انتفعوا بموعظه الله والزموا كتابه، فإنه أبلغ الموعظه وخير الأمور فى المعاد عاقبه

ولقد اتخذ الله الحجه فلا يهلك من هلك إلا عن بينه ولا يحيى من حى إلا عن بينه وقد

ص :۱۱۴

۱- ۱ - هنيهه - خ ل

۲- ۲ - ينتفع - كا - ط

بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذى أرسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده

من الثقلين كتاب الله وأهل بيته الذى (١) لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدى من تركهما.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين،

ثم تقول: اللهم صل على أمير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين، ثم

تسمى الأئمه حتى تنتهى إلى صاحبك، ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره

نصرا عزيزا، اللهم أظهر به دينك وسنه نبيك حتى لا يستخفى بشئ من الحق مخافه أحد

من الخلق اللهم انا نرغب إليك فى دوله كريمه، تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق

وأهله وتجعلنا فيها من الدعاه إلى طاعتك والقاده فى (٢) سبيلك وترزقنا فيها كرامه

الدنيا والآخره، اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه (٣)ثم يدعوا الله

على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى

إذا فرغ من ذلك، قال: اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه أن يقول: " ان الله يأمر

بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم

تذكرون " ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل.

وتقدم فى روايه ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعه على سبعه نفر،

قوله عليه السلام: وليلبس البرد والعمامه ويتوكأ على قوس أو عصى وليقعد قعده

بين الخطبتين وفى روايه الفضل (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبه، فى الجمعه قوله

فان قال: فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحده للثناء على الله والتحميد والتقديس لله

عز وجل والأخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد أن يعلمهم من امره

ونهيه ما فيه الصلاح والفساد.

١- ١ - اللذين - خ ل

٢- ٢ - إلى - خ

٣- ٣ - فبلغناه - خ

وفی مرسله فقیه (۲) من الباب المتقدم قوله صلی الله علیه وآله کل موعوظ

قبله للواعظ یعنی فی الجمعه والعیدین وصلاه الاستسقاء فی الخطبه وفی روایه ابن

مسلم (۲۱) قوله علیه السلام: یخرج الامام بعد الأذان فیصعد المنبر فیخطب الخ.

ویأتی فی روایه ابن مسلم (۷) من باب الوقت الخروج إلی صلاه العید،

قوله علیه السلام: فاما الجمعه فإنها تجزی بغیر عمامه وبرد.

(۲۱) باب جواز تکلم الخطیب بین الخطبه

۴۶۲۹ - (۱) ک ۴۲۸ - عوالی اللئالی روی ان النبی صلی الله علیه وآله

تکلم فی الخطبه ثلاث مرات: أحدها، لما جاء الحسن والحسین علیهما السلام وهما

صغیران فعثر الحسین علیه السلام بذیله، فوقع فنزل النبی صلی الله علیه وآله فی أثناء

الخطبه وأخذهما علی کتفیه وصعد المنبر وقال: هذان ولدای ودیعتی عند المسلمین

والثانیه لما سأله السائل عن الساعه فأجابه والثالثه لما قدم بعض أمرائه علی بعض

جیوش الاسلام فکلمه.

۴۶۳۰ - (۲) وروی انه صلی الله علیه وآله یخطب یوما للجمعه، إذ قام (رجل - خ)

فقال: هلکت مواشینا وانقطع السبل فادع الله تعالی یسقی عباده فدعا رسول

الله صلی الله علیه وآله فمطروا من الجمعه إلی الجمعه.

(۲۲) باب جواز کون المنبر الذی یخطب علیه الامام من آجر

۴۶۳۱ - (۱) ک ۴۲۶ - إبراهیم بن محمد الثقفی فی کتاب الغارات، عن

عبد الله ابن أبی شیبه، عن أبی معویه الضریر، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو،

عن عباد بن عبد الله، قال: کان علی علیه السلام یخطب علی منبر من آجر.

(۲۳) باب ما یقرء من السور فی الصلاه یوم الجمعه ولیلتها وحکم من صلی الجمعه بغیر الجمعه والمنافقین

۴۶۲۳ - (۱) یب ۲۴۷ - صا ۴۱۴ - الحسین بن سعید، عن الحسین بن

عبد الملک الا حول، عن أبیه، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من لم یقرء فی الجمعه،

الجمعه والمنافقین فلا جمعه له.

۴۶۳۳ - (۲) یب ۲۴۷ - صا ۴۱۴ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۸ - علی

ابن إبراهیم، عن أبیه، عن عبد الله بن المغیره، عن جمیل، عن محمد بن مسلم، عن أبی

جعفر علیه السلام، قال: إن الله أکرم بالجمعه المؤمنین، فسنها رسول الله

صلی الله علیه وآله بشاره لهم والمنافقین توبیخا للمنافقین ولا ینبغی ترکهما (۱)

(متعمدا - یب خ) فمن ترکهما (۲) متعمدا فلا صلاه له. ک ۲۸۵ - الشیخ أبو محمد جعفر

ابن احمد القمی فی کتاب العروس، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن الله أکرم

المؤمنین بالجمعه، وذکر مثله.

۴۶۳۴ - (۳) کا ۸۶ - علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس بن

عبد الرحمن، عن أبی أیوب الخزاز یب ۲۴۶ - صا ۴۱۳ - الحسین بن سعید، عن

۱- ۱ - ترکها - صا - کا

۲- ۲ - ترکها - صا کا خ ل

صفوان، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام القراءه فى الصلاه فيها شئ موقت؟ قال: لا الا (فى - يب صا) الجمعه تقرأ فيها الجمعه والمنافقين.

۴۶۳۵ - (۴) كا ۱۱۸ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس فى القراءه شئ موقت الا الجمعه تقرأ بالجمعه والمنافقين.

۴۶۳۶ - (۵) الدعائم ۲۲۱ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: السنه ان يقرء الامام فى أول ركعه يوم الجمعه بسوره الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين.

۴۶۳۷ - (۶) ك ۲۸۵ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال: يقرء فى صلاه الظهر يوم الجمعه فى الركعتين الأولتين بسوره الجمعه والمنافقين الخبر.

۴۶۳۸ - (۷) العلل ۱۲۵ - أبى ره، قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث طويل يقول اقرأ سوره الجمعه والمنافقين، فان قرائتهما سنه يوم الجمعه فى الغداه والظهر والعصر ولا ينبغى لك ان تقرأ بغيرهما فى صلاه الظهر، يعنى: يوم الجمعه اماما كنت أو غير امام.

۴۶۳۹ - (۸) الخصال - ج ۲ - ۱۶۵ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه، قال القنوت فى صلاه الجمعه قبل الركوع، ويقرأ فى الأولى الحمد والجمعه وفى الثانيه الحمد والمنافقين.

۴۶۶۰ - (۹) قرب الإسناد ۹۷ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر علهما السلام، قال: سئلته عن القراءه فى الجمعه يما يقرء؟ قال: بسوره

ص :۱۱۸

الجمعه وإذا جاءك المنافقون وإذا (١) اخذت فى غيرها وان (٢) كان قل هو الله أحد

فاقطعها من أولها وارجع إليها.

۴۶۴۱ - (١٠) الدعائم ٢٢١ - والعامه تروى عن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه كذلك كان يقرء يوم الجمعه بسوره الجمعه والمنافقين.

۴۶۴۲ - (١١) الجعفريات ۴٣ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن عبد الله ابن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، ان مروان بن

الحكم استخلف ابا هريره على المدينه وخرج إلى مكه قال: فصلى بنا أبو هريره الجمعه،

فقرء بعد سوره الجمعه فى الركعه الثانيه إذا جاءك المنافقون، فقال عبد الله ابن أبى

رافع: فأدركت ابا هريره حين انصرف، فقلت سمعتك تقرأ سورتين كان على بن أبى

طالب عليه السلام يقرء بهما بالكوفه، فقال أبو هريره انى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقرء بهما.

أمالى الشيخ ۵٣ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن

الطوسى ره، قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، قال حدثنا الحكيمى،

قال حدثنا سفيان بن زياد، قال حدثنا عباد بن صهيب، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن عبد الله

ابن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله: ان مروان بن الحكم استخلف

وذكر مثله

۴۶۴٣ - (١٢) يب ٢۴۶ - الحسين بن سعيد، عن قاسم بن محمد الجوهرى، عن سلمه

ابن حيان عن أبى الصباح الكنانى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان ليله الجمعه فاقرء

فى المغرب سوره الجمعه وقل هو الله أحد وإذا كان (فى العشاء - خ ط) الآخره، فاقرأ سوره

الجمعه وسبح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاه الغداه يوم الجمعه فاقرء سوره الجمعه وقل

هو الله أحد فإذا كان صلاه الجمعه فاقرأ سوره الجمعه والمنافقين وإذا كان صلاه العصر يوم

الجمعه فاقرء بسوره الجمعه وقل هو الله أحد. ك ۲۸۳ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد

ص :۱۱۹

۱- ۱ - وان -

۲- ۲ - فان - خ

القمى فى كتاب العروس عن أبى الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

اقرأ ليله الجمعه فى المغرب بسوره الجمعه وذكر نحوه ثم قال:

۴۶۴۴ - (۱۳) وفى خبر آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال اقرأ فى ليله

الجمعه فى صلاه العتمه سوره الجمعه وسوره الحشر.

۴۶۴۵ - (۱۴) كا ۱۱۸ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن

الحسين، عن عثمان بن عيسى، يب ۲۴۶ - صا ۲۱۳ - الحسين بن سعيد، عن

عثمان بن عيسى، عن سماعه عن أبى بصير قال: قال (أبو عبد الله عليه السلام - يب

كل) اقرأ فى ليله الجمعه بالجمعه (۱) وسبح اسم ربك الأعلى وفى الفجر سوره الجمعه

وقل هو الله أحد وفى الجمعه بالجمعه (۲) والمنافقين.

۴۶۴۶ - (۱۵) يب ۲۴۷ - صا ۴۱۴ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن حريز، وربعى رفعاه إلى أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا كان ليله الجمعه يستحب

ان يقرء فى العتمه سوره الجمعه وإذا جاءك المنافقون، وفى صلاه الصبح مثل ذلك

وفى صلاه الجمعه مثل ذلك وفى صلاه العصر مثل ذلك. ك ۲۸۳ الشيخ أبو محمد

جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن أبى الصباح الكنانى، قال: قال الباقر

عليه السلام يستحب ان يقرء فى ليله الجمعه فى صلاه العتمه سوره الجمعه والحشر و

المنافقين وذكر نحوه.

۴۶۴۷ - (۱۶) فقه الرضا عليه السلام - ۱۱ قال (العالم - ك): اقرأ فى صلاه

الغداه (إلى أن قال) وفى يوم الجمعه وليله الجمعه سوره الجمعه والمنافقون.

۴۶۴۸ - (۱۷) وفى موضع آخر - ۱۲ وتقرأ فى صلاتك كلها يوم الجمعه

وليله الجمعه: سوره الجمعه والمنافقين (۳) وسبح اسم ربك الأعلى، وان نسيتها

۱- ۱ - الجمعه - یب صا

۲- ۲ - سوره الجمعه - یب صا

۳- ۳ - المنافقون - خ

أو فی واحده منها فلا إعاده علیک، فان ذکرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فامض

فی صلاتک، فارجع إلی سوره الجمعه، وإن لم تذکرها الا بعد ما قرأت نصف سوره

فامض فی صلاتک.

۴۶۴۹ - (۱۸) فقه الرضا (ع) ۱۱ - اقرأ فی صلاه الغداه یوم الجمعه سوره

الجمعه فی الأولی وفی الثانیه المنافقون وروی قل هو الله أحد.

۴۶۵۰ - (۱۹) - ثواب الاعمال - ۶۶ أبی ره، قال حدثنی أحمد بن إدریس (عن

محمد بن أحمد - ئل) عن محمد بن حسان، عن إسماعیل بن مهران، عن الحسن (بن علی

- ئل) عن سیف بن عمیره، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: الواجب علی کل مؤمن إذا کان لنا شیعه ان یقرء فی لیله الجمعه بالجمعه، وسبح

اسم ربک الأعلی، وفی صلاه الظهر بالجمعه والمنافقین، فإذا فعل ذلک فکأنما یعمل

کعمل (۱) رسول الله صلی الله علیه وآله، وکان جزاؤه وثوابه علی الله الجنه.

۴۶۵۱ - (۲۰) قرب الإسناد ۹۸ - بإسناده عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی

ابن جعفر علیهما السلام، قال: وقال اخی یا علی بما تصلی فی لیله الجمعه، قال: (۲) بسوره الجمعه وإذا جاءک المنافقون فقال: رأیت أبی یصلی فی لیله الجمعه بسوره

الجمعه وقل هو الله أحد وفی الفجر بسوره الجمعه وسبح اسم ربک الأعلی وفی الجمعه

بسوره الجمعه وإذا جاءک المنافقون.

۴۶۵۲ - (۲۱) العیون ۳۱۰ - بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات عن

رجاء ابن أبی ضحاک (فی حدیث طویل قال:) وکانت قراءه الرضا علیه السلام فی

جمیع المفروضات فی الأولی الحمد وانا أنزلناه وفی الثانیه الحمد وقل هو الله أحد

الا فی صلاه الغداه والظهر والعصر یوم الجمعه، فإنه کان یقرء فیها بالحمد، وسوره

الجمعه والمنافقین وکان یقرء فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه فی الأولی الحمد

۱- ۱ - بعمل - ئل

۲- ۲ - قلت - ئل

وسوره الجمعه وفی الثانیه الحمد وسبح اسم ربک الأعلی.

۴۶۵۳ - (۲۲) قرب الإسناد ۱۵۸ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد

ابن أبی نصر، قال: قال الرضا علیه السلام، تقرأ فی لیله الجمعه الجمعه وسبح اسم

ربک الأعلی، وفی الغداه، الجمعه وقل هو الله أحد وفی الجمعه، الجمعه والمنافقین و

القنوت فی الرکعه الأولی قبل الرکوع.

۴۶۵۴ - (۲۳) کا ۱۱۸ - الحسین ابن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علی

ابن مهزیار، عن فضاله بن أیوب، عن الحسین ابن أبی حمزه، قال: قلت لأبی عبد الله

علیه السلام، بما أقرأ فی صلاه الفجر فی یوم الجمعه؟ فقال: اقرأ فی الأولی بسوره

الجمعه وفی الثانیه بقل هو الله أحد، ثم اقنت حتی تکونا سواء.

۴۶۵۵ - (۱۴) الذکری ۱۵۸ - روی علی بن إسماعیل المیثمی فی کتابه

باسناده إلی الصادق علیه السلام قال: صل یوم الجمعه الغداه بالجمعه، والاخلاص

واقنت فی الثانیه بقدر ما قمت (۱) فی الرکعه الأولی.

۴۶۵۶ - (۲۵) یب ۲۴۷ صا ۴۱۴ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن

محمد، عن الحسن (بن علی بن یقطین - صا) عن أخیه الحسین (بن علی بن یقطین یب)

عن أبیه (علی بن یقطین - صا) قال: سئلت ابا الحسن الأول علیه السلام، عن الرجل

یقرء فی صلاه الجمعه بغیر سوره الجمعه متعمدا، قال: لا بأس بذلک.

۴۶۵۷ - (۲۶) یب ۲۴۷ - صا - ۴۱۴ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد

ابن سهل الأشعری، عن أبیه، قال: سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل، یقرء

فی صلاه الجمعه بغیر (سوره - یب) الجمعه متعمدا، قال: لا بأس.

۴۶۵۸ - (۲۷) یب ۳۲۲ صا ۴۱۵ - أحمد بن محمد، عن معاویه بن حکیم،

عن ابان، عن يحيى الأزرق بياع السابرى، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت

۱- ۱ - قنت - خ والظاهر أن هذا صحيح

رجل صلى الجمعه، فقرء سبح اسم ربک (الأعلى - صا) وقل هو الله أحد، قال: أجزأه.

۴۶۵۹ - (۲۸) يب ۲۴۷ - صا ۴۱۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد

ابن محمد، عن أبى الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن جميل. عن على بن يقطين

فقيه ۸۴ روى صفوان بن يحيى، عن على بن يقطين، قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام

عن الجمعه فى السفر ما اقرأ فيهما؟ قال: اقرأهما (۱) بقل هو الله أحد.

۴۶۶۰ - (۲۹) يب ۳۲۲ - صا ۴۱۵ سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، فقيه ۸۴ - روى جعفر بن بشير

وعبد الله بن جبله عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال سمعته

يقول: فى صلاه الجمعه لا بأس بان يقرء فيها (۲) بغير الجمعه والمنافقين، إذا كنت

مستعجلا.

فقيه ۸۴ - وما روى من الرخص فى قراءه غير الجمعه والمنافقين، فى صلاه الظهر

يوم الجمعه، فهى للمريض، والمستعجل والمسافر.

۴۶۶۱ - (۳۰) يب ۲۴۷ - صا ۴۱۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۹ - على بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن عمر بن يزيد قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعه بغير الجمعه والمنافقين، أعاد الصلاه فى سفر أو حضر

كا - وروى لا بأس فى السفر ان يقرء بقل هو الله أحد.

۴۶۶۲ - (۳۱) ثواب الاعمال ۶۱ - أبى ره قال حدثنى محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على، عن أبى

المغرا، عن عنبسه بن مصعب ك ۴۲۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره،

عن عنبسه بن مصعب مصباح الشيخ ۲۲۳ روى عنبسه بن مصعب، عن أبى عبد الله

علیه السلام قال: من قرء سوره إبراهیم و (سوره - مصباح) الحجر فی رکعتین

ص :۱۲۳

۱- ۱ - اقرأ فیهما - فقیه صا

۲- ۲ - فیهما - خ ل

جميعا فى يوم (١) جمعه لم يصبه فقر ابدا ولا جنون (٢) ولا يلوى.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٣) سور التى تقرأ فى الفرائض من

أبواب القراءه، قوله: القراءه فى الصلاه فيها شئ موقت، قال: لا الا الجمعه، يقرء

فيها الجمعه والمنافقين وفى مرسله فقيه (٣) ما يدل على ذلك فلا حظ فإنه طويل وفى

كثير من أحاديث الباب ما يمكن ان يستفاد من عمومه واطلاقه جواز قراءه غير الجمعه

والمنافقين فى يوم الجمعه وليلتها.

وفى روايه الحلبى (۴) من باب (٢١) جواز الرجوع من كل سوره الا قل هو الله أحد،

قوله عليه السلام: ولا ترجع الا ان تكون فى يوم الجمعه فإنك ترجع إلى الجمعه

والمنافقين منها (اى من قل هو الله أحد) وفى روايه عبيد (۵) قوله: رجل صلى

الجمعه، فأراد أن يقرء سوره الجمعه، فقرأ قل هو الله أحد، قال: يعود إلى سوره

الجمعه وفى روايه الدعائم (۶) قوله عليه السلام: وان بدأ بقل هو الله أحد قطعها

ورجع إلى سوره الجمعه أو سوره المنافقين فى صلاه الجمعه خاصه وفى روايه ابن

مسلم (٧) قوله: يرجع (اى فى الجمعه) إلى سوره الجمعه.

وفى روايه ابن صبيح (٨) قوله: رجل أراد أن يصلى الجمعه، فقرأ بقل هو الله

أحد، قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف وفى روايه ابن مسلم (٢١) من باب (١٩)

ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام من أبواب الجمعه قوله: ثم يقرء بهم فى الركعه

الأولى بالجمعه، وفى الثانيه بالمنافقين وفى روايه سماعه (١) من باب (٢٠) ما يبغى للامام

الذى يخطب قوله عليه السلام يقرء فى الأولى سوره الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين

(اى فى صلاه الجمعه).

ويأتى فى روايه الحلبى (۴) من الباب التالى، قوله عليه السلام: اقرأ بسوره

الجمعه والمنافقین یوم الجمعه وفی روایه سلیمان (۱۲) من باب (۳۰) عدد النافله

ص :۱۲۴

۱- ۱ - کل - ک - ثواب

۲- ۲ - خوف - خ مصباح

يوم الجمعه، قوله عليه السلام: والقراءه فى الأولى بالجمعه وفى الثانيه بالمنافقين.

(۲۴) باب حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعه فى صلاه الظهر والجمعه فى السفر والحضر

۴۶۶۳ - (۱) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۶ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين (ابن أبى الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الرجل يصلى الجمعه أربع ركعات (أ - يب) يجهر فيها بالقراءه، فقال: نعم والقنوت فى الثانيه فقيه ۸۴ - روى حماد بن عثمان، عن عمران الحلبى، قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل وذكر مثله.

۴۶۶۴ - (۲) الجعفريات ۴۳ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اجهروا بالقراءه فى صلاه الجمعه فإنها سنه.

۴۶۶۵ - (۳) ك ۲۸۶ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس، ولتجهر بالقراءه فى الركعتين الأولتين إذا كان وحده ويقنت وقال الباقر عليه السلام: الرجل إذا صلى الجمعه أربع ركعات يجهر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما صلى فى السماء صلاه الظهر يوم الجمعه جهر بها.

۴۶۶۶ - (۴) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۸ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد عن الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءه (فى - كا - يب) (يوم - صا يب ط) الجمعه إذا صليت وحدى أربعا

أجهر بالقراءه؟ فقال: نعم يب كا وقال اقرأ بسوره الجمعه والمنافقين (فى - كا)

يوم الجمعه.

۴۶۶۷ (۵) فقه الرضا ۱۱ - سئلت العالم عن القنوت يوم الجمعه إذا صليت

وحدى أربعا؟ فقال: نعم فى الركعه الثانيه خلف القراءه، فقلت أجهر فيهما بالقراءه؟

فقال: نعم.

۴۶۶۸ - (۶) يب ۲۴۹ صا ۴۱۶ - الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان،

عن عبد الله بن مسكان، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: لنا صلوا فى السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه، واجهروا بالقراءه،

فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر، فقال: اجهروا بها.

۴۶۶۹ - (۷) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۶ - عنه، عن فضاله، عن الحسين بن عبد الله (۱)

الأرجانى، عن محمد بن مروان قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه

الظهر يوم الجمعه كيف نصليها فى السفر، فقال: تصليها فى السفر ركعتين والقراءه

فيها جهرا.

۴۶۷۰ - (۸) ۲۴۹ - صا ۴۱۶ - عنه، عن ابن أبى عمير، عن جميل

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعه يوم الجمعه فى السفر، فقال تصنعون كما

تصنعون فى غير يوم الجمعه فى الظهر ولا يجهر الامام (فيها بالقراءه - صا) انما يجهر

إذا كانت خطبه.

۴۶۷۱ - (۹) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۶ - عنه، عن العلاء، عن محمد محمد بن مسلم،

قال: سئلته عن صلاه الجمعه فى السفر، فقال: تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر

الامام فيها بالقراءه (و - يب) انما يجهر إذا كانت خطبه.

۴۶۷۲ - (۱۰) قرب الإسناد ۹۸ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ص :۱۲۶

۱- ۱ - عبيد الله - صا

ابن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعه هل

يجهر فيهما (فيها - خ ل) بالقراءه، قال لا يجهر الا الامام.

وتقدم فى روايه ابن عمران (۱۴) من باب علل أفعال الصلاه من أبواب كيفيه

الصلاه، قوله: لاى عله يجهر فى صلاه الجمعه الخ وفى أحاديث باب انه يجب على

الرجل ان يجهر بالقراءه من أبوابها ما يناسب ذلك.

ويلاحظ باب ما يقال فى القنوت واستحباب الجهر به من أبوابه وفى روايه

زراره (۱) من باب (۴) وجوب الجمعه قوله عليه السلام والقراءه فيها بالجهر وفى روايه

ابن يزيد (۲) من باب (۱۰) وجوب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين، قوله عليه

السلام ويجهر بالقراءه ويقنت فى الركعه الأولى منها وفى روايه الدعائم (۹) من

باب (۲۰) ما ينبغى للامام الذى يخطب، قوله: فصلى الجمعه ركعتين، يجهر

فيهما بالقراءه.

ويأتى فى روايه العرزمى (۵) من باب (۲۷) حكم من لم يدرك الجمعه، قوله

فأضف إليها ركعه أخرى، فاجهر فيها وفى روايه جابر (۶) قوله عليه السلام:

فليضف إليها أخرى يجهر فيها وفى روايه ابن سنان (۶) من باب (۱۰) وقت الخروج

إلى صلاه العيد من أبوابها، قوله: ويجهر بالقراءه كما يجهر بالجمعه.

(۲۵) باب ان الجمعه فيها قنوتان قنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع وقنوت فى الثانيه بعده وما يقال فيهما

۴۶۷۳ - (۱) يب ۳۲۳ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه

قال: سئلته عن القنوت فی الجمعه، فقال: اما الامام فعلیه القنوت فی الرکعه الأولی بعد ما یفرغ من القراءه قبل أن یرکع وفی الثانیه بعد ما یرفع رأسه من الرکوع قبل السجود، وانما صلاه الجمعه مع الامام رکعتان، فمن صلی من غیر امام وحده فهی أربع رکعات بمنزله الظهر، فمن شاء قنت فی الرکعه الثانیه قبل أن یرکع وان (۱) شاء لم یقنت وذلک إذا صلی وحده.

۴۶۷۴ - (۲) یب ۲۵۰ - صا ۴۱۸ - الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن أبی أیوب، عن أبی بصیر، قال سئل عبد الحمید ابا عبد الله علیه السلام وانا عنده عن القنوت فی یوم الجمعه؟ قال فی الرکعه الثانیه، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا (۲) انک قلت فی الرکعه الأولی فقال فی الأخیره وکان عنده ناس (۳) کثیر فلما رأی غفله منهم، قال: یا با محمد (هو - یب (۴)) فی الرکعه الأولی والأخیره، قال: قلت جعلت فداک قبل الرکوع أو بعده؟ قال: کل القنوت قبل الرکوع الا الجمعه، فان الرکعه الأولی القنوت فیها قبل الرکوع والأخیره بعد الرکوع.

۴۶۷۵ - (۳) یب ۱۵۹ صا ۳۳۹ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن أبی أیوب الخزاز،، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سأله بعض أصحابنا وانا عنده عن القنوت فی الجمعه، فقال له فی الرکعه الثانیه، فقال له: (أبو بصیر - صا) قد حدثنا (به - یب خ) بعض أصحابنا (۵) انک قلت (له - یب) فی الرکعه الأولی فقال فی الأخیره، فلما رأی غفله (الناس - صا) منه فقال: یا با محمد فی الأولی والأخیره، فقال أبو بصیر بعد ذلک أقبل الرکوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله علیه السلام کل قنوت قبل الرکوع الا الجمعه، فان الرکعه الأولی فیها قبل الرکوع

١- ١ - ومن - خ

٢- ٢ - أصحابك - صا - خ ل

٣- ٣ - أناس - خ صا

٤- ٤ - هى - خ

٥- ٥ - أصحابك - صا - خ

والأخيره بعد الركوع.

۴۶۷۶ - (۴) كا ۱۱۹ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابان، يب ۲۴۹ - صا ۴۱۷ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن إسماعيل الجعفى، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعه فقال: أنت رسولى إليهم فى هذا إذا صليتم فى جماعه، ففى الركعه الأولى وإذا صليتم وحدانا ففى الركعه الثانيه (قبل الركوع - كا - خ).

۴۶۷۷ - (۵) - فقه الرضا (ع) ۱۱ - والذى جاءت به الاخبار ان القنوت فى صلاه يوم الجمعه فى الركعه الأولى فصحيح وهو الامام الذى يصلى ركعتين بعد الخطبه التى تنوب عن الركعتين ففى تلك الصلاه يكون القنوت فى الركعه الأولى بعد القراءه وقبل الركوع.

۴۶۷۸ - (۶) يب ۲۵۰ محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۹ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن صا ۴۱۷ - على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب عن معاويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعه إذا كان اماما قنت فى الركعه الأولى وان كان يصلى أربعا ففى الركعه الثانيه قبل الركوع.

۴۶۷۹ - (۷) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۷ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن أبى أيوب إبراهيم بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام وصفوان عن أبى أيوب قال حدثنى سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال القنوت (فى - صا) يوم الجمعه فى الركعه الأولى.

۴۶۸۰ - (۸) الخصال - ج ۲ - ۱۶۵ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه القنوت فى صلاه الجمعه قبل الركوع.

۴۶۸۱ - (۹) - یب ۲۴۹ - صا ۴۱۷ - الحسین بن سعید، عن الحسن، عن

زرعه (بن محمد - یب) عن أبی بصیر، قال: القنوت فی الرکعه الأولی قبل الرکوع

ص :۱۲۹

۴۶۸۲ - (۱۰) کا ۱۱۹ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن یب

۲۵۰ - الحسین بن سعید، عن بعض أصحابنا، عن سماعه، عن أبی بصیر عن أبی

عبد الله علیه السلام، قال: القنوت (قنوت - کا) یوم الجمعه فی الرکعه الأولی بعد

القراءه، تقول فی القنوت: لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا اله إلا الله العلی العظیم لا إله إلا الله

رب السماوات السبع و (رب - یب کا - خ) الأرضین السبع وما فیهن وما

بینهن ورب العرش العظیم والحمد لله رب العالمین، اللهم صل علی محمد (وآل

محمد - کا - خ یب ط) کما هدیتنا به، اللهم صل علی محمد (وآل محمد - کا - خ

یب ط) کما أکرمتنا (۱) به، اللهم اجعلنا ممن اخترته (۲) لدینک وخلقته لجنتک،

اللهم " لا تزغ قلوبنا بعد إذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمه انک أنت الوهاب ".

۴۶۸۳ - (۱۱) یب ۲۵۰ - الحسین بن سعید، عن فضاله بن أیوب، عن ابان،

عن عبید الله الحلبی، قال: فی قنوت الجمعه: اللهم صل علی محمد وعلی أئمه

المؤمنین (۳) اللهم اجعلنی ممن خلقته لدینک وممن خلقت (۴) لجنتک، قلت: أسمی

الأئمه، قال سمهم جمله.

۴۶۸۴ - (۱۲) فقیه ۹۷ - قال: أبو جعفر علیه السلام القنوت فی یوم الجمعه

تمجید الله والصلاه علی نبی الله وکلمات الفرج، ثم هذا الدعاء (والمراد بقوله هذا

الدعاء قوله) اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت و

بارک لی فیما أعطیت وقنی شر ما قضیت، فإنک تقضی ولا یقضی علیک، سبحانک

رب البیت، استغفرک وأتوب إلیک وأؤمن بک وأتوکل علیک - (و - خ) لاحول ولا

قوه الا بک یا رحیم.

۴۶۸۵ - (۱۳) مصباح المجتهد ۲۵۱ - روی سلیمان بن حفص المروزی،

۱- ۱ - کرمتنا کا -خ

۲- ۲ - مما اخترت خ یب

۳- ۳ - المسلمین یب ط

۴- ۴ - خلقته - یب

عن أبى الحسن على بن محمد ابن الرضا عليه السلام، يعنى: الثالث قال: قال لا تقل

فى صلاه الجمعه فى القنوت وسلام على المرسلين.

۴۶۸۶ - (۱۴) يب ۲۵۰ صا ۴۱۷ - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى

عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو (۱) قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام قنوت الجمعه فى الركعه الأولى قبل الركوع وفى الثانيه بعده فقال لى:

لا قبل ولا بعد.

۴۶۸۷ - (۱۵) يب ۲۵۰ صا ۴۱۸ - سعد (بن عبد الله - صا) (عن محمد بن

الحسين - يب) عن جعفر بن بشير، عن داود بن الحصين (۲) قال سمعت معمر ابن أبى

رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت فى الجمعه، فقال: ليس

فيها قنوت.

وتقدم فى روايه زراره (۱۵) من باب (۲) فرض الصلاه من أبواب فضلها و

فرضها قوله فقنت فى الجمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وفى روايه سعد (۱۸) من باب (۱)

استحباب القنوت فى جميع الصلوات من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله ليس

القنوت الا فى الغداه والجمعه والوتر والمغرب وفى روايه وهب (۱۹) قوله عليه السلام

القنوت فى الجمعه والعشاء (إلى أن قال) فمن ترك القنوت رغبه عنه، فلا صلاه له و

يلاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام بالعموم والاطلاق.

وفى روايه زراره (۱) من باب (۴) وجوب الجمعه من أبوابها قوله وعلى

الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع وفى الركعه الثانيه بعد

الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعه الأولى قبل الركوع وفى

روايه عمر بن يزيد (۲) من باب (۱۰) وجوب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين،

قوله علیه السلام: ویقنت فی الرکعه الأولی منهما قبل الرکوع وفی روایه زراره (۶)

ص :۱۳۱

۱- ۱ - عمر - یب

۲- ۲ - الحسین خ ل یب ط

من باب (١١) ان الجمعه مع الامام ركعتان قوله فقنت صلى الله عليه وآله فيها (اى

فى الجمعه) وتركها على حالها فى السفر والحضر.

وفى روايه ابن أبى نصر (٢٢) ما يقرأ من السور فى الصلاه يوم

الجمعه قوله: والقنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع.

(٢٦) باب ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعه

٤٦٨٨ - (١) يب ٢٥٦ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن

ابن المغيره، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من قال بعد الجمعه حين

ينصرف جالسا من قبل أن يركع الحمد مره، وقل هو الله أحد سبعا وقل أعوذ برب

الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا وآيه الكرسى وآيه السخره وآخر قوله: " لقد

جاءكم رسول من أنفسكم " إلى آخرها كانت كفاره ما بين الجمعه إلى الجمعه

ئل ٤٦٤ - روى الصدوق فى ثواب الاعمال عن أبيه عن سعدى عن أحمد بن محمد

وذكر مثله سندا ومتنا.

٤٦٨٩ - (٢) مصباح الشيخ ٢٥٧ - وفى روايه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال: من قرء يوم الجمعه حين يسلم الحمد سبع مرات وقل أعوذ برب

الناس سبع مرات وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وقل يا ايها الكافرون سبع

مرات وآخر براءه " ولقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه " وآخر الحشر والخمس (١)

من آل عمران " ان فى خلق السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف الميعاد " كفى ما بين

الجمعه إلى الجمعه.

٤٦٩٠ - (٣) ك ٤٢٣ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، باسناده

۱- ۱ - خمس آیات خ

إلى الشيخ أبى جعفر الطوسى عن على ابن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان القمى فيما رواه فى كتابه كتاب ثواب الاعمال باسناده إلى الصادق عليه السلام، قال: من قرء يوم الجمعه بعد فراغه من صلاه الجمعه وقبل ان يثنى رجليه سوره الاخلاص سبع مرات وفاتحه الكتاب مره وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحه الكتاب مره وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، لم ينزل به بليه ولم تصبه فتنه إلى يوم الجمعه الأخرى، فان قال: اللهم اجعلنى من اهل الجنه التى حشوها بركه وعمارها الملائكه مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا إبراهيم عليه السلام جمع الله عز وجل بينه وبين محمد وإبراهيم صلوات الله عليهما وعلى آلهما فى دار السلام صلى الله على محمد وإبراهيم وعلى آلهما الطاهرين.

۴۶۹۱ - (۴) وفيه ومن ذلك روايه أخرى من أصل الشيخ المتفق على علمه وورعه وصلاحه محمد ابن أبى عمير رضوان الله عليه فقال ما هذا لفظه: عبد الله بن المغيره عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من قرء يوم الجمعه حين يسلم وقبل ان يتربع، الحمد سبع مرات وقل هو الله أحد سبع مرات وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وقل أعوذ برب الناس سبع مرات وآيه الكرسى مره وآيه السخره التى فى الأعراف مره وآخر براءه وآخر الحشر كفى بين الجمعه إلى الجمعه.

۴۶۹۲ - (۵) وفيه ومن ذلك من كتاب روايه الأبناء عن الآباء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله روايه أبى على محمد بن محمد بن الأشعث الكندى الكوفى من الجزء العاشر باسناده، عن جعفر، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فى دبر صلاه الجمعه بفاتحه الكتاب مره وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات لم ينزل به بليه ولم تصبه فتنه إلى الجمعه الأخرى، فان قال: اللهم اجعلنى من اهل

الجنه التى حشوها بركه وعمارها ملائكه مع حبيبنا محمد وأبينا إبراهيم جمع الله

بينه وبين محمد وإبراهيم عليهما وآلهما السلام فى دار السلام ورواه فى الجعفريات

باسناده عنه عليه السلام مثله (قال فى المستدرك - والظاهر أن المراد بالكتاب المذكور

ص :۱۳۳

الجعفريات).

۴۶۹۳ (۶) وفيه ومن ذلك روايه أخرى حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبرى، قال حدثنى أبى هارون بن موسى رضوان الله تعالى عليه، قال حدثنا حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى، قال حدثنا أبو النصر بن محمد بن مسعود العياشى، قال حدثنا الحسين بن اشكيب، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل ابن أبى زياد السكونى، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فى عقب صلاه الجمعه فاتحه الكتاب مره وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحه الكتاب مره وقل أعوذ برب الناس سبع مرات لم ينزل به بليه ولم تصبه فتنه إلى الجمعه الأخرى، قال: وزادنا بعض أصحابنا انه يقرء بعد الذى ذكران ربكم الله (إلى) من المحسنين وآخر التوبه، لقد جاءكم رسول (إلى) العرش العظيم، فان قال: اللهم انى تعمدت إليك بحاجتى، وأنزلت بك اليوم فقرى وفاقتى ومسكنتى وانا لرحمتك أرجى منى لعملى ولمغفرتك ورحمتك أوسع من ذنوبى، فتول يا رب قضاء كل حاجه هى لى بقدرتك، وتيسر ذلك عليك، فانى لم أصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عنى أحد سوء غيرك، وليس أرجو لآخرتى ودنياى سواك، ولا ليوم فقرى وتفردى فى حفرتى الا أنت، صل على محمد وآل محمد، وأعطنى خير - الدنيا وخير الآخره، واصرف عنى شر الدنيا وشر الآخره، اللهم اجعلنى من اهل الجنه التى حشوها بركه، وعمارها الملائكه، مع نبينا محمد وإبراهيم عليهما السلام، جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم عليهما السلام فى دار السلام.

ويستحب ان يصلى على محمد وآله، فيقول: اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك على محمد وآله، فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنه، وبروايه أخرى،

قال يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، فمن قال ذلك لم يمت

حتى يدرك صاحب الامر عليه السلام.

ص :۱۳۴

۴۶۹۴ (۷) ئل ۴۶۴ - محمد بن على بن الحسين، فى ثواب الاعمال، عن

أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن

آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء دبر صلاه الجمعه

فاتحه الكتاب مره وقل هو الله أحد سبع مرات وفاتحه الكتاب (سبع مرات - خ ئل) وقل

أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحه الكتاب (مره - خ) وقل أعوذ برب الناس سبع مرات

لم تنزل به بليه ولم تصبه فتنه إلى الجمعه الأخرى، فان قال: اللهم اجعلنى من اهل

الجنه التى حشوها البركه وعمارها الملائكه مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا

إبراهيم عليه السلام جمع الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام

فى دار السلام وفى نسخه فاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد مره، والمعوذتين

سبعا سبعا. ورواه فى المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن أحمد بن

حمدان، عن أحمد بن عيسى، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم

السلام مثله.

۴۶۹۵ - (۸) مصباح الشيخ ۲۵۸ - روى انس بن مالك، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من قرء يوم الجمعه بعد صلاه الامام قل هو الله أحد مئه مره وصلى

على النبى مئه مره (۱) وقال سبعين مره اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك، اغننى

بفضلك عمن سواك قضى الله له مئه حاجه، ثمانين من حوائج الآخره، وعشرين من

حوائج الدنيا (۲) ك ۴۲۴ الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عنه صلى الله عليه وآله

مثله وفيه اللهم اغننى بحلالك الخ.

۴۶۹۶ - (۹) البحار ۷۸۴ - اعلام الدين عن جعفر بن محمد، عن آبائه

عليهم السلام، من قال عقيب الظهر يوم الجمعه ثلاث مرات، اللهم اجعل صلواتك

۱- ۱ - اسقط فی المستدرک قوله (وصلی علی النبی مئه مره)

۲- ۲ - فی المستدرک بعد ذکر الحدیث قال وروی عکسه (بمعنی انه تعالی یقضی له ثمانین حاجه من حوائج الدنیا وعشرین من حوائج الآخره)

وصلوات ملائكتك ورسلك على محمد وآل محمد (وعجل فرج آل محمد - خ ك) كانت له

أمانا بين جمعتين، ومن قال أيضا عقيب الجمعه سبع مرات: اللهم صل على محمد وآل

محمد، وعجل فرج آل محمد، كان من أصحاب القائم عليه السلام.

۴۶۹۷ - (۱۰) يب ۲۵۰ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى

اليقطينى، أمالى الصدوق ۲۴۰ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاثانه (۱) قال حدثنا

على بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى، (بن عبيد - أمالى) اليقطينى ثواب

الاعمال ۲۲ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطينى،

عن زكريا المؤمن، عن ابن ناجيه (۲) عن داود بن النعمان، عن عبد الله (۳) بن سيابه،

عن ناجيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا صليت العصر يوم الجمعه فقل:

اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم

بأفضل بركاتك، وعليهم السلام (۴) وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته،

قال (۵) من قالها فى دبر (۶) العصر، كتب الله له مئه ألف حسنه، ومحا عنه مئه ألف سيئه،

وقضى له (۷) مئه ألف حاجه، ورفع له بها مئه ألف درجه، ثل ۴۶۴ - روى الصدوق

فى ثواب الاعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين السعد آبادى

عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن عبد الله بن سيابه، وأبى إسماعيل، عن ناجيه عن

أحدهما عليهما السلام مثله.

۴۶۹۸ - (۱۱) - كا ۱۱۹ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، رفعه، قال: قال

إذا صليت يوم الجمعه فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين

بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمه الله

١- ١ - تاتانه - ئل

٢- ٢ - عن أخيه - يب خ ل

٣- ٣ - عبد الرحمن - الأمالى وثواب

٤- ٤ - والسلام عليهم

٥- ٥ - فان - الأمالى وثواب

٦- ٦ - بعد العصر - أمالى

٧- ٧ - بها - الأمالى وثواب

وبركاته، فإنه من قالها فى دبر العصر، كتب الله له مئه ألف حسنه ومحا عنه مئه ألف

سيئه وقضى له بها مئه ألف حاجه، ورفع له بها مئه ألف درجه.

۴۶۹۹ - (۱۲) كا ۱۱۹ - وروى ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل

عبد حسنه، وكان عمله فى ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمه وبين عينيه نور.

۴۷۰۰ - (۱۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قل بعد العصر (اى يوم الجمعه)

سبع مرات: اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين بأفضل صلواتك وبارك

عليهم بأفضل بركاتك والسلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته.

۴۷۰۱ - (۱۴) المحاسن ۵۹ - البرقى وفى حديث آخر رواه عبد الله بن

سنان، وأبو إسماعيل، عن أخيه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا صليت يوم الجمعه. فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين

بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليه وعليهم وعلى أرواحهم

وأجسادهم ورحمه الله وبركاته، كتب الله له مئه ألف حسنه، ومحا عنه مئه ألف سيئه،

وقضى له بها مئه ألف حاجه، ورفع له بها مئه ألف درجه.

۴۷۰۲ - (۱۵) آخر السرائر ۸ - (نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبى

نصر البزنطى) عن أبى بصير قال وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الصلاه على محمد

وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعه (۱) ومن قال بعد العصر يوم

الجمعه: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك

عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته،

كان له مثل ثواب عمل الثقلين فى ذلك اليوم.

۴۷۰۳ - (۱۶) كا ۱۱۹ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب

۲۴۷ - علی بن مهزیار، عن محمد بن یحیی (الخزاز - یب) عن حماد بن عثمان،

ص :۱۳۷

۱- - ۱ - حجه - ئل

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحب ان يقرأ فى دبر الغداه يوم الجمعه الرحمن (كلها - كا) ثم تقول كلما قلت، فبأى آلاء ربكما تكذبان (قلت - يب ط) لا بشئ من آلائك رب أكذب.

۴۷۰۴ - (۱۷) المقنعه ۲۶ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام ك ۴۲۵ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن أبى عبد الله عليه السلام يستحب (۱) ان يقرء فى دبر الغداه من كل يوم جمعه سوره الرحمن، وقل (۲) كلما قرأت (۳) فبأى آلاء ربكما تكذبان (قلت - ك) لا بشئ من آلاءك رب أكذب.

۴۷۰۵ - (۱۸) ك ۴۲۳ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، حدث الحسين بن الحسن بن با بويه، قال: حدثنا ما جيلويه، قال حدثنا البرقى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن يونس، عن أبى إسماعيل الصيقل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، من صلى على محمد وآله عليهم السلام حين يصلى العصر يوم الجمعه قبل أن ينتقل من صلاته، عشر مرات، يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليه وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته، صلت عليه الملائكه من تلك الجمعه إلى الجمعه المقبله فى تلك الساعه وفيه ۴۲۳ حدث أبو محمد هارون بن موسى رضى الله عنه ، قال حدثنا حيدر بن نعيم السمرقندى، قال حدثنا محمد بن مسعود العياشى، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن يحيى، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت العصر يوم الجمعه: فقل وذكر مثله (۴) إلى قوله وبركاته تقول ذلك سبعا.

۴۷۰۶ - (۱۹) وفيه ۴۲۳ - حدث أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيبانى، قال

حدثنا محمد بن صالح الساری، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی، قال حدثنا

ص :۱۳۸

۱- ۱ - یجب - ک

۲- ۲ - تقول - ک

۳- ۳ - قلت - ک

۴- ۴ - کذا فی ک

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: قال الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله بعد العصر يوم

الجمعه، تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد،

وارحم محمدا وآل محمد، وارفع محمدا وآل محمد، الذين أذهبت عنهم الرجس

وطهرتهم تطهيرا.

۴۷۰۷ - (۲۰) وفيه ۴۲۴ - حدث أحمد بن محمد الكوفى، قال حدثنا احمد

ابن محمد بن سعيد، قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدى، قال حدثنا محمد ابن أبى

عمير، عن حفص ابن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: أفضل

الاعمال يوم الجمعه الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله بعد العصر قال كيف نقول؟ قال: تقولون صلوات الله وملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل

محمد والسلام عليه وعليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته، تقولها

مئه مره وبإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال أخبرنا محمد بن

الحسن الصفار، عن محمد بن حسان، عن أبى عمران موسى بن رنجويه الأرمنى، عن

عبد الله بن الحكم، عن زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت العصر

يوم الجمعه فقل اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك ورسلك على محمد النبى الأمى وعلى اهل بيته وعليهم السلام ورحمه الله وبركاته مئه مره.

۴۷۰۸ - (۲۱) وفيه ۴۲۴ - حدث هارون بن موسى التلعكبرى رضى الله عنه،

قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا

أحمد بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن على بن عطيه، وذبيان بن حكيم الأزدى،

عن موسى بن أكيل النميرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من يستغفر الله تعالى

يوم الجمعه بعد العصر سبعين مره، يقول استغفر الله وأتوب اليه، غفر الله ذنبه فيما

سلف، وعصمه فيما بقى، فان لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه.

ص :۱۳۹

۴۷۰۹ - (۲۲) - وحدث على بن محمد السندى، قال: أخبرنا محمد

ابن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم،

عن الحسين بن يزيد، عن أبى الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما، قال: إن

لله تعالى يوم الجمعه ألف نفحه من رحمته، يعطى كل عبد منها ما شاء، فمن قرء

بعد العصر يوم الجمعه انا أنزلناه فى ليله القدر مئه مره، وهب الله له تلك الألف ومثلها.

أمالى الصدوق ۳۶۱ - حدثنا على بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمد ابن أبى

عبد الله الكوفى، قال: حدثنا موسى بن عمران النخعى، عن عمه الحسين بن يزيد

عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إن لله يوم الجمعه (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه ابن سنان (۹) من باب (۳۸) استحباب اكثار الصلوات ليله

الجمعه ويومها، قوله عليه السلام: فتشفع لكل من أكثر الصلاه فى الجمعه على محمد

وآل محمد عليه السلام، قال ابن سنان: فقلت كم الكثير فى هذا وفى اى زمان أوقات

الجمعه أفضل؟ قال: مئه مره، وليكن ذلك بعد العصر، قال: فكيف أقولها قال تقول:

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، وفى روايه حماد (۱۶) قوله:

أخبرنا عن أفضل الاعمال يوم الجمعه؟ فقال الصلاه على محمد وآل محمد مئه مره

بعد العصر وما زدت فهو أفضل.

(۲۷) باب حكم من لم يدرك الجمعه أو بعضها وحكم من منعه الزحام عن السجود فى الركعه الأولى وعن الركوع فى الركعه الثانيه

۴۷۱۰ - (۱) يب ۳۰۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۹ - يب ۳۲۲ - صا

ص: ۱۴۰

۴۲۱ – علی بن إبراهیم (۱)عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن

الحلبی، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عمن لم یدرک الخطبه یوم الجمعه؟ قال: یصلی رکعتین

فان فاتته الصلاه، فلم یدرکها، فلیصل أربعا وقال إذا أدرکت الامام قبل أن یرکع

الرکعه (۲) الأخیره فقد أدرکت الصلاه وإن کنت (۳) أدرکته بعد ما رکع فهی

الظهر أربع.

۴۷۱۱ – (۲) فقیه ۸۴ – روی الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام، أنه قال:

إذا أدرکت الامام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه، وان أدرکته بعد

ما رکع فهی أربع بمنزله الظهر.

۴۷۱۲ – (۳) یب ۳۲۳ – صا ۴۲۲ – الحسین بن سعید، عن القاسم، عن ابان

ابن عثمان، عن أبی بصیر، وأبی العباس الفضل بن عبد الملک. فقیه ۱۳۶ الفضل بن

عبد الملک، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إذا أدرک الرجل رکعه فقد أدرک الجمعه

وان فاتته فلیصل أربعا.

۴۷۱۳ – (۴) یب ۳۰۰ – الحسین، عن فضاله، عن حماد عن الفضل بن عبد الملک

قال: قال أبو عبد الله علیه السلام من أدرک رکعه، فقد أدرک الجمعه.

۴۷۱۴ – (۵) یب ۳۲۳ صا ۴۲۲ – أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم،

عن عبد الرحمن العرزمی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إذا أدرکت الامام یوم

الجمعه وقد سبقک برکعه، فأضف إلیها رکعه أخری واجهر فیها، فان أدرکته وهو

یتشهد، فصل أربعا.

۴۷۱۵ – (۶) یب ۳۰۰ – محمد بن أحمد بن یحیی، عن یوسف بن الحرث، عن

محمد بن عبد الرحمن العرزمی عن أبیه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبیه، عن

جابر، عن على عليه السلام، قال: من أدرك الامام يوم الجمعه وهو يتشهد، فليصل

ص :۱۴۱

۱- ۱ - اسقط يب ۳۲۲ قوله بن إبراهيم

۲- ۲ - اسقط يب ۳۰۰ لفظه الركعه

۳- ۳ - فان أنت - يب صا

أربعا ومن أدرك ركعه فليضف إليها أخرى يجهر فيها.

۴۷۱۶ - (۷) الجعفريات ۴۴ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، ان عليا

عليه السلام كان يقول: من أدرك من الجمعه ركعه فقد أدركها، فليضف إليها أخرى.

۴۷۱۷ - (۸) ك ۴۱۲ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس،

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال إذا أدركت الامام، قبل أن يركع الآخره، فقد

أدركت الصلاه، فإذا أدركت بعد ما رفع رأسه، فهى أربع ركعات بمنزله الظهر،

وخصوصيتها للذى أدرك الركعه الأخيره، يضيف إليها ركعه أخرى وقد تمت

صلاته، ولا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين وسائر الصلوات، إذا

أدرك الركعه الأخيره يضيف إليها ثلاث ركعات التى فاتته.

۴۷۱۸ - (۹) الدعائم ۲۲۱ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أدرك

ركعه من صلاه الجمعه فقد أدرك الجمعه، يضيف إليها ركعه أخرى بعد تسليم الامام،

فان فاتته الركعتان معا صلى الظهر أربعا وحده.

۴۷۱۹ - (۱۰) يب ۳۰۰ - ۳۲۳ - صا ۴۲۲ - الحسين بن سعيد، عن فضاله

(والنضر - يب ۳۰۰) عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال الجمعه لا تكون

الا لمن أدرك الخطبتين.

۴۷۲۰ - (۱۱) كا ۱۲۰ - على بن إبراهيم عن أبيه، وعلى بن محمد القاسانى، عن القاسم

ابن محمد، عن فقيه ۸۴ - سليمان بن داود المنقرى يب ۲۵۱ - سعد بن عبد الله، عن

محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن

حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رجل أدرك الجمعه وقد ازدحم الناس، فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام (۱) الامام

والناس فی الرکعه الثانیه، وقام هذا معهم، فرکع الامام ولم یقدر هذا (۲) علی

الرکوع فی الرکعه الثانیه من الزحام، وقدر علی السجود کیف یصنع؟ فقال

۱- ۱ - وقدم - کا - خ

۲- ۲ - هو - یب

(أبو عبد الله - يب كا) عليه السلام: اما الركعه الأولى فهى إلى عند الركوع تامه،

فلما لم يسجد لها حتى دخل فى (الركعه - يب فقيه) الثانيه لم يكن له ذلك، فلما سجد فى الثانيه

ان كان نوى (ان - يب) هذه السجده (١) (التى - كا) (هى - يب كا) للركعه الأولى،

فقد تمت له الأولى فإذا سلم الامام قام فصلى ركعه (ثم - كا) يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم

وان كان (٢) لم ينو ان تكون تلك السجده للركعه الأولى لم تجز عنه الأولى (٣)

ولا الثانيه. يب فقيه وعليه ان يسجد سجدتين، وينوى انهما للركعه الأولى، وعليه بعد

ذلك ركعه تامه (ثانيه - يب خ ل) يسجد فيها يب قال حفص: فسألت عنها ابن أبى

ليلى، فما طعن فيها ولا قارب، قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبى ليلى عن

الجمعه هل تجب على المرأه والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبى ليلى: لا تجب الجمعه

على واحد منهم ولا الخائف، فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعه مع

الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاه عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال له الرجل

وكيف يجزى (به - خ) ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله؟ وقد قلت إن الجمعه لا تجب

عليه ومن لم تجب عليه الجمعه فالفرض عليه ان يصلى أربعا ويلزمك فيه معنى ان الله

فرض عليه أربعا، فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله

عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه، فما كان عند أبى ليلى فيها جواب، وطلب اليه ان

يفسرها له، فأبى. ثم سئلته انا عن ذلك ففسرها لى، فقال: الجواب عن ذلك أن الله

عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأه والمسافر والعبد

أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ

عنهم، فقلت عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبى عبد الله عليه السلام.

١- ١ - هاتين السجدتين - فقيه

٢- ٢ - وان (كان - خ) لم يكن ينو السجدتين للركعه الأولى - فقيه

٣- ٣ - عن الأولى - يب خ

ويأتى فى أحاديث باب حكم من أدرك الامام وقدر كع من أبواب الجماعه وباب

حكم من منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام ما يدل على ذلك، فراجع.

(۲۸) باب استحباب صلاه ركعتين مكان الجمعه لمن لا يقدر ان يأتيها فى كل جمعه

۴۷۲۱ - (۱) ك ۴۱۴ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، قال الشيخ

أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبرى، حدثنا محمد بن القاسم الغلائى، قال:

حدثنى أبو يعلى ابن أبى الحسين، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد النيشابورى، عن أحمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زياد بن أعين، عن أبيه، عن جاريه بن قدامه،

عن زيد بن ثابت، قال: قام رجل من الاعراب، فقال بابى أنت وأمى يا رسول الله انا نكون فى هذه الباديه بعيدا من المدينه، ولا نقدر ان نأتيك فى كل جمعه، فدلنى على عمل

فيه فضل صلاه يوم الجمعه، إذا مضيت إلى أهلى خبرتهم به، فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله: إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ فى أول ركعه الحمد مره

واحده، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، واقرء فى الثانيه الحمد مره واحده،

وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آيه الكرسى سبع مرات، ثم

قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين، وتجلس فى كل ركعتين، ولا تسلم، فإذا أتممت أربع

ركعات سلمت، ثم صليت أربع ركعات الاخر كما صليت الأولى، واقرء فى كل

ركعه الحمد مره واحده وإذا جاء نصر الله والفتح مره واحده، وقل هو الله أحد خمسا

وعشرين مره.

فإذا أتممت ذلك تشهدت، وسلمت، ودعوت هذا الدعاء سبع مرات، وهو

يا حى يا قيوم، يا ذا الجلال والاكرام، يا اله الأولين والآخرين، يا ارحم الراحمين،

يا رحمن الدنيا والآخره ورحيمهما، يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، صل على محمد وآله، واغفر لى، واذكر

حاجتك، وقل لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم سبعين مره، وسبحان الله رب

العرش الكريم.

فوا الذى بعثنى واصطفانى بالحق، ما من مؤمن ولا مؤمنه يصلى هذه الصلاه

يوم الجمعه، ويقول كما أقول الا وانا ضامن له الجنه، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له

ذنوبه ولأبويه ذنوبهما، وأعطاه الله تعالى ثواب من صلى فى ذلك اليوم فى أمصار

المسلمين، وكتب له اجر من صام وصلى فى ذلك فى مشارق الأرض ومغاربها، وأعطاه الله

تعالى مالا عين رأت، ولا اذن سمعت.

۴۷۲۲ - (۲) مصباح الشيخ ۲۲۲ - روى عن زيد بن ثابت، قال، أتى رجل

من الاعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: بابى أنت وأمى يا رسول الله

انا نكون فى هذه الباديه بعيدا من المدينه، ولا نقدر ان نأتيك فى كل جمعه، فدلنى على

عمل فيه، فضل صلاه الجمعه إذا مضيت (۱) إلى أهلى فخبرتهم به، فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله، إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ فى أول ركعه الحمد

مره، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، واقرء فى الثانيه الحمد مره واحده، وقل

أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرء آيه الكرسى، سبع مرات، ثم قم

فصل ثمانى ركعات بتسليمتين، واقرء فى كل ركعه منها الحمد مره، وإذا جاء نصر الله

والفتح مره، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مره، فإذا فرغت من صلاتك، فقل سبحان

الله رب العرش الكريم (۲) ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم سبعين مره، فوا الذى

اصطفانى بالنبوه ما من مؤمن ولا مؤمنه يصلى هذه الصلاه يوم الجمعه كما أقول الا

۱- ۱ - رجعت - ئل

۲- ۲ - العظیم - ئل

وانا ضامن له الجنه، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما، تمام الخبر.

(۲۹) باب انه لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعه إلى مجلسه حيث كان فاما...

باب انه لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعه إلى مجلسه حيث كان فاما إذا خرج الامام وليجلس حيث تيسر الا ان يكون فى مكان يمنع الناس ان يمضوا إلى السعه

۴۷۲۳ - (۱) قرب الإسناد ۷۲ - السندى بن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر، عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان

يقول: لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعه إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الامام

فلا يتخطين أحد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الأبواب، ومنع

الناس ان يمضوا إلى السعه فلا حرمه له ان يتخطا (۱)

۴۷۲۴ - (۲۲) الدعائم ۲۲۰ - عن على عليه السلام، أنه قال: لان اجلس

عن الجمعه أحب إلى من أن اقعد حتى إذا جلس الامام جئت أتخطى رقاب الناس.

وتقدم فى روايه الراوندى (۲) من باب (۲) انه يستحب للرجل يوم الجمعه

والعيدان يغتسل ويتطيب، قوله صلى الله عليه وآله ثم خرج حتى أتى الجمعه ولم يتخطا

رقاب الناس ثم أنصت إلى الخطبه كان كفاره ما بينها وبين الجمعه التى قبلها وزياده

ثلاثه أيام وفى روايه أبو ذر (۳) نحوه.

۱- ۱ - يتخطاه - خ

(۳۰) باب انه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعه فى جماعه إذا لم يكن لهم من يجمع بهم أو كانوا فى السفر

۴۷۲۵ - (۱) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۷ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

عبد الله بن بكير، قرب الإسناد ۷۹ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم فى قريه ليس لهم (۱) من يجمع بهم أيصلون الظهر

يوم الجمعه فى جماعه؟ قال: نعم، إذا لم يخافوا (شيئا - قرب الإسناد).

۴۷۲۶ - (۲) يب ۳۲۱ - صا ۴۱۹ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان،

عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سئلته عن أناس

فى قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟ قال: (نعم و - يب) يصلون أربعا، إذا لم يكن

من يخطب.

وتقدم فى روايه سماعه (۲) من باب (۱۱) ان الجمعه مع الامام ركعتان، قوله

عليه السلام: إذا لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات، وان صلوا جماعه ويلاحظ

مرسله فقيه (۵) فإنها تدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (۶) من باب (۲۴) حكم الجهر

بالقراءه يوم الجمعه، قوله عليه السلام، صلوا فى السفر صلاه الجمعه جماعه بغير

خطبه وفى روايه جميل (۸) قوله: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعه يوم

الجمعه فى السفر؟ فقال تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعه فى الظهر، وفى

روايه ابن مسلم (۹) نحوه.

۱- ۱ - بها - قرب الإسناد

(۳۱) باب عدد النافله يوم الجمعه وكيفيه تفريقها ووقتها

۴۷۲۷ - (۱) يب ۲۴۸ - صا ۴۰۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۹ - (على

ابن محمد) (۱) وغيره عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر، قال:

قال أبو الحسن عليه السلام، الصلاه النافله يوم الجمعه (ست ركعات بكره و - كا)

ست ركعات صدر النهار (وست ركعات عند ارتفاعه - صا) وركعتان إذا زالت

الشمس، ثم صل الفريضه و (۲) صل بعدها ست ركعات.

۴۷۲۸ - (۲) يب ۳۲۳ - صا ۴۱۰ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر (عن محمد بن عبد الله - يب) قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن

التطوع يوم الجمعه؟ فقال: ست ركعات فى صدر النهار، وست ركعات قبل

الزوال، ور كعتان إذا زالت (الشمس - صا) وست ركعات بعد الجمعه، فذلك عشرون

ركعه سوى الفريضه.

۴۷۲۹ - (۳) قرب الإسناد ۱۵۸ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر، (قال: قال الرضا عليه السلام) فى النوافل يوم الجمعه ست ركعات

بكره، وست ركعات ضحوه، وركعتان إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعه.

۴۷۳۰ - (۴) يب ۲۴۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۹ - جماعه، عن أحمد

ابن محمد، (بن عيسى - كا) عن صا ۴۱۰ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن الحسين بن المختار، عن على بن عبد العزيز، عن مراد بن خارجه، قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام، اما انا: فإذا كان يوم الجمعه وكانت الشمس من المشرق

۱- ۱ - محمد بن يحيى - يب صا

٢- ٢ - ثم - يب خ صا

بمقدارها (۱) من المغرب فی وقت صلاه العصر صلیت ست رکعات فإذا انتفخ (۲) النهار صلیت ستا (۳) فإذا زاغت الشمس أو زالت صلیت رکعتین، ثم صلیت الظهر ثم صلیت بعدها ستا.

۴۷۳۱ - (۵) یب ۲۴۸ - صا ۴۱۰ - الحسین بن سعید، عن یعقوب بن یقطین، عن العبد الصالح علیه السلام قال: سئلته عن التطوع فی یوم الجمعه؟ قال: إذا أردت أن تتطوع (فی - یب) یوم الجمعه فی غیر سفر، صلیت ست رکعات ارتفاع النهار، وست رکعات قبل نصف النهار، ورکعتین إذا زالت الشمس قبل الجمعه، وست رکعات بعد الجمعه.

۴۷۳۲ - (۶) السرائر ۹ - (نقلا من کتاب حریز بن عبد الله السجستانی قال:) قال أبو بصیر قال أبو جعفر علیه السلام: ان قدرت ان تصلی فی یوم الجمعه عشرین رکعه، فافعل ستا بعد طلوع الشمس، وستا قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وافصل بین کل رکعتین من نوافلک بالتسلیم، ورکعتین قبل الزوال، وست رکعات بعد الجمعه.

۴۷۳۳ - (۷) فقیه ۸۳ - قال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلی أن استطعت ان تصلی یوم الجمعه إذا طلعت الشمس ست رکعات، وإذا انبسطت ست رکعات، وقبل المکتوبه رکعتین، وبعد المکتوبه ست رکعات، فافعل وفی نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ورکعتین بعد العصر.

۴۷۳۴ - (۸) فقه الرضا علیه السلام ۱۲ - وفی نوافل یوم الجمعه زیاده أربع رکعات تتمها عشرین رکعه یجوز تقدیمها فی صدر النهار، وتأخیرها إلی بعد صلاه العصر (إلی أن قال)، فان استطعت ان تصلی یوم الجمعه إذا طلعت الشمس ست رکعات وإذا انبسطت ست رکعات، وقبل المکتوبه رکعتین، وبعد المکتوبه ست رکعات،

فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعه قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبه

ص :۱۴۹

۱- ۱ - مقدارها یب صا

۲- ۲ - ارتفع - یب - انتضح - خ ل کا - انفتح - کا

۳- ۳ - ست رکعات

أجزأك، وهى ست عشره ركعه وتأخيرها أفضل من تقديمها.

۴۷۳۵ - (۹) يب ۳۲۳ - صا ۴۱۱ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن

سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن الصلاه

يوم الجمعه كم ركعه هى قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكره، وست (ركعات

- يب) بعد ذلك اثنتى عشره ركعه، وست (ركعات - يب) بعد ذلك ثمانيه عشره

ركعه، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعه وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان

وعشرون ركعه.

۴۷۳۶ - (۱۰) مصباح الشيخ ۲۴۳ - (بعد ذكر الأدعيه التى وردت عقيب

صلاه الحاجه قال) ثم تصلى نوافل الجمعه على ما وردت به الروايه عن الرضا

عليه السلام، أنه قال: تصلى ست ركعات بكره، وست ركعات بعدها اثنتى عشر، وست

ركعات بعد ذلك ثمانيه عشره، وركعتين عند الزوال.

۴۷۳۷ - (۱۱) يب ۳۲۳ - صا ۴۱۳ - احمد (بن محمد - صا) عن الحسين،

عن النضر، عن محمد بن أبى حمزه عن سعيد الأعرج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه

السلام عن صلاه النافله يوم الجمعه، فقال: ست عشره ركعه قبل العصر، ثم قال

وكان على عليه السلام يقول ما زاد فهو خير، وقال إن شاء رجل ان يجعل منها ست

ركعات فى صدر النهار، وست ركعات (فى - صا) نصف النهار، ويصلى الظهر ويصلى

معها (۱) أربعه ثم، يصلى العصر.

۴۷۳۸ - (۱۲) يب ۲۴۸ - صا ۴۱۰ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن

هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: النافله يوم

الجمعه، قال ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها والقراءه فى

الأولى بالجمعه، وفى الثانيه بالمنافقين، وبعد الفريضه ثمان ركعات. ۴۷۳۹ - (۱۳) ک ۴۰۹ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس،

۱- ۱ - منها - خ صا

عن الصادق عليه السلام، قال: ينبغى لك ان تصلى يوم الجمعه ست ركعات فى صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال وركعتين مع الزوال، فإذا زالت الشمس صليت الفريضه ان كنت مع الامام ركعتين، وإن كنت وحدك فأربع ركعات، ثم تسلم وتصلى بين الظهر والعصر ثمان ركعات. وروى تصلى بين الظهر والعصر ست ركعات.

۴۷۴۰ - (۱۴) العلل ۹۹ - العيون ۲۵۸ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلاه عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال: فلم زيد فى صلاه السنه يوم الجمعه أربع ركعات؟ قيل تعظيما لذلك اليوم، وتفرقه بينه وبين سائر الأيام.

۴۷۴۱ - (۱۵) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۱ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعه شيئا من ركعات قال: نعم ست ركعات، قلت: فأيهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعه أم أصليها بعد الفريضه؟ قال: تصليها بعد الفريضه أفضل.

۴۷۴۲ - (۱۶) يب ۳۲۳ - صا ۴۱۱ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن النعمان عن إسحاق بن عمار، عن عقبه بن مصعب، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: أيما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعه أو أصليها بعد الفريضه؟ فقال: لا بل تصليها بعد الفريضه.

۴۷۴۳ - (۱۷) يب ۲۴۸ - صا ۴۱۱ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن (بن على بن يقطين - صا) عن أخيه الحسين (بن على بن يقطين - يب) (عن أبيه على بن يقطين - صا) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النافله التى تصلى يوم الجمعه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاه.

۴۷۴۴ - (۱۸) یب ۳۲۳ - احمد، عن الحسن بن علی بن یقطین، (عن

أخیه الحسین بن علی بن یقطین - یب ط) قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن النافله

ص :۱۵۱

التى تصلى فى يوم الجمعه وقت الفريضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاه وعنه (كذا فى يب بعد ذكر هذه الروايه) قال صل يوم الجمعه عشر ركعات قبل الصلاه وعشرا بعدها.

۴۷۴۵ - (۱۹) يب ۳۲۲ - صا ۴۱۳ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى ابن بكر، عن زراره، عن عمر بن حنظله، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال صلاه التطوع يوم الجمعه إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعه (۱) فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار، اى النهار شئت قبل أن تزول الشمس.

۴۷۴۶ - (۲۰) يب ۳۲۴ - محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سئلته عن ركعتى الزوال يوم الجمعه قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان ك ۴۰۹ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن على بن جعفر عن أخيه مثله قرب الإسناد ۹۸ - بإسناده عن على بن جعفر مثله آخر السرائر ۷ - نقلا من جامع البزنطى مثله.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (۱) من باب (۲۷) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت من أبواب المواقيت، قوله عليه السلام: إذا كنت شاكا فى الزوال، فصل الركعتين، فإذا استيقنت فصل الفريضه وفى روايه عمار (۱) من باب (۳۲) انه من تلبس بنافله الظهرين أتمها، قوله عليه السلام: ويوم الجمعه تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال والمراد بالآيات قوله تعالى: " ان فى خلق السماوات والأرض (إلى قوله تعالى) انك لا تخلف الميعاد " وفى الرضوى (۱۴) من باب (۴۶) جواز التطوع قبل الفريضه، قوله عليه السلام:

اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ينبغى لك ان تبدء بهن، ولا تصلى بين

أيديهن نافله (إلى أن قال) وصلاه يوم الجمعه وفى كثير من أحاديث باب (١٥)

ص :١٥٢

١- ١ - بعد الجمعه - صا

ان أول وقت الجمعه زوال الشمس ما يدل على ذلك فراجع وفى روايه ابن مسلم (٢٠) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام قوله ولا يصلى الناس ما دام الامام

على المنبر.

(٣٢) باب انه من استطاع إذا صلى الجمعه ان يصلى فى مكانه ركعتين فليفعل والا فإذا رجع

٤٧٤٧ - (١) الجعفريات ٤٤ - باسناده، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال: من استطاع إذا صلى الجمعه ان يصلى فى مكانه ركعتين فليفعل والا فإذا رجع.

(٣٣) باب استحباب التنفل بين الجمعتين بخمسمأه ركعه

٤٧٤٨ - (١) كا ١٣٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من تنفل ما بين الجمعه إلى الجمعه

خمسمأه ركعه، فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما الجعفريات ٣٥ - باسناده، عن على

عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تنفل ما بين الجمعه،

وذكر نحوه، المحاسن ٥٩ - البرقى، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل

ابن أبى زياد السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: قال النبى صلى الله -

عليه وآله من صلى ما بين الجمعتين خمسمأه صلاه، فله عند الله ما يتمنى من الخير

ثواب الاعمال ٤١ حدثنى (١) محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد، عن

محمد بن حسان، عن أبى محمد الرازى، عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن

١- (١) وفى الوسائل - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى.

النبی صلی الله علیه وآله قال: من صلی ما بین الجمعتین خمسمأه رکعه (۱) فله عند الله

ما یتمنی من خیره.

(۳۴) باب ما یستحب ان یقال فی آخر سجده من نافله المغرب لیله الجمعه

۴۷۴۹ - (۱) الخصال ۳۱ ج ۲ - حدثنا أبی رض، قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أیوب بن نوح، عن محمد ابن أبی عمیر، عن فقیه ۸۵ عبد الله بن سنان عن أبی

عبد الله علیه السلام قال من قال فی آخر سجده من النافله بعد المغرب لیله الجمعه

وان قاله کل لیله فهو أفضل: اللهم انی أسئلک بوجهک الکریم واسمک العظیم،

ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تغفر لی ذنبی العظیم سبع مرات انصرف (ینصرف

ک) وقد غفر له، ک ۴۲۲ - جعفر بن أحمد فی کتاب العروس بإسناده عن عبد الله بن

سنان عن الصادق علیه السلام قال من صلی لیله الجمعه (المغرب ظ) وبعدها أربع

رکعات، وقال فی آخر سجده من النوافل وان فعله کل لیله، فهو أفضل: اللهم انی

أسئلک، وذکر مثله.

۴۷۵۰ (۲) یب ۲۴۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۹ - الحسین بن محمد،

عن عبد الله عامر، عن علی بن مهزیار، عن النضر بن سوید، عن عبد الله بن سنان

عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: تقول فی آخر سجده من النوافل بعد المغرب لیله

الجمعه: اللهم انی أسئلک بوجهک الکریم (وأسئلک - یب) واسمک (۲) العظیم،

ان تصلی علی محمد وآل محمد، وان تغفر لی ذنبی العظیم سبعا.

۱- ۱ - خمسمائه صلاه - ئل

۲- ۲ - باسمک - یب

۴۷۵۱ - (۳) یب ۱۶۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغیره، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن یزید قال قال أبو عبد الله علیه السلام: قل فی آخر السجده من النوافل من المغرب فی لیله الجمعه سبع مرات وأنت ساجد: اللهم انی أسئلک بوجهک الکریم واسمک العظیم، ان تصلی علی محمد وآل محمد، وان تغفر لی ذنبی العظیم.

۴۷۵۲ - (۴) ک ۴۲۲ - السید علی بن طاووس فی فلاح السائل، بإسناده عن محمد بن علی بن محمد الیزد آبادی، عن أحمد بن محمد بن یحیی العطار، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسین بن سیف، عن أخیه علی عن أبیه سیف بن عمیره عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من قال فی آخر سجده من النافله بعد المغرب لیله الجمعه وان فعله کل لیله کان أفضل یقول: اللهم انی أسئلک بوجهک الکریم، وباسمک العظیم، وملکک القدیم، ان تصلی علی محمد وآله، وان تغفر لی الذنب العظیم انه لا یغفر العظیم الا العظیم، سبع مرات، فإذا قاله انصرف وقد غفر الله له وفی روایه أخری انه یعدل ستین حجه من أقصی البلاد.

۴۷۵۳ - (۵) فقه الرضا علیه السلام ۱۱ - فإذا حضر یوم الجمعه ففی لیلته (۱) فقل فی آخر السجده من نوافل المغرب (وأنت ساجد - خ) اللهم انی أسئلک باسمک العظیم، وسلطانک القدیم، ان تصلی علی محمد وآله، وتغفر لی ذنبی العظیم.

۱- ۱ - ولیلته ک

(۳۵) باب فضل یوم الجمعه ولیلته وأن الحسنه والسیئه...

باب فضل یوم الجمعه ولیلته وأن الحسنه والسیئه تضاعف فیهما واستحباب التهیأ للجمعه یوم الخمیس والبکور إلی المسجد یوم الجمعه وحرمه الاستخفاف به

۴۷۵۴ - (۱) یب ۲۴۵ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۵ - (محمد بن یحیی (۱))

عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عیسی، عن الحسین بن المختار، عن أبی بصیر، قال

سمعت أبا جعفر علیه السلام، یقول: ما طلعت الشمس بیوم أفضل من یوم الجمعه.

المقنعه ۲۵ - وروی عن الباقر علیه السلام أنه قال وذکر مثله.

۴۷۵۵ - (۲) یب ۲۴۶ - عنه عن کا ۱۱۵ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن

محمد، عن الحسین بن سعید، عن إبراهیم ابن أبی البلاد، عن بعض أصحابه (۲)

عن أبی جعفر أو (عن - یب) أبی عبد الله علیهما السلام، قال: ما طلعت الشمس بیوم

أفضل من یوم الجمعه، وان کلام الطیر فیه إذا لقی بعضها بعضا سلام سلام (و - یب)

یوم صالح.

۴۷۵۶ - (۳) فقیه ۸۵ - روی انه ما طلعت الشمس فی یوم أفضل من یوم الجمعه،

وکان الیوم الذی نصب فیه رسول الله صلی الله علیه وآله أمیر المؤمنین علیه السلام

بغدیر خم یوم الجمعه، وقیام القائم علیه السلام یکون فی یوم الجمعه، وتقوم القیامه

فی یوم الجمعه، یجمع الله تعالی فیها الأولین والآخرین قال الله عز وجل: (و - خ)

۱- ۱ - عده من أصحابنا - یب

۲- ۲ - أصحابنا - یب خ

ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود.

۴۷۵۷ - (۴) ك ۴۱۸ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه، فيه خلق الله آدم، وفيه ادخل الجنه، وفيه اهبط منها، وفيه تقوم الساعه الخبر. ك الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عنه صلى الله عليه وآله مثله.

۴۷۵۸ - (۵) ك ۴۱۸ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن سعد بن عباده، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فى يوم الجمعه خمس خصال: فيه خلق الله آدم، وفيه اهبط الله آدم، وفيه توفاه، وفيه ساعه لا يسأل الله العبد فيها ربه شيئا الا أعطاه ما لم يسأل اثما أو قطيعه رحم، وفيه تقوم الساعه، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا جبل ولا ارض ولا ريح الا وهو مشفق يوم الجمعه.

۴۷۵۹ - (۶) ك ۴۱۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: خير الأيام يوم الجمعه، فيه خلق آدم، وفيه ادخل الجنه، وفيه اهبط، وفيه تقوم الساعه، وفيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها الا استجيب له.

۴۷۶۰ - (۷) ك ۴۱۸ - المولى سعيد المزيدى فى كتاب تحفه الاخوان، عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام، فى خبر طويل: فى خلقه آدم عليه السلام إلى أن قال، وكان السجود لآدم يوم الجمعه عند الزوال، فبقيت الملائكه فى سجودها إلى العصر، فجعل الله هذا اليوم عيدا لآدم ولأولاده، وأعطاه الله فيه الإجابه فى الدعاء، وهو يوم الجمعه وليلتها أربعه وعشرون ساعه فى كل ساعه يعتق سبعين ألف عتيق من النار.

۴۷۶۱ - (۸) عده الداعى ۴۱ - عن النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعه سيد

الأيام، وأعظمها عند الله تعالى وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خمس

خصال: خلق الله فيه آدم عليه السلام، واهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى

ص :١٥٧

الله آدم، وفيه ساعه لا يسأل الله عز وجل فيها أحد شيئا الا أعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو يشفق (١) من يوم الجمعه ان تقوم القيامه فيه مصباح الشيخ ١٩٦ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: إن يوم الجمعه سيد الأيام وأعظمها عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال (٢) خلق الله فيه آدم عليه السلام، واهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه أوحى إلى آدم وذكر مثله.

الخصال ١٥٢ - حدثنا أبو محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى بسمرقند، قال: حدثنا أبو القاسم أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن الشغال، قال: حدثنا الحارث بن محمد ابن أبى أسامه، قال: حدثنى يحيى ابن أبى بكير (٣) قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن يزيد (٤) عن أبى لبابه بن عبد المنذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعه وذكر نحوه الا انه أسقط قوله وفيه أوحى إلى آدم وزاد بعد قوله (ولا جبال) ولا بر ولا بحر (وأسقط قوله) ولا شجر.

٤٧٦٢ - (٩) ك ٤١٦ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: قال النبى صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتانى بمرآت فى وسطها كالنكته السوداء، فقلت له يا جبرئيل ما هذه؟ قال هذه الجمعه، قال قلت وما الجمعه؟ قال لكم فيها خير كثير قال قلت وما الخير الكثير؟ قال تكون لك عيدا ولا متك من بعدك إلى يوم القيامه قلت وما لنا فيها؟ قال لكم فيها ساعه لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله مسأله فيها وهى له قسم فى الدنيا الا أعطاها، وإن لم يكن له قسم فى الدنيا ذخرت له فى الآخره أفضل منها، وان تعوذ بالله من شر ما هو عليه مكتوب،

۱- ۱ - مشفق - ئل

۲- ۲ - خصال - خ

۳- ۳ - أبی بکر - ئل

۴- ۴ - زید - ئل

صرف الله عنه ما هو أعظم منه.

۴۷۶۳ - (۱۰) ک ۴۱۷ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن انس

قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فى غير ميعاده، فقالت الصحابه

يا رسول الله أبطأت اليوم فى الخروج، فقال كان عندى جبرئيل فى صوره امرأه ذات

جمال، ابيض الوجه، على وجهه خال، وقال هذه هيئه يوم الجمعه، وهو اليوم

الذى لك ولامتك فيه خير كثير، وأرادوا اليهود والنصارى ان يكون هذا اليوم لهم،

فلم يعطوه، فقلت له: ما هذه النكته السوداء؟ قال هذه ساعه الاستجابه، فان صادفها

الدعاء اقترن بالقبول، وإن لم يستجب له فى الدنيا ادحر له فى القيامه، فيصرف عنه

مكارهه، وهو أفضل الأيام عند الله تعالى، ويدعونه اهل الجنه يوم المزيد، قلت وما

يوم المزيد؟ قال: فى الجنه واد وسيع، ترابه من المسك الأبيض، فإذا كان فى القيامه

يوم (الجمعه - ظ) امر الله تعالى ان ينصب فيه كرسيا من ذهب، فيأتى رسل الله تعالى، و

يجلسون عليه، ويأتى الصديقون والشهداء والمؤمنون، فيجلسون حولهم، فيقول الله

تعالى يا عبادى سلوا حوائجكم، فيقولون الهنا نطلب رضاك، فيقول الله تعالى رضيت

عنكم سلوا حاجه أخرى، فيسأله كل ما يتمناه فيعطيهم الله ما لا عين رأت ولا اذن سمعت

ولم يخطر على قلب بشر، ثم يقول الله تعالى رضيت عنكم وأنجزت ما وعدتكم وأتممت

عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى، فيرجع كل إلى غرفته إلى الجمعه الأخرى،

فيحضرون فيه قلت يا جبرئيل ومم غرفهم؟ قال: من اللؤلؤ الأبيض، والياقوت الأحمر

والزمرد الأخضر، عليها أبواب مفتحه تجرى فيها الأنهار يحضر فيها كل مع زوجه.

۴۷۶۴ - (۱۱) - ک ۴۱۶ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

العروس عن على عليه السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ جاء رجل

فقال: يا رسول الله بابى أنت وأمى أخبرنى عن يوم الأحد كيف سمى يوم الأحد؟ إلى أن

قال بابى أنت وأمى يا رسول الله أخبرنى عن يوم الجمعه، فبكى رسول الله صلى الله

ص :۱۵۹

عليه وآله وقال سألتنى عن يوم الجمعه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تسميه الملائكه فى السماء يوم المزيد، يوم الجمعه يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام يوم الجمعه يوم نفخ الله فى آدم الروح. يوم الجمعه يوم اسكن الله فيه آدم الجنه، يوم الجمعه يوم اسجد الله ملائكه لآدم، يوم الجمعه يوم جمع الله فيه لآدم حوا، يوم الجمعه يوم قال الله للنار: كونى بردا وسلاما على إبراهيم، يوم الجمعه يوم استجيب فيه دعاء يعقوب، يوم الجمعه يوم غفر الله فيه ذنب آدم، يوم الجمعه يوم كشف الله فيه البلاء عن أيوب، يوم الجمعه يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم، يوم الجمعه يوم خلق الله فيه السماوات والأرض وما بينهما، يوم الجمعه يوم يتخوف فيه الهول و شده القيمه والفزع الأكبر.

۴۷۶۵ - (۱۲) وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبيه، عن أبى الحسن الأول عليه السلام، قال: سمعته يقول خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعه، وهو اليوم الذى اخذ الله فيه ميثاقهم، خلقنا نحن وشيعتنا من طينه مخزونه لا يشذ فيها شاذ إلى يوم القيامه.

۴۷۶۶ - (۱۳) - يب ۲۴۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۵ محمد بن يحيى (۱) عن أحمد عن الحسين (بن سعيد - يب ط) عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج فى الشتاء ان يكون (ذلك - كا) فى ليله الجمعه، وقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شئ شيئا فاختار من الأيام يوم الجمعه. المقنعه ۲۵ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن الله اختار من كل شئ شيئا، واختار من الأيام يوم الجمعه.

۴۷۴۶ - (۱۴) ئل ۴۶۲ - محمد بن علی بن الحسین فی اکمال الدین، عن

ص :۱۶۰

۱- ۱ - فی کا معلق إلی احمد

غير واحد من أصحابنا، عن أبى على محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن هلال عن محمد ابن أبى عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ان الله عز وجل اختار من الأيام الجمعه، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالى ليله القدر، واختارنى على جميع الأنبياء، واختار منى عليا، وفضله على جميع الأوصياء، الحديث،

ك ۴۱۷ - الشيخ أبو عبد الله. أحمد بن محمد بن عياش، فى كتاب مقتضب الأثر، عن أحمد بن محمد العطار، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، مثله سندا ومتنا إلى قوله: ليله القدر (ثم قال) وروى باسناد آخر عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

۴۷۶۸ - (۱۵) ك ۴۱۸ - جعفر بن أحمد فى كتاب العروس، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: إن الله اختار الجمعه، فجعل يومها عيدا، واختار ليلها فجعلها مثلها وان من فضلها أن لا يسأل الله عز وجل يوم الجمعه حاجه الا استجيب له، وان استحق قوم عقابا فصادفوا يوم الجمعه وليلتها صرف الله عنهم ذلك، ولم يبق شئ مما أحكمه الله وفصله الا ابر مه فى ليله الجمعه فليله الجمعه ليله غراء، ويوم الجمعه يوم أزهر.

۴۷۶۹ - (۱۶) ك ۴۱۸ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، عن أبى المحاسن، عن أبى عبد الله ابن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن المثنى، عن عفان بن مسلم، عن أبى عوانه، عن أبى بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعه، ومن الملائكه أربعه، ومن الأنبياء أربعه، ومن الصادقين أربعه، ومن الشهداء أربعه، ومن النساء أربعه، ومن الشهور أربعه: ومن الأيام أربعه، ومن البقاع أربعه،

إلى أن قال: واما خيرته من الأيام، فيوم الفطر ويوم عرفه ويوم الأضحى ويوم

الجمعه الخبر.

ص :١٦١

۴۷۷۰ - (۱۷) الخصال ۳۲ - ج ۲ - حدثنا أبی رض قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن یعقوب بن یزید، عن محمد ابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبد الله علیه السلام. قال: السبت لنا، والأحد لشیعتنا، والاثنین لأعدائنا، والثلاثاء لبنی أمیه، والأربعاء یوم شرب الدواء، والخمیس تقضی فیه الحوائج، والجمعه للتنظف والتطیب، وهو عید المسلمین، وهو أفضل من الفطر والأضحی، ویوم الغدیر أفضل الأعیاد، وهو: الثامن عشر من ذی الحجه ویخرج قائمنا أهل البیت یوم الجمعه، وتقوم القیامه یوم الجمعه، وما من عمل یوم الجمعه أفضل من الصلاه علی محمد وآله.

۴۷۷۱ - (۱۸) ئل ۴۶۲ - وفی الخصال - عن محمد بن أحمد الوراق - عن علی بن محمد مولی الرشید - عن دارم بن قبیصه - عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن النبی صلی الله علیه وآله قال: تقوم الساعه یوم الجمعه بین صلاه الظهر والعصر.

۴۷۷۲ - (۱۹) کا (۱) أحمد بن مهران وعلی بن إبراهیم جمیعا، عن محمد بن علی ، عن الحسن بن راشد، عن یعقوب بن جعفر بن إبراهیم، عن أبی الحسن موسی علیه السلام (فی حدیث طویل) واما الیوم الذی حملت فیه مریم، فهو یوم الجمعه للزوال، وهو الیوم الذی هبط فیه الروح الأمین، ولیس للمسلمین عید کان أولی منه، عظمه الله وعظمه محمد صلی الله علیه وآله، فأمره ان یجعله عیدا، فهو یوم الجمعه.

۴۷۷۳ - (۲۰) یب ۲۴۶ - فقیه ۸۵ - روی أبو بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال: إن العبد المؤمن لیسئل الله (۲) جل جلاله الحاجه، فیؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التی سئل إلی یوم (۳) الجمعه، فقیه لیخصه بفضل یوم الجمعه مصباح الشیخ ۱۸۲ - روی أبو بصیر عن أحدهما علیهما السلام، أنه قال: إن العبد المؤمن وذکر مثل ما فی الفقیه المحاسن ۵۸ - البرقی، عن ابن محبوب رفعه، قال: قال أبو عبد الله

۱- ۱ - باب مولد أبی الحسن موسی علیه السلام

۲- ۲ - یسأل - یب

۳- ۳ - لیله - خ مصباح

او رشه بالماء

علیه السلام: ان المؤمن لیدعو وذکر نحو ما فی الفقیه المقنعه ۲۵ - روی عن

الصادق علیه السلام، أنه قال: إن العبد المؤمن وذکر نحو ما فی الفقیه ک ۴۱۸ -

القطب الراوندی فی دعواته، قال الصادق علیه السلام، ان العبد لیدعو فیؤخر الله

حاجته إلی یوم الجمعه. عده الداعی ۴۱ - عن أحدهما علیهما السلام، ان العبد المؤمن

یسأل الله الحاجه، فیؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التی سئل إلی یوم الجمعه.

۴۷۷۴ - (۲۱) وعن الباقر علیه السلام إذا أراد أن یتصدق (۱) بشئ قبل الجمعه،

فاخره إلی یوم الجمعه.

۴۷۷۵ - (۲۲) العلل ۳۰ - حدثنا محمد بن إبراهیم بن إسحاق الطالقانی (رض)،

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید الهمدانی مولی بنی هاشم، قال أخبرنا المنذر

ابن محمد، قال: حدثنا إسماعیل بن إبراهیم الخزاز، عن إسماعیل بن الفضل الهاشمی،

قال: قلت لجعفر بن محمد علیهما السلام، أخبرنی عن یعقوب علیه السلام لما قال

له بنوه " یا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا کنا خاطئین، قال: سوف استغفر لکم ربی " فاخر

الاستغفار لهم، ویوسف علیه السلام لما قالوا له " تالله لقد آثرک الله علینا وان کنا

لخاطئین قال لا تثریب علیکم الیوم یغفر الله لکم وهو ارحم الراحمین " قال: لان قلب

الشاب ارق من قلب الشیخ، وکانت جنایه ولد یعقوب علی یوسف، وجنایتهم علی

یعقوب انما کانت بجنایتهم علی یوسف، فبادر یوسف إلی العفو عن حقه، واخر

یعقوب العفو، لان عفوه انما کان عن حق غیره، فاخرهم إلی السحر لیله الجمعه.

۴۷۷۶ - (۲۳) فقیه ۸۵ روی محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام

فی قول یعقوب لبنیه: " سوف استغفر لکم ربی " قال: اخرها (۲) إلی السحر لیله

الجمعه. المقنعه ۲۵ - عن الصادق عليه السلام أنه قال: فى قول الله تعالى " سوف

استغفر " وذكر نحوه.

۴۷۷۷ - (۲۴) الخصال ۳۱ - ج ۲ - حدثنا أحمد بن زياد الهمدانى (رض)

ص :۱۶۳

۱- ۱ - أردت أن تتصدق - ئل

۲- ۲ - اخرهم - خ ل

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير، وعلى بن الحكم جميعا عن هشام بن الحكم، ك ۴۱۷ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن فقيه ۸۵ - هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الرجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقه والصوم ونحو هذا. قال: يستحب ان يكون ذلك (فى - ك) يوم الجمعه فان العمل (۱) يوم الجمعه يضاعف.

۴۷۷۸ - (۲۵) ك ۴۱۷ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى، عن زريق، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الصدقه يوم الجمعه تضاعف، وليله الجمعه تضاعف، وما من يوم كيوم الجمعه، وما ليله كليله الجمعه، يومها أزهر وليلتها غراء.

۴۷۷۹ - (۲۶) ك ۴۱۷ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: الخير والشر يضاعف يوم الجمعه. ئل ۴۶۲ - محمد بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادى، عن أحمد بن محمد البرقى، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

۴۷۸ - (۲۷) الدعائم ۲۱۶ - قال أبو جعفر عليه السلام: ان الاعمال تضاعف يوم الجمعه، فأكثروا فيه من الصلاه والصدقه.

۴۷۸۱ - (۲۸) فقه الرضا ۱۱ - اعلم يرحمك الله: ان الله تبارك وتعالى فضل يوم الجمعه وليلته على سائر الأيام، فضاعف فيه الحسنات لعاملها، والسيئات على مقتر فها اعظاما لها.

۴۷۸۲ - (۲۹) ك ۴۱۸ و ۴۱۳ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن كعب قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله (يوم - ۴۱۳) الجمعه تفزع له السماوات السبع

والأرض والبحر وما خلق الله من شئ الا الثقلين، تضاعف فيه الحسنات، وتضاعف

ص :۱۶۴

۱- ۱ - العمل فيه - ك

فيه السيئات، والغسل فيها واجب على كل حال، فيه ساعه لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه.

۴۷۸۳ - (۳۰) المحاسن ۵۹ - البرقى، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الصدقه يوم الجمعه تضاعف وكان أبو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار.

۴۷۸۴ - (۳۱) ثل ۴۶۶ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن أبيه، عن سعد والحميرى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى محمد الوابشى وعبد الله بن بكير وغيرهما قد رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبى أقل اهل بيته مالا وأعظمهم مئونه، قال وكان يتصدق كل يوم جمعه بدينار، وكان يقول: الصدقه يوم الجمعه تضاعف لفضل يوم الجمعه على غيره من الأيام.

۴۷۸۵ - (۳۲) ك ۴۲۵ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام، قال الصدقه ليله الجمعه بألف، والصدقه يوم الجمعه بألف.

۴۷۸۶ - (۳۲) المقنعه ۲۶ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصدقه ليله الجمعه ويومها بألف والصلاه على محمد وآله ليله الجمعه بألف من الحسنات، ويحط الله فيها ألفا من السيئات، ويرفع فيها ألفا من الدرجات، وان المصلى على محمد وآله ليله الجمعه يزهر نوره فى السماوات إلى يوم تقوم الساعه، وان ملائكه الله فى السماوات يستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن تقوم الساعه.

۴۷۸۷ - (۳۴) العلل ۲۷ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه،

قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

محبوب، عن مالك بن عطيه، عن الثمالى قال صليت مع على بن الحسين عليه السلام

ص :۱۶۵

الفجر بالمدينه يوم جمعه، فلما فرغ من صلاته وسبحته، نهض إلى منزله وانا معه، فدعا مولاه له تسمى سكينه، فقال لها لا يعبر على بابى سائل الا أطعمتموه فان اليوم يوم الجمعه، قلت له: ليس كل من يسأل مستحق، فقال يا ثابت أخاف ان يكون بعض من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده، فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وآله (إلى أن ذكر قصه يعقوب عليه السلام وابتلائه بفراق يوسف عليه السلام بطوله).

٤٧٨٨ - (٣٥) كا ١١٥ - على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن يب ٣٢١ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له: قول الله عز وجل " فاسعوا إلى ذكر الله " (قال - يب) قال: اعملوا وعجلوا، فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه، وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم، والحسنه والسيئه تضاعف فيه، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام والله لقد بلغنى ان أصحاب النبى صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعه يوم الخميس، لأنه يوم مضيق على المسلمين.

٤٧٨٩ - (٣٦) فقيه ٨٤ - وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعه.

٤٧٩٠ - (٣٧) الجعفريات ٣٧ بإسناده عن على عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم الجمعه (١) عشيه الخميس كما تتهيأ اليهود عشيه الجمعه لسبتهم.

٤٧٩١ - (٣٨) يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعه سيد الأيام يضاعف (الله - كا) فيه الحسنات ويمحو

فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب (۲) فيه الدعوات، ويكشف فيه

الكربات، ويقضى فيه الحوائج (۳) العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار

ص :۱۶۶

۱- ۱ - للجمعه - ظ

۲- ۲ - يستجاب - خ يب

۳- ۳ - الحاجات - يب

ما دعا الله (۱) (فيه - يب) أحد من الناس و (قد - كا) عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات فی یومه و (۲) لیلته مات شهیدا وبعث آمنا وما استخف أحد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم، الا ان يتوب. مصباح الشيخ ۱۸۲ - روى أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه المقنعه ۲۵ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال يوم الجمعه سيد الأيام وذكر مثله الا انه اسقط قوله ويمحى فيه السيئات.

۴۷۹۲ - (۳۹) فقيه ۸۵ - وروى المعلى بن خنيس عن (أبى عبد الله عليه السلام) (انه - خ) قال من وافق منكم يوم الجمعه، فلا يشتغلن بشئ غير (۳) العباده فان فيها يغفر (۴) للعباد، وينزل عليهم الرحمه. ئل ۴۶۱ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن حماد، عن المعلى بن خنيس، مثله. المقنعه ۲۵ - روى (عن الصادق عليه السلام) أنه قال: من وافق منكم يوم الجمعه، وذكر مثله. مصباح الشيخ ۱۹۶ - روى المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم الجمعه وذكر نحوه.

۴۷۹۳ - (۴۰) فقيه ۸۵ - روى داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل: وشاهد ومشهود، قال الشاهد يوم الجمعه.

۴۷۹۴ - (۴۱) مصباح الشيخ ۱۹۶ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: الشاهد يوم الجمعه، والمشهود يوم عرفه.

۴۷۹۵ - (۴۲) كك ۴۱۸ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اليوم الموعود يوم القيمه والمشهود يوم عرفه والشاهد يوم الجمعه

ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعه فيه ساعه لا يوافقها عبد مؤمن

ص :۱۶۷

۱- ۱ - دعا به - كا

۲- ۲ - أو ليلته - يب

۳- ۳ - عن - خ ل

۴- ۴ - يغتفر قيه ط

يدعو الله فيها بخير الا استجاب الله له، أو يستعيذه من سوء الا استعاذه منه.

۴۷۹۶ - (۴۳) وفيه عنه صلى الله عليه وآله أنه قال إن الحسنه تضاعف يوم

الجمعه والسيئه تضاعف يوم الجمعه.

۴۷۹۷ - (۴۴) ك ۴۱۷ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس،

عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: إن لله عتقاء فى كل ليله جمعه، فتعرضوا لرحمه الله

فى ليله الجمعه ويوم الجمعه ومن مات ليله الجمعه أو يوم الجمعه، وقاه الله فتنه القبر،

وطبع عليه طبايع الشهداء، لا يقولن أحدكم كان وكان، وكتب له براءه من ضغطه

القبر، وكان شهيدا.

۴۷۹۸ - (۴۵) يب ۲۴۶ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى،

عن محمد بن الحسين، عن على بن النعمان، عن عمر بن يزيد، عن جابر، عن أبى

جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعه وليلتها؟ فقال: ليلتها (ليله - يب فقيه)

غراء، ويومها يوم زاهر (۱) وليس على (وجه - يب فقيه) الأرض يوم تغرب فيه

الشمس أكثر معافا (۲) من النار (من يوم الجمعه و - فقيه) من مات يوم الجمعه (عارفا بحق

اهل هذا البيت - يب كا) كتب (الله - يب فقيه خ) له براءه (من النار وبراءه - يب كا) من عذاب

القبر ومن مات ليله (۳) الجمعه أعتق من النار فقيه ۲۶ - قال أبو جعفر عليه السلام ليله

الجمعه ليله غراء وذكر مثله. المحاسن ۵۸ - البرقى عن أبيه، عن الحسن بن يوسف،

عن المفضل بن صالح، عن محمد بن على، قال: ليله الجمعه ليله غراء (وذكر مثله إلى

قوله معتقا من النار من يوم الجمعه).

۴۷۹۹ - (۴۶) فقه الرضا ۱۲ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الليله

الغراء ليله الجمعه، ويوم الأزهر يوم الجمعه فيهما لله طلقاء وعتقاء، وهو يوم العيد

۱- ۱ - أزهر - یب فقیه

۲- ۲ - معتقا - فقیه

۳- ۳ - یوم - فقیه

لأمتى، أكثروا الصدقه فيها (١).

٤٨٠٠ - (٤٧) فقيه ٢٦ - قال الصادق عليه السلام: من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعه أمن من ضغطه القبر.

٤٨٠١ - (٤٨) كا ١١٦ - على بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له بلغنى ان يوم الجمعه اقصر الأيام، قال: كذلك هو، قلت جعلت فداك: كيف ذاك؟ قال: إن الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركدت الشمس عذب الله تعالى أرواح المشركين بركود الشمس ساعه، فإذا كان يوم الجمعه لا يكون للشمس ركود، رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعه، فلا يكون للشمس ركود مصباح الشيخ ١٩٦ - روى محمد بن إسماعيل بن يزيع، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له بلغنى ان يوم الجمعه اقصر الأيام، قال: كذلك هو، قلت جعلت فداك: كيف ذاك؟ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان الله يجمع فيه أرواح المشركين، وذكر نحوه.

٤٨٠٢ - (٤٩) فقيه ٤٦ - سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعه ركود؟ قال: لان الله عز وجل جعل يوم الجمعه أضيق الأيام، فقيل له: ولم جعله أضيق الأيام، قال: لأنه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده.

٤٨٠٣ - (٥٠) يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن على بن الحكم، عن ابان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن للجمعه حقا (٢) وحرمه، فإياك ان تضيع أو تقصر فى شئ من عباده الله تعالى، والتقرب اليه

بالعمل الصالح، وترک المحارم کلها، فان الله یضاعف فیه الحسنات، ویمحو فیه

ص :۱۶۹

۱- ۱ - فیهما - ک

۲- ۲ - لحقا - خ یب

السيئات، ويرفع فيه الدرجات، قال: وذكر ان يومه مثل ليلته (قال - يب) فان استطعت ان تحييها (١) بالصلاه والدعاء، فافعل فان ربك ينزل فى (٢) أول ليله الجمعه إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، وان الله واسع كريم. مصباح الشيخ ١٩٦ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إن للجمعه حقا واجبا، فإياك ان تضيع، وذكر مثله الا انه اسقط قوله: فان ربك ينزل فى أول ليله الجمعه إلى سماء الدنيا.

٤٨٠٤ - (٥١) الخصال ٣٠ - ج ٢ - حدثنا أبو على الحسن بن على بن محمد بن على بن عمرو العطار القزوينى ببلخ، قال: حدثنا أبو مصعب محمد بن أحمد بن مصعب بن القاسم: السلمى بترمد، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن إسحاق ابن هارون الآملى بآمل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن غالب البصرى الزاهد ببغداد، قال حدثنا دينار مولى انس بن مالك (عن انس - ئل) عن النبى صلى الله عليه وآله قال: إن ليله الجمعه ويوم الجمعه أربع وعشرون ساعه لله عز وجل فى كل ساعه ستمأه ألف عتيق من النار.

٤٨٠٥ - (٥٢) مجمع البيان (سوره الجمعه) روى سلمان التميمى عن النبى صلى الله عليه وآله، قال: إن لله عز وجل فى كل يوم جمعه ستمأه ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجب (٣) النار.

٤٨٠٦ - (٥٣) اختصاص المفيد - ١٣٠ - على بن مهزيار رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال من مات ليله الجمعه (٤) عارفا بحقنا عتق من النار، وكتب له براءه من عذاب القبر.

٤٨٠٧ - (٥٤) ك ٤١٩ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن انس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله فى كل ليله جمعه ستمأه عتيق من النار، كلهم

ص: ۱۷۰

۱- ۱ - تحييه - خ ل يب

۲- ۲ - من - يب

۳- ۳ - استوجبوا - ك

۴- ۴ - يوم الجمعه - ك

قد استوجبوها.

۴۸۰۸ - (۵۵) المحاسن ۵۸ - البرقی، عن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: کان علی علیه السلام یقول: أکثروا المسأله فی یوم الجمعه والدعاء فان فیه ساعات یستجاب فیها الدعاء والمسأله ما لم تدعوا بقطیعه أو معصیه أو عقوق، واعلموا ان الخیر والشر یضاعفان یوم الجمعه.

۴۸۰۹ - (۵۶) المحاسن ۵۸ - البرقی، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهیم ابن عبد الحمید، عن الحسین بن جعفر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الحور العین یؤذن لهم (۱) یوم الجمعه فیشرفون (۲) علی الدنیا فیقلن أین الذین یخطبونا إلی ربنا.

۴۸۱۰ - (۵۷) الجعفریات ۳۹ - بإسناده عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله إذا کانت یوم الجمعه نادت الطیر الطیر، والوحش الوحش، والسباع السباع، سلام علیکم هذا یوم صالح.

۴۸۱۱ - (۵۸) ک ۴۱۷ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره، عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث، قال: وما من دابه الا وهی تسبح الله تعالی یوم الجمعه مذ طلعت الشمس، خوفا من القیامه الا الجن والإنس.

۴۸۱۲ - (۵۹) ک ۴۲۷ - الشیخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمی فی کتاب العروس بإسناده عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من قال بین رکعتی الفجر إلی الغداه یوم الجمعه سبحان ربی العظیم وبحمده استغفر الله ربی وأتوب الیه مئه مره، بنی الله له مسکنا فی الجنه.

۴۸۱۳ - (۶۰) ک ۴۲۷ - السید علی بن طاووس فی جمال الأسبوع، حدث أبو الحسین

محمد بن هارون التلعكبرى، قال: حدثنا أحمد بن عياش، قال: حدثنا على بن محمد

ص :۱۷۱

۱- ۱ - لهن - ئل

۲- ۲ - فيشرفن - ئل

ابن الزبير، قال: حدثنى على بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم ابن أبى بكر، عن بعض أصحابه عن إسماعيل بن منصور الديالى (١) عن أبى ركاز. قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من قال يوم الجمعه حين يصلى الغداه قبل أن يتكلم، وحدث به أيضا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب، عن حميد بن زياد، عن على بن برزج الحناط، عن محمد بن جعفر المكفوف، عن إسماعيل بن منصور الرمالى، عن أبى ركاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قال يوم الجمعه حين يصلى الغداه قبل أن يتكلم:

اللهم ما قلت فى جمعتى هذه من قول أو حلفت فيها من حلف ونذرت فيها من نذر: فمشيتك بين يدى ذلك كله فما شئت منه ان يكون كان، وما لم تشأ منه لم يكن، اللهم اغفر لى، وتجاوز عنى، اللهم من صليت عليه فصلاتى عليه، اللهم من لعنت عليه فلعنتى عليه، كان كفاره من جمعه إلى جمعه انشاء الله، وزاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات، ومن قالها فى كل جمعه أو فى كل سنه كانت كفاره لما بينهما وزاد أبو المفضل فى آخر الدعاء إن شئت كل جمعه كان من الجمعه إلى الجمعه، ومن شهر إلى شهر، ومن سنه إلى سنه.

٤٨١٤ - (٦١) ك ٤٢٧ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه، عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال قبل صلاه الغداه يوم الجمعه ثلاث مرات: استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه، غفرت ذنوبه وان كان أكثر من زبد البحر.

٤٨١٥ - (٦٢) ك ٤٢٧ - السيد على بن طاووس، فى جمال الأسبوع عن أحمد بن محمد الجوهرى قال: كتب محمد بن أحمد بن سنان، يقول: حدثنى أبى ، عن أبيه، عن جده محمد بن سنان، قال: قال لى العالم صلوات الله عليه، هل

دعوت فی هذا الیوم بالواجب من الدعاء وکان یوم الجمعه؟ فقلت وما هو یا مولای؟!

ص :۱۷۲

۱- ۱ - الزیالی - خ ل

قال: تقول السلام عليك ايها اليوم الجديد المبارك الميمون، الذى جعله الله عيدا لأوليائه، المطهرين من الدنس، الخارجين من البلوى، المكرورين مع أوليائه المصفين من العكر، الباذلين أنفسهم مع أولياء الرحمن تسليما، السلام عليك سلاما دائما ابدا، ثم تلتفت إلى الشمس، وتقول السلام عليك أيتها الشمس الطالعه، والنور الفاضل البهى، أشهدك بتوحيدى لله تكون شاهدى إذا ظهر الرب لفصل القضاء فى العالم الجديد، اللهم انى أعوذ بك وبنور وجهك الكريم، ان تشوه خلقى، وان تردد روحى فى العذاب بنورك المحجوب، عن كل ناظر، نور قلبى، فانى انا عبدك وفى قبضتك، ولا رب لى سواك، اللهم انى أتقرب إليك بقلب خاضع، والى وليك ببدن خاشع، والى الأئمه الراشدين بفؤاد متواضع، والى النقباء الكرام والنجباء الأعزه بالذل، وارغم أنفى لمن وحدك، ولا اله غيرك، ولا خالق سواك، وأصغر خدى لأوليائك المقربين، وأنفى عنك كل ضد وند فانى انا عبدك الذليل المعترف بذنوبى، وأسئلك يا سيدى حطها عنى، وتخليصى من الأدناس والأرجاس، الهى وسيدى قد انقطعت عن ذوى القربى، واستغنيت بك عن اهل الدنيا متعرضا لمعروفك، فاعطنى من معروفك معروفا تغنينى به عمن سواك.

٤٨١٦ - (٦٣) ك ٤١٧ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن أبى عبد الله عليه السلام. قال: مر سلمان الفارسى ره بمقابر يوم الجمعه فوقف، ثم قال: السلام عليكم يا اهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين، يا اهل الجمع هل علمتم ان اليوم، الجمعه؟ قال: ثم انصرف، فلما ان اخذ مضجعه اتاه آت فى منامه، فقال له يا با عبد الله انك أتيتنا، فسلمت علينا ورددنا عليك السلام وقلت لنا يا اهل الديار هل علمتم أن اليوم، الجمعه؟ وانا لنعلم ما يقول الطير فى يوم الجمعه، قال: فقال يقول:

سبوح وقدوس رب الملائكه والروح، سبقت رحمتك غضبك، ما عرف عظمتك

من حلف باسمك كاذبا وعنه عليه السلام قال: يقول الطير بعضهم لبعض فی یوم

الجمعه، سلم سلم یوم صالح. (۱)

ص :۱۷۳

۱- ۱ - أصعر - ظ

۴۸۱۷ - (۶۴) ک ۴۱۸ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله صلی الله علیه وآله: الجمعه حج المساکین.

۴۸۱۸ - (۶۵) المقنعه ۲۵ - روی عن الصادق علیه السلام أنه قال: إن لله

کرائم فی عباده خصهم بها فی کل لیله جمعه، ویوم جمعه فأکثروا فیهما من التهلیل

والتسبیح والثناء علی الله عز وجل، والصلاه علی النبی صلی الله علیه وآله.

۴۸۱۹ - (۶۶) تفسیر علی بن إبراهیم ۵۱۲ - حدثنی أبی، عن عبد الرحمن

ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن لله کرامه

فی عباده المؤمنین فی کل یوم جمعه الخبر.

۴۸۲۰ - (۶۷) فقیه ۲۶ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من مات یوم الجمعه أو لیله الجمعه، رفع الله عنه عذاب القبر.

۴۸۲۱ - (۶۸) فقیه ۸۵ - روی الأصبغ بن نباته عن أمیر المؤمنین علیه السلام

أنه قال: لیله الجمعه لیله غراء، ویومها یوم أزهر، من مات لیله الجمعه کتب له

براءه من ضغطه القبر، ومن مات یوم الجمعه کتب (الله - خ) له براءه من النار.

المقنعه ۲۵ - روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام، أنه قال: لیله الجمعه وذکر مثله

إلا أنه قال کتب الله.

۴۸۲۲ - (۶۹) الدعائم ۲۱۷ - قال أبو جعفر علیه السلام لیله الجمعه لیله

غراء، ویومها أزهر، وما من مؤمن ولا مؤمنه مات لیله الجمعه الا کتب له براءه من

عذاب القبر، ومن مات یوم الجمعه عتق من النار، ولا بأس بالصلاه یوم الجمعه کله

لان النار لا تسعر فیه.

۴۸۲۳ - (۷۰) ک ۴۱۹ - الشیخ جعفر بن أحمد القمی فی کتاب العروس عن

الصادق علیه السلام، أنه قال: اجتنبوا المعاصی لیله الجمعه، فان السیئه والحسنه

مضاعفه، ومن ترک معصیه الله لیله الجمعه غفر الله له کلما سلف فیه، وقیل له استأنف

ص :۱۷۴

العمل ومن بارز الله ليله الجمعه بمعصيه اخذه الله بكل ما عمل فى عمره، وضاعف عليه العذاب بهذه المعصيه، فإذا كان ليله الجمعه رفعت حيتان البحر رؤسها ودواب البرارى، ثم نادت بصوت زلق: ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين.

۴۸۲۴ - (۷۱) ك ۴۱۹ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره، عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى ان يفتحوا أبواب السماء ليله الجمعه، ويطلع الله تعالى على المؤمنين فى الأرض، فمنهم من يصلى ومنهم من هو نائم، فيقول انا نجازى كلا على حسب عمله المصلين والنائمين، فإذا كان آخر الليل يطلع عليهم مره أخرى، فيقول: ليس من شأنى البخل انى غفرت للمصلين ووهبت لهم النائمين.

۴۸۲۵ - (۷۲) الدعائم ۲۱۷ - عن أبى جعفر وعن أبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا: إذا كانت ليله الجمعه، امر الله عز وجل ملكا فنادى (۱) من أول الليل إلى آخره، وينادى فى كل ليله غير ليله الجمعه من ثلث (۲) الليل الآخر، هل من سائل فاعطيه، هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فاغفر له، يا طالب الخير اقبل، يا طالب الشر اقصر.

۴۸۲۶ - (۷۳) فقيه - روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رضى الله عنه، عن إبراهيم ابن أبى محمود، قال قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل فى كل ليله جمعه إلى السماء الدنيا؟ فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم (۳) عن مواضعه، والله ما قال رسول الله ذلك، انما قال عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليله فى الثلث الأخير وليله الجمعه فى أول

الليل، فيأمره فينادى هل من سائل فاعطيه، هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر

ص :۱۷۵

۱- ۱ - ينادى - ك

۲- ۲ - فى الثلث الأخير - ك

۳- ۳ - الكلم - خ

فاغفر له يا طالب الخير اقبل. ويا طالب الشر اقصر، فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع

الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء، حدثنى بذلك أبى، عن

جدى، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

۴۸۲۷ - (۷۴) أمالى الصدوق ۲۴۶ - حدثنا على بن أحمد بن موسى رض (۱)

قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى، التوحيد ۱۶۶ - العيون ۷۲ - حدثنا على

ابن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (رض)، قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى،

قال: حدثنا عبد الله بن موسى (بن - العيون) أبو تراب الرويانى، عن عبد العظيم

ابن عبد الله الحسنى. الاحتجاج ۲۰۸ - عن إبراهيم ابن أبى محمود، قال: قلت

للرضا عليه السلام وذكر مثله - الا ان فى التوحيد والأمالى والاحتجاج - قال: إن الله

تبارك وتعالى ينزل كل ليله إلى السماء الدنيا وفى الوسائل نقل هذه الروايه عن أمالى الصدوق

أيضا عن على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق.

۴۸۲۸ - (۷۵) يب ۲۴۶ - فقيه ۸۵ - روى أبو بصير عن أبى جعفر عليه

السلام (۲) أنه قال: إن الله تبارك وتعالى لينادى كل ليله جمعه من فوق عرشه من أول الليل

إلى آخره: الا عبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه (۳) الا عبد

مؤمن يتوب إلى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب اليه (۴) الا عبد مؤمن قد قترت (۵)

عليه رزقه فيسألنى الزياده فى رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده، وأوسع عليه، الا عبد

مؤمن سقيم يسألنى ان أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، الا عبد مؤمن محبوس مغموم

يسألنى ان أطلقه من حبسه فأخلى سربه، الا عبد مؤمن مظلوم يسألنى ان آخذ له بظلامته

قبل (طلوع - فقيه يب ط) الفجر فانتصر له، وآخذ له بظلامته، قال: فلا يزال ينادى

١- ١ - أحمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هارون - ئل

٢- ٢ - أبى عبد الله عليه السلام - فقيه

٣- ٣ - لأجيبه - يب خ

٤- ٤ - عليه - يب ومقنعه

٥- ٥ - اقترت - يب ط

بهذا حتى يطلع الفجر. المقنعه ۲۵ - روى الباقر عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى لينادى فى كل ليله جمعه وذكر نحوه. ك ۴۱۹ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله تعالى ليأمر ملكا فينادى كل ليله جمعه من فوق عرشه وذكر نحوه. عده الداعى ۲۹ - قال الباقر عليه السلام ان لله تعالى، ملك ينادى كل ليله جمعه من فوق عرشه وذكر نحوه.

۴۸۲۹ - (۷۶) ك ۴۲۰ - الحسن ابن أبى الحسن الديلمى فى كتاب ارشاد القلوب، عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: خلق الله تعالى ملكا تحت العرش، يسبحه بجميع اللغات المختلفه، فإذا كان ليله الجمعه امره ان ينزل من السماء إلى الدنيا، ويطلع إلى اهل الأرض، ويقول يا أبناء العشرين لا تغرنكم الدنيا، ويا أبناء الثلثين اسمعوا ووعوا ويا أبناء الأربعين جدوا واجتهدوا، ويا أبناء الخمسين لا عذر لكم، ويا أبناء الستين ما ذا قدمتم فى دنياكم لآخرتكم، ويا أبناء السبعين زرع قد دنا حصادها، ويا أبناء الثمانين أطيعوا الله فى ارضه، ويا أبناء التسعين آن لكم الرحيل فتزودوا، ويا أبناء المئه أتتكم الساعه وأنتم لا تشعرون، ثم يقول: لولا مشايخ ركع، وفتيان خشع، وصبيان رضع، لصب عليكم العذاب صبا.

۴۸۳۰ - (۷۷) تفسير على بن إبراهيم ۵۴۱ - حدثنى أبى، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن الرب تبارك وتعالى ينزل امره كل ليله جمعه إلى سماء، (۱) الدنيا من أول الليل وفى كل ليله فى الثلث الأخير، وامامه ملك ينادى: هل من تائب فيتاب عليه، هل من مستغفر فيغفر له، هل من سائل فيعطى سؤله، اللهم اعط لكل منفق خلفا، ولكل ممسك تلفا (إلى أن يطلع الفجر - ئل) فإذا طلع الفجر عاد امر الرب إلى عرشه، فيقسم الارزاق بين العباد، ثم قال: للفضيل بن يسار يا فضيل!

نصيبك من ذلك وهو قول الله تعالى " وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين. "

ص :۱۷۷

۱- ۱ - السماء - ظ

۴۸۳۱ - (۷۸) ک ۴۱۹ - الشیخ جعفر بن أحمد القمی فی کتاب العروس،

عن أبی عبد الله علیه السلام، أنه قال: من دعا لعشره من إخوانه الموتی لیله الجمعه

أوجب الله له الجنه.

۴۸۳۲ - (۷۹) مصباح الشیخ ۱۸۸ - ویستحب أن یقول لیله الجمعه، ویوم

الجمعه، سبع مرات: اللهم أنت ربی لا اله الا أنت خلقتنی وانا عبدک وابن أمتک (۱)

فی قبضتک وناصیتی بیدک أمسیت علی عهدک ووعدک ما استطعت، أعوذ برضاک (۲)

من شر ما صنعت أبوء بعملی (۳) وأبوء بذنوبی، فاغفر لی ذنوبی، انه لا یغفر الذنوب

الا أنت.

ک ۴۲۷ - الشیخ والسید فی المتهجد وجمال الأسبوع مرسلا، ورساله

الشهید الثانی عن انس قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من قال هذه الکلمات

سبع مرات فی لیله الجمعه، فمات لیلته دخل الجنه، ومن قالها یوم الجمعه فمات فی

ذلک الیوم دخل الجنه: اللهم أنت ربی وذکر مثله، الا انه ذکر عن رساله

الشهید أبوء بنعمتک.

وتقدم فی روایه زراره وابن مسلم (۴) من باب (۵) وجوب المحافظه علی

الصلاه الوسطی من أبواب فضل الصلاه وفرضها قوله علیه السلام وفی الجمعه الساعه

التی لا یوافقها عبد مسلم فیسئل خیرا الا أعطاه الله إیاه وفی روایه الراوندی (۴۵)

من باب (۲) فضل الأذان من أبوابه، قوله: لا تبلی عشره: الغازی (إلی أن قال) ومن

مات یوم الجمعه أو لیلتها، وفی کثیر من أحادیث باب فضل صلاه الجمعه ما یدل

علی ذلک.

وفی روایه هشام (۱) من باب (۲) انه یستحب للرجل یوم الجمعه والعید أن

يغتسل من أبواب صلاه الجمعه قوله عليه السلام وليفعل الخير ما استطاع (اى فى يوم

ص :۱۷۸

۱- ۱ - عبدک - ک

۲- ۲ - أعوذ بک - ک

۳- ۳ - بنعمتک - ک

الجمعه) فان الله جل ذكره يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات وفى روايه الشهيد (۶)

من باب (۱۵) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس، قوله: ان جهنم يستجير كل يوم

الا يوم الجمعه. وفى روايه زريق (۲۲) قوله عليه السلام كان أصحاب محمد صلى الله

عليه وآله يتجهزون للجمعه يوم الخميس لضيق الوقت.

وفى مرسله فقيه (۱۱) من باب (۲۰) ما ينبغى للامام الذى يخطب قوله

عليه السلام ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم الخ

وفى روايه ابن وهب (۱۲) مثله وفى روايه حسين بن يزيد (۲۴) من باب (۲۶) ما يستحب

ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعه، قوله عليه السلام: ان لله تعالى يوم الجمعه ألف

نفحه من رحمه يعطى كل عبد منها ما شاء وفى روايه ابن شاذان (۱۴) من باب عدد

النافله يوم الجمعه قوله: فان قال فلم زيد فى صلاه السنه يوم الجمعه أربع ركعات

قيل تعظيما لذلك اليوم، وتفرقه بينه وبين سائر الأيام.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۳۸) استحباب اكثار الصلاه

ليله الجمعه ما يظهر منها فضل يوم الجمعه. وانها أفضل من سائر الأيام فلا حظ وفى

روايه أبى حمزه (۱) من باب (۴۰) عله تسميه الجمعه بالجمعه، قوله عليه السلام: ان الله

عز وجل جمع فيها خلقه لولايه محمد صلى الله عليه وآله ووصيه فى الميثاق، فسماه يوم الجمعه

لجمعه فيه خلقه وفى روايه جعفر بن أحمد (۲) قوله عليه السلام سميت الجمعه جمعه،

لان الله جمع الخلق لولايه محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وقال

سميت الجمعه جمعه لان الله جمع للنبى صلى الله عليه وآله امره.

وفى روايه الحارث (۶) من باب ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعه وليلتها،

قوله عليه السلام: من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعه فليصل قبل الظهر أربع ركعات

الخ، وفى تفسير الإمام عليه السلام (١٣) من باب (٢٩) فضل ليله العيد ويومه من

أبواب صلاه العيد، قوله صلى الله عليه وآله: واما خياره من الليالى فليالى الجمع

ص :١٧٩

(إلى أن قال) واما خياره من الأيام، فأيام الجمع والأعياد وفى أحاديث باب (٣) صلاه الحاجه ليله الجمعه ويومها من أبواب صلاه الحوائج، ما يمكن ان يستفاد منه فضل يوم الجمعه وليلته.

وفى روايه ابن أحنف (۶) من باب (١۶) استحباب الصلاه يوم الغدير من - أبواب ما ورد من الصلاه فى الأيام والليالى، قوله: جعلت فداك للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعه ويوم عرفه؟ قال: فقال عليه السلام لى نعم أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزله هو اليوم الذى أكمل الله فيه الدين وفى روايه كعب من باب استحباب ذكر الله فى أيام المعدودات من أبواب زياره البيت فى كتاب الحج قوله عليه السلام واختار الأيام، فاختار منها يوم الجمعه (إلى أن قال) والجمعه يكفر ما بينها وبين الجمعه.

وفى باب ثواب قراءه القرآن يوم الجمعه من أبواب قراءه القرآن، ما يظهر منه فضل يوم الجمعه وليلتها وكذا فى أحاديث باب استحباب الجماع يوم الجمعه وليلتها من أبواب صلاه الجمعه وأحاديث باب استحباب الصوم يوم الجمعه و باب استحباب الدعاء يوم الجمعه وليلتها.

(٣۶) باب فضل جمع شهر رمضان على سائر الشهور

۴٨٣٣ - (١) كا ١٢٠ - يب ٣٢٣ - أبو على الأشعرى، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمر وبن شمر، عن جابر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعه حين (١) تكون الشمس قيد (٢) رمح، فإذا كان شهر رمضان، يكون قبل ذلك، وكان يقول إن لجمع شهر رمضان (على جمع سائر

١- ١ - حتى - خ كا

٢- ٢ - قدر - كا - خ ل

الشهور - كا) فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

۴۸۳۴ - (۲) ثل ۴۵۷ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن

أبيه، عن سعد، عن البرقى، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن

جابر قال: كان أبو جعفر السلام يقول: ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع

سائر الشهور، كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

(۳۷) باب الساعه التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعه

۴۸۳۵ - (۱) ۱۱۵ - محمد بن يحيى (۱) عن أحمد، عن النضر، (بن

سويد - خ) يب ۳۲۱ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: الساعه التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعه، ما بين

فراغ الامام من الخطبه إلى أن يستوى الناس فى الصفوف، وساعه أخرى من آخر النهار

إلى غروب الشمس. ك ۴۱۸ - القطب الراوندى فى دعواته عن عبد الله بن سنان نحوه

وزاد وكانت فاطمه عليها السلام تدعو فى ذلك الوقت، ك ۴۱۳ جعفر بن أحمد القمى

فى كتاب العروس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الساعه التى يستجاب فيها الدعاء

وذكر مثل ما فى يب كا، ثم قال: وروى حين ينزل الامام من المنبر إلى أن يقوم مقامه.

وروى ما بين نزول الامام من المنبر إلى أن يصير الفئ من الزوال قدم.

۴۸۳۶ - (۲) الدعائم ۲۱۸ - عن أبى جعفر (۲) عليه السلام، أنه قال: فى يوم

الجمعه ساعه لا يسأل الله عبد مؤمن فيها حاجه الا أعطاه وهى من حين تزول الشمس

إلى حين ينادى بالصلاه.

۱- ۱ - فى كا معلق إلى احمد

۴۸۳۷ - (۳) یب ۲۴۶ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۶ - محمد بن یحیی،

عن أحمد بن محمد عن ابن أبی نصر، عن معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله السلام

الساعه التی فی یوم الجمعه التی لا یدعو فیها مؤمن الا استجیب له؟ قال: نعم، إذا خرج

الامام، قلت: إن الامام یعجل ویؤخر؟ قال إذا زاغت الشمس. ک ۴۱۳ - جعفر

ابن احمد القمی فی کتاب العروس عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: الساعه التی یرجی

فی یوم الجمعه وذکر نحوه.

۴۸۳۸ - (۴) ک ۴۱۳ - الشیخ المفید فی الإختصاص، عن عبد الرحمن بن

إبراهیم، عن الحسین بن مهران، عن الحسن بن عبد الله، عن أبیه، عن جده عن

جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده الحسین بن علی علیه السلام، عن رسول الله

صلی الله علیه وآله، أنه قال: فی حدیث: واما یوم الجمعه فهو یوم جمع الله - ۱ - فیه

الأولین والآخرین یوم الحساب، مامن مؤمن مشی بقدمیه إلی الجمعه الا خفف الله

علیه أهوال یوم القیمه بعد ما یخطب الامام، وهی ساعه یرحم الله فیه المؤمنین

والمؤمنات الخبر.

۴۸۳۹ - (۵) ک ۴۱۳ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی، عن انس بن مالک

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله، التمسوا الساعه التی تتحری یوم الجمعه

بعد العصر إلی أن تغیب الشمس.

۴۸۴۰ - (۶) وروی سعید بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال إنها ما بین

العصر والمغرب.

۴۸۴۱ - (۷) وفی حدیث ابن أبی بریده قال: الساعه التی تذکر یوم

الجمعه فی ثلاث مواضع: عند التأذین وما دام الامام یذکر، وعند الإقامه.

۴۸۴۲ - (۸) وفی آخر التمسوها فی ثلاث مواطن ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، وما بین ان ینزل الامام إلی أن یکبر، وما بین صلاه العصر إلی غروب الشمس.

۴۸۴۳ - (۹) وعن رسول الله صلی الله علیه وآله قال: خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعه، إلی أن قال وفیه ساعه لا یوافقها مسلم یصلی، لا یسأل الله حاجه أو خیرا الا أعطاه إیاه، قال الراوی: وقد علمت ای ساعه هی، هی آخر ساعه یوم الجمعه، هی الساعه التی خلق الله تعالی فیها آدم، قال الله تعالی: " خلق الانسان من عجل " الآیه.

۴۸۴۴ - (۱۰) ک ۴۱۸ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: فی حدیث فی فضل یوم الجمعه، وفیه ساعه لا یوافقها دعاء مؤمن فیها الا استجیب له فیها وفی روایه انها الساعه التی فرغ الامام من الخطبه، وشرع المؤذنون فی الإقامه ویستوی الصفوف وفی روایه: انها الساعه الآخره من الیوم، وبقی منها نصف ساعه، وقالوا إذا غربت نصف قرص الشمس.

۴۸۴۵ - (۱۱) معانی الاخبار ۱۱۳ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد، قال حدثنا أبو سعید یحیی بن حکیم، قال: حدثنا أبو قتیبه، قال: حدثنا الأصبغ بن زید، عن سعید بن رافع، عن زید بن علی عن آبائه علیهم السلام، عن فاطمه بنت النبی صلی الله علیه وآله وعلیها قالت: سمعت النبی صلی الله علیه وآله یقول، ان فی الجمعه لساعه لا یوافقها رجل مسلم، یسأل الله عز وجل خیرا الا أعطاه إیاه، قالت فقلت یا رسول الله ای ساعه هی؟ قال إذا تدلی نصف عین الشمس للغروب، قال: وکانت فاطمه علیها السلام تقول:

لغلامها اصعد على الظراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب، فاعلمنى

حتى ادعو.

ص :۱۸۳

۲۸۴۶ - (۱۲) الخصال ۱۵۸ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه، عن علی

علیه السلام فی حدیث الأربعمائه، من کان إلی ربه حاجه فلیطلبها فی ثلث ساعات:

ساعه فی یوم الجمعه، وساعه تزول الشمس، وحین تهب الریاح.

۴۸۴۷ - (۱۳) ک ۴۱۸ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن رسول الله

صلی الله علیه وآله، قال: إن فی یوم الجمعه لساعه لا یحال بین الدعاء وبین الإجابه.

وتقدم فی مرسله فقیه (۱) من باب (۱۵) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس، قوله

علیه السلام: أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلی أن یمضی ساعه، فحافظ علیها

فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال: لا یسأل الله عبد فیها خیرا الا أعطاه.

(۳۸) باب استحباب اکثار الصلاه لیله الجمعه ویومها علی محمد وآل محمد

۴۸۴۸ - (۱) یب ۲۴۶ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۶ - علی بن محمد، عن سهل

ابن زیاد، عن عمر وبن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن یزید، قال: قال لی

أبو عبد الله علیه السلام یا عمر انه: إذا کان لیله الجمعه نزل من السماء ملائکه بعدد الذر

فی أیدیهم أقلام الذهب وقراطیس الفضه لا یکتبون إلی لیله السبت الا الصلاه علی

محمد وآل محمد صلی الله علیه (وعلیهم (۱) کا) فأکثر (۲) منها. وقال: یا عمران

من السنه ان تصلی علی محمد وعلی (اهل بیته (۳)) فی کل یوم جمعه ألف مره، وفی سائر

الأیام مئه مره.

۴۸۴۹ - (۲) فقیه ۸۵ - قال (عبد الله بن سنان) وقال أبو عبد الله علیه السلام:

إذا کانت عشیه الخمیس ولیله الجمعه، نزلت ملائکه من السماء، ومعها أقلام الذهب،

وصحف الفضه، لا یکتبون عشیه الخمیس ولیله الجمعه ویوم الجمعه إلی أن تغیب

الشمس الا الصلاه علی النبی صلی الله علیه وآله. ک ۴۱۹ - جعفر بن أحمد فی کتاب

۱- ۱ - وآله - خ ل

۲- ۲ - فأكثروا - يب

۳- ۳ - آل محمد - يب ط

العروس عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الخصال ٣١ - ج ٢ - حدثنا أبى (رض)،

قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبى عمير، عن عبد الله

ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا انه اسقط قوله إلى أن تغيب الشمس الخبر

المقنعه ٢٦ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٤٨٥٠ - (٣) فقه الرضا - أكثر من الصلاه على رسول الله صلى الله

عليه وآله فى ليله الجمعه ويومها، وان قدرت ان تجعل ذلك ألف كره، فافعل فان

الفضل فيه. وقد روى انه إذا كانت عشيه الخميس، نزلت ملائكه معها أقلام من نور،

وصحف من نور، لا يكتبون الا الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى آخر

النهار من يوم الجمعه.

٤٨٥١ - (٤) الدعائم ٢١٦ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام، ان الله عز وجل

يبعث ليله كل جمعه ملائكه، فإذا انفجر من يوم الجمعه لم يكتبوا الا الصلاه

على محمد وآل محمد حتى تغرب الشمس.

٤٨٥٢ - (٥) ك ٤١٩ - جعفر بن أحمد فى كتاب العروس عن الصادق عليه

السلام ليله الجمعه ويوم الجمعه بألف حسنات (١) ويرفع له ألف، وان المصلى

على محمد وآل محمد ليله الجمعه يزهر نوره فى السماوات إلى أن تقوم الساعه،

ملائكه الله فى السماوات يستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكل بقبر النبى صلى الله

عليه وآله إلى أن تقوم الساعه.

٤٨٥٣ - (٦) وعن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من السنه الصلاه على

محمد وآل محمد يوم الجمعه ألف مره، وفى غير يوم الجمعه مئه مره، ومن صلى

على محمد وآل محمد فى يوم جمعه مئه صلاه، واستغفر مئه مره، وقرء قل هو الله أحد

مئه مره غفر له البته.

۴۸۵۴ - (۷) کا ۱۱۹ - محمد ابن أبی عبد الله، عن محمد بن حسان، عن الحسن

ص :۱۸۵

۱- ۱ - حسنه - ظ

ابن الحسين، عن على بن عبد الله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجه، عن المفضل، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: ما من شئ يعبد الله به يوم الجمعه أحب إلى (الله - خ) من الصلاه على محمد وآل محمد.

۴۸۵۵ - (۸) كا ۱۱۹ - على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعرى عن (ابن - ئل مصحح) القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من الصلاه على فى الليله الغراء، واليوم الأزهر ليله الجمعه، ويوم الجمعه، فسئل إلى كم الكثير، قال: إلى مئه وما زادت فهو أفضل.

۴۸۵۶ - (۹) ك ۴۲۴ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، حدث أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عصمه بن نوح، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نوح، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر، عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامه بعث الله تعالى الأيام، ويبعث يوم الجمعه امامها كالعروس ذات كمال وجمال، تهدى إلى ذى دين ومال فتقف على باب الجنه والأيام خلفها، فتشفع لكل من أكثر الصلاه فى الجمعه على محمد وآل محمد عليهم السلام قال ابن سنان: فقلت كم الكثير فى هذا وفى اى زمان أوقات الجمعه أفضل؟ قال: مئه مره وليكن ذلك بعد العصر قال: فكيف أقولها، قال: تقول اللهم صلى على محمد وآل محمد وعجل فرجهم.

۴۸۵۷ - (۱۰) فقه الرضا عليه السلام ۱۲ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الصلاه على فى الليله الغراء واليوم الأزهر.

۴۸۵۸ - (۱۱) الدعائم ۲۱۶ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه،

عن على عليهم السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أكثروا من الصلاه

على يوم الجمعه، فإنه يوم تضاعف فيه الاعمال.

ص :۱۸۶

۴۸۵۹ - (۱۲) ک ۴۱۹ - الشهید الثانی فی رساله الجمعه عن النبی صلی الله علیه وآله، قال: أکثروا من الصلاه علی فی کل جمعه، فمن کان أکثر کم صلاه علی کان أقربکم منی منزله، ومن صلی علی یوم الجمعه مئه مره، جاء یوم القیامه وعلی وجهه نور، ومن صلی علی فی یوم الجمعه ألف مره لم یمت حتی یری مقعده من الجنه.

۴۸۶۰ - (۱۳) ک ۴۱۹ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله علیه وآله، قال: ومن صلی علی یوم الجمعه مئه مره غفرت له خطیئته ثمانین سنه.

۴۸۶۱ - (۱۴) ئل ۴۶۳ - محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن أبیه، عن سعد، عن أحمد ابن أبی عبد الله، عن أبیه، عن أحمد ابن أبی المنذر، عن الحسن بن علی، عن محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من صلی علی یوم الجمعه مئه صلاه، قضی الله له ستین حاجه، منها ثلاثون حاجه للدنیا وثلاثون حاجه للآخره.

۴۸۶۲ - (۱۵) وعن محمد بن موسی بن المتوکل، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن موسی بن عمران، عن الحسین بن یزید، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من قال فی یوم (الجمعه - خ) مئه مره رب صل علی محمد و (علی خ) اهل بیته، قضی الله له مئه حاجه، ثلاثون منها للدنیا.

۴۸۶۳ - (۱۶) وعن ۴۶۴ - محمد بن موسی بن المتوکل، عن السعد آبادی، عن أحمد بن المحاسن ۵۹ - أبی عبد الله البرقی: عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، انه سئل ابا عبد الله علیه السلام (قال أخبرنا - المحاسن) عن أفضل الاعمال یوم الجمعه، فقال الصلاه علی محمد وآل محمد مئه مره بعد

العصر وما زدت (۱) فهو أفضل.

ص :۱۸۷

۱- ۱ - وما زادت - ئل

۴۸۶۴ - (۱۷) - المقنعه ۲۶ - روی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال:

الصدقه لیله الجمعه ویومها بألف، والصلاه علی محمد وآله لیله الجمعه بألف من الحسنات

ویحط الله فیها ألفا من السیئات ویرفع فیها ألفا من الدرجات، وان المصلی علی النبی

(وآله - ئل) صلی الله علیه وآله فی لیله الجمعه یزهر نوره فی السماوات إلی یوم (تقوم -

ئل) الساعه، وان ملائکه الله عز وجل فی السماوات لیستغفرون له ویستغفر له الملک

الموکل بقبر رسول الله صلی الله علیه وآله إلی أن تقوم الساعه.

وتقدم فی کثیر من أحادیث باب (۲۶) ما یستحب ان یقال بعد الصلوات یوم

الجمعه: ما یدل علی استحباب الصلاه علی النبی وآله عقیب الجمعه والعصر یوم

الجمعه. وفی روایه ابن أبی عمیر (۱۷) من باب فضل یوم الجمعه قوله علیه السلام،

وما من عمل أفضل یوم الجمعه من الصلاه علی محمد وآله وفی مرسله المقنعه (۶۵)

قوله علیه السلام فأکثروا فیهما (ای لیله الجمعه ویومها) من التهلیل والتسبیح والثناء

علی الله عز وجل والصلاه علی النبی صلی الله علیه وآله.

(۳۹) باب کراهه الشعر والتحدیث بأحادیث الجاهلیه یوم الجمعه وحکمه فی سائر الأیام

۴۸۶۵ - (۱) فقیه ۸۵ - فی روایه إبراهیم ابن أبی البلاد عن زراره (۱) عن أبی

عبد الله علیه السلام قال من انشد بیت شعر یوم الجمعه، فهو حظه من ذلک الیوم.

الخصال ۳۱ - ج ۲ - حدثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی قال: حدثنی علی بن

إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن إبراهیم بن أبی البلاد، عمن رواه، عن

أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۱- ۱ - عمن رواه - خ ل

۴۸۶۶ - (۲) ک ۴۲۵ - جعفر بن أحمد فی کتاب العروس، باسناده إلی

السکونی عن جعفر عن علی علیهما السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله

من تمثل ببیت شعر من الخنا، لیله الجمعه، لم تقبل منه صلاه تلک اللیله، ومن تمثل

فی یوم الجمعه، لم تقبل منه صلاه فی یومه ذلک.

۴۸۶۷ - (۳) یب ۲۰۴ - محمد بن علی بن محبوب، عن الحسن بن علی

الکوفی، عن الحسین بن یزید، عن إسماعیل بن أبی زیاد عن جعفر، عن أبیه علیهما السلام،

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من تمثل ببیت شعر من الخنا، لم یقبل منه صلاه

فی ذلک الیوم، ومن تمثل باللیل، لم تقبل منه صلاه تلک اللیله. الجعفریات ۱۵۸ -

بإسناده عن علی ابن أبی طالب علیهما السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه

وآله، من تمثل، وذکر نحوه (وزاد فی آخره) ولقی الله تعالی یوم یلقاه، ولا خلاق له.

۴۸۶۸ - (۴) ک ۴۲۴ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن رسول الله صلی الله

علیه وآله أنه قال: لان یمتلئ جوف أحدکم قیحا، خیر من أن یمتلئ شعرا، ئل

۴۶۵ - محمد بن الحسین الرضی فی المجازات النبویه قال قال علیه السلام و

ذکر نحوه.

۴۸۶۹ - (۵) ک ۴۲۵ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره، عن عایشه قالت: کان الشعر

أبغض الحدیث إلی رسول الله صلی الله علیه وآله.

۴۸۷۰ - (۶) رجال الکشی ۱۳۸ - جعفر بن معروف، قال: حدثنی محمد بن

الحسین، عن جعفر بن بشیر، عن ابن بکیر عن محمد بن مروان، قال کنت قاعدا

عند أبی عبد الله علیه السلام، انا ومعروف ابن خربوذ، فکان ینشدنی الشعر، وأنشده،

ویسألنی وأسأله، وأبو عبد الله علیه السلام یسمع، فقال أبو عبد الله علیه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال: لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا

فقال معروف: انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر، فقال ويلك أو ويحك! قد قال

ص :۱۸۹

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، آخر السرائر ٢٠ - نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان نحوه.

٤٨٧١ - (٧) فقيه ٤٥١ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزه التى لم يسبق إليها: الشعر من إبليس، ان من الشعر لحكما (١) وان من البيان لسحرا.

٤٨٧٢ - (٨) الجعفريات ٢٣٠ - باسناده، عن على بن أبى طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ان من البيان سحرا، ومن العلم جهلا، ومن الشعر حكما، ومن القول عيا.

٤٨٧٣ - (٩) ئل ٤٦٥ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه، قال: قال عليه السلام فى امرئ القيس يجئ يوم القيامه، يحمل لواء الشعراء إلى النار، قال: وقال عليه السلام ان من الشعر لحكما، وان من البيان لسحرا.

٤٨٧٤ - (١٠) ك ٤٢٥ - السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوى فى كتاب الحجه فى ايمان أبى طالب بإسناده عن أبى الفرج الأصبهانى، قال: حدثنى أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن على بن المعمر الكوفى، قال: حدثنا على بن أحمد مسعده بن صدقه عن عمه، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعر أبى طالب، وان يدون، وقال تعلموه وعلموا أولادكم، فإنه كان على دين الله، وفيه علم كثير.

٤٨٧٥ - (١١) العيون ٣٠٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض)، ومحمد بن محمد بن عصام الكلينى، وأبو محمد الحسن بن أحمد المؤدب، وعلى بن عبد الله الوراق، وعلى بن أحمد بن محمد بن عمران، (الأشعرى - خ) الدقاق، قالوا:

حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى ره قال: حدثنا على بن إبراهيم العلوى الجوانى،

ص :۱۹۰

۱- ۱ - لحكمه - خ

عن محمد بن موسى الحجازى، عن رجل ذكر اسمه، عن أبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام: ان المأمون قال له هل رويت من الشعر شيئا، فقال قد رويت منه الكثير، فقال أنشدنى أحسن ما رويته فى الحلم الحديث، (وفيه) انه انشده شعرا كثيرا.

۴۸۷۶ - (۱۲) العيون ۳۰۶ - حدثنا الحاكم أبو على الحسين بن أحمد البيهقى، قال: حدثنا محمد بن يحيى الصولى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عباد (۱) قال: حدثنى عمى، قال: سمعت الرضا عليه السلام يوما ينشد (شعرا - خ) وقليلا ما كان ينشد شعرا (ثم ذكر ثلاثه أبيات من الشعر).

۴۸۷۷ - (۱۳) يب ۳۲۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال فقيه

۸۵ - الخصال ج ۲ - ۳۱ - قال: رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعه (فى المسجد - يب) بأحاديث الجاهليه فارموا رأسه (ولو - فقيه) بالحصى.

وتقدم فى باب ۳۳ - كراهه انشاد الشعر فى المساجد من أبوابها ما يمكن ان يستفاد منه كراهه الشعر والتحديث بأحاديث الجاهليه فراجع.

ويأتى فى روايه ثابت البنانى (۱۴) من باب (۴) ما ورد من الخطبه والدعاء فى الاستسقاء ما انشده على بن الحسين عليه السلام من الشعر.

ويأتى فى باب كراهه انشاد الشعر للصائم وفى شهر رمضان فى كتاب الصوم.

وباب استحباب الاستعانه على السفر بالحدأ والشعر دون الغنا من أبواب آداب السفر وباب حكم الكلام وانشاد الشعر فى الطواف وباب استحباب مدح الأئمه ورثائهم بالشعر من أبواب المزار ما يناسب ذلك.

۱- ۱ - یحیی بن عباد - ئل

(۴۰) باب علة تسمیه الجمعه بالجمعه

۴۸۷۸ - (۱) یب ۲۴۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۵ - محمد بن یحیی،

عن محمد بن موسی، عن العباس بن معروف عن ابن أبی نجران، عن عبد الله بن سنان،

عن ابن أبی یعفور، (عن أبی حمزه - کا) عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قال له رجل

کیف سمیت (ای الجمعه) الجمعه (۱)؟ قال: إن الله عز وجل جمع فیها خلقه لولایه محمد

صلی الله علیه وآله ووصیه فی المیثاق فسماه یوم الجمعه، لجمعه فیه خلقه.

۴۸۷۹ - (۲) ک ۴۱۷ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمی فی کتاب العروس عن

الصادق علیه السلام، سمیت الجمعه جمعه، لان الله جمع الخلق لولایه محمد وأهل

بیته صلوات الله علیهم، وقال علیه السلام سمیت الجمعه جمعه؟، لان الله جمع للنبی

صلی الله علیه وآله امره.

(۴۱) باب ما ورد من الصلاه تنفلا یوم الجمعه ولیلتها

۴۸۸۰ - (۱) ک ۴۱۵ - السید علی بن طاووس فی جمال الأسبوع، عن أبی عبد الله

محمد بن وهبان رضی الله عنه، قال حدثنا أبو حرن محمد بن أحمد بن حمدان القشیری،

قال: حدثنا محمد بن زکریا الغلابی، قال حدثنا محمد بن جعفر بن عماره، عن أبیه،

عن جعفر بن محمد علیهما السلام وعن عتبه بن الزبیر، عن جعفر بن محمد، عن أبیه،

عن جده، عن علی بن أبی طالب علیه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله

من صلی أربع رکعات یوم الجمعه قبل الصلاه، یقرء فی کل رکعه فاتحه الکتاب عشر

۱- ۱ - بالجمعه - یب

مرات، ومثلها: قل أعوذ برب الفلق، ومثلها: قل أعوذ برب الناس، ومثلها: قل هو الله أحد، ومثلها: قل يا ايها الكافرون ومثلها: آيه الكرسى. وفى روايه أخرى يقرء عشر مرات: انا أنزلناه فى ليله القدر، وعشر مرات شهد الله انه لا اله الا هو والملائكه وأولوا العلم قائما بالقسط، لا اله الا هو العزيز الحكيم وبعد فراغه من الصلاه، يستغفر الله مئه مره ويقول: استغفر الله ربى وأتوب اليه.

وفى روايه أخرى استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم غافر الذنب واسع المغفره ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم، مئه مره، ويصلى على محمد وآل محمد مئه مره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى هذه الصلاه وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء، وأهل الأرض وشر الشيطان، وشر كل سلطان جائر، وقضى الله له سبعين حاجه فى الدنيا، وسبعين حاجه فى الآخره، مقضيه غير مردوده، وقال: الليل والنهار أربع وعشرون ساعه، يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلاه فى كل ساعه لكرامته سبعين ألف انسان، قد استوجبوا النار من الموحدين، يعتقهم الله تعالى من النار، ولو أن صاحب هذه الصلاه أتى المقابر، فدعا الموتى، أجابوه بإذن الله تعالى لكرامته على الله تعالى.

ثم قال صلى الله عليه وآله: والذى بعثنى بالحق، ان العبد إذا صلى بهذه الصلاه ودعا بهذا الدعاء، بعث الله له سبعين ألف ملك، يكتبون له الحسنات، ويدفعون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات ويستغفرون له، ويصلون عليه، حتى يموت ولو أن رجلا لا يولد له ولد، وامرأه لا يولد لها، صليا هذه الصلاه، ودعا (١) بهذا الدعاء، لرزقهما الله ولدا، ولو مات بعد هذه الصلاه، لكان له اجر سبعين ألف شهيد،

وحين يفرغ من هذه الصلاه، يعطيه الله بكل قطره قطرت من السماء، وبعدد نبات

)

ص :۱۹۳

۱- ۱ - دعيا - ظ

الأرض، وكتب له مثل اجر إبراهيم، وموسى، وزكريا، ويحيى، صلى الله عليهم وفتح عليه باب الغنى، وسد عنه باب الفقر، ولم يلدغه حيه ولا عقرب، ولا يموت غرقا ولا حرقا ولا شرقا.

قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: وانا الضامن عليه، وينظر الله اليه فى كل يوم ثلاثمائه وستين نظره، ومن ينظر اليه ينزل عليه الرحمه والمغفره، ولو صلى هذه الصلاه وكتب ما قال فيها بزعفران، وغسل بماء المطر، وسقى المجنون والمجذوم، والأبرص، لشفاهم الله عز وجل وخفف عنه وعن والديه، ولو كانا مشركين، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وهذه الصلاه يقال لها الكامله الدعاء وهو طويل موجود فى كتب الدعوات.

٤٨٨١ - (٢) مصباح الشيخ ٢٢٠ - روى محمد بن زكريا الغلابى، عن جعفر ابن محمد بن عماره، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، وعن عتبه (١) ابن أبى الزبير عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى أربع ركعات يوم الجمعه قبل الصلاه يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا ايها الكافرون عشر مرات، وآيه الكرسى عشر مرات. وفى روايه أخرى انا أنزلناه عشر مرات، وشهد الله عشر مرات، فإذا فرغ من الصلاه استغفر الله مئه مره، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم مئه مره، ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله مئه مره، وقال من صلى هذه الصلاه وقال هذا القول، دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الأرض تمام الخبر.

۴۸۸۲ - (۳) مصباح الشیخ ۲۲۲ - روی عبد الله بن مسعود، قال: قال

ص :۱۹۴

۱- ۱ - عیینه - ئل

رسول الله صلى الله عليه وآله، من صلى يوم الجمعه بعد صلاه العصر ركعتين، يقرء فى الأولى فاتحه الكتاب، وآيه الكرسى، وقل أعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مره وفى الثانيه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين مره فإذا فرغ منها، قال خمس مرات: لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله تعالى فى منامه الجنه ويرى مكانه فيها.

۴۸۸۳ - ۴۰) ك ۴۱۵ - السيد فى جمال الأسبوع - عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: يوم الجمعه صلاه كله، ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو أكثر، يصلى بسبحه الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا الا كتب الله عز وجل له مأتى حسنه، ومحا عنه مأتى سيئه، ومن صلى ثمان ركعات، رفع الله له فى الجنه ثمانمأه درجه، وغفر له ذنوبه كلها، ومن صلى اثنتى عشر ركعه، كتب الله له ألفا ومأتى حسنه، ومحا عنه ألفا ومأتى سيئه، ورفع له فى الجنه ألفا ومأتى درجه.

۴۸۸۴ - (۵) وقال رسول الله (ص): من صلى الصبح يوم الجمعه، ثم جلس فى المسجد حتى تطلع الشمس، كان له فى الفردوس سبعون درجه، بعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضمر سبعين مره ومن صلى يوم الجمعه أربع ركعات، قرء فى كل ركعه الحمد مره، وقل هو الله أحد خمسين مره لم يمت حتى يرى مقعده من الجنه، أو يرى له.

۴۸۸۵ - (۶) - وعن رسول الله (ص)، أنه قال: من صلى يوم الجمعه ركعتين يقرء فى إحديهما فاتحه الكتاب مئه مره، وقل هو الله أحد مئه، ثم يتشهد ويسلم و يقول: يا نور النور يا الله، يا رحمن، يا رحيم، يا حى، يا قيوم، افتح لى أبواب رحمتك، ومغفرتك ومن على بدخول جنتك، واعتقنى من النار، يقولها سبع مرات

غفر الله له سبعين مره، واحده تصح دنياه، وتسعه وستين له فى الجنه درجات لا يعلم

ثوابه الا الله عز وجل.

۴۸۸۶ - (۷) وعن أبى عبد الله محمد بن وهبان، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم

ص :۱۹۵

قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا أبو حديبه، قال: حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق

. مصباح الشيخ ٢٢١ - روى أبو اسحق، عن الحرث عن أمير المؤمنين (١)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعه، فليصل

قبل الظهر أربع ركعات، يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب (مره - المصباح) وآيه

الكرسى خمس عشر مره، وقل هو الله أحد خمس عشر مره، فإذا فرغ من (هذه -

المصباح) الصلاه استغفر الله سبعين مره، ويقول: لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم

خمسين (٢) مره (ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مره - المصباح) و

يقول صلى الله (٣) على النبى الأمى (وآله - المصباح) خمسين مره، فإذا فعل ذلك

لم يقم من مكانه (۴) حتى يعتقه الله تعالى من النار (تمام الخبر - المصباح).

ك - ويتقبل صلاته ويستجيب دعائه، ويغفر له ولأبويه، ويكتب الله تعالى بكل

حرف خرج من فمه حجه وعمره ويبنى له بكل حرف مدينه، ويعطيه ثواب من صلى

فى مساجد الأمصار الجامعه من الأنبياء عليهم السلام.

۴۸۸۷ - (٨) ك ۴۱۶ - وعن أبى الحسين البزاز على بن محمد بن يوسف رحمه الله،

قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أبى، عن سعد بن عبد الله، عن

محمد بن عبد الحميد العطار، عن منصور بن يونس، عن أبى المغرا حميد بن المثنى

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إذا كان يوم الجمعه، فصل ركعتين، تقرأ فى كل

ركعه ستين مره الاخلاص، فإذا ركعت قلت سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات،

فإذا سجدت قلت سجد لك سوادى، وخيالى، وآمن بك فؤادى، وأبوء إليك

بالنعم، واعترف لك بالذنب العظيم، عملت سوء، وظلمت نفسى، فاغفر لى ذنوبى،

فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك، وأعوذ برحمتك من نقمتك،

وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أبلغ مدحتك، ولا أحصى نعمتك،

ص :۱۹۶

۱- ۱ - على - ئل

۲- ۲ - خمس عشر - خ مصباح

۳- ۳ - اللهم صل - خ مصباح

۴- ۴ - من مقامه - المصباح

ولا الثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى

ذنوبى، انه لا يغفر الذنوب الا أنت قال: قلت فى اى ساعه اصلى؟ (١)من يوم الجمعه

جعلت فداك، قال: إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس، ثم قال لى: من

فعلها، فكأنما قرء القرآن أربعين مره.

مصباح الشيخ ٢٢٠ - روى حميد بن المثنى، قال: قال أبو عبد الله عليه

السلام، وذكر مثله، الا ان فيه بعد قوله ثلاث مرات، وإن شئت سبع مرات.

٤٨٨٨ - (٩) السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن محمد بن على اليزد آبادى، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن رزمه القزوينى: قال: حدثنا

يعقوب بن شعيب بن القاسم، عن أحمد بن عبد الله، عن يزيد بن حميد، عن انس بن مالك

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى يوم الجمعه أربع ركعات، قبل

الفريضه، قرء فى الأولى فاتحه الكتاب، مره وسبح اسم ربك الأعلى مره، وخمس

عشر مره قل هو الله أحد، وفى الركعه الثانيه فاتحه الكتاب مره، وإذا زلزلت الأرض

مره واحده، وقل هو الله أحد خمس عشر مره، وفى الركعه الثالثه فاتحه الكتاب

مره، والهيكم التكاثر مره، وقل هو الله أحد خمس عشر مره، وفى الركعه الرابعه

فاتحه الكتاب مره وإذا جاء نصر الله مره، وقل هو الله أحد خمس عشر مره، فإذا فرغ

من صلاته رفع يديه إلى الله عز وجل، ويسئل حاجته.

مصباح الشيخ ٢٢١ - روى انس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وذكر مثله.

٤٨٨٩ - (١٠) الجعفريات ١٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وصيف مولى

بنى هاشم، حدثنا على بن زياد وهو اليمانى (٢) قال حدثنا محمد بن خالد الحيرى، عن

مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل يوم

ص :۱۹۷

۱- ۱ - أصليها - خ

۲- ۲ - اليمامى - ك

الجمعه المسجد، فصلى أربع ركعات، يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب خمسين مره، وقل هو الله أحد خمسين مره، فذلك مئه مره، لم يمت حتى يرى منزله فى الجنه، أو يرى (له - ك).

۴۸۹۰ - (۱۱) فقه الرضا ۱۲ - تستحب يوم الجمعه صلاه (الصبح - خ) (۱) وهى صلاه جعفر، صلاه التسبيح وصلاه أمير المؤمنين، وركعتا الطاهره عليهم السلام.

۴۸۹۱ - (۱۲) مصباح الشيخ ۲۲۲ - روى صفوان، قال: دخل محمد بن على الحلبى على أبى عبد الله عليه السلام، فى يوم الجمعه، فقال له: تعلمنى أفضل ما اصنع فى (مثل - خ) هذا اليوم، فقال: يا محمد! ما اعلم أن أحدا كان أكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمه عليها السلام، ولا أفضل مما علمها أبوها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، قال: من أصبح يوم الجمعه فاغتسل وصف قدميه، وصلى أربع ركعات مثنى مثنى، يقرء فى أول (۲) ركعه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد خمسين مره، وفى الثانيه فاتحه الكتاب والعاديات خمسين مره، وفى الثالثه فاتحه الكتاب وإذا زلزلت خمسين مره، وفى الرابعه فاتحه الكتاب وإذا جاء نصر الله (والفتح - ئل) خمسين مره (و - خ) هذه (سوره - ئل) النصر، وهى آخر سوره نزلت، فإذا فرغ منها دعا فقال: (وذكر الدعاء).

۴۸۹۲ - (۱۳) مصباح الشيخ ۲۲۳ - روى الحارث الهمدانى، عن أمير - المؤمنين عليه السلام، أنه قال: إن استطعت ان تصلى يوم الجمعه عشر ركعات، تتم سجودهن وركوعهن، وتقول بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مئه مره فافعل - تمام الخبر -

۴۸۹۳ - (۱۴) مصباح الشيخ ۲۲۳ - روى محمد بن داود بن كثير، عن

أبيه، قال: دخلت على سيدى أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فرأيته

ص :۱۹۸

۱- ۱ - التسبيح - ك

۲- ۲ - كل - ئل

يصلى، ثم رأيته قنت فى الركعه الثانيه فى قيامه وركوعه وسجوده، ثم اقبل (١) بوجهه الكريم، ثم قال يا داود هى ركعتان، والله لا يصليهما أحد فيرى النار بعينه بعد ما يأتى فيهما، (بينهما - ئل) ما اتيت فلم أبرح من مكانى حتى علمنى، قال محمد بن داود: فعلمنى يا أبه كما علمك، قال: انى لأشفق عليك ان تضيع، قلت كلا انشاء الله، قال: إذا كان يوم الجمعه قبل أن تزول الشمس فصلهما: واقرأ فى الركعه الأولى فاتحه الكتاب، وانا أنزلناه، وفى الثانيه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد، وتستفتحهما بفاتحه الصلاه (٢)فإذا فرغت من قراءه قل هو الله أحد فى الركعه الثانيه، فارفع يديك قبل أن تركع، وقل الهى، الهى، الهى، أسئلك راغبا - الدعاء -.

٤٨٩٤ - (١٥) مصباح الشيخ ٢٣١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: صم يوم الأربعاء والخميس والجمعه فإذا كان يوم الجمعه اغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد إلى أعلى موضع فى دارك وابرز مصلاك فى زاويه من دارك وصل ركعتين، تقرأ فى الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفى الثانيه الحمد وقل يا ايها الكافرون، ثم ارفع يديك إلى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعه، وقل اللهم انى ذخرت (٣) توحيدى إياك ومعرفتى بك واخلاصى لك (وذكر الدعاء إلى أن قال) ثم تصلى ركعتين تقرأ فى الأولى الحمد وخمسين مره قل هو الله أحد وفى الثانيه الحمد وستين مره انا أنزلناه ثم تمد يديك وتقول (وذكر الدعاء).

٤٨٩٥ - (١٦) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاوس فى جمال الأسبوع، بإسناده عن أبى عبد الله محمد بن على بن سعيد، قال حدثنا أبو معاذ عبد الله بن محمد بن الحسن الخطيب، قال: حدثنا الحسين بن على بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله الجراح، عن سعيد بن عبد الكريم الواسطى، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: قال

رسول الله صلی الله علیه وآله من صلی لیله الجمعه بین المغرب والعشاء اثنی عشر

ص :۱۹۹

۱- ۱ - انفتل - ئل

۲- ۲ - الکتاب - ئل

۳- ۳ - ذکرت - خ

ركعه. فی کل رکعه فاتحه الکتاب، وقل هو الله أحد أربعین مره، لقیته علی الصراط وصافحته ورافقته ومن لقیته عند الصراط وصافحته، کفیته الحساب والمیزان.

مصباح الشیخ ۱۸۰ - روی عن النبی (ص) قال: من صلی لیله الجمعه بین المغرب والعشاء الآخره وذکر مثله الا انه أسقط قوله ورافقته.

۴۸۹۶ - (۱۷) ک ۴۲۰ - السید علی بن طاووس فی جمال الأسبوع، عن محمد ابن علی بن شاذان، قال: حدثنی میسره بن علی أبو سعید الخفاف، قال: حدثنا الحسین بن علی بن محمد الطنافسی، قال: حدثنا أبی، قال حدثنا عبد الله الجراح، عن المحاربی، عن سلیمان الفزاری، عن عمر بن عبد الله، مولی عقبه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله من صلی لیله الجمعه بین المغرب والعشاء الآخره عشرین رکعه، یقرء فی کل رکعه منها بفاتحه الکتاب، وقل هو الله أحد عشر مرات، حفظه الله تعالی فی اهله وماله ودینه ودنیاه وآخرته.

مصباح الشیخ ۱۸۰ - روی عن النبی (ص) أنه قال: من صلی لیله الجمعه وذکر مثله.

۴۸۹۷ - (۱۸) ک ۴۲۰ - السید علی بن طاوس فی جمال الأسبوع، عن علی بن عبد الرحمن بن عیسی، قال: حدثنا الحسین بن سلیمان بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حامد بن یحیی العنانی، قال: حدثنا محمد بن جعفره، قال: حدثنا أحمد بن سهیل الوراق، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا ثابت بن حماد، عن المختاری بآمل، عن انس بن مالک قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله من صلی لیله الجمعه رکعتین، یقرء فیهما فاتحه الکتاب، وإذا زلزلت خمس عشر مره، آمنه الله تعالی من عذاب القبر ومن أهوال یوم القیامه.

ورواه الشهيد فی رساله اعمال الجمعه، عن ابن عباس، عنه صلی الله علیه

وآله مثله.

مصباح الشیخ - ۱۸۰ - روی عن النبی صلی الله علیه آله قال: من صلی لیله

ص: ۲۰۰

الجمعه (وذكر مثله).

۴۸۹۸ - (۱۹) ك ۴۲۰ - السيد على بن طاوس فى جمال الأسبوع، بإسناده عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمى قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قدم علينا الرى، قال حدثنا محمد بن الحسن الاجرمى بمكه، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن الحسن البلخى، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أبى حفص، عن حميد الطويل، عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليله الجمعه، أو يومها، أو ليله الخميس، أو يومه، أو ليله الاثنين، أو يومه، أربع ركعات، فى كل ركعه فاتحه الكتاب سبع مرات، وانا أنزلناه فى ليله القدر مره ويفصل بينهما بتسليمه، فإذا فرغ منها قال: اللهم صل على محمد وآل محمد مئه مره، ومأه مره: اللهم صل على محمد وجبرئيل، أعطاه الله سبعين ألف قصر فى كل قصر سبعون ألف دار، فى كل دار سبعون ألف بيت فى كل بيت سبعون ألف جاريه.

مصباح الشيخ ۱۸۰ - روى عن النبى (ص) أنه قال: من صلى ليله الجمعه، وذكر مثله إلى قوله سبعين ألف قصر، الا ان فيه ومأه مره: اللهم صل على جبرئيل

۴۸۹۹ - (۲۰) ك ۴۲۱ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن أبى المفضل محمد بن عبد الله رحمه الله، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل الآدمى، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن جابر، عن سلمان الفارسى رضى الله عنه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: من صلى ليله الجمعه أربع ركعات لا يفرق بينهما، فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وسوره الجمعه مره والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات وآيه الكرسى

وقل يا ايها الكافرون مره مره، ويستغفر الله فى كل ركعه سبعين مره، ويصلى على النبى وآله سبعين مره، ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم سبعين مره، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقضى

ص :٢٠١

الله تعالى له سبعين حاجه من حوائج الدنيا، وسبعين حاجه من حوائج الآخره، و كتب له ألف حسنه، ومحا عنه ألف سيئه، وأعطى جميع ما يريد، وان كان عاقا لوالديه غفر له.

مصباح الشيخ ۱۸۱ - روى عن أمير المؤمنين عن النبى (ص) أنه قال: من صلى ليله الجمعه (وذكر مثله إلى قوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر،) الا ان فيه لا يفرق بينهن.

۴۹۰۰ - (۲۱) ك ۴۲۱ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن على بن عبد الرحمن بن عيسى العنانى، قال: حدثنى الحسين بن سليمان بن منصور العنانى، قال: حدثنا محمد بن حامد بن يحيى العنانى، قال: حدثنا محمد بن السندى (۱) بن سهل البزاز، قال: حدثنا على بن داود القنطرى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشير، قال: حدثنا أبو موردين سليمان بن هشام، عن ابن عمر، وأبى هريره، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فى ليله الجمعه أو يومها قل هو الله أحد مأتى مره فى أربع ركعات، فى كل ركعه خمسين مره، غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر.

مصباح الشيخ ۱۸۱ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: من قرء فى ليله الجمعه، وذكر مثله.

۴۹۰۱ - (۲۲) ك ۴۲۱ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن أبى عبد الله محمد بن على القزوينى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رزمه أبو الحسين البزاز، قال: قال حدثنا الحسن بن أيوب، قال: حدثنا على بن محمد الطيالسى، قال حدثنا عبد الله بن الجراح، عن المحاربى، عن أبى بكر المدنى، عن سليمان بن محمد عن مطلب بن خطيب، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: من صلى ليله الجمعه أربع ركعات، يقرء فيها قل هو الله أحد ألف مره، فى كل ركعه مأتين وخمسين مره، لم يمت حتى يرى الجنه، أو ترى له.

۱- ۱ - السری - خ ل

مصباح الشيخ ۱۸۱ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى ليله الجمعه وذكر مثله.

۴۹۰۲ - (۲۳) ك ۴۲۱ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن رسول الله (ص)، قال: من صلى ليله الجمعه ركعتين، يقرء فى كل ركعه قل هو الله أحد خمسين مره، ويقول فى آخر صلاته: اللهم صل على النبى العربى، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكأنما قرء القرآن اثنى عشر ألف مره، ورفع الله عنه يوم القيمه الجوع والعطش، وفرج الله عنه كل هم وحزن، وعصمه من إبليس وجنوده، ولم يكتب عليه خطيئه البته، وخفف الله عنه سكرات الموت، فان مات فى يومه أو ليلته مات شهيدا، ورفع عنه عذاب القبر، ولم يسأل الله شيئا الا أعطاه، وتقبل صلاته و استجاب دعائه، ولم يقبض مالك الموت روحه حتى يجيئه رضوان بريحان الجنه، و شراب من الجنه.

۴۹۰۳ - (۲۴) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليله الجمعه احدى عشر ركعه بتسليمه واحده، يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد مره وقل أعوذ برب الفلق مره، وقل أعوذ برب الناس مره، فإذا فرغ من صلاته خر ساجدا، وقال فى سجوده سبع مرات: لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم دخل الجنه يوم القيمه من اى أبوابها شاء، ويعطيه الله تعالى بكل ركعه ثواب نبى من الأنبياء وبنى الله تعالى له بكل ركعه مدينه، ويكتب الله تعالى له ثواب كل آيه قرءها ثواب حجه وعمره، وكان يوم القيمه فى زمره الأنبياء.

مصباح الشيخ - ۱۸۱ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليله الجمعه احدى عشر ركعه بتسليمه واحده، يقرء فى كل ركعه بفاتحه الكتاب مره

وقل هو الله أحد مره، وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس مره مره،

فإذا فرغ (وذكر مثله) إلى قوله من اى أبوابها شاء ثم قال: تمام الخبر، الا ان فى

الوسائل المصحح بدل قوله (احدى عشر ركعه) اثنى عشر ركعه.

ص :۲۰۳

۴۹۰۴ - (۲۵) ک ۴۲۱ - السید علی بن طاووس فی جمال الأسبوع، عن النبی صلی الله علیه وآله، رکعتان أخراوان فی لیله الجمعه، یقرء فی کل رکعه الحمد وآیه الکرسی مره، وقل هو الله أحد خمس عشر مره، ویقول فی آخر صلاته ألف مره: اللهم صل علی النبی الأمی، أعطاه الله شفاعه ألف نبی وکتب له عشر حجج، وعشر عمر، وأعطاه الله قصرا فی الجنه، کأوسع مدینه فی الدنیا.

۴۹۰۵ - (۲۶) وفیه صلاه أخری لیله الجمعه رکعتین، تقرأ فی کل رکعه الحمد وآیه الکرسی مره مره والاخلاص خمس عشره مره، فإذا سلمت صلیت علی محمد وآله مئه مره.

۴۹۰۶ - (۲۷) وفیه صلاه أخری لیله الجمعه رکعتین، فی کل رکعه الحمد مره، وإذا زلزلت خمسین مره.

۴۹۰۷ - (۲۸) وفیه صلاه الخضر لیله الجمعه أربع رکعات بتسلیمین، تقرأ فی کل رکعه الحمد مره، ومأه مره وذا النون إذ ذهب إلی قوله المؤمنین، وأفوض امری إلی الله إلی قوله سوء العذاب، فإذا فرغت من صلاتک، قلت مئه مره لا حول ولا قوه الا بالله العلی العظیم ثم تسئل حاجتک، فإنها مقضیه انشاء الله تعالی.

۴۹۰۸ - (۲۹) وفیه ۴۲۲ - صلاه أخری روی عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال: من صلی لیله الجمعه رکعتین، یقرء فی کل رکعه الحمد مره، والاخلاص سبعین مره، فإذا فرغ من صلاته، یقول: استغفر الله سبعین مره، فقیل یا رسول الله: فما ثواب هاتین الرکعتین، قال: والذی بعثنی بالحق نبیا، ان جمیع أمتی لو دعا لهم هذا المصلی بهذه الصلاه وبهذا الاستغفار لأخذ لهم من الله الجنه بشفاعته، ویعطیه الله بکل حرف قرء فی هذا الاستغفار بعدد نجوم السماء دورا، فی کل دار بعدد نجوم السماء قصور،

فی کل قصر بعدد نجوم السماء حجر، فی کل حجره بعدد نجوم السماء صفاف،

فی کل صفه بعدد نجوم السماء بیوت، فی کل بیت بعدد نجوم السماء خزائن،

فی کل خزینه بعدد نجوم السماء أسره، علی کل سریر بعدد نجوم السماء فرش علی

كل فرش بعدد نجوم السماء وسائد، وبعدد نجوم السماء جوارى، لكل جاريه منهن بعدد نجوم السماء وصايف، وولدان، فى كل بيت بعدد نجوم السماء صحاف، فى كل صحيفه بعدد نجوم السماء ألوان الطعام، لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضا، يعطى الله كل هذا الثواب، لمن صلى هاتين الركعتين.

۴۹۰۹ - (۳۰) وفيه صلاه ليله الجمعه بين المغرب والعشاء اثنى عشر ركعه، يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد عشر مرات.

۴۹۱۰ - (۳۱) مصباح الشيخ ۱۸۱ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليله الجمعه ركعتين، يقرء فى كل ركعه قل هو الله أحد خمسين مره، ويقول فى آخر صلاته: اللهم صل على النبى العربى، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، تمام الخبر.

۴۹۱۱ - (۳۲) ك ۴۲۰ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى، عن سليمان، عن عبد صالح عليه السلام قال: من صلى المغرب ليله الجمعه وصلى بعدها أربع ركعات، ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات، يقرء فى كل ركعه بالحمد والاخلاص، كانت عدل عشر رقاب.

۴۹۱۲ - (۳۳) ك ۴۲۶ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، بإسناده عن عبد صالح عليه السلام، قال: من صلى المغرب ليله الجمعه وبعدها أربع ركعات، ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات، يقرء فى كل ركعه الحمد وقل هو الله أحد كانت عدلت عشر رقبات.

قال الشيخ جعفر بن أحمد، جاء هذا الحديث هكذا: والذى أفضل منه، هو ان يجمع

بين المغرب والعشاء الآخره، ويصلى أربع ركعات بعد العتمه، ويؤخر الركعتين اللتين

بعد العتمه من جلوس إلى أن تصلى ركعات، المغرب، ليكون قد ختمت الصلاه

ص :٢٠٥

بوتر الليل.

(۴۲) باب ما ورد من الصلاه والدعاء ليله الجمعه لمن أراد أن يرى النبى فى منامه

۴۹۱۳ - (۱) البحار ۹۶۶ - مجموع الدعوات: من أراد يرى النبى صلى الله عليه وآله فى منامه، فليقم ليله الجمعه، فيصلى المغرب، ثم يدوم على الصلاه إلى أن يصلى العتمه ولا يكلم أحدا، ثم يصلى ويسلم فى ركعتين يقرء فى كل ركعه الحمد مره واحده، وقل هو الله أحد ثلث مرات، فإذا فرغ من صلاته انصرف، ثم صلى ركعتين، يقرء فيهما بفاتحه الكتاب مره واحده، وقل هو الله أحد سبع مرات، ويسجد بعد تسليم ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله سبع مرات ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوه الا بالله سبع مرات ثم يرفع رأسه من السجود، ويستوى جالسا، ويرفع يديه، ويقول يا حى، يا قيوم، يا ذا الجلال والاكرام، يا إله الأولين والآخرين، يا رحمن الدنيا والآخره ورحيمهما، يا رب يا رب، ثم يقوم رافعا يديه، ويقول: يا رب ثلاثا، يا عظيم الجلال ثلثا، يا بديع الكمال، يا كريم الفعال، يا كثير النوال، يا دائم الافضال، يا كبير (۱)، يا متعال، يا أول بلا مثال، يا قيوم بغير زوال، يا واحد بلا انتقال: يا شديد المحال، يا رازق الخلائق على كل حال، أرنى وجه حبيبى وحبيبك محمد صلى الله عليه وآله فى منامى، يا ذا الجلال والاكرام، ثم ينام فى فراشه وغيره وهو مستقبل القبله على يمينه، ويلزم الصلاه على نبيه (۲) صلى الله عليه وآله حتى يذهب به النوم فإنه يراه صلى الله عليه وآله فى منامه انشاء الله تعالى.

۱- ۱ - كريم - ك

۲- ۲ - النبى - ك.

(۴۳) باب استحباب کنس بیت المال ونضحه بالماء وصلاه رکعتین فیه فی کل یوم الجمعه

۴۹۱۴ - (۱) ک ۴۲۸ - إبراهیم بن محمد الثقفی فی کتاب الغارات أخبرنی

عمرو بن حماد بن طلحه الفزاری، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن غزوان، عن أبی

حیان التیمی، عن مجمع ان علیا علیه السلام: کان یکنس بیت المال کل یوم جمعه،

ثم ینضحه بالماء، ثم یصلی فیه رکعتین، ثم یقول تشهدان لی یوم القیامه، قال:

وحدثنی شیخ لنا عن أبی یحیی المدنی، عن جویر، عن الضحاک بن مزاحم، فی حدیث.

قال: وکان علی علیه السلام یعطیهم من الجمعه إلی الجمعه، وکان یقول:

هذه جنای وخیاره فیه وکل جان یده إلی فیه.

(۴۴) باب ما یستحب ان یقرء من القرآن لیله الجمعه ویومها

۴۹۱۵ - (۱) کا ۱۱۹ - الحسین بن محمد، عن (عبد الله بن عامر) (۱) عن یب ۲۴۷ -

علی بن مهزیار، عن محمد بن یحیی (الخزاز - یب) عن حماد بن عثمان، قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: یستحب ان یقرء فی دبر الغداه یوم الجمعه، الرحمن

(کلها - کا)، ثم یقول: کلما قلت فبأی آلاء ربکما تکذبان (قلت - یب) لا بشئ من

آلائک رب أکذب.

المقنعه ۲۶ - مرسلا نحوه.

۱- ۱ - معلی بن محمد - ئل

ك ۴۲۵ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال: يجب ان تقرأ فى دبر الغداه يوم الجمعه الرحمن، تقول (وذكر

مثل ما فى يب).

۴۹۱۶ - (۲) كا ۱۱۹ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ۲۴۷ -

على بن مهزيار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى حمزه، قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام من قرء (سوره - يب) الكهف فى كل ليله جمعه كانت كفاره (له - يب) ما بين

الجمعه إلى الجمعه.

كا - قال وروى غيره أيضا فيمن قرئها يوم الجمعه بعد الظهر والعصر مثل ذلك

المقنعه ۲۶ - مرسلا نحو ما فى يب.

۴۹۱۷ - (۳) ئل ۴۶۶ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن محمد

ابن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان،

عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على، عن على بن عابس، عن أبى مريم، عن المنهال بن

عمرو، عن زربن حبيش، عن على عليه السلام ك ۴۲۵ - محمد بن مسعود العياشى فى

تفسيره عن زربن حبيش، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، قال: من قرء

سوره النساء فى كل جمعه، أمن من ضغطه القبر.

۴۹۱۸ - (۴) ئل ۴۶۶ - وفى ثواب الاعمال، عن أبيه عن محمد ابن أبى القاسم،

عن محمد بن على الكوفى عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على، عن أبيه،

عن أبى بصير. ك ۴۲۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن أبى بصير، عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: من قرء سوره الأعراف فى كل شهر، كان يوم القيمه من الذين

لا خوف عليهم ولاهم يحزنون، فان قرءها فى كل جمعه، كان ممن لا يحاسب يوم

القيمه (ثم قال أبو عبد الله عليه السلام - ك) اما ان فيها (آيا - ك) محكما (۱) فلا تدعوا قرائتها

(وتلاوتها والقيام بها - ك) فإنها تشهد يوم القيمه لمن قرئها (عند ربه - ك).

ص :۲۰۸

۱- ۱ - محكمه - ك

۴۹۱۹ - (۵) ثل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال بالاسناد، عن الحسن بن علی،

عن صندل، عن کثیر بن کاثر، عن فروه الأحمری (۱) عن أبی جعفر علیه السلام، قال: من

قرء سوره هود فی کل جمعه بعثه الله یوم القیمه فی زمره النبیین، ولم یعرف له خطیئه

عملها یوم القیمه.

ثل ۴۶۶ - الطبرسی فی مجمع البیان، نقلا عن کتاب العیاشی، روی حدیث

الأحمری (۲) عن الحسن بن علی الوشاء عن أبی الحسن علیه السلام مثله.

ک ۴۲۵ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن ابن سنان، عن جابر

عن أبی جعفر علیه السلام مثله الا انه زاد بعد قوله النبیین. وحوسب حسابا یسیرا.

۴۹۲۰ - (۶) ثل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال بالاسناد عن الحسن بن علی،

عن أبی المغرا عن عنبسه بن مصعب ک ۴۲۵ - العیاشی فی تفسیره عن عنبسه بن

مصعب، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من قرء سوره إبراهیم والحجر فی رکعتین جمیعا

فی کل جمعه، لم یصبه فقر أبدا، ولا جنون، ولا بلوی.

۴۹۲۱ - (۷) ثل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال بالاسناد عن الحسن، عن الحسین ابن أبی

العلاء عن أبی عبد الله علیه السلام قال: مامن عبد قرء سوره بنی إسرائیل،

فی کل لیله جمعه لم یمت حتی یدرک القائم علیه السلام ویکون من أصحابه.

ک ۴۲۵ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن الحسین (۳) بن علی ابن أبی

حمزه الثمالی عن الحسین ابن أبی العلاء، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال:

من قرء بنی إسرائیل وذکر مثله.

۴۹۲۲ - (۸) ثل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال، عن محمد بن موسی بن المتوکل،

عن محمد بن یحیی، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعیل بن مهران،

عن الحسن بن على، عن أبيه، عن أبى عبد الله السلام قال: من قرء سوره الكهف

فى كل (ليله - ك) جمعه، لم يمت الا شهيدا، وبعثه الله من الشهداء، ووقف (۴) يوم القيامه

۱- ۱ الآجرى - خ

۲- ۲ - الآجرى - خ

۳- ۳ - الحسن - خ ل

۴- ۴ - أوقف - ك

مع الشهداء.

ورواه الطبرسی فی (مجمع البیان) نقلا عن کتاب العیاشی عن الحسن بن علی

. ک ۴۲۵ – محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن الحسن عن أبیه، عن أبی

عبد الله علیه السلام مثله.

۴۹۲۳ – (۹) ثل ۴۶۶ – وفی ثواب الاعمال بالاسناد، عن الحسن، عن

الحسین ابن أبی العلاء: عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من قرء سوره المؤمنین،

ختم الله بالسعاده، إذا کان یدمن قرائتها فی لیله کل جمعه، وکان منزله فی الفردوس

الأعلی مع النبیین والمرسلین.

۴۹۲۴ – (۱۰) ثل ۴۶۶ – وبالإسناد عن الحسن، عن سیف بن عمیره، عن عبد الله

ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من قرء کل لیله أو کل یوم جمعه سوره الأحقاف،

لم یصبه الله عز وجل بروعه فی الحیاه الدنیا، وآمنه من فزع یوم القیمه ان شاء الله.

۴۹۲۵ – (۱۱) ثل ۴۶۶ وفیه بالاسناد عن الحسن عن الحسین ابن أبی العلاء، عن أبی

بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من قرء سوره الطواسین الثلاث، فی کل

لیله الجمعه، کان من أولیاء الله، وفی جوار الله وکنفه، ولم یصبه فی الدنیا بؤس ابدا،

وأعطی فی الآخره من الجنه حتی یرضی وفوق رضاه وزوجه الله مئه زوجه من

الحور العین.

۴۹۲۶ – (۱۲) وبالإسناد عن الحسن، عن الحسین عن أبی عبد الله علیه السلام،

قال: من قرء سوره السجده فی کل لیله جمعه، أعطاه الله کتابه بیمینه، ولم یحاسبه

بما کان منه، وکان من رفقاء محمد، وأهل بیته صلی الله علیهم.

۴۹۲۷ – (۱۳) وفیه، عن أبیه، عن أحمد بن إدریس، عن محمد بن أحمد،

عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على عن الحسين ابن أبى

العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من قرء سوره الصافات فى كل يوم الجمعه،

ص: ۲۱۰

لم يزل محفوظا من كل آفه، مدفوعا عنه كل بليه فى الحياه الدنيا، مرزوقا فى الدنيا بأوسع ما يكون من الرزق، ولم يصبه الله فى ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم، ولا من جبار عنيد، وان مات فى يومه أو ليلته بعثه الله شهيدا، وأماته شهيدا، وادخله الجنه مع الشهداء فى درجه من الجنه.

۴۹۲۸ - (۱۴) وبالإسناد عن الحسن، عن عمر وبن جبير العرزمى، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: من قرء سوره ص فى ليله الجمعه، أعطى من خير الدنيا والآخره ما لم يعط أحد من الناس الا نبى مرسل أو ملك مقرب، وادخله الله الجنه، وكل من أحب من اهل بيته حتى خادمه الذى يخدمه، وان كان لم يكن فى حد عياله، ولا فى حد من يشفع له.

۴۹۲۹ - (۱۵) ك ۴۲۵ - الصدوق فى ثواب الاعمال، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن أبيه، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من قرء فى كل ليله جمعه: الواقعه، أحبه الله، وأحبه إلى الناس أجمعين، ولم ير فى الدنيا بؤسا ابدا، ولا فقرا، ولا فاقه، ولا آفه من آفات الدنيا، وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام، وهذه السوره لأمير المؤمنين عليه السلام خاصه، لم يشركه فيها أحد. فقه الرضا من قرء الواقعه فى كل جمعه، لم ير فى الدنيا بؤسا.

۴۹۳۰ - (۱۶) ك ۴۲۵ - ذكر السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع مرسلا استحباب قراءه اقتربت فى ليله الجمعه.

۴۹۳۱ - (۱۷) ك ۴۲۵ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه، روى ان من قرء الكهف يوم الجمعه، فهو معصوم إلى ثمانيه أيام، وان خرج الدجال عصم منه،

ومن قرء حم الدخان فى ليله الجمعه، أو يوم الجمعه، بنى الله له بيتا فى الجنه. ومن قرء

السوره التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعه صلى الله عليه، وملائكته حتى

ص :٢١١

تغيب الشمس.

۴۹۳۲ - (۱۸) ک ۴۲۵ - مجموعه الشهيد، عن الصادق عليه السلام، من

خواص القرآن المنسوب اليه - المجادله - من قرأها (اى سوره المجادله) ليله الجمعه،

أمن البلاء حتى يصبح - الكافرون - من قرأها ليله الجمعه مئه مره كامله، رأى النبى

صلى الله عليه وآله فى منامه.

(۴۵) باب استحباب الجماع وأكل الرمان يوم الجمعه وليلتها

۴۹۳۳ - (۱) قرب الإسناد ۳۲ - هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه عن

جعفر عن أبيه، عن آبائه، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لرجل من أصحابه يوم جمعه، هل صمت

اليوم؟ قال: لا، قال له: هل تصدقت اليوم بشئ؟ قال لا، قال: قم فأصب من أهلك،

فان ذلك صدقه منك عليها.

ئل ۴۶۶ - (بعد ذكر هذه الروايه قال) ورواه الصدوق مرسلا نحوه.

۴۹۳۴ - (۲) ک ۴۲۶ - جعفر بن أحمد فى كتاب العروس عن أبى سعيد الخدرى

قال: كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام، ان جامعت أهلك ليله

الجمعه، فان الولد يكون حليما قوالا مفوها، وان جامعتها ليله الجمعه، بعد عشاء

الآخره، فان الولد يرجى ان يكون من الأبدال، وان جامعتها بعد العصر يوم الجمعه،

فان الولد يكون مشهورا معروفا عالما.

۴۹۳۵ - (۳) ک ۴۲۶ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه عن النبى صلى الله عليه وآله،

أنه قال: إن للمجامع فيه اى فى يوم الجمعه أجرين اثنين: أجر غسله، واجر

غسل امرأته.

۴۹۳۶ - (۴) فقه الرضا ۱۱ - عليكم بالسنن يوم الجمعه، وهى سبعه: اتيان

النساء الخبر.

(تقدم تمامه فى باب استحباب غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعه).

۴۹۳۷ - (۵) مصباح الشيخ ۱۹۷ - روى فى اكل الرمان فى يوم الجمعه

وفى ليلته فضل كثير.

۴۹۳۸ - (۶) المحاسن ۵۴۰ - البرقى، عن أبيه، عن القاسم بن محمد

الجوهرى، عن رجل، عن سعيد بن غزوان، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل

الرمان كل ليله جمعه.

۴۹۳۹ - (۷) المحاسن ۵۴۴ - البرقى، عن النهيكى، عن عبد الله بن محمد،

عن زياد بن مروان قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من اكل رمانه يوم

الجمعه على الريق، نورت قلبه أربعين صباحا، فان اكل رمانتين فثمانين يوما، فان

اكل ثلاثا فمأه وعشرين يوما وطردت عنه وسوسه الشيطان، ومن طردت عنه وسوسه

الشيطان، لم يعص الله، ومن لم يعص الله ادخله الله الجنه.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۱۴) من باب (۲۲) ان الصلاه مما وسع فيه من أبواب

المواقيت، ما يمكن ان يستفاد منه، استحباب الجماع يوم الجمعه.

(۴۶) باب استحباب شراء شئ من الفاكهه واللحم يوم الجمعه للاهل

۴۹۴۰ - (۱) فقيه ۸۵ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا أهاليكم (۱) كل يوم

۱- ۱ - أهليكم - خ

جمعه بشئ من الفاكهه، واللحم حتى يفرحوا بالجمعه.

الجعفريات ۴۵ - بإسناده عن على عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه

وآله مثله.

فقه الرضا واروى اطرفوا أهاليكم وذكر مثله.

الخصال ۲۹ - ج ۲ - حدثنا محمد بن أحمد البغدادى الوراق، قال: حدثنا

على بن محمد مولى الرشيد، قال: حدثنا دارم بن قبيصه، قال: حدثنا على بن موسى

الرضا عليه السلام، قال: حدثنى موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه

محمد، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه على عليهم السلام مثله.

۴۹۴۱ - (۲) ك ۴۲۴ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله،

قال: اشتروا لصبيانكم اللحم، وذكروهم يوم الجمعه.

(۴۷) باب استحباب غسل الرأس بالخطمى وتقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجه والاخذ من الشارب يوم الجمعه

۴۹۴۲ - (۱) كا ۲۲۰ ج - محمد بن يحيى، عن يب ۳۲۱ - أحمد بن محمد

(بن (۱) عيسى - كا مخطوط) عن ابن فضال، كا ۱۱۶ - عده من أصحابنا، عن أحمد

بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

غسل الرأس بالخطمى فى كل جمعه، أمان من البرص والجنون (۲) فقيه ۲۳ - قال

۱- ۱ - فى الكافى المطبوع - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى.

۲- ۲ - والجذام - خ ل - كا مخطوط

الصادق عليه السلام وذكر مثله.

۴۹۴۳ - (۲) ک ۴۱۴ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب العروس عن زید

النرسی، عن أبی الحسن علیه السلام، أنه قال: غسل الرأس بالخطمی یوم الجمعه،

یدر الرزق، ولا یضر الفقر، ویحسن الشعر، والبشره، وهو امام من الصداع.

زید النرسی فی اصله قال سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول وساق مثله.

۴۹۴۴ - (۳) فقه الرضا ۱۱ - وعلیکم بالسنن یوم الجمعه، وهی سبعه:

اتیان النساء، وغسل الرأس واللحیه بالخطمی، واخذ الشارب، وتقلیم الأظافیر،

وتغییر الثیاب، ومس الطیب، فمن أتی بواحده منهن من هذه السنن نابت عنهن

وهو الغسل.

۴۹۴۵ - (۴) کا ۲۱۷ - ج ۲ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر،

عن محمد بن طلحه، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام، تقلیم الأظفار، وقص

الشارب، وغسل الرأس بالخطمی کل جمعه، ینفی الفقر، ویزید فی الرزق. کا ۱۱۶ -

علی، عن أخیه (۱) عن إسماعیل بن عبد الخالق، عن محمد بن طلحه، عن أبی

عبد الله علیه السلام، قال: اخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمی یوم الجمعه

ینفی الفقر، ویزید فی الرزق.

ک ۴۱۴ - جعفر بن أحمد فی کتاب العروس عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۴۹۴۶ - (۵) کا ۲۱۶ - ج ۲ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر،

الخصال ۳۰ - ج ۲ - حدثنا أبی رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عیسی،

عن عتبه، عن أبی أیوب المدینی، عن ابن أبی عمیر، عن فقیه ۲۳ - هشام بن سالم

عن أبی عبد الله علیه السلام (انه - فقیه) قال: تقلیم الأظفار یوم الجمعه یؤمن من الجذام

(والجنون - فقيه) والبرص، والعمى، فان لم تحتج فحكها (حكا - فقيه - خصال).

ص :۲۱۵

۱- ۱ - عن أبيه - ئل

فقيه وفى خبر آخر فان لم تحتج فامر عليه السكين أو المقراض.

۴۹۴۷ - (۶) فقيه ۲۳ - قال الصادق عليه السلام: اخذ الشارب من الجمعه إلى

الجمعه أمان من الجذام.

۴۹۴۸ - (۷) كا ۱۱۶ يب ۳۲۱ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: اخذ

الشارب والأظفار(۱) من الجمعه إلى الجمعه أمان من الجذام.

أمالى الصدوق ۱۸۳ - حدثنا الحسين ابن إبراهيم بن ثاثانه (۲) قال: حدثنا على بن

إبراهيم، عن أبيه. الخصال ۲۱ - حدثنا أحمد بن على بن إبراهيم رض، قال حدثنى أبى

، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمد ابن أبى عمير، عن حفص بن (ليث -

أمالى) البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

۴۹۴۹ - (۸) كا ۲۱۶ - ج ۲ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على، عن

الحسين بن سليمان يب ۳۲۱ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

الحسين (۳) بن سليمان (بن هلال - يب) عن عمه عبد الله بن هلال، قال: قال لى

أبو عبد الله عليه السلام، خذ من شاربك وأظفارك (فى - كا) كل جمعه فان لم يكن

فيها شئ فحكها (۴) لا يصيبك جنون، ولا جذام، ولا برص.

۴۹۵۰ - (۹) كا ۲۱۶ - ج ۲ - محمد بن يحيى، عن (۵) أحمد بن محمد، عن

ابن فضال، عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: تقليم الأظفار، واخذ

الشارب فى كل جمعه أمان من البرص، والجنون.

۴۹۵۱ - (۱۰) ثل ۴۵۸ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، باسناده

١- ١ - الأظافير - أمالى

٢- ٢ - تاتانه - ئل

٣- ٣ - الحسن - خ ل يب

٤- ٤ - فركها - يب

٥- ٥ - فى كا معلق إلى أحمد بن محمد

عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد عن السكونى عن

أبى عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظفاره يوم

الجمعه اخرج الله من أنامله الداء، وادخل فيه الدواء.

الخصال ۳۰ - ج ۲ - حدثنا أبى (رض)، قال حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن

محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن حسان الرازى، عن أبى محمد الرازى، عن

الحسين بن يزيد، عن السكونى (مثله ثم قال): وروى انه لا يصيبه جنون، ولا جذام،

ولا برص.

۴۹۵۲ - (۱۱) الجعفريات ۲۹ - باسناده، عن على عليه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظافيره يوم الجمعه اخرج الله من أنامله (۱) داء

وادخل فيها شفاء.

ك ۴۱۴ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

ك ۴۱۴ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن رسول الله

صلى الله عليه وآله مثله.

۴۹۵۳ - (۱۲) ك ۴۱۴ - جعفر بن أحمد فى كتاب العروس، عن رسول الله

صلى الله عليه وآله، أنه قال: من قلم أظفاره يوم الجمعه اخرج الله من أنامله داء، وادخل فيه دواء،

ولم يصبه جنون، ولا جذام، ولا برص.

۴۹۵۴ - (۱۳) فقيه ۲۳ - قال الصادق عليه السلام، من قلم أظفاره يوم الجمعه

لم تشعث (۲) أنامله (۳)

الجعفريات ۲۹ - باسناده، عن على، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

ك ۴۱۴ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، بإسناده عن رسول الله (ص) مثله

۴۹۵۵ - (۱۴) کا ۲۱۶ - ج ۲ - عده من أصحابنا عن ۴ - احمد ابن أبی عبد الله،

ص :۲۱۷

۱- ۱ - فی الجعفریات المطبوع - افاصله - والظاهر أنه مصحف أنامله

۲- ۲ - لم تعف - خ. فی کا معلق إلی احمد ابن أبی عبد الله

۳- ۳ - فی الجعفریات المطبوع - افاصله - والظاهر أنه مصحف أنامله

عن محمد بن على، عن على الحناط، عن على ابن أبى حمزه، عن الحسين ابن أبى

العلاء، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له، ما ثواب من اخذ من

شاربه، وقلم أظفاره فى كل جمعه، قال: لا يزال مطهرا إلى الجمعه الأخرى.

فقيه ٢٣ - فال الحسين ابن أبى العلاء للصادق عليه السلام، ما ثواب من اخذ

من شاربه وذكر مثله.

٤٩٥٦ - (١٥) ئل ٤٥٨ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن محمد

ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صالح بن عقبه، عن أبى

كهمس (١) قال: لأبى عبد الله عليه السلام، علمنى دعاء استنزل به الرزق فقال

لى: خذ من شاربك وأظفارك، وليكن ذلك فى يوم الجمعه.

الخصال ٣٠ - ج ٢ - حدثنا أبى (رض)، قال: حدثنا سعد بن عبد الله (وذكر

مثله سندا ومتنا).

٤٩٥٧ - (١٦) كا ٢١٧ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن عقبه، عن أبى كهمس قال: قال رجل لعبد الله بن الحسن،

علمنى شيئا فى الرزق، فقال: الزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس، فإنه

أنجع فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض، فأخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام

فقال: الا أعلمك فى الرزق ما هو أنفع من ذلك؟ قال: قلت بلى، قال: خذ من شاربك

وأظفارك كل جمعه.

٤٩٥٨ - (١٧) كا ٢١٧ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن ابن فضال، عن على بن عقبه

عن أبيه، قال: اتيت عبد الله بن الحسن، فقلت علمنى دعاء فى (طلب - ئل) الرزق،

فقال: قل: اللهم تول امرى، ولا تول امرى غيرك، فعرضته على أبى عبد الله عليه السلام

فقال: الا أدلك على ما هو أنفع من هذا فى (طلب - ئل) الرزق، تقص أظافيرك و

شاربك، فى كل جمعه ولو بحكها.

ص :۲۱۸

۱- ۱ - كهمش - خ ل

۴۹۵۹ (۱۸) – ک ۴۱۴ – جامع الاخبار قال رسول الله صلی الله علیه وآله:

من قلم أظفاره یوم الجمعه، یزید فی عمره وماله.

وفیه عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: من قلم أظافیره

یوم الجمعه، وأخذ من شاربه واستاک، وافرغ علی رأسه من الماء، حین یروح إلی

الجمعه، شیعه سبعون ألف ملک، کلهم یستغفرون له ویشفعون له.

۴۹۶۰ (۱۹) – ک ۴۱۴ – کتاب التعریف لأبی عبد الله الصفوانی، روی من اقتص

یوم الخمیس أدی الله عنه دینه ومن اقتص یوم الجمعه کفاه المهم.

۴۹۶۱ – (۲۰) ک ۴۱۴ – الشهید الثانی فی رساله اعمال یوم الجمعه عن

النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: من قلم أظفاره یوم الجمعه، وقی من السوء إلی مثلها، وکان

صلی الله علیه وآله یقلم أظفاره، ویقص شاربه یوم الجمعه، قبل أن یخرج إلی الصلاه

۴۹۶۲ – (۲۱) کا ۲۲۲ – ج ۲ – عده من أصحابنا، عن أحمد ابن أبی عبد الله،

عن محمد بن موسی بن الفرات، عن علی بن مطر، عن السکن الخزاز، قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: حق علی کل محتلم(۱) فی کل جمعه اخذ شاربه

واظفاره، ومس شئ من الطیب، وکان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا کان یوم الجمعه، ولم یکن

عنده طیب، دعا ببعض خمر نسائه، فبلها بالماء ثم وضعها علی وجهه.

الخصال ۳۰ – ج ۲ – حدثنا أبی (رض) قال حدثنا محمد بن یحیی العطار،

عن محمد بن أحمد، عن أبی جعفر احمد ابن أبی عبد الله، قال: حدثنا محمد بن موسی

ابن الفرات، (وذکر مثله إلی قوله: ومس شئ من الطیب).

۴۹۶۳ – (۲۲) کا ۲۲۰ – ج ۲ یب ۳۲۱ – محمد بن یحیی، عن محمد بن

الحسین، عن موسی بن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام

قال: من اخذ من شاربه، وقلم أظفاره، وغسل رأسه بالخطمی یوم الجمعه، کان کمن

ص :۲۱۹

۱- (۱) مسلم - خ

أعتق نسمه.

۴۹۶۴ - (۲۳) ک ۴۱۴ - جعفر بن أحمد فی کتاب العروس عن رسول الله

صلی الله علیه وآله، قال: من اخذ شاربه، وقلم أظفاره یوم الجمعه، وقال، حین

یأخذه: بسم الله وبالله وعلی سنه رسول الله صلی الله علیه وآله، لم یسقط منه قلامه،

ولا جزازه، الا کتب الله له بها عتق رقبه (۱) ولم یمرض الا مرضه الذی یموت فیه.

المقنعه ۲۶ - روی عن الباقر علیه السلام، أنه قال: من أخذ شیئا من شاربه

واظفاره فی کل یوم جمعه (وذکر مثله، الا ان فیه - وعلی سنه محمد وآل محمد).

۴۹۶۵ - (۲۴) ک ۴۱۴ - السید علی بن طاووس فی جمال الأسبوع، باسناده

إلی محمد بن جمهور العمی، فیما رواه فی کتاب الواحده، عن الباقر علیه السلام،

قال: من اخذ أظفاره وشاربه کل جمعه، وقال حین یأخذه: بسم الله وبالله علی سنه

محمد وآل محمد، لم یسقط منه قلامه ولا جزازه، الا کتب له بها عتق نسمه، ولم

یمرض الا المرضه التی کان یموت فیها:

ویأتی فی بعض أحادیث الباب التالی، وباب ما یستحب ان یقال عند تقلیم

الأظفار، ما یدل علی بعض المقصود وفی مرسله مصباح (۲۵) من باب ما یستحب

من الصلاه لکل حاجه، من أبواب صلاه الحوائج، ما یدل علی استحباب غسل

الرأس بالخطمی، وکذا فی أحادیث باب آداب الحمام ما یناسب ذلک.

(۴۸) باب استحباب قص الأظفار یوم الخمیس وترک واحد لیوم الجمعه

۴۹۶۶ - (۱) کا ۲۱۷ ج ۲ - عده من أصحابنا، عن أحمد ابن أبی عبد الله،

۱- ۱ - نسمه - خ ل

عن على بن أسباط، عن خلف، قال رآنى أبو الحسن عليه السلام بخراسان، وانا أشتكى عينى، فقال: (الا - ئل) أدلك على شئ ان فعلته لم تشتك عينك! فقلت: بلى، فقال: خذ من اظفارك فى كل خميس، قال فعلت فما اشتكيت عينى إلى يوم أخبرتك.

۴۹۶۷ - (۲) كا ۲۱۷ - ج ۲ - عده من أصحابنا (۱) عن أحمد بن أبى عبد الله عن عبد الله بن الفضل، عن النوفلى عن أبيه، وعمه جميعا، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من أدمن أخذ أظفاره كل خميس، لم ترمد عينه.

۴۹۶۸ - (۳) فقيه ۲۴ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظفاره يوم السبت، ويوم الخميس وأخذ من شاربه. عوفى من وجع الضرس، ووجع العين.

الخصال ۳۱ - ج ۲ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن أبى محمد الرازى عن الحسين بن زيد النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله، إلا أنه قال بدل الضرس الأضراس).

ئل ۴۵۹ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن أبيه عن على بن إبراهيم عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن السكونى مثله.

۴۹۶۹ - (۴) ئل ۴۵۹ - الحسين بن بسطام، فى طب الأئمه، عن أحمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى، عن محمد ابن أبى الحسن، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، من اخذ من أظفاره كل خميس، لم ترمد عيناه ومن أخذها كل جمعه، خرج من تحت كل ظفر داء قال: والكحل يزيد فى ضوء البصر، وينبت (۲) الأشفار.

۴۹۷۰ - (۵) وعنه انه كان: يقلم أظفاره فى كل خميس، يبدأ بالخنصر

۱- ۱ - فی کا معلق إلی احمد ابن أبی عبد الله

۲- ۲ - ونبت - خ

الأيمن، ثم يبدأ بالأيسر، وقال: من فعل ذلك كان كمن أخذ أمانا من الرمد.

۴۹۷۱ - (۶) فقيه ۲۴ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أخذ أظفاره كل خميس،

لم يرمد ولده.

۴۹۷۲ - (۷) ئل ۴۵۹ - محمد بن على بن الحسين، فى ثواب الاعمال، عن

محمد بن على ما جيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبى عبد الله

الرازى، عن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عقبه عن زكريا، عن أبيه عن يحيى

قال فقيه ۲۳ - قال أبو عبد الله عليه السلام من قص أظفاره (۱) يوم الخميس، وترك

واحده ليوم الجمعه نفى الله عنه الفقر.

الخصال ۲۹ - حدثنا أبى رض، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد

ابن احمد، وذكر مثله سندا ومتنا.

(۴۹) باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الأظفار والاخذ من الشارب

۴۹۷۳ - (۲) يب ۲۴۸ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۱۶ - محمد بن يحيى، عن أحمد

ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن عمر الجرجانى، عن محمد بن

العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من اخذ من شاربه، وقلم أظفاره

يوم الجمعه، ثم قال: بسم الله على سته محمد وال محمد، كتب الله له بكل شعره

وكل قلامه عتق رقبه ولم يمرض مرضا يصيبه، الا مرض الموت.

۴۹۷۴ - (۲) كا ۲۱۶ - ج ۲ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله، عن أبى

۱- ۱ - أظافيره - خ

۲- ۱ - أظافيره - خ

فضال، يب ٣٢١ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن

ابن على بن فضال عن أبى حفص الجرجانى -(١)عن أبى الخضيب (٢) الربيع بن بكر

(الأزدى - كا) عن فقيه ٢٣ - قال أبو جعفر عليه السلام: من اخذ من أظفاره

وشاربه كل جمعه، وقال حين يأخذها: بسم الله وبالله وعلى سته محمد وآله، لم

يسقط منه قلامه، ولا جزازه الا كتب الله له بها عتق نسمه، ولا يمرض الا مرضه الذى

يموت فيه (٣).

٤٩٧٥ - (٤) ثواب الاعمال ١۴ - الخصال ٣٠ - ج ٢ حدثنا أبى (رض)

قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عتبه (٥) عن أبى أيوب المدينى،

عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قلم أظفاره،

وقص شاربه، فى كل جمعه، ثم قال: بسم الله وبالله وعلى سنه محمد وآل محمد،

أعطى بكل قلامه وجزازه عتق رقبه من ولد إسماعيل.

وتقدم فى روايه جعفر بن أحمد (٢٣) ومحمد بن جمهور (٢۴) من باب استحباب

غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعه ما يدل على ذلك فراجع.

(٥٠) باب حكم النوره يوم الجمعه

٤٩٧۶ - (١) كا ٢٢١ - ج ٢ - على بن إبراهيم، عن أحمد ابن أبى عبد الله. رفعه

إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: قيل له يزعم بعض الناس ان النوره يوم الجمعه

مكروهه قال: ليس حيث ذهبت! اى طهور أطهر من النوره يوم الجمعه.

١- ١ - فى كا - المطبوع (أبى جعفر) ولكن فى المخطوط المصحح (أبى حفص)

٢- ٢ - أبى الخطيب - يب

٣- ٣ - نقل هذه الروايه صاحب الوسائل أيضا عن التهذيب بالسند الذى نقلناه عن كا

۴- ۳ - نقل هذه الروايه صاحب الوسائل أيضا عن التهذيب بالسند الذى نقلناه عن كا

۵- ۴ - عتيبه - خصال

۴۹۷۷ - (۲) کا ۲۲۱ - ج ۲ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمد

ابن سنان، عن حذیفه بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: کان

رسول الله صلی الله علیه وآله یطلی العانه، وما تحت الألیتین فی کل جمعه.

۴۹۷۸ - (۳) فقیه ۲۲ - قال الصادق علیه السلام، قال أمیر المؤمنین علیه

السلام، ینبغی للرجل ان یتوقی النوره یوم الأربعاء، فإنه یوم نحس مستمر، ویجوز

النوره فی سائر الأیام.

۴۹۷۹ - (۴) وروی انها فی یوم الجمعه تورث البرص.

۴۹۸۰ - (۵) وروی ریان بن الصلت عمن أخبره، عن أبی الحسن علیه

السلام، قال: من تنور یوم الجمعه، فاصابه البرص فلا یلومن الا نفسه.

۴۹۸۱ - (۶) الخصال ۱۳۰ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض)، قال:

حدثنا الحسین بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر، قال: حدثنا أبی عامر (۱) قال: حدثنا

أبو أحمد بن محمد بن زیاد الأزدی، عن ابان بن عثمان الأحمر، عن ابان بن تغلب، عن

عکرمه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله خمس خصال توارث البرص، النوره

یوم الجمعه، ویوم الأربعاء والتوضی والاغتسال بالماء الذی تسخنه الشمس،

والأکل علی الجنابه، وغشیان المرأه فی أیام حیضها والأکل علی الشبع.

ویأتی ما یدل علی ذلک فی أحادیث باب آداب الحمام.

(۵۱) باب کراهه الحجامه یوم الأربعاء والجمعه الا لضروره

۴۹۸۲ - (۲) فقیه ۳۵۸ - بالاسناد المتقدم، فی حدیث مناهی النبی صلی الله علیه وآله

عن علی (ع) قال: ونهی صلی الله علیه وآله عن الحجامه یوم الأربعاء والجمعه.

١- ٤ - عتيبه - خصال

٢- ١ - أبو عامر - خ

۴۹۸۳ - (۲) ک ۴۱۴ - جعفر بن أحمد فی کتاب العروس، عن أبی بصیر

عن أبی عبد الله، عن آبائه علیهم السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام ان فی یوم

الجمعه ساعه، لا یحتجم فیها أحد الا مات.

ویأتی فی روایه مقاتل بن مقاتل، من باب حرمه الحجامه للمحرم، الا للضروره،

قوله رأیت أبا الحسن علیه السلام فی یوم الجمعه وقت الزوال علی ظهر الطریق یحتجم

وهو محرم، وفی باب کراهه الحجامه یوم الثلثاء والأربعاء والجمعه، وباب

استحباب الحجامه ووقتها، وآدابها، ما یناسب ذلک.

(۵۲) باب تأکد استحباب مس الطیب یوم الجمعه وفی کل یوم

۴۹۸۴ - (۱) کا ۲۲ - ج ۲ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن

معمر بن خلاد، عن أبی الحسن علیه السلام، قال: ینبغی للرجل ان یدع الطیب فی کل

یوم، فان لم یقدر علیه فیوم ویوم لا فان لم یقدر ففی کل جمعه ولا یدع.

الخصال ۳۰ - ج ۲ - حدثنا أبی رض، قال حدثنا محمد بن یحیی العطار عن

محمد بن أحمد، عن معاویه بن حکیم العیون ۱۵۵ - حدثنا أحمد بن محمد بن

یحیی العطار رض، قال: حدثنا أبی عن محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الا شعری،

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن معاویه بن حکیم، عن معمر بن خلاد، عن أبی

الحسن (الرضا - خصال) علیه السلام مثله، الا ان فیها ولا یدع ذلک.

فقیه ۸۶ - قال الرضا علیه السلام: ینبغی للرجل أن لا یدع ان یمس شیئا من الطیب

وذکر مثله.

۴۹۸۵ - كا (۲) ۲۲۲ - ج ۲ - على بن إبراهيم، عن ياسر، عن أبى الحسن عليه السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لى حبيبى جبرئيل عليه السلام تطيب يوما ويوما لا، ويوم الجمعه

لابد منه ولا متروك (۱) له.

۴۹۸۶ - (۳) ك ۴۱۴ - جعفر بن أحمد فى كتاب العروس، عن رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه قال: قال لى حبيبى جبرئيل تطيب يوم ويوم لا، ويوم الجمعه

لا بد منه، أو لا يترك لا ليتطيب أحدكم، ولو من قاروره امرأته، فان الملائكه تستنشق

أرواحكم، وتمسح وجوهكم بأجنحتها للصف الأول ثلاثا وما بقى فمسحه مسحه.

۴۹۸۷ - (۴) كا ۲۲۲ - چ ۲ - على بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلى، عن

السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب أحدكم يوم

الجمعه، ولو من قاروره امرأته.

الجعفريات ۳۴ - بإسناده عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وآله (وذكر مثله).

ك ۴۱۴ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله، مثله.

۴۹۸۸ - (۵) فقيه ۸۶ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا كان يوم الجمعه، ولم

يصب طيبا، دعى بثوب مصبوغ بزعفران، فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم

مسح به وجهه.

۴۹۸۹ - (۶) ك ۴۱۴ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفوانى، فى كتاب

التعريف، عن الرضا عليه السلام، أنه قال: لا تتركوا الطيب فى كل يوم، فان لم تقدروا

فيوم ويوم، فان لم تقدروا ففى كل جمعه.

۴۹۹۰ - (۷) وعن الصادق عليه السلام: لا تتركوا الطيب فى كل جمعه.

۴۹۹۱ - (۸) کا ۲۲۲ - ج ۲ - عده من أصحابنا، عن أحمد ابن أبی عبد الله،

ص :۲۲۶

۱- ۱ - ولا منزل خ ل - لا یبعد ان یکون (قوله لا منزل) مصحف قوله لا مترک أو یکون المراد منه توسعه محل الطیب وعدم اختصاصه بمحل مخصوص.

عن يعقوب بن يزيد رفعه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله، قد أردت أن ادع الطيب وأشياء ذكرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب، فان الملائكه تستنشق ريح الطيب من المؤمن، فلا تدع الطيب فى كل جمعه.

۴۹۹۲ - (۹) فقيه ۲۴ - قال الصادق عليه السلام: قلموا أظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجامه حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعه. العيون ۱۵۴ - حدثنا أبى رض، ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضى الله عنهما، قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، قال حدثنى أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح عن الجعفرى، قال سمعت أبا الحسن عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه وأصيبوا من الحجام).

الخصال ۳۰ - ج ۲ - أبى رض، قال حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى مثله سندا ومتنا.

۴۹۹۳ - (۱۰) فقه الرضا ۱۱ - عليكم بالسنن يوم الجمعه، وهى سبعه (إلى أن قال) ومس الطيب.

۴۹۹۴ - (۱۱) ك ۴۱۴ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه، عن النبى صلى الله عليه وآله، أنه قال: الغسل يوم الجمعه واجب على كل مسلم وان يستن: يعنى يستاك، وان يمس طيبا ان وجد.

۴۹۹۵ - (۱۲) وعنه صلى الله عليه وآله قال: لا يغتسل رجل يوم الجمعه، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويتدهن بدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعه الأخرى.

وتقدم فی روایه ابن أبی عمیر (۱۸) من باب فضل یوم الجمعه، قوله علیه السلام:

والجمعه للتنظیف، والتطیب، وهو عید المسلمین.

ص :۲۲۷

وفی روایه السکن الخزاز من باب استحباب غسل الرأس بالخطمی، قوله علیه السلام،

وکان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا کان یوم الجمعه ولم یکن عنده طیب دعا ببعض خمر نسائه

فبلها بالماء ثم وضعها علی وجهه.

ویأتی فی مرسله المصباح ۲۵ - من باب ما یستحب من الصلاه لکل حاجه من

أبواب صلاه الحوائج، قوله علیه السلام: ثم لیغسل صلی الله علیه وآله رأسه بالخطمی یوم الجمعه ویلبس

أنظف ثیابه ویتطیب بأطیب طیبه، وفی أحادیث باب آداب الحمام ما یناسب ذلک.

ص :۲۲۸

أبواب صلاه العيدين

(۱) باب فضل صلاه العيدين وفرضها

۴۹۹۶ - (۱) صا ۴۴۳ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل،

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه العيدين فريضه، وصلاه الكسوف فريضه.

فقيه ۱۰۰ - روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وذكر مثله.

۴۹۹۷ - (۲) يب ۲۸۹ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير، وفضاله عن

جميل قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين، فقال: سبع وخمس،

وقال صلاه العيدين فريضه، وسئلته ما يقرء فيهما قال: والشمس وضحيها، وهل أتاك

حديث الغاشيه، وأشباههما.

۴۹۹۸ - (۳) يب ۲۸۹ - صا ۴۴۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

عبد المجيد عن أبى جميله، عن أبى أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال سئلته عن التكبير

فى العيدين؟ قال: سبع وخمس وقال صلاه العيدين فريضه يب وصلاه الكسوف

فريضه.

۴۹۹۹ - (۴) فقه الرضا ۱۲ - اعلم يرحمك الله ان الصلاه فى العيدين واجب،

(وقال فی موضع آخر) صلاه العیدین فریضه واجبه، مثل صلاه یوم الجمعه الأعلی

خمسه: المریض، والمرأه، والمملوک، والصبی، والمسافر.

۵۰۰۰ - (۵) الدعائم ۲۲۴ - عن علی علیه السلام، أنه قال: لیس علی المسافر

عید ولا جمعه.

وتقدم فی روایه زراره (۱۲) من باب (۲) فرض الصلاه من أبواب فضلها

وفرضها قوله علیه السلام: فرض الله صلاه وسن رسول الله صلی الله علیه وآله عشره

أوجه (إلی أن قال) وصلاه العیدین، وفی روایه وهب (۱۳) من باب (۱) فضل صلاه

الجمعه من أبوابها قوله علیه السلام: لان ادع شهود حضور الأضحی عشر مرات، أحب

إلی من أن ادع شهود حضور الجمعه مره واحده من غیر عله.

وفی روایه حفص بن غیاث (۳۰) من باب (۴) وجوب الجمعه جماعه علی جمیع

الناس، قوله علیه السلام: لیس علی اهل القری جمعه، ولا خروج فی العیدین.

وفی روایه علی بن جعفر (۳۴) قوله: هل علیهن من صلاه العیدین والجمعه

ما علی الرجال؟ قال: نعم.

وفی روایه ابن شاذان (۶) من باب (۱۷) وجوب الخطبه فی الجمعه، قوله علیه السلام

واما العیدان، فإنما هو فی السنه مرتین، وهو أعظم من الجمعه، والزحام فیه أکثر.

ویأتی فی أحادیث باب التالی وباب (۵) انه یشترط فی وجوب العیدین حضور

خمسه، وباب (۶) ان النساء لا یخرجن إلی العیدین ما یناسب ذلک.

وفی أحادیث باب (۷) استحباب صلاه العیدین للمسافر، ما یدل علی ذلک.

وفی روایه أبی بصیر (۱) من باب (۸) کراهه السفر یوم العید، قوله علیه السلام:

إذا أردت الشخوص فی یوم عید فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتی تشهد

ذلك العيد.

وفى روايه الحضرمى (٢) من باب (٩) ان السنه فى العيدين الخروج إلى

الصحراء قوله: " وذكر اسم ربه فصلى " قال عليه السلام يروح إلى الجبانه فيصلى.

ص: ٢٣٠

وفی روایه الدعائم ومرسله فقیه (۳) نحوه.

وفی روایه الراوندی (۱۹) قوله علیه السلام: إذا کان یوم الفطر وخرج الناس

إلی الجبانه اطلع الله علیهم ویقول عبادی لی صمتم ولی صلیتم عودوا مغفورا لکم.

وفی روایتی زراره (۸) من باب (۱۴) عدم استحباب الأذان والإقامه فی صلاه

العیدین قوله، صلاه العیدین مع الامام سنه.

وفی روایه سماعه (۱۰) من باب (۱۵) کیفیه صلاه العیدین، قوله: سئلته عن

الصلاه یوم الفطر، فقال رکعتین (إلی أن قال) وهو فی الأمصار کلها، الا یوم الأضحی

بمنی، فإنه لیس یومئذ صلاه ولا تکبیر.

(۲) باب انه لا صلاه یوم الفطر والأضحی الا مع امام وانه لا قضاء علی من لم یصل مع الامام فی جماعه یوم العید

۵۰۰۱ - یب ۲۸۹ - صا ۴۴۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۲۸ - الحسین بن

محمد، عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن یحیی عن أبی

جعفر علیه السلام، قال: لا صلاه (فی - کا - خ) یوم الفطر والأضحی الا مع امام (۱)

ئل ۴۶۷ - محمد بن علی بن الحسین، فی ثواب الاعمال، عن محمد بن الحسن، عن

الحسین بن الحسن بن ابان، عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن

معمر بن یحیی وزراره بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام مثله الا ان

۱- ۱ - الامام - خ ل یب ط

فيه امام عادل.

٥٠٠٢ - (٢) يب ٣٣٤ - سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله،

عن ابان، عن زراره عن أحدهما عليهما السلام، قال: انما صلاه العيدين على

المقيم، ولا صلاه الا بامام.

٥٠٠٣ - (٣) يب ٢٨٩ - ٢٩١ - صا ٤٤٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان

عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئلته عن الصلاه

يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاه الا مع امام. (١)

٥٠٠٤ - (٤) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٥ - عنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعه

عن أبى عبد الله (٢) عليه السلام قال: لا صلاه فى العيدين الا مع امام فان صليت وحدك

فلا بأس.

فقيه ١٠٠ - روى سماعه بن مهران عن الصادق عليه السلام مثله.

ثل ٤٦٧ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن، عن الحسين

ابن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران

عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٥٠٠٥ - (٥) يب ٢٩١ - الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه، عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا صلاه فى العيدين الا مع الامام، وان صليت وحدك فلا

بأس، وسئلته عن الا كل قبل الخروج يوم العيد، فقال: نعم وإن لم يأكل فلا بأس.

٥٠٠٦ - (٦) يب ٣٤٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال قلت له: متى يذبح، قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت فى

١- (١) الامام - خ ل يب ط

٢- (٢) وقال - فى يب عن سماعه عنه عليه السلام والظاهر أن الضمير يرجع إلى أبى جعفر عليه السلام.

ارض ليس فيها امام فأصلى بهم جماعه، فقال: إذا استقلت (۱) الشمس، وقال

لا بأس بان تصلى وحدك، ولا صلاه الا مع امام.

۵۰۰۷ - (۷) يب ۲۸۹ صا ۴۴۴ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن

ابن أذينه، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: من لم يصل مع الامام فى

جماعه يوم العيد فلا صلاه له، ولا قضاء عليه.

۵۰۰۸ - (۸) يب ۳۳۴ - صا ۴۴۵ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

خالد (التميمى - يب) عن سيف بن عميره، عن إسحاق بن عمار قال حدثنى

ابن قيس (۲) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلاه يوم العيد (۳) على

من خرج إلى الجبانه، ومن لم يخرج، فليس عليه صلاه.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۲) انه هل يشترط فى وجوب الجمعه حضور الإمام عليه السلام

، ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه الدعائم (۹) من الباب التالى، قوله عليه السلام: لا صلاه الا

مع امام عدل وفى روايه الغنوى (۱۰) قوله أرأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان

يخرج، أيصلى فى بيته؟ قال عليه السلام: لا، ويلا حظ سائر أحاديث الباب، فإنه

يناسب المقام.

۱- ۱ - استقبلت - خ

۲- ۲ - أبو قيس - صا

۳- ۳ - العيدين خ يب ط

(۳) باب استحباب صلاه العیدین منفردا لمن لم یشهد الجماعه واستحباب ...

باب استحباب صلاه العیدین منفردا لمن لم یشهد الجماعه واستحباب الغسل والتطیب بما وجد وانه إذا أتی بطیب یوم الفطر بدء بنسائه

قال الله تبارک وتعالی فی سوره الأعراف ی ۳۱ " یا بنی آدم خذوا زینتکم عند

کل مسجد ".

۵۰۰۹ - (۱) یب ۲۹۱ - صا ۴۴۴ - علی بن حاتم، عن الحسن بن علی، عن

أبیه، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان. فقیه ۱۰۰ - روی جعفر بن بشیر، عن

عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من لم یشهد جماعه الناس فی

العیدین، فلیغتسل، ولیتطیب بما وجد، ولیصل وحده، (۱) کما یصلی فی الجماعه

یب وقال: " خذوا زینتکم عند کل مسجد " قال: العیدان والجمعه.

یب ۲۹۱ - وروی محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسین

ابن سعید: عن فضاله، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام مثله وزاد (هکذا فی یب)

وقال: فی یوم عرفه: یجتمعون بغیر امام فی الأمصار، یدعون الله عز وجل.

۵۰۱۰ - (۲) مجمع البیان ۴۱۲ - ج ۴ - عند قوله تعالی: " خذوا زینتکم عند

کل مسجد " ای خذوا ثیابکم التی تتزینون بها للصلاه فی الجمعات والأعیاد.

۵۰۱۱ - (۳) یب ۲۹۱ - محمد بن علی بن محبوب، عن الحسن، صا ۴۴۴ - علی

ابن حاتم، عن الحسن عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی،

قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل لا یخرج (فی - صا - خ) یوم الفطر والأضحی

۱- ۱ - ویصلی فی بیته وحده - فقیه

أعليه صلاه وحده؟ (قال: - صا) فقال نعم.

٥٠١٢ - (۴) يب ٢٩١ - محمد بن على بن محبوب، عن عمر بن جعفر، قال

حدثنا عبد الله بن محمد، صا ۴۴۴ - على بن حاتم عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا

عبد الله بن محمد عن (١) محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن يب ٣٣۴ -

فقيه ١٠٠ - منصور (بن حازم - فقيه - خ صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مرض أبى

عليه السلام يوم الأضحى، فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى.

٥٠١٣ - (۵) يب ٢٩١ صا ۴۴۶ - أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن أبى

البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال من فاتته (٢) صلاه العيد

فليصل أربعا.

الجعفريات ۴۶ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مثله.

٥٠١۴ - (۶) الجعفريات ۴۶ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان

عليا عليه السلام قال: من كان مصليا بعد العيدين، فليصل أربعا.

٥٠١۵ - (٧) - الهدايه ۵٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد

فليصل أربعا.

٥٠١۶ - (٨) الجعفريات ۴٠ - بإسناده عن على عليه السلام، ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم امر النساء ان يصلين فى العيدين أربع ركعات.

٥٠١٧ - (٩) الدعائم ٢٢۴ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه سئل عن

الرجل الذى لا يشهد العيد، هل عليه ان يصلى فى بيته؟ قال: نعم، ولا صلاه الا مع

امام عدل، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأه، صلى أربع ركعات فى بيته ركعتين

للعيد، وركعتين للخطبه، وكذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادى، يصلون

۱- ۱ - ومحمد بن الوليد - صا

۲- ۲ - فاته - الجعفريات

لأنفسهم أربعا.

٥٠١٨ - (١٠) صا ٤٤٥ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

يب ٣٣٤ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن فقيه ١٠٠ -

هارون بن حمزه الغنوى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الخروج يوم الفطر

والأضحى إلى الجبانه حسن، لمن استطاع الخروج إليها (قال - فقيه) فقلت: أرأيت

ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج، ايصلى فى بيته؟ قال: لا.

٥٠١٩ - (١١) كا ٢١٠ - سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن

المبارك، عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: فقيه ١٤٨ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه.

وتقدم فى أحاديث باب ٥ - استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى من أبواب

الأغسال المسنونه فى كتاب الطهاره ما يدل على استحباب الغسل يوم الفطر.

وفى روايه الراوندى من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعه والعيدان

يغتسل ويتطيب من أبواب صلاه الجمعه، قوله عليه السلام: يتزين كل منكم يوم

العيد إلى غسل والى كحل الخ ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان فى كثير منها مناسبه

بالمقام وفى روايه (١٢) على بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءه يوم

الجمعه، قوله سئلته عن رجل صلى العيدين وحده، أو صلى الجمعه، هل يجهر فيهما

بالقراءه، قال: لا يجهر الا الامام.

ويلاحظ جميع أحاديث الباب المتقدم، فإنه يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه ابن المغيره (٤) من باب (١٥) كيفيه صلاه العيدين قوله

عليه السلام صلهما ركعتين فى جماعه وغير جماعه وفى روايه ابن أبى قره (٥) مثله

(۴) باب انه إذا ثبت هلال شوال بعد مضى وقت الصلاه يصلون العيد من غد

۵۰۲۰ - (۱) الدعائم ۲۲۵ - عن على عليه السلام، أنه قال: فى القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى يمضى وقت صلاه العيد من أول النهار، فيشهد شهود عدول، انهم رأوه من ليلتهم الماضيه، قال: يفطرون ويخرجون من غد، فيصلون صلاه العيد فى أول النهار.

ويأتى فى أحاديث باب حكم ما لو ثبت هلال الشوال قبل الزوال أو بعده من كتاب الصوم ما يناسب ذلك.

(۵) باب انه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسه أحدهم الامام

۵۰۲۱ - (۱) فقيه ۱۰۴ - روى الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال: فى صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه أو سبعه فإنهم يجمعون (۱) الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه، وقال يقنت فى الركعه الثانيه، قال: قلت يجوز بغير عمامه؟ قال: نعم، والعمامه أحب إلى.

۵۰۲۲ - (۲) الدعائم ۲۲۴ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فى صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه فصاعدا مع امام فى مصر، فعليهم ان يجمعوا

۱- ۱ - يجتمعون - خ

للجمعه والعيدين.

ويلاحظ باب (١٠) انه تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين من أبواب

الجمعه فإنه يناسب ذلك.

(۶) باب ان النساء لا يخرجن إلى العيدين الا العجائز واستحباب...

باب ان النساء لا يخرجن إلى العيدين الا العجائز واستحباب تقليل الهيئه لهن حتى لا يسلكن الخروج وحكم امامه الرجل باهله فى صلاه العيدين

٥٠٢٣ - (١) كا ۶۹ - ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال

عن مروان بن مسلم، عن محمد بن شريح، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

خروج النساء فى العيدين، فقال: لا الا العجوز عليها منقلاها: يعنى الخفين.

ئل ۴۷۴ - محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار عن أبيه، عن أحمد بن

إدريس، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضال، عن على بن يعقوب، عن مروان

ابن مسلم، عن محمد بن شريح مثله.

٥٠٢٤ - (٢) يب - ٢۴٩ - ج ٢ محمد بن يعقوب، عن كا ۶۹ - ج ٢ عده من

أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن محمد بن على، عن يونس بن يعقوب قال:

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين والجمعه، فقال لا الا

امرأه مسنه.

٥٠٢٥ - (٣) يب ٣٣۵ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن،

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال: قلت له هل يؤم الرجل باهله فى صلاه العيدين فى السطح، أو فى

بيت، قال لا يؤم بهن ولا يخرجن، وليس على النساء خروج، وقال أقلوا لهن من

الهيئه حتى لا يسلكن الخروج.

٥٠٢٦ - (۴) الجعفريات ۴۶ - بإسناده عن على (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله

امر النساء ان يصلين فى العيد أربع ركعات.

٥٠٢٧ - (۵) يب ٣٣۴ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان،

قال: انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعريض

للرزق (١).

٥٠٢٨ - (۶) الذكرى ٢٣٩ - روى ابن أبى عمير فى الصحيح، عن جماعه

منهم حماد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام، أنه قال لا بأس بان يخرج

النساء بالعيدين للتعرض للرزق.

٥٠٢٩ - (٧) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

رخص رسول الله فى خروج النساء العواتق للعيدين، للتعرض للرزق: يعنى النكاح.

٥٠٣٠ - (٨) الذكرى ٢٣٩ - روى أبو اسحق إبراهيم الثقفى فى كتابه،

باسناده إلى على (٢) عليه السلام أنه قال لا تحبس (٣) النساء من الخروج فى (۴) العيدين،

فهو عليهن واجب.

وتقدم فى حديث وصيه النبى (٣١) من باب (۴) وجوب الجمعه على جميع

الناس من أبواب الجمعه، قوله صلى الله عليه وآله: ليس على النساء جمعه، ولا جماعه وفى روايه

على بن جعفر (٣۴) قوله هل عليهن من صلاه العيدين والجمعه ما على الرجال؟

قال: نعم.

١- (١) للتعرض فى الرزق - خ ل

٢- (٢) عن على - ئل

٣- (٣) لا تحسبوا - ئل

٤- (٤) إلى - ئل

ويأتى فى بعض أحاديث باب (١) فضل الجماعه واستحبابها للرجال دون

النساء من أبوابها ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب خروج النساء إلى العيدين.

(٧) باب استحباب صلاه العيدين للمسافر

٥٠٣١ - (١) يب ٣٣٥ - صا ٤٤٧ - أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد

الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن المسافر إلى مكه وغيرها،

هل عليه صلاه العيدين: الفطر والأضحى قال: نعم الا بمنى يوم النحر.

فقيه ١٠١ - روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام مثله.

وتقدم فى روايه الفضيل (٢٤) من باب (٤) وجوب الجمعه جماعه، على

جميع الناس، من أبواب الجمعه قوله عليه السلام: ليس فى السفر جمعه ولا فطر ولا اضحى

وفى أحاديث باب (١) فضل صلاه العيدين ما يناسب ذلك وفى روايه زراره (٢)

من باب (٢) انه لا صلاه يوم الفطر والأضحى الا مع امام قوله عليه السلام: انما

صلاه العيدين على المقيم.

ويأتى فى روايه سماعه (١٠) من باب (١٥) كيفيه صلاه العيدين، قوله: وهو

(اى الفطر والأضحى) فى الأمصار كلها الا يوم الأضحى بمنى، فإنه ليس يومئذ

صلاه ولا تكبير.

(٨) باب انه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى

٥٠٣٢ - (١) يب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن فقيه ١٠١ - أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: إذا أردت الشخوص فی یوم عید، فانفجر الصبح (۱) وأنت بالبلد، فلا تخرج

حتی تشهد ذلک العید.

(۹) باب ان السنه فی العیدین الخروج إلی الصحراء لمن استطاع الا لأهل مکه فإنهم یصلون...

باب ان السنه فی العیدین الخروج إلی الصحراء لمن استطاع الا لأهل مکه فإنهم یصلون فی المسجد الحرام واستحباب الوقوف علی الأرض وحکم استخلاف الامام من یصلی بضعفاء الناس

قال الله تعالی فی سوره الأعلی - ی ۱۵ - " وذکر اسم ربه فصلی ".

۵۰۳۳ - (۱) یب ۲۹۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۲۸ - محمد بن یحیی

رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: السنه علی اهل الأمصار ان یبرزوا من أمصارهم،

فی العیدین، الا اهل مکه، فإنهم یصلون فی المسجد الحرام.

فقیه ۱۰۱ - روی حفص بن غیاث، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیهما

السلام مثله.

الهدایه ۵۳ - مرسلا عن أبی جعفر علیه السلام نحوه.

۵۰۳۴ - (۲) یب ۳۷۰ - الحسین بن سعید، عن صا ج ۲ - ۴۴ - أحمد بن

محمد، عن الحسن، عن أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد الله علیه السلام، فی قول الله

عز وجل: " قد أفلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی " قال یروح إلی الجبانه، فیصلی.

۵۰۳۵ - (۳) فقیه ۱۰۱ - سئل الصادق علیه السلام: عن قول الله عز وجل:

۱- (۱) الفجر - فقیه

" قد أفلح من تزكى " قال: من اخرج الفطره، فقيل له " وذكر اسم ربه فصلى " قال: خرج إلى الجبانه فصلى.

٥٠٣٦ - (۴) ك ۴۲۸ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : فى قوله تعالى: " وذكر اسم ربه فصلى " يعنى: صلاه العيد فى الجبانه.

٥٠٣٧ - (۵) الدعائم ۲۲۳ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: ولا يصلى فى العيدين فى السقائف ولا فى البيوت، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الأرض.

٥٠٣٨ - (۶) فقه الرضا ۱۲ - واخرج إلى المصلى، وابرز تحت السماء مع الامام، وقال عليه السلام: فى موضع آخر، فإذا أردت الصلاه، فابرز إلى تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها وقال فى موضع آخر وابعدوا إلى مواضع الصلاه والبروز إلى تحت السماء، والوقوف تحتها إلى وقت الفراغ من الصلاه والدعاء.

٥٠٣٩ - (۷) فقيه ۱۰۱ - روى على بن رئاب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: لا ينبغى ان يصلى صلاه العيدين فى مسجد مسقف، ولا فى بيت، انما يصلى فى الصحراء، أو فى مكان بارز.

٥٠٤٠ - (۸) كا ۱۲۸ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر، أو يوم اضحى، لو صليت فى مسجدك، فقال: إنى لأحب ان أبرز إلى آفاق السماء.

٥٠٤١ - (۹) يب ۳۳۴ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيره، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا يصلين يومئذ على بساط ولا باريه

الاقبال ۲۸۵ - باسنادنا إلى محمد بن الحسن بن الوليد، باسناده إلى أبى عبد الله

عليه السلام مثله وزاد فى آخره (يعنى فى صلاه العيدين).

۵۰۴۲ - (۱۰) كا ۱۲۸ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد

ابن عيسى، يب ٣٣٣ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى،

عن ربعى (بن عبد الله - كا) عن الفضيل (بن يسار - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: أتى أبى بالخمره (١) يوم الفطر، فامر بردها، ثم قال: هذا يوم كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر (فيه - يب) إلى آفاق السماء ويضع وجهه (٢) على الأرض.

٥٠٤٣ - (١١) فقيه ١٠١ - روى الحلبى عن أبى عبد الله، عن أبيه

عليهما السلام انه كان إذا خرج (صلى - خ ل) يوم الفطر والأضحى أبى ان يأتى (٣)

بطنفسه، يصلى عليها، يقول: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه، حتى يبرز

لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض.

٥٠٤٤ - (١٢) يب ٢٩١ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام:

ألا تخلف رجلا يصلى فى العيدين؟ فقال: لا أخالف السنه. ك ٤٣٠ - كتاب عاصم

ابن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، قال الناس

لعلى: وذكر مثله، الا ان فيه يصلى بضعفه الناس.

٥٠٤٥ - (١٣) الدعائم عن على صلوات الله عليه انه قيل له: يا أمير المؤمنين

لو أمرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد، قال: انى اكره ان أسن سنه

لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥٠٤٦ - (١٤) الجعفريات ٤٦ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، ان عليا عليه السلام: امر عبد الرحمن ابن أبى

ليلى يصلى بالناس العيدين فى المسجد الأعظم وكان على عليه السلام يخرج إلى المصلى،

فيصلى بالناس.

۱- (۱) بخمره - یب

۲- (۲) جبهته - یب

۳- (۳) یؤتی - خ

٥٠٤٧ - (١٥) ك ٤٣٠ - روى العلامه فى التذكره من طريق الجمهور، وقيل لعلى عليه السلام: قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس، فلو صليت بهم فى المسجد، فقال: أخالف السنه إذا ولكن اخرج إلى المصلى، واستخلف من يصلى بهم فى المسجد أربعا.

٥٠٤٨ - (١٦) وعنه عليه السلام انه قيل له: لو أمرت من يصلى بضعفه الناس هونا فى المسجد الأكبر: قال انى أمرت رجلا يصلى، امرته ان يصلى بهم أربعا.

٥٠٤٩ - (١٧) الاقبال ٢٨٥ - روى محمد ابن أبى قره فى كتابه، باسناده إلى سليمان ابن حفص، عن الرجل عليه السلام قال: الصلاه يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلى سقف الا السماء.

٥٠٥٠ - (١٨) ك ٤٢٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله، قال: إذا كان يوم الفطر، وخرج الناس إلى الجبانه اطلع الله عليهم، ويقول: عبادى لى صمتم، ولى صليتم، عودوا مغفورا لكم.

وتقدم فى روايه ابن قيس (٨) من باب (٢) انه لا صلاه يوم الفطر والأضحى الا مع امام، قوله عليه السلام: انما الصلاه يوم العيد، على من خرج إلى الجبانه

وفى روايه منصور (٤) من باب (٣) استحباب صلاه العيدين منفردا، قوله عليه السلام: مرض أبى عليه السلام يوم الأضحى، فصلى فى بيته ركعتين، ثم ضحى

وفى روايه الغنوى (١٠) قوله عليه السلام: الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إليها.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى، وما يتلوه ما يدل على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاه العيد. وفى روايه معاويه (١) من باب (١٥) كيفيه صلاه العيدين

قوله عليه السلام: وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين بردا، ويعتم شاتيا كان أو قايظا

ويخرج إلى البر، حيث ينظر إلى آفاق السماء، ولا يصلى على حصير، ولا يسجد

ص :۲۴۴

علیه، وقد کان رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج بالبقیع فیصلی بالناس وفی روایه

أحمد بن إبراهیم (۲) من باب (۳۰) انه یجدد حزن آل محمد صلی الله علیه وآله

فی الفطر والأضحی، قوله: کان المعلی بن خنیس إذا کان یوم العید خرج إلی الصحراء

شعثا مغبرا فی ذل لهوف.

وفی روایه مره (۱) من باب (۱) استحباب صلاه الاستسقاء من أبوابها، قوله:

یخرج المنبر، ثم یخرج أیمشی کما یمشی یوم العیدین وفی روایه هشام (۲)

قوله: سألته علیه السلام عن صلاه الاستسقاء، فقال علیه السلام: مثل صلاه العیدین

یقرء فیها، ویکبر فیها، کما یقرء ویکبر فیها، یخرج الامام، ویبرز إلی مکان نظیف

فی سکینه ووقار وخشوع ومسکنه، ویبرز معه الناس.

(۱۰) باب انه یستحب الأکل قبل الخروج فی الفطر وبعد العود فی الأضحی مما یضحی به...

باب انه یستحب الأکل قبل الخروج فی الفطر وبعد العود فی الأضحی مما یضحی به واستحباب الافطار فی الفطر بطین قبر الحسین علیه السلام والتمر والزبیب والسکر

۵۰۵۱ - (۱) فقیه ۱۰۱ - روی حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام،

قال: لا تخرج یوم الفطر حتی تطعم شیئا. ولا تأکل یوم الأضحی شیئا الا من هدیتک،

وأضحیتک، ان قویت علیه وإن لم تقو، فمعذور، قال: وقال أبو جعفر علیه السلام

۱- (۱) قره - خ

كان أمير المؤمنين عليه السلام، لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويؤدى الفطره، ثم قال وكذلك نفعل نحن.

٥٠٥٢ - (٢) فقيه ١٠١ - كان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح.

٥٠٥٣ - (٣) الجعفريات ٤٥ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان يحب ان يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يكره ان يفطر (يوم الأضحى - ك) حتى يرجع من المصلى.

٥٠٥٤ - (٤) دعائم الاسلام ٢٢٢ - عن على عليه السلام انه كان يكره ان يطعم شيئا يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى.

٥٠٥٥ - (٥) كا ٤٢٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان، روينا باسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبرى باسناده إلى حرز بن عبد الله، عن زراره ابن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويؤدى الفطره، وكان لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من أضحيته، قال أبو جعفر عليه السلام: وكذلك نحن.

٥٠٥٦ - (٦) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن فقيه ١٤٨ - جراح المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليطعم (١) يوم الفطر قبل أن يصلى (٢) ولا يطعم يوم الأضحى، حتى ينصرف الامام.

٥٠٥٧ - (٧) يب ٢٩٢ - عنه عن كا ٢١٠ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: أطعم

يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى.

ص :۲۴۶

۱- (۱) أطعم - يب فقيه

۲- (۲) تصلى - يب فقيه

۵۰۵۸ - (۸) یب ۲۹۲ - الحسین بن سعید، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الأکل قبل الخروج یوم العید، وإن لم تأکل

فلا بأس.

۵۰۵۹ - (۹) کا ۲۱۰ - الحسین بن محمد عن الحرانی عن فقیه ۱۴۸ (علی

ابن محمد النوفلی، قال: قلت (۱)) لأبی الحسن علیه السلام، انی أفطرت یوم الفطر

علی طین (القبر - فقیه) وتمر فقال لی (۲) جمعت (بین - فقیه خ) برکه وسنه.

۵۰۶۰ - (۱۰) الدعائم ۲۲۲ - عن أبی جعفر علیه السلام، أنه قال: من

استطاع ان یأکل أو یشرب قبل أن یخرج إلی المصلی یوم الفطر، فلیفعل، ولا یطعم

یوم الأضحی حتی یضحی.

۵۰۶۱ - (۱۱) الجعفریات ۴۰ - بإسناده عن علی علیه السلام، ان النبی

صلی الله علیه وآله کان إذا أراد أن یخرج إلی المصلی (۳) یوم الفطر، کان یفطر علی

تمرات أو زبیبات. الدعائم ۲۲۲ - عن علی علیه السلام نحوه.

۵۰۶۲ - (۱۲) الاقبال ۲۸۱ - روی ابن أبی قره، بإسناده عن الرجل

علیه السلام، قال: کل تمیرات یوم الفطر، فان حضرک قوم من المؤمنین، فأطعمهم

مثل ذلک.

۵۰۶۳ - (۱۳) ک ۴۲۹ - فقه الرضا علیه السلام، وأطعم شیئا قبل أن تخرج

إلی الجبانه.

۵۰۶۴ - (۱۴) فقه الرضا ۲۵ - والذی یستحب الافطار علیه (فی - ک) یوم الفطر:

البرّ و التمرّ (۴)

١- (١) قال على بن محمد النوفلى قلت - فقيه

٢- (٢) له - فقيه - ك

٣- (٣) الصلاه - خ

٤- (٤) الزبيب - ك

٥٠٦٥ - (١٥) واروى عن العالم عليه السلام، والافطار على السكر.

٥٠٦٦ (١٦) وروى أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام.

وتقدم فى روايه سماعه (٥) من باب (٢) انه لا صلاه يوم الفطر والأضحى الا مع

امام، قوله: وسئلته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد، فقال، نعم، وإن لم يأكل

فلا بأس.

(١١) باب وقت الخروج إلى صلاه العيد وآدابه وما يستحب عنده من الثياب وغيرها

٥٠٦٧ - (١) يب ٣٣٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسن (١) عن زرعه، عن سماعه

قال: سئلته عن الغدو إلى المصلى فى الفطر والأضحى فقال: بعد طلوع الشمس

٥٠٦٨ - (٢) - الاقبال ٢٨١ - (بعد قوله - فصل فيما نذكره من وقت خروجه

إلى صلاه العيد - قال:) روينا باسنادنا إلى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن

مسكان، عن أبى بصير (المرادى - ئل) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس.

٥٠٦٩ - (٣) الاقبال ٢٨١ - باسناده إلى أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى

(رض) بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال لا تخرج من بيتك الا بعد

طلوع الشمس:

٥٠٧٠ - (٤) كا - أصول ٤٨٨ - على بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، والريان بن

الصلت جميعا، قال: لما انقضى امر المخلوع، واستوى الامر للمأمون، كتب إلى

الرضا عليه السلام، يستقدمه إلى خراسان، فاعتل عليه أبو الحسن عليه السلام بعلل،

فلم يزل المأمون يكاتبه فى ذلك، حتى علم أنه لا محيص له، وانه لا يكف عنه.

١- (١) الحسين - خ ل

فخرج عليه السلام ولأبى جعفر عليه السلام سبع سنين، فكتب اليه المأمون، لا تأخذ على طريق الجبل وقم، وخذ على طريق البصره والأهواز وفارس، حتى وافى مرو، فعرض عليه المأمون ان يتقلد الامر والخلافه، فأبى أبو الحسن عليه السلام، قال: فولايه العهد، فقال على شروط أسألكها، قال المأمون (له - خ): سل ما شئت، فكتب الرضا عليه السلام انى داخل فى ولايه العهد على أن لا آمر ولا أنهى، ولا افتى، ولا أقضى، ولا أولى، ولا اعزل، ولا أغير شيئا مما هو قائم، وتعفينى من ذلك كله، فأجابه المأمون إلى ذلك كله، قال: فحدثنى ياسر، قال: فلما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد، ويصلى ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بينى وبينك من الشروط فى دخول هذا الامر، فبعث اليه المأمون انما أريد بذلك ان تطمئن قلوب الناس، ويعرفوا فضلك، فلم يزل عليه السلام يراده الكلام فى ذلك، فألح عليه، فقال يا أمير المؤمنين ان أعفيتنى من ذلك فهو أحب إلى، و إن لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام.

فقال المأمون اخرج كيف شئت، وأمر المأمون القواد والناس ان يركبوا (١) إلى باب أبى الحسن عليه السلام، قال: فحدثنى ياسر الخادم انه قعد الناس لأبى الحسن عليه السلام فى الطرقات والسطوح، الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند إلى (٢) باب أبى الحسن عليه السلام، فلما طلعت الشمس، قام عليه السلام، فاغتسل وتعمم بعمامه بيضاء من قطن، القى طرفا منها على صدره، وطرفا (منها - خ) بين كتفيه، وتشمر.

ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت، ثم اخذ بيده عكازا، ثم خرج و نحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمره،

فلما مشى ومشينا بين يديه، رفع رأسه إلى السماء، وكبر أربع تكبيرات، فخيل

۱- ۱ - ان يكبروا خ ل - يكبروا - خ ل

۲- ۲ - على - خ

الينا ان السماء والحيطان تجاوبه، والقواد والناس على الباب (و - خ) قد تهيئوا

ولبسوا السلاح، وتزينوا بأحسن الزينه، فلما طلعنا عليهم بهذه الصوره، وطلع

الرضا عليه السلام، وقف على الباب وقفه ثم قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر (الله أكبر - خ)

على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام، والحمد لله على ما أبلانا، نرفع

بها أصواتنا، قال ياسر: فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج، والصياح، لما نظروا

إلى أبى الحسن عليه السلام، وسقط القواد عن دوابهم، ورموا بخفافهم، لما رأوا

ابا الحسن عليه السلام حافيا، وكان يمشى ويقف فى كل عشر خطوات، ويكبر ثلاث

مرات، قال ياسر: فتخيل الينا ان السماء والأرض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجه

واحده من البكاء (١) فبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين: يا

أمير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل، افتتن به الناس و

الرأى ان تسأله ان يرجع (٢) فبعث اليه المأمون، فسأله الرجوع، فدعا أبو الحسن

عليه السلام بخفه فلبسه، وركب ورجع.

العيون ٢٨٥ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، والحسين (٣) بن

إبراهيم بن أحمد بن هاشم (٤) المكتب، وعلى بن عبد الله الوراق (رض) قالوا: حدثنا

على بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنى ياسر الخادم، لما رجع المأمون من

خراسان بعد وفاه أبى الحسن الرضا عليه السلام بطوس باخباره كلها، قال على بن

إبراهيم وحدثنى الريان بن الصلت وكان من رجال الحسن بن سهل، وحدثنى أبى

عن محمد بن عرفه، وصالح بن سعيد الكاتب الراشدى، كل هؤلاء حدثوا باخبار

أبى الحسن الرضا عليه السلام، وقالوا لما انقضى امر المخلوع وذكر نحوه.

إرشاد المفيد ٢٨٥ - روى على بن إبراهيم عن ياسر الخادم والريان بن

۱- ۱ - بالبكاء - خ ل

۲- ۲ - فيرجع - خ ل

۳- ۳ - الحسن - ئل

۴- ۴ - هشام - خ

الصلت جميعا، قالا لما حضر العيد وكان قد عقد للرضا عليه السلام الامر بولايه

العهد، بعث المأمون اليه فى الركوب إلى العيد، والصلاه بالناس، والخطبه لهم،

فبعث اليه الرضا عليه السلام، قد علمت ما كان بينى وبينك من الشروط وذكر نحوه.

ك ۴۳۰ - على بن الحسين المسعودى فى اثبات الوصيه، فى سياق قصه

الرضا عليه السلام، قال: فروى ان المأمون استقبله، وأكرمه، وعظمه، إلى أن

قال: ثم سأله المأمون ان يخرج ويصلى بالناس فى عيد الأضحى، فاستعفاه،

وامتنع عليه، فلم يعفه، فامر القواد والجيش بالركوب معه، فاجتمعوا وسائر الناس

على بابه، فخرج عليه السلام وعليه قميصان، وطيلسان وعمامه، قد أسدل لها

ذوابتين من قدامه وخلفه، وقد اكتحل وتطيب بيده عنزه، كما كان رسول الله (ص)

يفعل فى الأعياد، فلما خرج، وقف بباب داره، وكبر، وقدس، وهلل، وسبح،

فضج الناس بالبكاء وهو يمشى، فترجل القواد والجيش يمشون بين يديه، و

خلفه، وكلما خطا أربعين خطوه، وقف فكبر وهلل، والناس يكبرون معه، وكاد

البلدان يفتتن، واتصل الخبر بالمأمون، فبعث اليه يا سيدى كنت اعلم بشأنك منى،

فارجع فرجع، ولم يصل بالناس الخبر.

۵۰۷۱ - (۵) يب ۲۹۰ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم فى العيدين شاتيا كان

أو قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ويجهر بالقراءه كما يجهر فى الجمعه.

۵۰۷۲ - (۶) يب ۳۳۳ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف

عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بد من

العمامه والبرد يوم الأضحى والفطر، فاما الجمعه فإنها تجزى بغير عمامه وبرد.

٥٠٧٣ - (٧) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ينبغى

للامام ان يلبس يوم العيد بردا وان يعتم شاتيا كان أو صايفا.

٥٠٧٤ - (٨) فقيه ١٠١ - روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام عن أبيه

قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزه فى أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها فى العيدين يصلى إليها (١).

٥٠٧٥ - (٩) فقيه ٤٠٢ - روى يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال إن اسم النبى صلى الله عليه وآله فى صحف إبراهيم الماحى (إلى أن قال) وكانت له عنزه يتكئ عليها ويخرجها فى العيدين فيخطب بها الحديث.

٥٠٧٦ - (١٠) - الدعائم ٢٢٣ - عن على (ع)، انه كان يمشى فى خمسه مواطن حافيا، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: انها مواطن لله، فأحب ان أكون فيها حافيا، يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم الجمعه، وإذا عاد مريضا، وإذا شهد جنازه.

٥٠٧٧ - (١١) - المقنعه ٣٣ - روى ان الامام يمشى يوم العيد، ولا يقصد المصلى راكبا، ولا يصلى على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى، رمى ببصره إلى السماء، ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات، ثم يمشى.

٥٠٧٨ - (١٢) وروى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يلبس فى العيدين بردا، ويعتم شاتيا كان أو قائظا.

٥٠٧٩ - (١٣) كا ٤٣٠ - عوالى اللئالى، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ماشيا، وانه ما ركب فى عيد، ولا جنازه قط. وقال صلى الله عليه وآله من السنه ان يأتى إلى العيد ماشيا ثم يركب إذا رجع.

وتقدم فى روايه محمود بن محمد (١٤) من باب (٤١) انه لا يقطع الصلاه شئ

مما يمر بين يدى المصلى، من أبواب القواطع، قوله: واسم حربته عنزه يمشى بها

ص :۲۵۲

۱- ۱ - عليها - خ ل

ويدعم عليها، وكانت تحمل بين يديه فى الأعياد، فيركزها امامه، ويستتر بها، و يصلى إليها. وفى روايه الجعفريات (١٥) قوله عليه السلام كانت له صلى الله عليه وآله عنزه فى أسفلها عكاز يتوكأ عليها، ويخرجها فى العيدين يصلى إليها. وفى روايه ابن سنان (٦) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعه والعيدان يغتسل، من أبواب الجمعه. قوله عليه السلام " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال: فى العيدين و الجمعه.

وفى روايه الراوندى (١٢)، قوله عليه السلام: يتزين كل منكم يوم العيد إلى غسل، والى كحل، وليدع ما بلغ ما استطاع.

وفى روايه أبى حمزه (١) من باب (١٦) استحباب الدعاء بالمأثور يوم الجمعه قوله عليه السلام ادع فى العيدين، ويوم الجمعه، إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء، تقول: اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد الخ وفى روايه سماعه (٦) من باب انه لا صلاه يوم الفطر والأضحى الا مع الامام من أبواب صلاه العيد، قوله: إذا كنت فى ارض ليس فيها امام، فأصلى بهم جماعه، فقال: إذا استعلت الشمس.

وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلاه العيدين منفردا.

قوله عليه السلام: فليغتسل، وليتطيب بما وجد، وليصل وحده كما يصلى فى الجماعه، وقال: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال العيدان والجمعه. وفى روايه الحلبى (١) من باب (٥) انه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسه، قوله: تجوز (صلاه العيد) بغير عمامه، قال: نعم، والعمامه أحب إلى.

ويأتى فى روايه زراره (٥) من باب (١٤) انه ليس فى العيدين أذان ولا إقامه، قوله عليه السلام: أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا.

وفی روایه معاویه (۱) من باب (۱۵) کیفیه صلاه العیدین، قوله علیه السلام:

وینبغی للامام ان یلبس یوم العیدین بردا ویعتم شاتیا کان أو قائظا وفی روایه أبی

ص :۲۵۳

بصير (۶)، قوله عليه السلام: ينبغى للامام ان يلبس حله، ويعتم شاتيا كان أو صائفا

وفى روايه عبد الله بن فضل (۷) من باب (۲۸) فضل ليله العيد ويومه، قوله عليه السلام

فاذكروا بخروجكم من منازلكم إلى مصلاكم خروجكم من الأجداث إلى ربكم،

واذكروا بوقوفكم فى مصلاكم وقوفكم بين يدى ربكم.

(۱۲) باب كراهه اخراج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر ووجوب اخراج المحبسين فى الدين إلى صلاه العيدين

۵۰۸۰ - (۱) كا ۱۲۸ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلى.

يب ۲۹۲ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن

السكونى عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج

السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر، (ظاهر - يب).

ك ۴۳۰ - نوادر الراوندى باسناده إلى موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

الجعفريات ۳۸ - بإسناده عن على (ع) نحوه.

۵۰۸۱ - (۲) الدعائم ۲۲۳ - عن رسول الله (ص)، انه رخص فى اخراج

السلاح للعيدين إذا حضر العدو.

وتقدم ما يدل على الحكم الأخير فى باب (۷) انه على الامام ان يخرج المحبسين

فى الدين إلى الجمعه من أبوابها.

(۱۳) باب استحباب العود من صلاه العيد فی غير طريق الذهاب وتذكر الجنه والنار عند الرجوع

۵۰۸۲ - (۱) فقيه ۱۰۱ - فی روايه السكونی ان النبی صلی الله عليه وآله،

كان إذا خرج إلی العيد لم يرجع فی الطريق الذی بدء فيه، يأخذ فی طريق غيره.

الجعفريات ۴۷ - بإسناده عن علی (ع) نحوه.

۵۰۸۳ - (۲) الدعائم ۲۲۴ - عن رسول الله (ص) انه كان إذا انصرف

عن المصلی يوم العيد، لم ينصرف علی الطريق الذی خرج عليه.

۵۰۸۴ - (۳) - ك ۴۳۳ - عوالی اللئالی لابن أبی جمهور عن النبی صلی الله

عليه وآله انه كان يخرج إلی العيد من طريق الشجره، ويدخل من طريق المعرس،

وكان صلی الله عليه وآله يقصد فی الخروج أبعد الطريقين، ويقصد فی الرجوع أقربهما.

ويأتی فی روايه عبد الله بن فضل (۷) من باب (۲۸) فضل ليله العيد ويومه، قوله

عليه السلام: واذكروا برجوعكم إلی منازلكم رجوعكم إلی منازلكم فی الجنه والنار

وفی أحاديث باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منی فی طريق ضب، من أبواب

الاحرام بالحج وفی أحاديث باب استحباب العود فی غير طريق الذهاب من أبواب

آداب السفر ما يناسب ذلك.

(۱۴) باب عدم استحباب الأذان والإقامه فی صلاه العيدين وحكم الصلاه قبلها أو بعدها

۵۰۸۵ - (۱) - يب ۳۳۵ - فقيه ۱۰۱ - إسماعيل بن جابر عن أبی عبد الله

عليه السلام (قال - فقيه) قلت له: أرأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان وإقامه؟ قال:

ليس فيهما أذان ولا إقامه، ولكن ينادى الصلاه (الصلاه - فقيه) (الصلاه - فقيه خ)

ثلث مرات وليس فيهما منبر، المنبر لا يحول (لا يحرك (فقيه) من موضعه، ولكن

يصنع للامام (شئ - يب) (من - فقيه خ) شبه المنبر من طين فيقوم عليه، فيخطب

الناس، ثم ينزل.

٥٠٨٦ - (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - صلاه العيدين ركعتان، وليس فيهما أذان ولا إقامه.

٥٠٨٧ (٣) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٦ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن

عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامه

ليس قبلهما ولا بعد هما شئ.

٥٠٨٨ - (٤) ثواب الاعمال ٤٥ - حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا

الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان، عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه العيدين ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ.

٥٠٨٩ - (٥) الدعائم ٤٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ليس فى العيدين أذان ولا إقامه ولا نافله.

٥٠٩٠ - (٦) يب ٢٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ - على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، (عن عمر بن أذينه - كا) عن زراره قال: قال أبو جعفر

عليه السلام: ليس فى يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامه، أذانهما طلوع الشمس،

إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاه، ومن لم يصل مع امام فى جماعه

فلا صلاه له، ولا قضاء عليه.

ثواب الاعمال ٤٥ - حدثنى محمد بن الحسن، حدثنا الحسين بن الحسن بن

ابان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه، عن زراره مثله، إلى

قوله: ولا بعدهما صلاه.

٥٠٩١ - (٧) ثواب الاعمال ۴۵ - حدثنى محمد بن الحسن، قال حدثنا

ص :۲۵۶

الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز،

عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاه فى الفطر

والأضحى، قال: ليس فيهما أذان ولا إقامه، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاه.

٥٠٩٢ - (٨) يب ٢٩١ - صا ٤٤٣ - سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن على

بن حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن فقيه ١٠٠ - حريز

عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام (١) صلاه العيدين مع الامام سنه، وليس

قبلها ولا بعدها (٢) صلاه ذلك اليوم إلى الزوال.

يب ٢٨٩ - إبراهيم بن إسحاق الأحمرى، عن البرقى، عن محمد بن الحسن ابن أبى

خلف (٣) عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: صلاه العيدين وذكر مثله (وزاد) فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال.

٥٠٩٣ - (٩) ئل ٤٦٨ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد

ابن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان،

عن عبد الله بن سنان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صلاه

العيدين هل قبلهما صلاه أو بعدهما؟ قال: ليس قبلهما ولا بعدهما شئ.

٥٠٩٤ - (١٠) قرب الإسناد ٩٨ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الصلاه فى العيدين، هل من صلاه

قبل الامام أو بعده قال: لا صلاه الا ركعتين مع الامام.

٥٠٩٥ - (١١) يب ٢١٤ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن

عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تقضى وتر ليلتك

ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين.

۵۰۹۶ - (۱۲) فقیه ۱۰۱ - روی حریز، عن زراره، عن أبی عبد الله

ص :۲۵۷

۱- ۱ - عن أبی جعفر علیه السلام قال - فقیه

۲- ۲ - قبلهما ولا بعدهما - فقیه

۳- ۳ - خالد خ ل

عليه السلام، قال: لا تقض وتر ليلتك، يعنى: فى العيدين ان كان فاتك، حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم.

٥٠٩٧ - (١٣) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ محمد (بن يحيى يب) عن الحسن بن على بن (١) عبد الله، عن العباس بن عامر، عن ابان عن فقيه ١٠١ - محمد بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ركعتان من السنه ليس تصليان فى موضع الا بالمدينه (قال - يب كا) (و - فقيه) تصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى العيد (٢) قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك الا بالمدينه، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله.

٥٠٩٨ - (١٤) ثواب الاعمال ٤٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عثمان بن محمد، وأبو يعقوب القزاز، قال حدثنا محمد بن يوسف إملاء، قال: حدثنا محمد بن شبيب، قال: حدثنا عاصم بن عبد الله النخعى، عن إسماعيل ابن أبى زياد، عن سليمان التميمى، عن أبى عثمان النهدى، عن سلمان ره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاه الامام، يقرء فى أوليهن سبح اسم ربك الأعلى، فكأنما قرء جميع الكتب، كل كتاب أنزله الله عز وجل، وفى الركعه الثانيه والشمس وضحيها، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس. وفى الثالثه والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين، ودهنهم، ونظفهم. وفى الرابعه قل هو الله أحد ثلثين مره، غفر الله له ذنوب خمسين سنه مستقبله، وخمسين سنه مستدبره.

(قال الصدوق ره: هذا الثواب لمن كان امامه مخالفا لمذهبه، فيصلى معه تقيه، ثم يصلى هذه الأربع ركعات للعيد. فاما إذا كان الامام اماما من الله عز وجل واجب الطاعه على العباد، فصلى خلفه صلاه العيد، لم يكن له ان يصلى بعد ذلك صلاه

حتى تزول الشمس).

وتقدم فى روايه زريق (٢٠) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس

ص :٢٥٨

١- ١ - عن عبد الله - خ كا

٢- ٢ - فى العيدين - فقيه

من أبواب الجمعه، قوله عليه السلام: وقال صلى الله عليه وآله لكل صلاه أول وآخر لعله يشغل

سوى صلاه الجمعه، وصلاه المغرب، وصلاه الفجر، وصلاه العيدين فإنه لا يقدم

بين يدى ذلك نافله.

ويأتى فى روايه معاويه (١) من الباب التالى، قوله عليه السلام: ليس قبلهما

(اى ركعتى العيد) ولا بعدهما شئ، وليس فيهما أذان ولا إقامه وفى روايه سماعه (١٠)

قوله: سألته عن الصلاه يوم الفطر؟ فقال عليه السلام ركعتين بغير أذان ولا إقامه

وفى مرسله فقيه (۴) من باب (١٩) ما ورد من الخطبه فى العيدين، قوله: فصلى عليه

السلام بالناس بغير أذان ولا إقامه وفى روايه مره (١) وهشام (٣) من باب (١) استحباب

صلاه الاستسقاء من أبوابها ما يمكن ان يستفاد منه، عدم كون الأذان والإقامه فى العيدين

(١٥) باب كيفيه صلاه العيدين وانها ركعتان

٥٠٩٩ - (١) يب ٢٨٩ - صا ۴۴٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ - على (بن

محمد - كا خ يب) عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاويه، قال: سألته عن

صلاه العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ، وليس فيهما أذان،

ولا إقامه يكبر فيهما اثنتى عشره تكبيره، يبدء فيكبر، ويفتتح الصلاه، ثم يقرء فاتحه

الكتاب، ثم يقرء والشمس وضحيها، ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع

فيكون يركع (١) بالسابعه، ثم (٢) يسجد سجدتين، ثم يقوم، فيقرء فاتحه الكتاب

وهل أتاك حديث الغاشيه ثم يكبر أربع تكبيرات، ويسجد سجدتين، ويتشهد

(ويسلم - كا) قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله يب كا - والخطبه بعد الصلاه، و

انما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان، وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا،

١- ١ - قد ركع - صا

٢- ٢ - ويسحد يب صا

وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين بردا، ويعتم شاتيا كان أو قايظا، ويخرج إلى البر، حيث ينظر إلى آفاق السماء، ولا يصلى على حصير، ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلى بالناس.

صا ۴۴۶ - بهذا الاسناد عن معاويه بن عمار مثله إلى قوله ولا بعدهما شئ.

۵۱۰۰ - (۲) يب ۲۹۰ - صا ۴۴۹ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروى، عن ابان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفى (۱) عن أبى جعفر عليه السلام فى صلاه العيدين، قال: تكبر واحده، يفتتح بها الصلاه، ثم يقرء أم الكتاب وسوره، ثم يكبر خمسا يقنت بينهن، ثم يكبر واحده ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم القرآن (۲) وسوره يقرء فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانيه والشمس وضحيها، ثم يكبر أربعا، ويقنت بينهن، ثم يركع بالخامسه.

۵۱۰۱ - (۳) - فقه الرضا عليه السلام ۱۲ - صلاه العيدين ركعتان (إلى أن قال) واقرء فى الركعه الأولى هل أتاك حديث الغاشيه، وفى الثانيه والشمس، أو سبح اسم ربك وتكبر فى الركعه الأولى بسبع تكبيرات، وفى الثانيه خمس تكبيرات، تقنت بين كل تكبيرتين.

۵۱۰۲ - (۴) وفيه روى ان أمير المؤمنين عليه السلام، صلى بالناس صلاه العيد، فكبر فى الركعه الأولى بثلث تكبيرات، وفى الثانيه بخمس تكبيرات، وقرء فيهما بسبح اسم ربك، وهل أتاك حديث الغاشيه.

۵۱۰۳ - (۵) وروى انه كبر فى الأولى بسبع، وكبر فى الثانيه بخمس، و ركع بالخامسه، وقنت بين كل تكبيرتين حتى إذا فرغ، دعا وهو مستقبل القبله ثم خطب.

۱- ۱ - الجبلی صا

۲- ۲ - أم الکتاب - خ - ل یب

٥١٠٤ - (٦) يب ٢٩١ - صا ٤٤٦ - سعد، عن موسى بن الحسن (١) عن معاويه

ابن حكيم، عن عبد الله بن المغيره، قال: حدثنى بعض أصحابنا، قال: فقيه (٢)

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاه الفطر، والأضحى، فقال: صلهما ركعتين فى

جماعه و (٣) غير جماعه وكبر سبعا وخمسا.

٥١٠٥ - (٧) الاقبال - ٢٨٥ - روى محمد ابن أبى قره، باسناده إلى مولانا

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، انه سئل عن صلاه الأضحى والفطر، فقال: صلهما

ركعتين فى جماعه وغير جماعه.

٥١٠٦ - (٨) ٢٩٠ - صا ٤٤٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التكبير فى الفطر و

الأضحى اثنتا عشره تكبيره، يكبر فى الأولى واحده، ثم يقرء، ثم يكبر بعد القراءه

خمس تكبيرات، والسابعه يركع بها، ثم يقوم فى الثانيه، فيقرء، ثم يكبر أربعا و

الخامسه يركع بها يب وقال: ينبغى للامام ان يلبس حله، ويعتم شاتيا كان

أو صائفا (٤).

٥١٠٧ - (٩) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٨ - على

(بن إبراهيم - يب كا) عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن على ابن أبى حمزه: عن أبى

عبد الله عليه السلام فى صلاه العيدين؟ قال: يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا، و

يقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعه، و (ثم - يب) يركع بها، ثم يسجد، ثم

يقوم فى الثانيه، فيقرء، ثم يكبر أربعا، (فيقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر - كا -

صا) ويركع بها.

٥١٠٨ - (١٠) يب ٢٩٠ صا ٤٤٩ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب يقطين،

۱- ۱ - الحسين خ صا

۲- ۲ - سئل الصادق - فقيه

۳- ۳ - أو فقيه

۴- ۴ - قايظا - خ

قال: سئلت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين، أقبل القراءه: أو بعدها وكم عدد التكبير فى الأولى، وفى الثانيه والدعاء بينهما، وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه، يكبر تكبيره، يفتتح بها الصلاه، ثم يقرء ويكبر خمسا، ويدعو بينهما، ثم يكبر أخرى، ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات، بالتى افتتح بها، ثم يكبر فى الثانيه خمسا. يقوم فيقرء، ثم يكبر أربعا، ويدعو بينهن ثم يكبر (١) التكبيره الخامسه.

٥١٠٩ - (١١) - الدعائم ٢٢۴ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: التكبير فى صلاه العيدين يبدء بتكبيره، يفتتح بها القراءه، وهى تكبيره الاحرام، ثم يقرء بفاتحه الكتاب، وسوره والشمس وضحيها، ثم يكبر خمس تكبيرات، ويكبر للركوع، فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرء بفاتحه الكتاب، وهل أتاك حديث الغاشيه ثم يكبر أربع تكبيرات، ويكبر للركوع، ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ويقنت بين كل تكبيرتين قنوتا خفيفا.

٥١١٠ - (١٢) يب ٢٩٠ - صا ۴۵٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه (بن محمد - يب) عن سماعه، قال: سألته عن الصلاه يوم الفطر، فقال: ركعتين بغير أذان ولا إقامه، وينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبه والتكبير فى الركعه الأولى، يكبر ستا، ثم يقرء، ثم يكبر السابعه، ثم يركع بها، فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم إلى (٢) الثانيه فيقرء، فإذا فرغ من القراءه كبر (٣) أربعا، (ثم يكبر الخامسه - صا) ويركع بها يب وينبغى له ان يتضرع بين كل تكبيرتين، ويدعو الله، هذا فى صلاه الفطر والأضحى مثل ذلك سواء، وهو فى الأمصار كلها الا يوم الأضحى بمنى، فإنه ليس يومئذ صلاه ولا تكبير.

۱- ۱ - ثم یرکع بالتکبیره الخامسه - صا

۲- ۲ - فی - یب

۳- ۳ - فکبر - صا

٥١١١ - (١٣) الدعائم ٢٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ليس فى العيدين أذان ولا إقامه ولا نافله، ويبدء الامام فيهما بالصلاه قبل الخطبه،

خلاف الجمعه.

٥١١٢ - (١٤) المقنعه ٣٣ - روى ان أول من غير الخطبه فى العيدين، فجعلها

قبل الصلاه، عثمان بن عفان الخبر.

٥١١٣ - (١٥) الجعفريات ٤٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال: كان رسول -

الله صلى الله عليه وآله يكبر فى العيدين والاستسقاء فى الأولى سبعا وفى الثانيه خمسا، ويصلى قبل

الخطبه، ويجهر بالقراءه، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: قال أبى فعل ذلك أبو بكر

الصديق بعده.

قرب الإسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر

ابن محمد مثله (إلى قوله) ويجهر بالقراءه.

٥١١٤ - (١٦) يب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن عبد الله عن (١) زراره عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه عن جده، عن على

عليه السلام قال: ما كان يكبر النبى صلى الله عليه وآله فى العيدين الا تكبيره واحده حتى أبطأ عليه

لسان (٢) الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه، وأرسلته مع جده،

فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبى صلى الله عليه وآله سبعا، ثم قام فى الثانيه،

فكبر النبى صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمسا، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنه،

وثبتت السنه إلى اليوم.

٥١١٥ - (١٧) ك ٤٢٩ - ابن شهرآشوب فى المناقب، عن أبى المفضل الشيبانى

فى أماليه وابن الوليد فى كتابه بالاسناد، عن جابر بن عبد الله قال: كان الحسن بن على

عليهما السلام قد ثقل لسانه، وأبطأ كلامه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى عيد من

الأعياد، وخرج معه الحسن بن على عليهما السلام. وقال النبى صلى الله عليه وآله: الله أكبر يفتتح

۱- ۱ - بن زراره خ

۲- ۲ - اتيان خ ل

الصلاه، فقال الحسن عليه السلام الله أكبر، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يزال رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر، والحسن عليه السلام معه يكبر، حتى كبر سبعا، فوقف الحسن عليه السلام عند السابعه، فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله عندها، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعه الثانيه، فكبر الحسن عليه السلام، حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات، فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسه، ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله عند خامسه، فصار ذلك سنه فى تكبير العيدين، وفى روايه انه كان الحسين عليه السلام.

٥١١٦ - (١٨) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٨ - الحسين بن سعيد، (عن محمد بن سنان يب) عن (محمد - صا) ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى صلاه العيدين، قال كبر ست تكبيرات، واركع بالسابعه، ثم قم فى الثانيه، فاقرء، ثم كبر أربعا، واركع بالخامسه. يب - والخطبه بعد الصلاه.

٥١١٧ - (١٩) يب ٢٩٠ - صا ٤٤٩ - عنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز ابن عبد الله، عن محمد بن مسلم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن التكبير فى الفطر والأضحى، فقال ابدأ فكبر تكبيره، ثم تقرأ، ثم تكبر بعد القراءه خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعه، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربع تكبيرات، ثم تركع بالخامسه.

٥١١٨ - (٢٠) يب ٣٣٤ - عنه، عن صفوان عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام فى صلاه العيدين؟ قال: الصلاه قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءه سبع فى الأولى، وخمس فى الأخيره، وكان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان، لما أحدث احداثه، كان إذا فرغ من الصلاه، قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك، قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاه.

٥١١٩ - (٢١) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٧ - عنه، عن محمد بن الفضيل (١)،

ص :٢٦٤

١- ١ - الفضل خ ل صا

عن أبی الصباح، قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن التکبیر فی العیدین، قال: اثنتا عشره

تکبیره، سبع فی الأولی وخمس فی الأخیره.

۵۱۲۰ - (۲۲) یب ۲۹۰ - صا ۴۵۰ - عنه، عن النضر بن سوید، عن عبد الله

ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: التکبیر فی العیدین فی الأولی سبع قبل القراءه،

وفی الأخیره خمس بعد القراءه.

۵۱۲۱ - (۲۳) یب ۲۹۰ - صا ۴۵۰ - أحمد بن محمد، عن إسماعیل بن

سعد (۱) الأشعری، عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن التکبیر فی العیدین. قال:

التکبیر فی الأولی سبع تکبیرات قبل القراءه، وفی الأخری خمس تکبیرات

بعد القراءه.

۵۱۲۲ - (۲۴) صا ۴۴۷ - الحسین (۲) بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل

قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التکبیر فی العیدین، قال سبع وخمس.

۵۱۲۳ - (۲۵) صا ۴۴۷ (۳) محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن

الحسن (۴)، عن یزید بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوی، عن أبی

عبد الله علیه السلام قال: سألته عن التکبیر فی العیدین، قال سبع وخمس.

۵۱۲۴ - (۲۶) یب ۳۳۴ - صا ۴۴۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن

الحسین (۵) عن یزید بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزه الغنوی، عن أبی عبد الله

علیه السلام، قال: سألته عن التکبیر فی الفطر والأضحی، فقال: خمس وأربع، فلا

۱- ۱ - سعد ان خ ل صا

۲- ۲ - هذه قطعه مما ذکرناه، عن یب فی باب فرض صلاه العیدین.

۳- ۳ - لم نجد هذا الخبر فی یب وبعض نسخ صا ولکن وجدناه من نسخه مصححه من صا وقد ضبطه فی الوسائل أیضا.

۴- ۴ - وفی الوسائل - محمد بن الحسین ئل.

۵- ۵ - محمد بن الحسن - صا

يضرك إذا انصرفت على وتر.

٥١٢٥ - (٢٧) يب ٢٩١ - صا ٤٤٧ - الحسين بن سعيد: عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه، عن زراره، ان عبد الملك بن أعين سئل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاه فى العيدين، فقال الصلاه فيهما سواء يكبر الامام تكبيره الصلاه قائما كما يصنع فى الفريضه ثم يزيد فى الركعه الأولى ثلاث تكبيرات وفى الأخيره ثلثا سوى تكبيره الصلاه والركوع والسجود (و - صا) ان شاء ثلثا وخمسا، وان شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر.

٥١٢٦ - (٢٨) الجعفريات ٤٠ - باسناده، عن على عليه السلام، ان رسول - الله صلى الله عليه وآله كان يقرء فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشيه.

٥١٢٧ - (٢٩) يب ٣٣٣ صا ٤٥ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى صلاه العيدين، قال: يصل القراءه بالقراءه، وقال يبدء بالتكبير فى الأولى، ثم يقرء، ثم (و - صا) تركع بالسابعه.

يب ٣٣٣ - صا ٤٥١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٥١٢٨ - (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - فإذا فرغت من الصلاه، فاجتهد فى الدعاء ثم ارق المنبر، فاخطب بالناس ان كنت تؤم بالناس.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (٤) من باب (١١) ان الجمعه مع الامام ركعتان

من أبواب الجمعه قوله عليه السلام ان الجمعه عيد، وصلاه العيد ركعتان ولم تقصر لمكان

الخطبتين وفى روايه جميل (٢) من باب (١) فضل صلاه العيدين وفرضها من أبوابها،

ص :٢٦٦

قوله: وسئلته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل أتاك حديث الغاشيه وأشباههما

وفى هذه الروايه أيضا وروايه أبى أسامه (٣) قوله سئلته عن التكبير فى العيدين،

قال: سبع وخمس.

وفى روايه ابن حازم من باب (٣) استحباب صلاه العيدين منفردا، قوله

عليه السلام: مرض أبى عليه السلام يوم الأضحى، فصلى فى بيته ركعتين وفى روايه

الدعائم (٩) قوله عليه السلام من لم يشهد العيد من رجل أو امرأه، صلى أربع ركعات فى

بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبه وفى روايه الحلبى (١) من باب (٥) اشتراط

وجوب العيدين بحضور الخمسه، قوله عليه السلام: يقنت فى الركعه الثانيه.

وفى أحاديث باب المتقدم ما يدل على أن صلاه العيد ركعتان، وليس فيها

أذان ولا إقامه. ويأتى فى أحاديث باب (١٨) ما ورد من الدعاء بين كل تكبيرتين فى العيدين

ما يناسب ذلك وفى روايه أبى الصباح (٣) من هذا الباب قوله سئلت ابا عبد الله

عليه السلام. عن التكبير فى العيدين، فقال اثنتى عشره، سبع فى الأولى وخمس فى

الأخيره فإذا قمت فى الصلاه فكبر واحده الخ فلاحظ.

وفى روايه ابن شاذان (١) من باب (٢٦) عله جعل الفطر عيدا، قوله: وانما

جعل فيها اثنتى عشره تكبيره، لأنه يكون فى كل ركعتين اثنتى عشره تكبيره، وجعل

سبع فى الأولى، وخمس فى الثانيه ولم يسو بينهما الخ.

سئلته عن صلاه الاستسقاء. فقال عليه السلام: مثل صلاه العيدين، يقرء فيها، ويكبر

فيها، (إلى أن قال) ويصلى مثل صلاه العيدين ركعتين فى دعاء ومسأله واجتهاد وفى

روايه الدعائم (٤) ما يقرب ذلك وفى روايه ابن المغيره (٨) قوله يكبر فى صلاه

الاستسقاء كما يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا، وفى الثانيه خمسا، ويصلى قبل الخطبه

ویجهر بالقراءه وفی روایه ابن عباس (۱۲) قوله: انه صلی الله علیه وآله صلی رکعتین

للاستسقاء كصلاه العيد.

(۱۶) باب انه يستحب فى العيدين رفع اليدين مع كل تكبيره

۵۱۲۹ - (۱) يب ۳۳۴ - أحمد بن محمد، عن على بن أحمد بن أشيم، عن

يونس قال: سئلته عن تكبير العيدين، أيرفع يده مع كل تكبيره أم يجزيه ان يرفع

فى أول التكبيره؟ فقال: يرفع مع كل تكبيره.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيره

من أبواب التكبير ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

(۱۷) باب انه يستحب فى العيدين الجهر بالقراءه

۵۱۳۰ - (۱) يب ۳۳۵ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام، انه كان: إذا

صلى بالناس صلاه فطر أو اضحى خفض من صوته، يسمع من يليه، لا يجهر بالقرآن

والمواعظ، والتذكره يوم الأضحى والفطر بعد الصلاه.

۵۱۳۱ - (۲) الجعفريات ۴۵ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءه فى العيدين وفى

الاستسقاء ويصلون قبل الخطبه.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (۱۰) من باب (۲۴) حكم الجهر بالقراءه يوم

الجمعه من أبوابها، قوله: رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعه، هل يجهر فيهما

بالقراءه، قال عليه السلام: لا يجهر الا الامام وفى روايه ابن سنان (۶) من باب (۱۱)

وقت الخروج إلى صلاه العيد من أبوابها، قوله عليه السلام، ويجهر (الامام) بالقراءه

كما يجهر فى الجمعه.

وفى روايه الجعفريات (۱۳) من باب (۱۵) كيفيه صلاه العيد، قوله عليه السلام:

يكبر صلى الله عليه وآله فى العيدين (إلى أن قال) ويجهر بالقراءه.

(۱۸) باب ما ورد من الدعاء بين كل تكبيرتين فى العيدين

۵۱۳۲ - (۱) يب ۲۹۲ - على بن حاتم عن سليمان الرازى، عن أحمد بن إسحاق

عن سعدان بن مسلم، عن ابن أبى منصور عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: تقول بين كل تكبيرتين فى صلاه العيدين، اللهم اهل الكبرياء والعظمه،

وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو (المغفره - خ ل) والرحمه، وأهل

التقوى والمغفره، أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد

صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا، ان تصلى على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت

على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك (المقربين يب - ط) ورسلك واغفر

للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الاحياء منهم والأموات، اللهم

انى أسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه

عبادك المرسلون.

يب ۲۹۲ - وروى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن محبوب، عن أبى جميله، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر فى العيدين، قال بين كل تكبيرتين اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله،

اللهم اهل الكبرياء، وذكر الدعاء (١) إلى آخره مثله.

٥١٣٣ - (٢) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ١٠١ -

محمد بن الفضيل (الفضل - خ ل صا) عن فقيه ١٠٤ - أبى الصباح (٢) قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين، فقال اثنتا عشره، سبع فى الأولى،

وخمس فى الأخيره، فإذا قمت فى (إلى - فقيه) الصلاه، فكبر واحده (ثم - خ - فقيه)

تقول: اشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله،

(إلى آخر الخبر - صا) يب - فقيه - اللهم أنت اهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود

والجبروت، والقدره والسلطان والعزه، أسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين

عيدا، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا، (أسئلك - يب) ان تصلى على محمد وآل محمد

وان تصلى على ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، وان تغفر لنا ولجميع

المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الاحياء منهم والأموات، اللهم انى

أسئلك خير ما سألك (به - فقيه) عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ (٣) به (٤)عبادك

المخلصون الله أكبر أول كل شئ وآخره، وبديع كل شئ ومنتهاه، وعالم كل (٥)

شئ ومعاده، ومصير كل شئ اليه ومرده، ومدبر الأمور، وباعث من فى القبور،

قابل الاعمال (و - فقيه ١٠١) مبدئ الخفيات، معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت،

شديد الجبروت، حى لا يموت، دائم لا يزول إذا قضى امرا فإنما يقول له كن

١- ١ - هكذا فى يب

۲- ۲ - روی أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد الله (ع) قال سئلته - فقیه

۳- ۳ - ما استعاذ یب خ

۴- ۴ - منه فقیه ۱۰۱

۵- ۵ - بکل فقیه ۱۰۴

فيكون، الله أكبر خشعت لك الأصوات، وعنت لك الوجوه، وحارت دونك الابصار

وكلت الألسن عن عظمتك، والنواصى كلها بيدك، ومقادير الأمور كلها إليك،

لا يقضى فيها غيرك، ولا يتم منها شئ دونك، الله أكبر أحاط بكل شئ حفظك وقهر

كل شئ عزك ونفذ (فى - فقيه - ١٠١) كل شئ امرك، وقام كل شئ بك (١) و

تواضع كل شئ لعظمتك، وذل كل شئ لعزتك، واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع

كل شئ لملكك (٢)الله أكبر ويقرء (٣) الحمد (والشمس وضحيها وتركع بالسابعه

وتقول فى الثانيه - فقيه ١٠۴) (وسبح اسم ربك الأعلى، ويكبر السابعه ويركع

ويسجد، ويقوم، ويقرء الحمد والشمس وضحيها ويقول - فقيه ١٠١ يب) الله أكبر

اشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و (اشهد - فقيه) ان محمدا عبده ورسوله، اللهم أنت اهل الكبرياء (والعظمه - فقيه) تتمه كله، كما قلت أول التكبير، يكون

هذا القول فى كل تكبيره حتى تتم خمس تكبيرات.

۵١٣۴ - (٣) مصباح الشيخ ۴۵۴ (۴) وصفه صلاه العيد: ان يقوم مستقبل

القبله، فيستفتح الصلاه، يتوجه فيها ويكبر تكبيره الافتتاح، فإذا توجه قرء الحمد،

وسبح اسم ربك الأعلى، ثم يرفع يديه بالتكبير، فإذا كبر قال: اللهم (أنت - ك)

اهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، و (اهل - خ) العفو والرحمه

وأهل التقوى والمغفره، أسئلك بحق هذا اليوم، الذى جعلته للمسلمين عيدا،

ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا، ان تصلى على محمد وآل محمد، وان تدخلنى فى كل

خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد، وان تخرجنى من كل سوء (۵) أخرجت منه

١- ١ - لعزتك خ ل فقيه

۲- ۲ - لملكتك - فقيه ۱۰۱

۳- ۳ - وفى الفقيه صيغ المضارع كلها بتاء الخطاب

۴- ۴ - البحار بعد ذكر ما نقلناه عن المصباح قال واما ما ذكره الشيخ فى المصباح فلم أره فى روايه والظاهر أنه مأخوذ من روايه معتبره عنده اختاره فيه إذ لا سبيل للاجتهاد فى مثله.

۵- ۵ - شر - خ

محمدا وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم اللهم انى أسئلك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون. (١)

ثم يكبر ثالثه، ورابعه، وخامسه، وسادسه، مثل ذلك يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكرناه من الدعاء، ثم يكبر السابعه ويركع فيها، فإذا صلى هذه الصلاه قام إلى الثانيه فإذا استوى قائما، قرء الحمد وسوره والشمس وضحيها، ثم يكبر تكبيره، ويقول بعدها الدعاء الذى قدمناه، ثم يكبر ثانيه وثالثه ورابعه مثل ذلك، فإذا فرغ من الدعاء كبر الخامسه وركع بعدها: فيحصل فى الركعتين اثنى عشر تكبيره، سبع فى الأولى، وخمس فى الثانيه منها تكبيره الافتتاح فى الأولى وتكبيره الركوع فى الركعتين فإذا سلم عقب بتسبيح الزهراء عليها السلام وما خف عليه من الدعاء.

الاقبال ٢٨٨ - واعلم اننا وقفنا على عده روايات فى صفات صلاه العيد، منها، ما رويناه باسنادنا إلى محمد ابن أبى قره، ومنها رويناه عن أبى جعفر بن بابويه، ومنها ما رويناه عن أبى جعفر الطوسى (رض)، وها نحن ذاكرون روايه واحده لصلاه العيد (فنقول - خ): فصل فيما نذكره من صفه صلاه العيد، المهم منها اخلاص النيه (إلى أن قال) وتقول: اللهم أنت اهل الكبرياء والعظمه، (وذكر مثل ما فى المصباح) من الدعاء، الا ان فيه ذخرا وشرفا ومزيدا، وانه قال: صلواتك عليه وعليهم أجمعين.

٤١٣٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - تقنت بين كل تكبيرتين والقنوت، ان تقول: اشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم أنت اهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والمغفره، وأهل التقوى والرحمه، أسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد (ص) ذخرا

ومزيدا ان تصلى عليه وعلى آله، وأسئلك بهذا اليوم، الذى شرفته وكرمته وعظمته

وفضلته بمحمد صلى الله عليه وآله وان تغفر لى، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين

۱- ۱ - الصالحون المخلصون - خ ل ك

والمسلمات، الاحياء منهم والأموات انك مجيب الدعوات، يا ارحم الراحمين.

٥١٣٦ - (٥) يب ٣٤٤ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن

عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن أبى عبد الله، قال: تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين، الله ربى ابدا، والإسلام دينى ابدا ومحمد نبيى ابدا، والقرآن كتابى ابدا، والكعبه قبلتى ابدا وعلى وليى ابدا، والأوصياء أئمتى ابدا، وتسميهم إلى آخرهم ولا أحد الا الله.

٥١٣٧ - (٦) ك ٤٣١ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان

أخبرنا جماعه بطرقهم المرضيات إلى المشايخ المعظمين: محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله وجعفر بن قولويه، وأبى جعفر الطوسى، وغيرهم، باسنادهم جميعا إلى سعد بن عبد الله، من كتاب فضل الدعاء، المتفق على ثقته، وفضله، وعدالته. باسناده إلى أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه العيدين تكبر فيهما اثنتى عشره تكبيره، سبع تكبيرات فى الأولى، وخمس تكبيرات فى الثانيه، تكبير باستفتاح الصلاه، ثم تقرأ الحمد، وسوره سبح اسم ربك الأعلى، ثم تكبر وتقول: الله أكبر اهل الكبرياء والعظمه، والجلال والقدره، والسلطان والعزه، والمغفره والرحمه، الله أكبر أول كل شئ وآخر كل شئ، وبديع كل شئ ومنتهاه، وعالم كل شئ ومنتهاه الله أكبر مدبر الأمور، وباعث من فى القبور، قابل الاعمال، مبدء الخفيات، معلن السرائر، ومصير كل شئ ومرده اليه، الله أكبر عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حى لا يموت، الله أكبر دائم لا يزول، إذا قضى امرا فإنما يقول له كن فيكون.

ثم تكبر، وتركع، وتسجد سجدتين، فذلك سبع تكبيرات، أولها استفتاح الصلاه، وآخرها تكبير الركوع، وتقول فى ركوعك: خشع لك قلبى، وسمعى،

وبصرى، وشعرى، وبشرى، وما أقلت الأرض منى لله رب العالمين، سبحان ربى

العظيم وبحمده ثلث مرات، فان أحببت ان تزيد فزد ما شئت، ثم ترفع رأسك،

ص :٢٧٣

وتعتدل وتقيم صلبك، وتقول: الحمد لله، والحول والعظمه والقدره والقوه والعزه

والسلطان والملك والجبروت والكبرياء وما سكن فى الليل والنهار، لله رب العالمين.

لا شريك له، ثم تسجد وتقول فى سجودك: سجد وجهى البالى الفانى الخاطى المذنب

لوجهك الباقى الدائم العزيز الحكيم، غير مستنكف ولا متجبر بل بائس فقير

خائف مستجير عبد ذليل، مهين حقير، سبحانك استغفرك، وأتوب إليك، ثم تسبح

وترفع رأسك، وتقول: اللهم صل على محمد وعلى وفاطمه والحسن والحسين

والأئمه، واغفر لى، وارحمنى، ولا تقطع بى عن محمد وآل محمد فى الدنيا والآخره

واجعلنى معهم، وفيهم وفى زمرتهم، ومن المقربين، آمين رب العالمين، ثم تسجد

الثانيه، وتقول: مثل الذى قلت فى الأولى: فإذا نهضت فى الثانيه، تقول: برئت

إلى الله، من الحول والقوه، لا حول ولا قوه الا بالله، ثم تقرأ فاتحه الكتاب، وسوره والشمس وضحيها.

ثم تكبر، وتقول: الله أكبر خشعت لك يا رب الأصوات، وعنت لك الوجوه

وحارت من دونك الابصار، الله أكبر كلت الألسن عن صفه عظمتك، والنواصى كلها

بيدك، ومقادير الأمور كلها إليك، لا يقضى فيها غيرك، ولا يتم شئ منها دونك،

الله أكبر أحاط بكل شئ علمك، وقهر كل شئ عزك، ونفذ فى كل شئ امرك،

وقام كل شئ بك، الله أكبر تواضع كل شئ لعظمتك، وذل كل شئ لعزك،

واستسلم كل شئ لقدرتك، وخضع كل شئ لملكك، الله أكبر، ثم تكبر وتقول

وأنت راكع: مثل ما قلت فى ركوعك الأول، وكذلك فى السجود مثل ما قلت فى الركعه

الأولى، ثم تشهد بما تتشهد به فى الصلاه.

٥١٣٨ - (٧) يب ٣٤٤ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير،

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئلته عن الكلام الذى

يتكلم به ما(۱) بين التكبيرتين فى العيدين، فقال: ما شئت من الكلام الحسن.

ص :۲۷۴

۱- ۱ - فيما - يب

(۱۹) باب ما ورد من الخطبه فی العیدین وانها بعد الصلاه واستحباب صعود الامام علی المنبر لقرائتها وجلوسه بین الخطبتین

۵۱۳۹ - (۱) فقیه ۱۰۲ - خطب أمیر المؤمنین علیه السلام - (فی - خ) یوم الفطر

فقال: الحمد لله الذی خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذین

کفروا بربهم یعدلون، لا نشرک بالله شیئا ولا نتخذ من دونه ولیا، والحمد لله الذی

له ما فی السماوات وما فی الأرض وله الحمد فی (الدنیا و - خ) الآخره، وهو الحکیم

الخبیر یعلم ما یلج فی الأرض وما یخرج منها، وما ینزل من السماء وما یعرج فیها

وهو الرحیم الغفور، کذلک الله لا اله الا هو، الیه المصیر والحمد لله الذی یمسک

السماء ان تقع علی الأرض الا باذنه، ان الله بالناس لرؤف رحیم.

اللهم ارحمنا برحمتک واعممنا بمغفرتک، انک أنت العلی الکبیر، والحمد لله

الذی لا مقنوط من رحمته، ولا مخلو من نعمته، ولا مؤیس من روحه (۱) ولا مستنکف

عن (۲) عبادته (الذی - خ) بکلمته قامت السماوات (السبع - خ) واستقرت الأرض

المهاد، وثبتت الجبال الرواسی. وجرت الریاح اللواقح، وسار فی جو السماء

السحاب، وقامت علی حدودها البحار وهو اله لها، وقاهر یذل له المتعززون،

ویتضائل له المتکبرون، ویدین له طوعا وکرها العالمون، نحمده کما حمد نفسه، وکما

هو اهله، ونستعینه ونستغفره، ونستهدیه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له،

یعلم ما تخفی النفوس، وما تجن البحار، وما تواری منه ظلمه ولا تغیب عنه

غائبه وما تسقط من ورقه من شجره، ولا حبه فی ظلمه (۳) الا یعلمها، لا اله الا هو،

۱- ۱ - رحمته - خ

۲- ۲ - من - خ ل

۳- ۳ - ظلمات - خ ل

ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين، ويعلم ما يعمل العاملون، وأى مجرى يجرون

والى اى منقلب ينقلبون، ونستهدى الله بالهدى، ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله

إلى خلقه، وأمينه على وحيه، وانه قد بلغ رسالات ربه، وجاهد (١) فى الله الحائدين

عنه، العادلين به وعبد الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتاه اليقين.

أوصيكم بتقوى الله الذى لا تبرح منه نعمه، ولا تنفد منه رحمه. ولا يستغنى

العباد عنه، ولا تجزى أنعمه الاعمال (٢) الذى رغب فى التقوى وزهد فى الدنيا

وحذر المعاصى، وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت (والفناء - خ) والموت غايه

المخلوقين، وسبيل العالمين ومعقود بنواصى الباقين، (و - خ) لا يعجزه إباق الهاربين،

وعند حلوله يأسر (٣) اهل الهوى يهدم كل لذه، ويزيل كل نعمه ويقطع كل بهجه، والدنيا دار

كتب الله لها الفناء، ولأهلها منها الجلاء، فأكثرهم ينوى بقائها، ويعظم بنائها وهى حلوه

خضره قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر، وتضنئ (٤) ذو (٥) الثروه (و - خ)

الضعيف ويحتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها، يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم

ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف، وارضوا منها باليسير،

ولا تمدن أعينكم منها إلى ما متع المترفون به، واستهينوا بها، ولا توطنوها واضروا

بأنفسكم فيها وإياكم والتنعم والتلهى والفاكهات، فان فى ذلك غفله واغترارا.

ألا إن الدنيا قد تنكرت، وأدبرت، واحلولت (٦) وآذنت بوداع (٧) ألا

وان الآخره قد رحلت، فأقبلت وأشرفت، وآذنت باطلاع، ألا وان المضمار اليوم،

والسباق غدا، الا وان السبقه الجنه والغايه النار الا (٨) فلا تائب من خطيئته قبل

١- ١ - جادل - خ ل

٢- ٢ - اعمال العاميلن - خ ل

٣- ٣ - بأس - خ ل

٤- ٤ - تفنى - خ ل

٥- ٥ - ذا - خ ل

٦- ٦ - احلوت - خ ل

٧- ٧ - بوادع خ ل

٨- ٨ - افلا تائب خ

يوم منيته، الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره، جعلنا الله وإياكم ممن يخافه

ويرجو ثوابه.

ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا، وجعلكم له اهلا، فاذكروا الله يذكركم،

وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم، فإنها سنه نبيكم، وفريضه واجبه من ربكم

فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم

ومملوكهم، عن كل انسان منهم صاعا من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير،

وأطيعوا الله فيما فرض (الله - خ) عليكم، وأمركم به من إقام الصلاه، وايتاء الزكاه

وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، و

الاحسان إلى نسائكم، وما ملكت ايمانكم، وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف

المحصنه، واتيان الفاحشه، وشرب الخمر وبخس المكيال، ونقص الميزان، و

شهاده الزور، والفرار من الزحف، عصمنا الله وإياكم بالتقوى، وجعل الآخره

خيرا لنا ولكم من الأولى.

ان أحسن الحديث وأبلغ موعظه المتقين (١) كتاب الله العزيز (الحكيم - خ)

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد، الله الصمد

لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، ثم يجلس جلسه كجلسه العجلان، ثم يقوم

بالخطبه التى كتبناها (٢) فى آخر خطبه يوم الجمعه بعد جلوسه وقيامه (والمراد

بالخطبه: الحمد الله نحمده ونستعينه ونؤمن به الخ التى تقدمت عند ذكر خطب الجمعه).

٥١٤٠ - (٢) مصباح الشيخ ٤٥٨ - روى أبو مخنف - عن جندب بن

عبد الله (٣) الأزدى، عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان يخطب يوم الفطر فيقول: الحمد لله

الذى خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم

۱- ۱ - للمتقين - خ ل

۲- ۲ - ذكرناها - خ

۳- ۳ - عبد الرحمن - ك

يعدلون، لا أشرك به شيئا (١) ولا أتخذ (٢) من دونه وليا، الحمد لله الذى له ما فى

السماوات وما فى الأرض، وله الحمد فى الآخره وهو الحكيم الخبير، يعلم ما يلج فى

الأرض، وما يخرج منها، وما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، وهو الرحيم الغفور،

كذلك (الله - ك) ربنا جل ثناؤه (و - ك) لا امد (له - ك) ولا غايه ولا نهايه، ولا اله الا هو

واليه المصير، والحمد لله الذى يمسك السماء ان تقع على الأرض الا باذنه، ان الله

بالناس لرؤف رحيم.

اللهم ارحمنا برحمتك، واعممنا بعافيتك، وامددنا بعصمتك، ولا تخلنا من

(فضلك و - ك) رحمتك، انك أنت الغفور الرحيم، والحمد لله (الذى - خ ك) لا مقنوطا

من رحمته، ولا مخلوا من نعمته، ولا مؤيسا من روحه، ولا مستنكفا عن عبادته، الذى

بكلمته قامت السماوات السبع، وقرت الأرضون (٣) السبع، وثبتت الجبال

الرواسى، وجرت الرياح اللواقح، وسار فى جو السماء السحاب، وقامت على

حدودها البحار، فتبارك الله رب العالمين.

اله قاهر قادر، ذل له المتعززون، وتضاءل له المتكبرون، ودان (٤) طوعا

وكرها له العالمون، نحمده بما حمد (به - خ) نفسه، وكما هو اهله، ونستعينه ونستغفره

(نستهديه - ك) ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم ما تخفى الصدور (٥)

وما تجن البحار، وما توارى الأسراب (٦) وما تغيض الأرحام، وما تزداد، وكل

شئ عنده بمقدار (عالم الغيب والشهاده الكبير المتعال - ك) لا توارى منه ظلمات (٧)

ولا تغيب عنه غائبه، وما تسقط من ورقه الا يعلمها، ولا حبه فى ظلمات الأرض، ولا

رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين ويعلم ما يعمل العالمون، والى اى منقلب ينقلبون

١- ١ - لا نشرك بالله - خ المصباح

٢- ٢ - نتخذ - المصباح

٣- ٣ - الأرض المهاد - خ ل

٤- ٤ - يدين - خ ل

٥- ٥ - النفوس خ

٦- ٦ - الاسرار - خ

٧- ٧ - ظلمه خ ل

ونستهدی الله بالهدی، ونعوذ به من الضلال (۱) والردی، ونشهد ان محمدا صلی الله علیه وآله وسلم

عبده ونبیه، ورسوله إلی الناس کافه، وأمینه علی وحیه، وانه بلغ رساله ربه، و

جاهد فی الله المدبرین (۲) عنه وعبده حتی اتاه الیقین (و - ک) صلی الله علیه وآله.

أوصیکم عباد الله بتقوی الله، الذی لا تبرح منه نعمه، ولا تفقد (۳) له رحمه، ولا

یستغنی عنه العباد، ولا تجزی أنعمه (۴)الاعمال، الذی رغب فی الآخره، وزهد

فی الدنیا (التقوی - ک) وحذر المعاصی، وتعزز بالبقاء. وتفرد بالعز والبهاء (وذلل

خلقه - بالموت خ - والفناء خ - ک) وجعل الموت غایه المخلوقین، وسبیل الماضین (۵)

فهو معقود بنواصی الخلق کلهم (۶) ختم (۷) فی رقابهم، لا یعجزه لحوق (۸) الهارب،

ولا یفوته ناء، ولا آئب یهدم کل لذه، ویزیل کل بهجه (۹) ویقشع کل نعمه.

عباد الله ان الدنیا دار رضی الله لأهلها الفناء، وقدر علیهم بها (۱۰) الجلاء،

فکل ما فیها نافد وکل من یسلکها (۱۱) بائد وهی مع ذلک حلوه خضره (۱۲) رائقه

نضره، قد زینت للطالب، ولاطت بقلب الراغب، یطبیها (۱۳) الطامع، ویحتویها

الوجل الخائف.

فارتحلوا رحمکم الله منها بأحسن ما بحضرتکم من الزاد، ولا تطلبوا منها (أکثر

من القلیل - خ ل ک) سوی البلغه، وکونوا فیها کسفره (۱۴) نزلوا منزلا، فتمتعوا منها

بأدنی ظل، ثم ارتحلوا لشأنهم، ولا تمدوا أعینکم فیها إلی ما متع به المترفون، و

۱- ۱ - الضلاله - ک

۲- ۲ - الحائدین عنه العادلین عنه - خ ل ک

۳- ۳ - تنفد - خ ل ک

۴- ۴ - بأنعمه - نعمه - خ

٥- ٥ - العالمين - خ ل كا

٦- ٦ - الباقين - ك خ ل

٧- ٧ - حتم - ك

٨- ٨ - إباق - ك

٩- ٩ - صحه - خ ل نعمه - خ ل

١٠- ١٠ - منها - ك

١١- ١١ - يسكنها - خ

١٢- ١٢ - غضره - خ

١٣- ١٣ - يطيبها - يستطيبها، يتطيبها - خ ل

١٤- ١٤ - كسفر - ك

أضروا (۱) فيها بأنفسكم، فان ذلك أخف للحساب، وأقرب من النجاه، (وإياكم

والتنعم بزخارفها، والتلهى بفاكهاتها، فان فى ذلك غفله واغترارا - ك).

الا وان الدنيا قد تنكرت وأدبرت وآذنت بوداع، الا وان الآخره قد أقبلت و

أشرفت (ونادت (۲) باطلاع - خ)، الا وان المضمار اليوم، وغدا السباق، الا وان

السبقه الجنه، والغايه النار، افلا تائب من خطيئته قبل هجوم منيته، أولا عامل لنفسه

قبل يوم فقره وبؤسه، جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجوا ثوابه.

الا وان هذا اليوم يوم جعله الله (۳) عيدا وجعلكم له اهلا، فاذكروا الله يذكركم

وكبروه وعظموه وسبحوه ومجدوه، وادعوه يستجب لكم، واستغفروه يغفر لكم،

وتضرعوا وابتهلوا، وتوبوا وأنيبوا وأدوا فطرتكم، فإنها سنه نبيكم، وفريضه واجبه

من ربكم، فليخرجها كل امرء منكم عن نفسه وعن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهم،

صغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم، يخرج عن كل واحد منهم صاعا (من شعير،

أو صاع من تمر، أو نصف صاع من بر (۴)) من طيب كسبه طيبه بذلك نفسه.

عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى، وتراحموا وتعاطفوا، وأدوا فرائض الله

عليكم، فيما امركم به من إقامه الصلوات المكتوبات، وأداء الزكوات، وصيام

شهر رمضان، وحج البيت الحرام، والامر بالمعروف، والنهى (۵) عن المنكر، و

الاحسان إلى نسائكم، وما ملكت ايمانكم، واتقوا الله فيما نهاكم عنه، وأطيعوه (۶)

فى اجتناب قذف المحصنات، واتيان الفواحش، وشرب الخمر، وبخس المكيال

ونقص الميزان، وشهاده الزور والفرار من الزحف، عصمنا الله وإياكم بالتقوى،

وجعل الآخره خيرا لنا ولكم من هذه الدنيا، ان أحسن الحديث وأبلغ الموعظه

١- ١ - زهدوا - ك خ ل

٢- ٢ - بادرت - خ ل ك

٣- ٣ - جعل لكم - ك

٤- ٤ - من غالب قوتكم صاعا من تمر أو صاعا من بر - ك خ ل

٥- ٥ - والتناهى - خ

٦- ٦ - وأجيبوه - خ ل ك

كلام الله تعالى، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله

أحد، إلى آخرها.

ثم جلس وقام فقال الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونؤمن

به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا (١) (و - ك) من سيئات أعمالنا، من

يهدى الله فهو المهتد، ومن يظلل فلن تجد له وليا مرشدا، واشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، وذكر (فيها - ك) باقى الخطبه الصغيره

فى يوم الجمعه.

خطبه يوم الأضحى

٥١٤١ - (١) مصباح الشيخ ٤٦١ - روى أبو مخنف، عن عبد الرحمن بن

جندب، عن أبيه، ان عليا عليه السلام خطب يوم الأضحى، فكبر، وقال الله أكبر

الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر، ولله الحمد (٢) على ما هدانا وله الشكر

على ما أبلانا (٣) والحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الانعام، الله أكبر زنه عرشه، ورضا

نفسه، ومداد كلماته، وعدد قطر سماواته ونطف بحوره. له الأسماء الحسنى، وله

الحمد (٤) فى الآخره والأولى حتى يرضى وبعد الرضى انه هو العلى الكبير، الله

أكبر كبيرا متكبرا، وإلها عزيزا متعززا، ورحيما عطوفا متحننا، يقبل التوبه، ويقيل

العثره، ويعفو بعد القدره، ولا يقنط من رحمه الله (٥) الا القوم الضالون (٦) الله

أكبر كبيرا، ولا إله إلا الله مخلصا، وسبحان الله بكره وأصيلا (والحمد لله بكره وأصيلا خ)

والحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه ونشهد (٧) أن لا إله إلا الله،

١- ١ - نفوسنا - خ

٢- ٢ - الحمد لله خ

٣- ٣ - أولانا - خ

٤- ٤ - والحمد لله - خ ل

٥- ٥ - رحمته خ ل -

٦- ٦ - الظالمون - خ ل

٧- ٧ - واشهد - خ

وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى، وفاز

فوزا عظيما، ومن يعصهما (١) فقد ضل ضلالا بعيدا.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثره ذكر الموت، وأحذركم الدنيا التى لم يمتع بها أحد

قبلكم، ولا تبقى لاحد بعدكم، فسبيل من فيها سبيل الماضين من أهلها، الا وانها قد تصرمت،

وآذنت بانقضاء، وتنكر معروفها، وأصبحت مدبره موليه (حداء - خ ك) فهى تهتف بالفناء

(وساكنها يحدا - خ) وتصرخ بالموت، وقد امر منها ما كان حلوا وكدر، منها ما كان

صفوا، فلم يبق منها الا شفافه كشفافه الاناآء، وجرعه كجرعه الإداوه (٢) لو تمززها (٣)

الصديان لم تنقع غلته. فأزمعوا عباد الله على الرحيل (٤) عنها واجمعوا متاركها،

فما من حى يطمع فى بقاء، ولا نفس الا وقد أذعنت للمنون، ولا يغلبنكم الأمل، ولا

يطل عليكم الأمد، فتقسوا قلوبكم، ولا تغتروا بالمنى، وخدع الشيطان وتسويفه

فان الشيطان عدوكم حريص على اهلاككم، تعبدوا لله عباد الله أيام الحياه، فوالله

لو حننتم حنين الواله المعجال (٥) ودعوتم دعاء الحمام، وجأرتم جؤار مبتلى (٦)

الرهبان وخرجتم إلى الله عز وجل من الأموال والأولاد التماس القربه اليه فى ارتفاع

درجه (عنده - خ) وغفران سيئه أحصتها كتبته، وحفظتها رسله، لكان قليلا فيما ترجون

من ثوابه، وتخشون من عقابه، وتالله لو انماثت قلوبكم انمياثا، وسالت من رهبه الله

عيونكم دما (٧) ثم عمرتم عمر الدنيا، على أفضل اجتهاد وعمل، ما جزت أعمالكم

١- ١ - ومن يعص الله ورسوله خ

٢- ٢ - سمله كسمله الإداوه وجرعه كجرعه الاناء - خ ل مستدرك

٣- ٣ - تمزمزها - خ ل

٤- ٤ - عباد الله بالترحيل عن هذه الدار المقدر على أهلها الزوال المذلله أنفسهم بالموت على متاركتها - خ ل مستدرك

٥- ٥ - الوله العجال - خ ل مستدرك

٦- ٦ - متبتلى خ ل مستدرك

٧- ٧ - دماء - خ ل

حق نعمه الله عليكم، ولا استحققتم الجنه بسوى رحمه الله ومنه عليكم، جعلنا الله و

إياكم من المقسطين التائبين الأوابين.

الا وان هذا اليوم يوم حرمته عظيمه، وبركته مأموله، والمغفره فيه مرجوه،

فأكثروا ذكر الله، وتعرضوا لثوابه بالتوبه، والخضوع، (والخشوع خ)

والتضرع، فإنه يقبل التوبه عن عباده، ويعفو عن السيئات، وهو الرحيم الودود و

من ضحى منكم فليضح بجذع، من الضأن، فلا يجزى عنه جذع من المعز، ومن

تمام الأضحيه استشراف أذنيها (١) وسلامه عينيها (٢) فإذا سلمت الاذن والعين،

سلمت الأضحيه، وتمت وان كانت عضباء القرن، تجر رجليها إلى المنسك، فإذا

ضحيتم فكلوا منها، وأطعموا وادخروا، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمه الانعام

وأقيموا الصلاه، وآتوا الزكاه، وأحسنوا العباده، وأقيموا الشهاده بالقسط، و

ارغبوا فيما كتب الله لكم وأدوا ما افترض (٣) الله عليكم من الحج والصيام والصلاه

والزكاه ومعالم الايمان، فان ثواب الله عظيم (لا ينفد - خ) وخيره جسيم،

(لا يبيد - خ).

وأمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وأعينوا الضعيف، وانصروا المظلوم

وخذوا فوق يد الظالم، أو المريب، وأحسنوا إلى نسائكم وما ملكت ايمانكم،

واصدقوا الحديث وأدوا الأمانه. وأوفوا بالعهد، وكونوا قوامين بالقسط، وأوفوا

الكيل (٤) والميزان، وجاهدوا فى سبيل الله حق جهاده، ولا تغرنكم الحياه الدنيا

ولا يغرنكم بالله الغرور ان أبلغ الموعظه وأحسن القصص كلام الله.

ثم تعوذ وقرء سوره الاخلاص، وجلس كالرائد العجلان ثم نهض

فقال عليه السلام: الحمد الله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه

۱- ۱ - اذنها - خ ل

۲- ۲ - عینها خ ل

۳- ۳ - ما فرض خ

۴- ۴ - المکیال خ

وذكر باقى الخطبه القصيره نحوا من خطيه يوم الجمعه التى تقدمت فى ذيل روايه ۴۶۲

۵۱۴۲ - (۲) فقه الرضا ۱۲ - فإذا فرغت من الصلاه فاجتهد فى الدعاء ثم

ارق المنبر، فاخطب الناس ان كنت تؤم بالناس.

۵۱۴۳ - (۳) فقيه ۱۰۳ - فإذا انتهى (أمير المؤمنين عليه السلام فى عيد الأضحى) إلى

المصلى تقدم، فصلى بالناس بغير أذان ولا إقامه، فإذا فرغ من الصلاه صعد المنبر،

ثم بدأ وقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر زنه عرشه، ورضى نفسه، وعدد قطر سمائه

وبحاره، له الأسماء الحسنى، (و - خ) الحمد لله حتى يرضى، وهو العزيز الغفور الله

أكبر (الله أكبر - خ) كبيرا متكبرا، وإلها متعززا، ورحيما متحننا، يعفو بعد القدره

ولا يقنط من رحمته الا الضالون، الله أكبر كبيرا ولا إله إلا الله كثيرا، وسبحان الله

حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا اله الا هو

وأن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما، و

من يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا (و - خ) خسر خسرانا مبينا.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وكثره ذكر الموت، والزهد فى الدنيا، التى

لم يتمتع بها، من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم، وسبيلكم فيها سبيل

الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وأدبرت جذاء (۱)

فهى تخبر بالفناء وساكنها يحدا بالموت، فقد امر منها ما كان حلوا وكدر، منها ما كان

صفوا، فلم يبق منها الا سمله كسمله الأداوه وجرعه كجرعه الاناء (و - خ) لو يتمززها (۲)

الصديان لم تنقع غلته، فأزمعوا (۳) عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على

أهلها، الزوال الممنوع أهلها من الحياه المذلله أنفسهم بالموت، فلا (۴) حى

يطمع فى البقاء، ولا نفس الا مذعنه بالمنون، فلا يغلبنكم الأمل، ولا يطل عليكم الأمد

۱- ۱ - حذاء

۲- ۲ - تمززها - خ ل

۳- ۳ - فارفعوا خ ل

۴- ۴ - فما خ ل

ولا تغتروا فهيا بالآمال، وتعبدوا الله (۱) أيام الحياه، فوالله لو حننتم حنين الواله (۲) العجلان ودعوتم بمثل دعاء الأنام، وجأرتم جؤار متبتلى الرهبان وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربه اليه فى ارتفاع درجه عنده، أو غفران سيئه أحصتها كتبته (۳) وحفظتها رسله، لكان قليلا فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوف عليكم من اليم عقابه، وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبه اليه، ورهبه منه دما ثم عمرتم فى الدنيا ما كانت الدنيا باقيه ما جزت (۴) أعمالكم، ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم، وهداه إياكم إلى الايمان، ما كنتم لتستحقوا أبدا الدهر، ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته، ولكن برحمته ترحمون، وبهداه تهتدون، وبهما إلى جنته تصيرون، جعلنا الله وإياكم (برحمته - خ) من التائبين العابدين.

وان هذا يوم حرمته عظيمه، وبركته مأموله، والمغفره فيه مرجوه، فأكثروا ذكر الله تعالى، واستغفروه، وتوبوا اليه، انه هو التواب الرحيم، ومن ضحى منكم بجذع من المعز، فإنه لا يجزى عنه، والجذع من الضأن يجزى، ومن تمام الأضحيه استشراف عينها واذنها، وإذا سلمت العين والاذن تمت الأضحيه، وان كانت عضباء القرن، أو تجر برجلها (۵) إلى المنسك فلا يجزى وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا، واهدوا واحمدوا الله (۶) على ما رزقكم من بهيمه الانعام، وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه، وأحسنوا العباده، وأقيموا الشهاده، وارغبوا فيما كتب عليكم، و فرض من الجهاد والحج والصيام، فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد، وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وأخيفوا الظالم، وانصروا المظلوم وخذوا

١- ١ - لله خ ل

٢- ٢ - الوله - خ

٣- ٣ - كتبه - خ ل

٤- ٤ - جرت خ

٥- ٥ - برجليها - خ

٦- ٦ - واحمدوا لله خ

على يد المريب، وأحسنوا إلى النساء وما ملكت ايمانكم، واصدقوا الحديث وأدوا

الأمانه، وكونوا قوامين للحق، ولا تغرنكم الحياه الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور.

ان أحسن الحديث ذكر الله وأبلغ موعظه المتقين كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم

يكن له كفوا أحد ويقرء قل يا ايها الكافرون، أو ألهاكم التكاثر أو والعصر و

كان مما يدوم عليه قل هو الله أحد، وكان إذا قرء احدى هذه السور، جلس جلسه

كجلسه العجلان، ثم ينهض وهو عليه السلام كان أول من حفظ عليه الجلسه بين الخطبتين

ثم يخطب بالخطبه التى كتبناها بعد (١) الجمعه (والمراد بالخطبه: الحمد لله نحمده

ونستعينه، ونؤمن به الخ التى تقدمت عند ذكر خطب الجمعه).

وتقدم فى روايه ابن شاذان (۶) من باب (١٧) وجوب الخطبه فى الجمعه من

أبوابها قوله عليه السلام: فان قيل فلم جعلت الخطبه فى يوم الجمعه قبل الصلاه وجعلت

فى العيدين بعد الصلاه قيل لان الجمعه امر دائم (إلى أن قال) واما العيدان فإنما هو

فى السنه مرتين الخ.

وفى روايه ابن الصلت (۴) من باب (١١) وقت الخروج إلى صلاه العيد قوله:

بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلى ويخطب (ولا يبعد

من هذه العباره استشمام كون الخطبه بعد الصلاه فى العيد) وفى روايه إسماعيل (١)

من باب (١۴) انه ليس فى صلاه العيدين أذان قوله عليه السلام فيقوم على المنبر فيخطب الناس

ثم ينزل وفى روايه معاويه (١) من باب (١۵) كيفيه صلاه العيدين قوله عليه السلام: و

الخطبه بعد الصلاه، وانما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان، وإذا خطب الامام

فليقعد بين الخطبتين.

وفی روایه ابن یقطین (۸) قوله علیه السلام: تکبیر العیدین للصلاه قبل الخطبه وفی

ص :۲۸۶

۱- ۱ - یوم خ ل

روايه سماعه (١٠) قوله: وينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبه، وفى روايه ابن خالد

(١۶) قوله عليه السلام: والخطبه بعد الصلاه وفى روايه محمد (١٨) قوله عليه السلام: الصلاه

قبل الخطبتين (إلى أن قال) وكان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان.

وفى روايه ابن قيس (١) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقراءه فى العيدين

قوله عليه السلام: والمواعظ والتذكره يوم الأضحى، والفطر بعد الصلاه.

ويأتى فى روايه ابن السائب (١) من الباب التالى، قوله: فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم

صلاته (اى صلاه العيد) قال من أحب ان يسمع الخطبه، فليستمع ومن أحب ان

ينصرف فلينصرف وفى أحاديث باب (٢٧) اجتماع العيد والجمعه ما يمكن ان يستفاد

منه، ان الخطبه فى العيدين بعد الصلاه.

وفى روايه عبد الله بن الفضل (٧) من باب (٢٨) فضل ليله العيد، قوله عليه السلام:

خطب أمير المؤمنين للناس يوم الفطر، فقال: ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب

فيه المحسنون، ويظهر من غير واحد من أحاديث باب استحباب صلاه الاستسقاء و

كيفيتها ان الخطبه فى العيد بعد الصلاه.

(٢٠) باب استحباب استماع الخطبه فى العيد وعدم وجوبه وما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام

٥١۴۴ - (١) - أمالى ابن الشيخ ٢٥٣ - قال: حدثنا الشيخ السعيد الامام

المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى رض، قال أخبرنا الشيخ

السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، قال أخبرنا ابن بشران (۱)

قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرى، قال حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا

سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم بن حماد، قال حدثنا الفضل بن موسى الشيبانى،

قال حدثنا ابن جريح، عن عطا، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم عيد، فلما قضى صلاته، قال: من أحب ان يسمع الخطبه، فليستمع، ومن

أحب ان ينصرف فلينصرف.

۵۱۴۵ - (۲) الدعائم ۲۲۳ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

يستقبل الناس الامام إذا خطب يوم العيد وينصتون.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۹) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعه

من أبوابها ما يستفاد منه، ما ينبغى للناس حين قراءه الخطبه فى العيد:

(۲۱) باب انه يستحب ان يصنع للامام فى العيدين شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب ويجوز ان يخرج المنبر فيهما

وتقدم فى روايه إسماعيل بن جابر (۱) من باب (۱۴) عدم استحباب الأذان و

الإقامه فى صلاه العيدين قوله عليه السلام: وليس فيهما (اى فى العيدين) منبر المنبر لا يحول (۲)

من موضعه ولكن يصنع للامام شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس

ثم ينزل.

۱- ۱ - نسران - ئل

۲- ۲ - لا يحرك فقيه

ويأتى فى روايه مره (١) من باب (١) استحباب صلاه الاستسقاء من أبوابها

قوله عليه السلام يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وفى روايه الدعائم (١۴)

قوله عليه السلام ويخرج المنبر كما يخرج للعيدين وفى روايه أبى العباس (٢) من باب (۴)

ما ورد من الخطبه والدعاء فى الاستسقاء، قوله: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمنبر، فاخرج

فاجتمع الناس، فصعد صلى الله عليه وآله ودعا.

(٢٢) باب ما ورد من الدعاء بعد صلاه العيد

۵١۴۶ - (١) يب ٢٩٣ - قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: وتدعو

بعد صلاه العيد (١) بهذا الدعاء، تقول: اللهم انى توجهت إليك بمحمد امامى، وعلى

من خلفى وأئمتى عن يمينى وشمالى، استتر بهم من عذابك، وأتقرب إليك زلفى، لا أجد

أحدا أقرب إليك منهم، فهم أئمتى فآمن (بهم - خ) خوفى من عذابك وسخطك وأدخلنى

برحمتك الجنه فى عبادك الصالحين، أصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد

وسنته، وعلى دين على وسنته، وعلى دين الأوصياء وسنتهم، آمنت بسرهم وعلانيتهم،

وارغب إلى الله تعالى فيما رغبوا فيه، وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه، ولا حول

ولا قوه ولا منعه الا بالله العلى العظيم، توكلت على الله، حسبى الله، ومن يتوكل

على الله فهو حسبه.

اللهم انى أريدك فأردنى، واطلب ما عندك فيسره لى، اللهم انك قلت فى محكم

كتابك المنزل، وقولك الحق، ووعدك الصدق، شهر رمضان الذى انزل فيه

القرآن، هدى للناس، فعظمت شهر رمضان بما أنزلت فيه من القرآن الكريم، وخصصته

بان جعلت فيه ليله القدر.

١- ١ - العيدين خ ل

اللهم وقد انقضت أيامه ولياليه، وقد صرت منه يا الهى إلى ما أنت اعلم به

منى، فأسئلك يا الهى بما سئلت به ملائكتك المقربون، وأنبيائك المرسلون، وعبادك

الصالحون، ان تصلى على محمد وآل محمد، وان تقبل منى، كلما تقربت به إليك

فيه، وتفضل (١) على بتضعيف عملى وقبول تقربى، وقرباتى واستجابه دعائى،

وهب لى من لدنك رحمه، واعتق رقبتى من النار، وآمنى يوم الخوف من كل الفزع،

ومن كل هول أعددته ليوم القيمه، أعوذ بحرمه وجهك الكريم، وبحرمه نبيك،

وبحرمه الأوصياء، ان يتصرم هذا اليوم، ولك قبلى تبعه، تريد أن تؤاخذنى بها،

أو خطيئه تريد أن تقتصها منى لم تغفرها لى.

أسئلك بحرمه وجهك الكريم، يا اله الا أنت، بلا اله الا أنت ان ترضى عنى،

وإن كنت قد رضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضى، وإن كنت لم ترض عنى فمن

الآن فارض عنى، يا سيدى ومولاى؟ الساعه، الساعه، الساعه، واجعلنى فى

هذه الساعه، وفى هذا اليوم، وفى هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده.

اللهم انى أسئلك بحرمه وجهك الكريم، ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدتك

فيه منذ (٢) أسكنتنى الأرض، أعظمه اجرا، وأعمه نعمه، وعافيه وأوسعه رزقا،

وابتله (٣) عتقا من النار وأوجبه مغفره وأكمله (۴) رضوانا، وأقربه إلى ما تحب

وترضى، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك، وارزقنى العود فيه، ثم العود

فيه حتى ترضى عنى، وترضى كل من له قبلى تبعه، ولا تخرجنى من الدنيا الا وأنت

عنى راض.

اللهم اجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذا العام، المبرور حجهم، المشكور

سعيهم، المغفور ذنبهم، المستجاب دعائهم، المحفوظين فى أنفسهم وأديانهم وذراريهم

۱- ۱ - تتفضل خ ل

۲- ۲ - مذ خ ل

۳- ۳ - أنيله خ ل

۴- ۴ - أوجبه - خ ل

وأموالهم، وجميع ما أنعمت به عليهم، اللهم اقلبنى من (١) مجلسى هذا، وفى يومى

هذا: وفى ساعتى هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائى، مرحوما صوتى، مغفورا ذنبى

اللهم واجعل فيما شئت وأردت، وقضيت وحتمت وأنفذت: ان تطيل عمرى،

وان تقوى ضعفى، وتجبر فاقتى، وان تعز ذلى، وتؤنس وحشتى، وان تكثر قلتى،

وان تدر رزقى فى عافيه ويسر، وخفض عيش وتكفينى كل ما أهمنى من امر آخرتى،

ولا تكلنى إلى نفسى فأعجز عنها (٢) ولا إلى الناس فيرفضونى، وعافنى فى بدنى

وأهلى، وولدى، وأهل مودتى، وجيرانى وإخوانى وذريتى وان تمن على بالأمن

ابدا ما أبقيتنى، توجهت إليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله، وقدمتهم إليك امامى،

وامام حاجتى وطلبتى وتضرعى ومسألتى، فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخره،

فإنك مننت على بمعرفتهم، فاختم لى بها السعاده انك على كل شئ قدير، فإنك

وليى ومولاى(٣) وسيدى وربى وإلهى وثقتى ورجائى (٤) ومعدن مسألتى،

وموضع شكواى ومنتهى رغبتى، فلا تخيبن عليك دعائى، يا سيدى ومولاى، ولا تبطلن

طمعى ورجائى لديك، فقد توجهت إليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم،

وقدمتهم إليك امامى، وامام حاجتى (٥) وطلبتى وتضرعى ومسألتى، واجعلنى بهم

عندك وجيها فى الدنيا والآخره، ومن المقربين، فإنك مننت على بمعرفتهم، فاختم

لى بها السعاده انك على كل شئ قدير.

اللهم ولا تبطل عملى وطمعى ورجائى، يا الهى ومسألتى واختم لى بالسعاده،

والسلامه والإسلام، والأمن والايمان، والمغفره والرضوان، والشهاده والحفظ،

يا منزولا به كل حاجه، يا الله ثلاث مرات، أنت لكل حاجه ولى فتول عاقبتها، ولا تسلط

۱- ۱ - فی - خ ل

۲- ۲ - منها - خ ل

۳- ۳ - ومولائی - خ ل

۴- ۴ - ورجای - خ ل

۵- ۵ - حوائجی - خ ل

علينا أحدا من خلقك بشئ لا طاقه لنا به من امر الدنيا، وفرغنا لأمر الآخره، يا ذا الجلال

والاكرام، صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل

محمد، وتحنن على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت

وتحننت ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد.

(۲۳) باب استحباب التكبير ليله الفطر ويومه عقيب الصلوات وما ورد من الدعاء فى السجده بعد صلاه المغرب فيها

قال الله العزيز فى سوره البقره ى ۱۸۵ " ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم

تشكرون ".

۵۱۴۷ - (۱) يب ۲۹۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۰۹ - على بن محمد عن أحمد

بن أبى عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لى اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون (۱) قال: قلت وأين هو؟ قال: فى ليله

الفطر فى المغرب، والعشاء الآخره، وفى صلاه الفجر و (فى - كا) صلاه العيد، ثم

يقطع. قال قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر (لله أكبر - يب) لا إله إلا الله

والله أكبر (الله أكبر - كا) ولله الحمد، الله أكبر على ما هدينا، وهو قول الله عز وجل:

" ولتكملوا العده (يعنى الصيام - كا) ولتكبروا الله على ما هديكم ".

كا - ۲۱۰ عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن على بن أسباط، عن خلف بن حماد مثله.

۵۱۴۸ - (۲) فقيه ۱۴۷ - روى (عن - خ) سعيد (۲) النقاش قال: قال لى

۱- ۱ - مستور - كا خ ل

۲- ۲ - سعد - خ ل

أبو عبد الله عليه السلام، اما ان فى الفطر تكبيرا، ولكنه مسنون، قال قلت: فأين (١) هو؟

قال: فى ليله الفطر، فى المغرب، والعشاء الآخره، وفى صلاه الفجر وفى صلاه

العيد (٢) وفى (غير - خ) روايه سعيد، وفى الظهر والعصر، ثم يقطع قال قلت: كيف

أقول؟ قال: تقول الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله

أكبر على ما هدينا، والحمد لله على ما أبلانا، وهو قول الله عز وجل: " ولتكملوا العده

(يعنى الصيام) ولتكبروا الله على ما هديكم ".

وروى أنه قال لا يقال فيه ورزقنا من بهيمه الانعام، فان ذلك فى أيام التشريق.

٥١٤٩ - (٣) ك ٤٣٠ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن سعيد النقاش

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، فقال إن فى الفطر لتكبيرا ولكنه مسنون، يكبر فى

المغرب ولتكبروا الله على ما هديكم " والتكبير أن يقول: الله أكبر، لا الا الا الله والله أكبر

ولله الحمد، قال: وفى روايه أبى عمرو والتكبير الأخير أربع مرات.

٥١٥٠ - (٤) وعن سعيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فى الفطر تكبيرا،

قال، قلت ما تكبير الا فى يوم النحر قال: فيه تكبير ولكنه مسنون، فى المغرب،

والعشاء، والفجر والظهر، والعصر، وركعتى العيد.

٥١٥١ - (٥) الهدايه ٥٢ - قال الصادق عليه السلام كبر ليله الفطر بعد صلاه المغرب،

والعشاء الآخره، وصلاه الغداه، وصلاه العيد، كما تكبر أيام التشريق، تقول:

الله أكبر الله أكبر، لا اله الله والله أكبر: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا،

والحمد لله على ما أولانا (٣) ولا تقل (فيه - ك) ورزقنا من بهيمه الانعام، فان ذلك

فى أيام التشريق.

٥١٥٢ - (٦) أمالى الصدوق ٦٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق (رض)

۱- ۱ - فانی - خ ل

۲- ۲ - العیدین - خ

۳- ۳ - أبلانا - ک

(قال حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى (١)) قال أخبرنا المنذر بن محمد، قال حدثنا

إسماعيل بن عبد الله الكوفى، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى، (قال - ك)

قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لبعض أصحابه، إذا كان ليله الفطر، فصل المغرب

ثلثا، ثم اسجد، وقل فى سجودك، يا ذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفى محمد

ونا صره صلى على محمد وآل محمد، واغفر لى كل ذنب اذنبته، ونسيته، وهو عندك

فى كتاب مبين، ثم تقول مئه مره: أتوب إلى الله، وكبر بعد المغرب والعشاء الآخره،

وصلاه الغداه، وصلاه العيد، كما تكبر أيام التشريق، تقول: الله أكبر الله أكبر،

لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدينا والحمد لله على ما أبلانا

ولا تقل فيه ورزقنا من بهيمه الانعام، فان ذلك انما هو فى أيام التشريق.

٥١٥٣ - (٧) الخصال - ١٥۴ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم، فى باب عدد الركعات

عن الأعمش) عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين. والتكبير فى العيدين

واجب، اما فى الفطر. ففى خمس صلوات، يبتدء به من صلاه المغرب ليله الفطر

إلى صلاه العصر من يوم الفطر، وهو ان يقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله

أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدينا، والحمد لله على ما أبلانا، لقوله

عز وجل " ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هديكم " وفى الأضحى بالامصار فى دبر

عشر صلوات يبتدء به من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الغداه يوم الثالث

وبمنى (٢) فى دبر خمس عشره صلاه يبتدء به من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه

الغداه يوم الرابع، ويزاد فى هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام.

٥١٥۴ - (٨) العيون ٢۶٨ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد ركعات فرائض

اليوميه، عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون، من محض الاسلام،

والتکبیر فی العیدین واجب فی الفطر. فی دبر خمس صلوات، ویبدء به فی دبر صلاه

۱- ۱ - عن ابن عقده عن المنذر - ک

۲- ۲ - فی منی - ئل

المغرب ليله الفطر.

ئل ۴۷۲ – الحسن بن على بن شعبه، فى تحف العقول مرسلا مثله.

۵۱۵۵ – (۹) كا ۲۱۰ – على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد

ابن أبى حمزه، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تكبر ليله الفطر،

وصبيحه الفطر، كما تكبر فى العشر (۱).

۵۱۵۶ – (۱۰) فقه الرضا عليه السلام ۲۵ – وعليكم بالتكبير يوم العيد.

۵۱۵۷ – (۱۱) الجعفريات ۴۶ – بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

انه كان يكبر ليله الفطر حتى يغدو إلى المصلى.

(۲۴) باب استحباب التكبير أيام التشريق للرجال...

باب استحباب التكبير أيام التشريق للرجال والنساء عقيب الفرائض والنوافل وبيان كيفيته وان من نسيه فلا شئ عليه وليس بموقت

قال الله عز وجل فى سوره البقره ى ۲۰۰ – " فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله

كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا ". ى ۲۰۳ – " واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل

فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ".

۵۱۵۸ – (۱) يب ۳۳۵ – محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه عن

حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: قال: على الرجال والنساء

۱– ۱ – والظاهر أن يكون مراده من العشر عشر صلوات يبتدء به من صلاه الظهر يوم النحر

ان يكبروا أيام التشريق فى دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده، ومن صلى

تطوعا.

٥١٥٩ - (٢) يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يب

٥٨٦ - أحمد بن الحسن (بن على بن فضال - صا يب ٥٢٣) عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق بن صدقه، عن عمار (بن موسى - صايب ٥٢٣) (الساباطى - صا) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال (سألته عن يب - ٥٨٦) التكبير (فقال - يب ٥٨٦) واجب فى دبر كل صلاه

فريضه، أو نافله أيام التشريق.

٥١٦٠ - (٣) الجعفريات ٤٦ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عليهما السلام، قال: التشريق واجب على الرجال والنساء، فى السفر والحضر

دبر كل صلاه.

٥١٦١ - (٤) الجعفريات ٧٢ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عليهما السلام قال: التشريق واجب على النساء والرجال، فى الحضر والسفر، على

الجماعه، وعلى من صلى وحده.

٥١٦٢ - (٥) ك ٤٣١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن محمد بن مسلم

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكروا الله فى أيام معدودات " قال:

التكبير فى أيام التشريق فى دبر الصلاه.

٥١٦٣ - (٦) يب ٥٨٦ - العباس وعلى بن السندى جميعا، عن حماد بن

عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول قال على عليه السلام: فى قول الله عز وجل:

" واذكروا الله فى أيام معلومات " قال: أيام العشر وقوله: واذكروا الله فى أيام معدودات

قال أيام التشريق.

۵۱۶۴ - (۷) یب ۵۷۴ - موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن

عیسی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول قال أبی علیه السلام یقول قال أبی علیه السلام قال علی علیه السلام: اذکروا الله فی أیام

ص :۲۹۶

معلومات قال قال: عشر ذى الحجه وأيام معدودات قال: أيام التشريق.

٥١٦٥ - (٨) يب ٥٢٤ - صا ٣٠٠ - ج ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن

الحسين، عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير

فى كل فريضه وليس فى النافله تكبير أيام التشريق.

٥١٦٤ - (٩) يب ٥٨٦ - على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سئلته

عن التكبير أيام التشريق أو أجب هو أم لا؟ قال: يستحب، وان نسى فلا شئ عليه

قال: وسئلته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، ولا يجهرن.

ئل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه نحوه.

قرب الإسناد ١٠٠ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

٥١٦٧ - (١٠) - آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر البزنطى) عن علا عن

محمد بن مسلم قال قال (أبو جعفر عليه السلام): يكبر أيام التشريق عن كل صلاه، قلت له

كم؟ قال: شئت انه ليس بمفروض.

٥١٦٨ - (١١) - كا ٣٠٦ - أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل:

" واذكروا الله فى أيام معدودات " قال هى أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد

النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبى يفعل كذا وكذا، فقال الله جل ثنائه:

فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا " قال والتكبير:

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدينا،

الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام.

قرب الإسناد ١٠٠ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال: سألته عن القول فی أیام التشریق ما هو؟ قال: یقول الله أکبر وذکر مثله.

ئل ۴۳۷ – علی بن جعفر فی کتابه مثله.

ص :۲۹۷

٥١٦٩ - (١٢) - كا ٣٠٦ - على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاويه بن عمار

يب ٥٢٣ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: التكبير (١) أيام التشريق من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه العصر (الفجر

يب) من (آخر - كا) أيام التشريق. ان (٢) أنت أقمت بمنى، وان (٣) أنت خرجت

(من منى - يب) فليس عليك التكبير (٤) والتكبير (ان تقول - كا): الله أكبر الله! أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا، (و - يب) الله

أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام، والحمد لله على ما أبلانا (٥).

٥١٧٠ - (١٣) - فقيه ١٠٣ - خطب (٦) (أمير المؤمنين) عليه السلام فى عيد الأضحى

فقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على

ما هدينا، وله الشكر فيما أبلانا (٧) والحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الانعام، وكان

على عليه السلام يبدء بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر، وكان يقطع التكبير آخر أيام

التشريق عند الغداه، وكان يكبر فى دبر كل صلاه، فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله

والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

٥١٧١ - (١٤) يب ٢٩٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ٣٠٦ - على (٨) بن

إبراهيم عن أبيه، عن يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - حماد (بن عيسى - كا يب ٢٩٢) عن حريز

(بن عبد الله - كا) عن زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: التكبير (فى - يب كا)

١- ١ - يكبر خ ل يب تكبير - يب ط

٢- ٢ - إذا كا خ ل

٣- ٣ - إذا - كا خ ل

۴- ۴ - تكبير - يب

۵- ۵ - ما اولينا - كا خ ل

۶- ۶ - هكذا فى فقيه، ثم ذكر بعد ذلك خطبه الأضحى، وقد مضت فى باب خطبه العيدين.

۷- ۷ - أولانا - خ ل يب ۲۹۲

۸- ۸ - معلق فى كا إلى حماد.

أيام التشريق فى دبر الصلوات، فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه، وفى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات، وأول التكبير فى دبر صلاه الظهر، (من - صا) يوم النحر، (وساق الحديث - صا -) يب كا - يقول فيه الله أكبر الله أكبر (الله أكبر - خ يب ٥٢٣) لا إله إلا الله والله أكبر، (الله أكبر ولله الحمد - يب خ كا) الله أكبر على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام، وانما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات (التكبير - يب) لأنه (١)إذا نفر الناس فى النفر الأول، امسك اهل الأمصار عن التكبير، وكبر اهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير.

العلل ١٥٣ - أبى ره، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، وعلى بن إسماعيل (كلهم - ئل) عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زراره، قال قلت لأبى جعفر عليه السلام، التكبير أيام التشريق فى دبر الصلاه؟ قال: التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الغداه فقال: تقول فيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدينا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام، والحمد لله على ما أبلانا، وانما جعل (ثم ذكر مثله).

الخصال ٩٢ - ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره ابن أعين مثل ما فى الكافى إلا أنه قال والله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام.

٥١٧٢ - (١٥) المقنع ٤٦ - ومن السنه: التكبير ليله الفطر، ويوم الفطر فى عشر صلوات والتكبير فى الأضحى من صلاه الظهر يوم النحر فى الأمصار إلى

۱- ۱ - وانه یب ۲۹۲

صلاه الفجر من بعد الغد عشر صلوات، لان اهل منى إذا نفروا وجب على الأمصار ان يقطعوا التكبير، والتكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدينا والحمد لله على ما أبلانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام وإذا (١) كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمه الانعام.

٥١٧٣ - (١٦) الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: والتكبير (فى - ك) أيام التشريق بعقب كل صلاه مكتوبه بعد السلام، يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله (و - ك) الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام.

٥١٧٤ - (١٧) - تفسير الامام ٢٥٩ - قال الامام: واذكروا الله فى أيام معدودات وهى الأيام الثلاثه التى هى أيام التشريق بعد يوم النحر وهذا الذكر هو التكبير، بعد صلوات المكتوبات يبتدء من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الظهر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر (الله أكبر - ك) ولله الحمد.

٥١٧٥ - (١٨) يب ٥٢٣ - ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٠٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - يب كا)، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكروا الله فى أيام معدودات " قال: التكبير فى أيام التشريق (من - صا - كا - خ) صلاه الظهر، من يوم النحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث، وفى الأمصار عشر صلوات (فإذا نفر بعد الأولى (٢)) امسك اهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى لها الظهر والعصر، فليكبر.

صا ٢٩٩ - ج ٢ - بهذا الاسناد، عن محمد بن مسلم مثله إلى قوله صلاه الظهر (ثم قال بعد ذلك) ومن أقام بمنى، فصلى بها الظهر والعصر فليكبر (وأسقط

١- ١ - ولو - ك

٢- ٢ - فإذا نفر الناس النفر الأول امسك يب ٥٢٣

بقيه الحديث).

٥١٧٦ - (١٩) ئل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام، قال: سئلته عن التكبير فى أيام التشريق، قال: يوم النحر صلاه

الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاه العصر يكبر ويقول: الله أكبر الله أكبر،

لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام.

٥١٧٧ - (٢٠) ئل ٤٧٢ - محمد بن محمد المفيد فى المقنعه، قال: قال عليه السلام:

التكبير لأهل منى فى خمس عشره صلاه أولها الظهر من يوم النحر، وآخرها

الغداه من يوم الرابع، وهو لأهل الأمصار كلها فى عشر صلوات، أولها الظهر من يوم

النحر وآخرها الغداه من يوم الثالث.

٥١٧٨ - (٢١) الخصال ٩٢ - ج ٢ - حدثنا أبى ره، قال حدثنا محمد بن يحيى

العطار، عن الحسين بن الحسين بن إسحاق التاجر، عن على بن مهزيار، عن حماد

ابن عيسى وفضاله (١) عن معاويه بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير

(فى - ئل) أيام التشريق لأهل الأمصار فقال يوم النحر صلاه الظهر إلى انقضاء عشر

صلوات، ولأهل منى فى خمس عشره صلاه، فان أقام إلى الظهر والعصر كبر.

٥١٧٩ - (٢٢) - العيون ٢٦٨ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات، عن

الفضل بن شاذان، والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر، (إلى أن قال) وفى الأضحى

فى دبر عشر صلوات، ويبدء به من صلاه الظهر يوم النحر، وبمنى فى دبر خمس

عشره صلاه.

٥١٨٠ - (٢٣) يب ٥٨٦ - على (٢) عن فضاله، عن رفاعه، قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل فى يومين من منى، أيقطع التكبير؟ قال: نعم،

بعد صلاه الغداه.

ص :۳۰۱

۱- ۱ - عن فضاله - ئل

۲- ۲ - محمد بن حسين خ - ل

٥١٨١ - (٢٤) - يب ٥٨٧ - سلمه بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد،

عن أحمد بن عيسى عن غيلان، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير فى أيام

الحج، من اى يوم يبتدأ به، وفى اى يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الأمصار سواء

أو بمنى أكثر؟ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاه الظهر إلى صلاه الغداه من

يوم النفر، فان أقام الظهر كبر، وان أقام العصر كبر وان أقام المغرب لم يكبر،

والتكبير بالامصار يوم عرفه صلاه الغداه إلى النفر الأول، صلاه الظهر وهو وسط

أيام التشريق.

٥١٨٢ - (٢٥) - الجعفريات ٤٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع)

ان عليا عليه السلام كان يكبر بعد الصبح يوم عرفه ولا يزال يكبر بعد كل صلاه، حتى

يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير.

٥١٨٣ - (٢٦) - الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

ويكبر الامام إذا صلى (١) فى جماعه، فإذا سكت كبر من خلفه، يجهرون بالتكبير

وكذلك يكبر من صلى وحده.

٥١٨٤ - (٢٧) قرب الإسناد ١٠٠ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه

اليدين أم لا؟ قال: يرفع يده شيئا، أو يحركها.

ئل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه (نحوه - خ).

٥١٨٥ - (٢٨) قرب الإسناد ١٠٠ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل يصلى وحده أيام التشريق، هل

يكبر؟ (٢) قال: نعم، وان نسى فلا بأس.

ئل ۴۷۳ – علی بن جعفر فی کتابه نحوه.

ص :۳۰۲

۱– ۱ – صلوا – ک

۲– ۲ – هل علیه تکبیر – ئل

٥١٨٦ - (٢٩) - يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن

يب ٥٨٦ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار

(بن موسى - يب ٥٢٣ - صا - خ) (الساباطى - يب ٥٨٦) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (١)

سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر فى أيام التشريق، قال إن نسى حتى قام من موضعه،

فليس عليه شئ (٢).

٥١٨٧ - (٣٠) - الهدايه ٥٣ - قال الصادق عليه السلام من فاته التكبير أو نسيه

فليكبر حين يذكره.

٥١٨٨ - (٣١) ئل ٤٧٣ - على بن جعفر، فى كتابه عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال:

نعم، وان نسى فلا بأس.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ويأتى فى أحاديث الباب

التالى وباب عله جعل الفطر عيدا ما يناسب ذلك.

(٢٥) باب انه من فاتته ركعه مع الامام من الصلاه أيام التشريق يتم صلاته ثم يكبر

٥١٨٩ - (١) كا ١٢٨ - يب ٣٣٤ - على بن إبراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد

ابن عيسى، عن يونس، عن العلا بن رزين، عن محمد (بن مسلم - كا) قال: سئلته

عن رجل فاتته ركعه مع الامام من الصلاه أيام التشريق، قال: يتم (٣) الصلاه ويكبر.

١- ١ - قال سئلت ابا عبد الله عليه - يب ٥٨٦

٢- ٢ - فلا شئ عليه - يب ٥٨٦

٣- ٣ - يتمم يب خ

٥١٩٠ - (٢) كا ٣٠٦ - محمد بن يحيى، عن يب ٥٨٦ - محمد بن الحسين (١)

عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام قال: سئلته عن رجل فاتته ركعه مع الامام من الصلاه أيام

التشريق، قال يتم صلاته، ثم يكبر قال: وسئلته عن التكبير (أيام التشريق - يب)

بعد كل صلاه (٢) فقال: كم شئت انه (ليس شئ موقت) (٣) يعنى فى الكلام.

٥١٩١ - (٣) قرب الإسناد ١٠٠ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعه،

فيكبر الامام إذا سلم أيام التشريق كيف يصنع الرجل؟ قال: يقوم فيقضى ما فاته

من الصلاه فإذا فرغ كبر.

ئل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

٥١٩٢ (٤) الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ومن سبقه الامام بالصلاه لم يكبر، حتى يقضى ما فاته، ثم يكبر بعد ذلك إذا سلم.

(٢٦) باب انه من أدرک الامام على الخطبه يجلس حتى يفرغ الامام منها ثم يقوم فيصلى

٥١٩٣ - (١) يب ٢٩١ - عنه (٤) عن أحمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن

١- ١ - الحسن - كا - خ

٢- ٢ - كم صلاه - خ يب

٣- ٣ - ليس بموقت - يب

٤- ٤ - هكذا فى يب ومرجعه القريب محمد بن على بن محبوب ومرجعه البعيد على بن حاتم وفى الوسائل ارجع الضمير إلى على بن حاتم وفى الوافى أرجعه إلى محمد بن على ابن محبوب.

يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت

أدركت الامام على الخطبه قال: قال: تجلس حتى تفرغ من خطبته، ثم تقوم فتصلى،

قلت القضاء أول صلاتى أو آخرها، قال: لابل أولها وليس ذلك الا فى هذه الصلاه

قلت: فما أدركت مع الامام من الفريضه وما قضيت قال: اما ما أدركت من الفريضه

فهو أول صلاتك، وما قضيت فاخرها.

(٢٧) باب علة جعل الفطر عيدا وجعل التكبير فى صلاته أكثر منه فى غيرها من الصلوات وجعل سبع فى الأولى وخمس فى الثانيه

٥١٩٤ - (١) فقيه ١٠٤ - وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان

النيسابورى (رض) ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر

العيد ليكون للمسلمين مجتمعا (١) ويجتمعون فيه ويبرزون لله (٢) عز وجل فيمجدونه

على ما من عليهم، فيكون يوم عيد، ويوم اجتماع ويوم فطر، ويوم زكاه، ويوم

رغبه ويوم تضرع، ولأنه أول يوم من السنه يحل فيها الأكل والشرب، لان أول

شهور السنه عند اهل الحق شهر رمضان، فأحب الله عز وجل ان يكون لهم فى ذلك

مجمع يحمدونه فيه، ويقدسونه، وانما جعل التكبير فيها أكثر منه فى غيرها من

الصلوات، لان التكبير انما هو التعظيم (٣) لله وتمجيد على ما هدى وعافى، كما قال

(الله خ) عز وجل: " ولتكبروا الله على ما هديكم، ولعلكم تشكرون " وانما جعل فيها

اثنتا (٤) عشره تكبيره، لأنه يكون فى كل ركعتين اثنتا (٥) عشره تكبيره وجعل

١- ١ - مجمعا خ ل

٢- ٢ - إلى الله خ ل

٣- ٣ - تعظيم - خ ل

۴- ۴ - اثنی خ

۵- ۵ - اثنی خ

سبع فی الأولی، وخمس فی الثانیه، ولم یسو بینهما، لان السنه فی صلاه الفریضه

ان تستفتح بسبع تکبیرات، فلذلک بدء ههنا بسبع تکبیرات، وجعل فی الثانیه خمس

تکبیرات، لان التحریم من التکبیر فی الیوم واللیله خمس تکبیرات، ولیکون التکبیر

فی الرکعتین جمیعا وترا وترا.

العلل.. ۱ - والعیون ۲۶۰ - بالاسناد المتقدم، فی باب فرض الصلاه، عن

الفضل بن شاذان، فی حدیث العلل نحوه.

(۲۸) باب انه إذا اجتمع عید وجمعه ینبغی للامام أن یقول للناس فی الخطبه الأولی...

باب انه إذا اجتمع عید وجمعه ینبغی للامام أن یقول للناس فی الخطبه الأولی فمن کان مکانه قاصیا وأحب ان ینصرف عن الجمعه فلینصرف

۵۱۹۵ - (۱) یب ۲۹۲ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن الحسن بن موسی

الخشاب، عن غیاث بن کلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبیه علیهما السلام

ان علی بن أبی طالب علیه السلام کان یقول: إذا اجتمع عیدان للناس فی یوم واحد، فإنه

ینبغی للامام أن یقول للناس فی خطبه (۱) الأولی، انه قد اجتمع لکم عیدان، فانا

أصلیهما جمیعا، فمن کان مکانه قاصیا فأحب ان ینصرف عن الآخر، فقد اذنت له -

قال محمد بن أحمد بن یحیی: واخذت هذا الحدیث من کتاب محمد بن حمزه بن الیسع

رواه عن محمد بن الفضیل، ولم اسمع انا منه.

۱- ۱ - خطبته خ

٥١٩٦ - (٢) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٨ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان بن عثمان، عن سلمه، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فخطب الناس فقال: (١) هذا يوم

اجتمع فيه عيدان فمن أحب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصه يعنى:

من كان متنحيا.

٥١٩٧ - (٣) فقيه ١٠١ - سئل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى،

إذا اجتمعا يوم الجمعه، قال اجتمعا فى زمان على عليه السلام، فقال من شاء ان يأتى الجمعه،

فليأت، ومن قعد فلا يضره، فليصل الظهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما (٢) خطبه

العيد، وخطبه الجمعه.

المقنعه ٣٣ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: اجتمع صلاه عيد وجمعه

فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام فقال: من شاء ان يأتى الجمعه فليأت، ومن لم يأت

فلا يضره.

٥١٩٨ - (٤) الدعائم ٢٢٥ - عن على عليه السلام، انه اجتمع فى خلافته عيدان

فى يوم واحد جمعه وعيد، فصلى بالناس صلاه العيد، ثم قال قد اذنت لمن كان

مكانه قاصيا يعنى من اهل البوادى، ان ينصرف، ثم صلى الجمعه بالناس فى المسجد.

٥١٩٩ - (٥) الجعفريات ٤٥٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اجتمع فى زمان على بن أبى طالب عليه السلام عيدان، فصلى بالناس، ثم، قال: قد اذنت

لمن كان قاصيا ان ينصرف، ان أحب، ثم راح فصلى بالناس العيد الاخر.

١- ١ - ثم قال - كا خ

٢- ٢ - فيها خ ل

(۲۹) باب فضل ليله العيد ويومه واستحباب الدعاء والعمل الصالح فيهما

۵۲۰۰ - (۱) يب ۳۲ - أخبرنى الشيخ ره، عن أبى القاسم جعفر بن محمد،

عن محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۰ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن القاسم بن

يحيى، عن جده الحسن بن راشد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون

ان المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر، فقال: ان القاريجار (۱)

انما يعطى اجرته (۲) عند فراغه (ذلك ليله العيد كا) (۳) (قال كا) قلت (جعلت فداك

- كا) فما ينبغى لنا ان نعمل فيها، فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل، وإذا صليت الثلث

المغرب (۴) فارفع يديك وقل: (تمام الحديث - يب) كا - يا ذا المن، يا ذا الطول

يا ذا الجود، يا مصطفيا محمدا وناصره، صل على محمد وآله، واغفر لى كل ذنب

اذنبته، أحصيته على ونسيته، وهو عندك فى كتابك، وتخر ساجدا، وتقول مئه مره

أتوب إلى الله وأنت ساجد، وتسئل حوائجك.

۵۲۰۱ - (۲) فقيه ۱۴۷ - روى القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر ؛ فقال عليه السلام : يا حسن ان (القائل لحان) (۵) انما يعطى اجرته عند فراغه ؛ و ذلك ليله العيد ، قلت جعلت فداك : فما ينبغى لنا ان نعمل (۶) فيها ، فقال

۱- ۱ - القاريجان - خ ل كا - الناريجان كا خ

۲- ۲ - اجره - يب

۳- ۳ - وكذلك العيد - يب

۴- ۴ - ركعات - يب

۵- ۵ القاريجار - خ ل

۶- ۶ - نفعل - خ ل

إذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب، وارفع يديك (و خ) قل: يا ذا الطول،

يا ذا الحول، يا مصطفى (١) محمد وناصره، صل على محمد وآل محمد، واغفر لى

كل ذنب اذنبته، ونسيه انا وهو عندك فى كتاب مبين، وتخر ساجدا وتقول مئه مره:

أتوب إلى الله وأنت ساجد، وتسأل حوائجك.

٥٢٠٢ - (٣) كا ٢١٠ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى

عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن فقيه ١٠١ - جابر عن أبى جعفر

عليه السلام، قال قال النبى صلى الله عليه وآله: إذا كان أول يوم من شوال، نادى مناد يا ايها المؤمنون

أغدوا إلى جوائزكم، ثم قال يا جابر: جوائز الله ليست بجوائز (٢) هؤلاء الملوك

ثم قال: هو يوم الجوائز.

فقيه وروى عن جابر عن أبى جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنه قال: إذا كان

أول يوم من شوال وذكر نحوه.

٥٢٠٣٠ - (٤) كا ٢١٠ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا

عن جميل بن صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان صبيحه الفطر، نادى

مناد اغدوا إلى جوائزكم.

٥٢٠٤ - (٥) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبى

الصخر أحمد بن عبد الرحيم، رفعه إلى أبى الحسن صلوات الله عليه، قال: نظر إلى

الناس فى يوم فطر، يلعبون ويضحكون، فقال لأصحابه: والتفت إليهم، ان الله عز وجل

خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم،

ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا، فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب فى

اليوم الذى يثاب فيه المحسنون، ويخيب فيه المقصرون، وأيم الله لو كشف الغطاء

لشغل محسن باحسانه ومسیء بإسائته.

ص :۳۰۹

۱- ۱ - یا مصطفیا محمدا خ ل

۲- ۲ - کجوائز - فقیه خ

فقيه ۱۴۸ – ونطر الحسين بن على عليهما السلام إلى الناس فى يوم الفطر،

وذكر مثله إلا أنه قال يستبقون.

فقيه ۱۰۱ – ونظر الحسن بن على عليهما السلام إلى أناس فى يوم الفطر، و

ذكر مثله (إلا أنه قال): جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه.

۵۲۰۵ – (۶) ك ۴۳۳ – السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان نقلا،

عن أبى عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزبانى، فى الجزء السابع، من كتابه

كتاب الأزمنه، قال: حدثنى عبد الله بن جعفر أبو العباس، عن محمد بن يزيد النحوى

قال: خرج الحسن بن على عليهما السلام فى يوم فطر، والناس يضحكون، فقال:

ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه، يستبقون فيه إلى طاعته، فسبق قوم

ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا، والعجب من الضاحك فى هذا اليوم الذى يفوز

فيه المحسنون، ويخسر فيه المبطلون، والله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه،

ومسئ بإسائته، عن ترجيل شعره، وتصقيل ثوبه.

۵۲۰۶ – (أمالى الصدوق) ۶۱ – بالاسناد المتقدم فى باب استحباب التكبير

فى الفطر عقيب الصلاه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن الصادق جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام للناس يوم الفطر

فقال ايها الناس: ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون، ويخسر فيه المسيئون،

وهو أشبه يوم بيوم قيامتكم، فاذكروا بخروجكم من منازلكم، إلى مصلاكم خروجكم

من الأجداث إلى ربكم، واذكروا بوقوفكم فى مصلاكم، وقوفكم بين يدى ربكم

واذكروا برجوعكم إلى منازلكم، رجوعكم إلى منازلكم فى الجنه أو (و – ئل)

النار الحديث.

- (٨) ك ۴۳۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن رسول الله (ص)

ان الله أبدلكم بيومين، يومين بيوم النيروز والمهرجان، الفطر والأضحى.

ص: ۳۱۰

٥٢٠٨ – (٩) وعنه صلى الله عليه وآله قال: إن الله بنى الجنه من ياقوت احمر، وسبكت بالذهب، ستورها السندس والاستبرق، أشجارها الزمرد، وثمارها الحلل، أعدها الله لهذه الأمه يوم الفطر.

٥٢٠٩ – (١٠) وعنه صلى الله عليه وآله قال: إن الملائكه يقومون يوم العيد على أفواه السكه، ويقولون اغدوا إلى رب كريم، يعطى الجزيل، ويغفر العظيم.

٥٢١٠ – (١١) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال اليوم لنا عيد، وغدا لنا عيد، وكل يوم لا نعصى الله فهو لنا عيد.

٥٢١١ – ك (٤٣٣) – نهج البلاغه قال أمير المؤمنين عليه السلام فى بعض الأعياد، انما هو عيد لمن قبل الله صيامه، وشكر قيامه، وكل يوم لا يعصى الله فيه، فهو يوم عيد.

٥٢١٢ – (١٣) ك ٤٣٢ – تفسير الإمام عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) ان لله عز وجل خيارا من كل ما خلقه، فاما خياره من الليالى: فليالى الجمع، وليله النصف من شعبان، وليله القدر، وليله العيدين، واما خياره من الأيام: فأيام الجمع والأعياد.

٥٢١٣ – (١٤) الدعائم ٢٢٢ – عن أبى جعفر عليه السلام انه كان يقول فى دعائه: فى العيدين والجمعه، اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفاده على مخلوق رجاء رفده وجائزته (ونوافله – ك) فإليك يا سيدى كان تهيئى واعدادى واستعدادى، رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك، فانى لم آتك بعمل صالح قدمته، ولا شفاعه مخلوق رجوته، بل اتيتك مقرا بالذنوب، والإساءه على نفسى، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، اغفر لى الذنب العظيم. فإنه لا يغفر الذنب العظيم الا أنت، يا عظيم، لا اله الا أنت.

۵۲۱۴ - (۱۵) - ک ۴۳۳ - السید علی بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان،

باسناده إلی أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری، باسناده إلی جابر بن یزید الجعفی

ص :۳۱۱

عن جابر بن عبد الله أنصارى قال: كنت بالمدينه وقد وليها مروان ابن الحكم من

قبل يزيد بن معاويه، وكان شهر رمضان، فلما كان فى آخر ليله منه، امر مناديه ان

ينادى فى الناس بالخروج إلى البقيع، لصلاه العيد، فغدوت من منزلى، أريد إلى

سيدى على بن الحسين عليهما السلام غلسا، فما مررت بسكه من سكك المدينه الا

لقيت اهله خارجين إلى البقيع، فيقولون إلى أين تريد يا جابر، فأقول إلى مسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتيت المسجد، فدخلت، فما وجدت فيه الا سيدى على بن

الحسين عليهما السلام قائما يصلى صلاه الفجر وحده، فوقفت، وصليت بصلاته،

فلما ان فرغ من صلاته، سجد سجده الشكر، ثم إنه جلس يدعو، وجعلت أؤمن

على دعائه، فما أتى إلى آخر دعائه حتى بزغت الشمس، فوثب قائما على قدميه

تجاه القبله، وتجاه قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم إنه رفع يديه حتى صارتا بإزاء وجهه،

وقال الهى وسيدى الدعاء وهو طويل.

٥٢١٥ - (١٦) الجعفريات ۴۶ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

كان على بن أبى طالب عليه السلام يقول: يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه أربع ليال: ليله

الفطر وليله الأضحى، وأول ليله من رجب، وليله النصف من شعبان.

الدعائم ٢٢١ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه مثله.

ك ۴۵۸ - فقه الرضا عنه عليه السلام مثله، مع اختلاف فى الترتيب.

قرب الإسناد ٢٢۶ - عن السندى بن محمد، عن وهب بن وهب القرشى،

عن جعفر بن محمد نحوه.

مصباح الشيخ ۴۵۰ - روى أبو البخترى وهب بن وهب، عن أبى عبد الله

عليه السلام نحوه.

مصباح الشيخ ۵۹۳ - روى إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، قال:

كان على بن أبى طالب عليه السلام يقول: يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه فى السنه، وذكر

ص :۳۱۲

مثله مع اختلاف فى الترتيب.

وفيه ۵۹۳ - روى إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مثل ذلك.

ك ۴۳۲ - الشيخ الطوسى فى أماليه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى، عن

هارون بن موسى التلعكبرى، عن محمد بن الأشعث مثله.

۵۲۱۶ - (۱۷) ئل ۴۷۵ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن

محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله البغدادى، عن يحيى بن عثمان المصرى،

عن ابن بكير، عن المفضل بن فضاله، عن عيسى بن إبراهيم، عن سلمه بن سليمان،

عن هارون بن سالم عن ابن كردوس، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من

أحيى ليله العيد، وليله النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

۵۲۱۷ - (۱۸) وعنه عن إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سليمان، عن أحمد

ابن بكر، عن محمد بن مصعب، عن حماد عن ثابت، عن انس قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: من أحيى ليله العيد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

وتقدم فى مرسله عده الداعى (۸) من باب ۳۵ فضل يوم الجمعه من أبوابها،

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: يوم الجمعه سيد الأيام، وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله من

يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفى روايه ابن عباس (۱۵) قوله صلى الله عليه وآله: واما خيرته

من الأيام فيوم الفطر، ويوم عرفه ويوم الأضحى، ويوم الجمعه، وفى مرسله

فقيه (۴) من باب (۱۹) ما ورد من الخطبه فى العيدين من أبواب صلاه العيدين،

قوله عليه السلام: وان هذا يوم حرمته عظيمه، وبركته مأموله، والمغفره فيه مرجوه، فأكثروا

ذكر الله تعالى، واستغفروه وتوبوا اليه، انه هو التواب الرحيم، وفى روايه ابن

شاذان (۱) من باب (۲۶) عله جعل الفطر عيدا ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه ابن أحنف (۶) من باب (۱۶) استحباب الصلاه يوم الغدير

من أبواب ما ورد من الصلاه فى الأيام والليالى، قوله: جعلت فداك للمسلمين عيد

ص :۳۱۳

أفضل من الفطر والأضحى، ويوم الجمعه ويوم العرفه؟ قال: فقال عليه السلام: لى نعم.

(٣٠) باب استحباب ما ورد من الدعاء للاخوان فى العيدين

٥٢١٨ - (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى، عن على بن إبراهيم الجعفرى عن

فقيه ١۴٨ - محمد بن الفضيل (١)عن الرضا عليه السلام، قال: قال لبعض مواليه:

يوم الفطر وهو يدعوا له يا فلان، تقبل الله منك ومنا (وقال - فقيه): ثم أقام حتى إذا

كان يوم الأضحى، فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك، قال: فقلت له يا بن رسول الله

قلت فى الفطر شيئا، وتقول فى الأضحى (شيئا - فقيه) غيره، (قال - كا) فقال: نعم،

انى قلت له فى الفطر تقبل الله منك ومنا، لأنه فعل مثل فعلى وتأسيت (واستويت فقيه)

انا وهو فى الفعل، وقلت له فى الأضحى، تقبل الله منا ومنك لأنا يمكنا (٢) ان نضحى

ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا (نحن - كا) غير فعله.

ويدل على ذلك ما تدل على استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالعموم

والاطلاق.

(٣١) باب انه يجدد حزن آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين فى الفطر والأضحى لاغتصاب حقهم وانه يستحب التأسى بهم

٥٢١٩ - (١) كا ٢١٠ - أحمد بن محمد، عن على بن الحسن (٣) عن عمرو بن

١- ١ - الفضل خ ل كا

٢- ٢ - يمكننا - فقيه

٣- ٣ - الحسين - خ ل

عثمان، عن حنان بن سدير، يب ۳۳۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن

معروف، عن الحسن بن محبوب، عن فقيه ۱۴۸ - حنان بن سدير (۱) عن عبد الله

ابن دينار (۲) عن أبى جعفر عليه السلام، قال (قال يب كا) يا عبد الله ما من (يوم يب) عيد

للمسلمين اضحى، ولا فطر الا وهو يجدد (الله يب) لآل محمد عليه وعليهم السلام

فيه حزنا (۳) (قال يب فقيه) قلت: ولم (ذاك - كا) (۴)؟ قال: لأنهم يرون حقهم

فى يد (۵) غيرهم العلل ۱۳۶ - أبى ره، قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن على بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن

عبد الله بن دينار، عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

فقيه ۱۰۱ - قال أبو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى، ولا فطر الا

وهو يجدد فيه لآل محمد صلى الله عليه وآله حزن، قيل ولم ذلك؟ قال: لأنهم يرون حقهم فى

يد غيرهم.

۵۲۲۰ - (۲) رجال الكشى ۲۴۲ - أبو جعفر أحمد بن إبراهيم القرشى، قال

أخبرنى بعض أصحابنا، قال: كان المعلى بن خنيس (ره) إذا كان يوم العيد خرج

إلى الصحراء شعثا مغبرا فى (ذل لهوف (۶)) فإذا صعد الخطيب المنبر، مد يديه

نحو السماء، ثم قال: اللهم هذا مقام خلفائك، وأصفيائك، وموضع امنائك، الذين

خصصتهم بها، انتزعوها، وأنت المقدر للأشياء لا يغلب قضائك، ولا يجاوز المحتوم

من تدبيرك، كيف شئت، وانى شئت، علمك فى إرادتك كعلمك فى خلقك، حتى

عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مستترين (۷) يرون حكمك مبدلا، وكتابك

۱- ۱ - روى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان (دينار خ ل) عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فقيه.

۲- ۲ - ذبیان یب

۳- ۳ - حزن - فقیه

۴- ۴ - ذلک - یب

۵- ۵ - أیدی یب

۶- ۶ - ذی ملهوف - خ

۷- ۷ - مبتزین - ک

منبوذا، وفرائضك محرفه، عن جهات شرايعك، وسنن نبيك صلواتك عليه (وآله - ك)

متروكه: اللهم العن أعدائهم من الأولين والآخرين، والغادين والرايحين و

الماضين والغابرين، اللهم العن جبابره زماننا، وأشياعهم، واتباعهم، وأحزابهم،

وإخوانهم، انك على كل شئ قدير.

(٣٢) باب ان الأمه الظالمه القاتله عتره نبيها لا يوفقون لفطر ولا اضحى

٥٢٢١ - (١) كا ٢١٠ - على بن محمد عمن ذكره، عن محمد بن سليمان، عن

فقيه ١٤٨ - عبد الله بن لطيف التفليسى، عن رزين (١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما

ضرب الحسين ابن على عليهما السلام بالسيف، فسقط (رأسه - كا) ثم ابتدر ليقطع

رأسه، نادى مناد من بطنان العرش، الا أيتها الأمه المتحيره (٢) الضاله (٣) بعد

نبيها، لا وفقكم الله لا ضحى ولا لفطر (وفى خبر آخر لصوم ولا فطر - فقيه) قال:

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام، فلا جرم والله ما وفقوا، ولا يوفقون حتى يثار (٤) ثائر (٥)

الحسين (بن على - فقيه) عليه السلام أمالى الصدوق ١٠١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد (ره)، قال: حدثنا الحسن بن متيل الدقاق، قال حدثنا يعقوب بن يزيد

عن على بن الحسن بن على بن فضال، عن الديلمى، وهو سليمان، عن عبد الله بن

لطيف التفليسى، نحو ما فى الكافى، العلل ١٣٥ - حدثنا على بن أحمد ره، قال:

١- ١ - زريق - كا خ ل

٢- ٢ - المتجبره كا خ وأمالى وعلل

٣- ٣ - الظالمه خ ل كا

٤- ٤ - يثور - فقيه - يقوم - أمالى

٥- ٥ - ثار - خ كا - بثائر - خ ل كا

حدثنى محمد بن يعقوب، عن على بن محمد، عمن ذكره، عن محمد بن سليمان،

عن عبد الله بن الجنيد اللطيف التفليسى، عن رزين نحوه.

٥٢٢٢ - (٢) كا ٢١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى

عن محمد بن إسماعيل الرازى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك

ما تقول فى الصوم فإنه قد روى انهم لا يوفقون لصوم، فقال اما انه قد أجيبت دعوه

الملك فيهم، قال قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: إن الناس لما قتلوا الحسين

صلوات الله عليه، امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادى أيتها الأمه الظالمه القاتله عتره

نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر.

العلل ١٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد

ابن احمد (الأشعرى - ك)، عن السيارى، عن محمد بن إسماعيل الرازى، عن أبى

جعفر الثانى عليه السلام قال: قلت جعلت فداك ما تقول فى العامه؟ فإنه قد روى انهم وذكر

مثله (وزاد) وفى حديث آخر لفطر ولا اضحى.

أبواب صلاه الآيات

(۱) باب فرض الصلاه لكسوف الشمس وخسوف القمر وللزلزله ولكل امر مخوف واستحباب الاتيان بها فی المساجد

۵۲۲۳ - (۱) یب ۳۳۵ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی، عن

محمد بن أبی عمیر، عن جمیل، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: صلاه الکسوف

فریضه.

المقنعه ۳۵ - مرسلا عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مثله.

۵۲۲۴ - (۲) یب ۲۹۹ - محمد بن یعقوب، عن کا ۵۷ - ۱۲۹ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن عمرو بن عثمان (۱) عن علی بن (أبی - یب) عبد الله، قال: سمعت أبا

الحسن موسی علیه السلام: یقول: انه لما قبض إبراهیم بن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

جرت (فیه - کا) ثلاث سنن، اما واحده فإنه لما مات انکسفت الشمس، فقال

۱- ۱ - سعید - کا ۵۷

الناس، انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

يجريان بامره، مطيعان (له - يب كا ١٢٩) لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته،

فإذا انكسفتا أو واحده منهما، فصلوا، ثم نزل (عن المنبر - كا ٥٧) فصلى بالناس

صلاه الكسوف كا ٥٧ - فلما سلم قال: يا على قم فجهز ابنى، فقام على عليه السلام

فغسل إبراهيم، وحنطه وكفنه، ثم خرج به، ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به

إلى قبره، فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسى ان يصلى على إبراهيم، لما دخله

من الجزع عليه، فانتصب قائما، ثم قال يا ايها الناس: اتانى جبرئيل بما قلتم، زعمتم

انى نسيت ان اصلى على ابنى، لما دخلنى من الجزع.

الا وانه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات،

وجعل لموتاكم من كل صلاه خمس تكبيره، وأمرنى أن لا اصلى الا على من صلى.

ثم قال: يا على انزل فالحد ابنى، فنزل فألحد إبراهيم، فى لحده، فقال الناس انه

لا ينبغى لاحد ان ينزل فى قبر ولده، إذا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يا ايها الناس: انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور أولادكم، ولكنى لست آمن

إذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يهبط

اجره، ثم انصرف صلى الله عليه وآله وسلم

المحاسن ٣١٣ - البرقى عن أبى سمينه، عن (محمد - ئل) بن أسلم (١)

الجبلى عن الحسين بن خالد، قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول:

(وذكر نحو ما فى كا - ٥٧) الا ان فيه ايها الناس ان كسوف الشمس والقمر آيتان.

٥٢٢٥ - (٣) فقيه ١٠٧ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات

الله تجريان بتقديره، وتنتهيان إلى امره، (و - خ) لا تنكسفان لموت أحد، ولا لحياه

ص :۳۱۹

۱- ۱ - مسلم - ئل خ ل

أحد، فإذا انكسف أحدهما، فبادروا إلى مساجدكم المقنعه ۳۵ - مرسلا نحوه

بتقديم وتأخير الا ان فيه، فبادروا إلى مساجدكم للصلاه ك ۴۳۶ - الشهيد الثانى

فى مسكن الفؤاد، عن محمد بن لبيد، قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن

رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبى، فخرج

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع ذلك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اما بعد ايها الناس

ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد.

۵۲۲۶ - (۴) يب ۳۳۶ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبى

بصير، قال انكسف القمر وانا عند أبى عبد الله فى شهر رمضان، فوثب وقال:

انه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس، فافزعوا إلى مساجدكم.

۵۲۲۷ - (۵) المقنعه ۳۵ - روى عن الصادقين عليهما السلام: ان الله تعالى

إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه، كسف الشمس وخسف القمر، فإذا

رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاه.

۵۲۲۸ - (۶) أمالى الصدوق ۲۷۸ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان (رض)

قال حدثنا الحسن بن على السكرى، قال حدثنا محمد بن زكريا البصرى، قال

حدثنا محمد بن عماره، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام،

قال: إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائله من علامات الساعه، فإذا رأيتم شيئا من

ذلك، فتذكروا قيام القيامه (۱) وافزعوا إلى مساجدكم.

۵۲۲۹ - (۷) الدعائم ۲۴۰ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ انكسفت الشمس أو انكسف القمر، قال للناس اسعوا إلى

مساجدكم.

۵۲۳۰ - (۸) الدعائم ۲۴۳ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام: انه سئل

ص :۳۲۰

۱- ۱ - الساعه - ئل

عن صلاه الكسوف أين تكون؟ قال: ما أحب الا ان تصلى فى البراز ليطيل المصلى

الصلاه على قدر طول الكسوف، والسنه ان تصلى فى المسجد إذا صلوا فى جماعه.

٥٢٣١ - (٩) الدعائم ٢۴٠ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه، عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمه من ولده، أنه قال: انكسف القمر على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل: ما هذا؟ فقال جبرئيل:

اما انه أطوع لله منكم، اما انه لم يعص ربه قط مذ خلقه، وهذه آيه وعبره، فقال

(له خ) رسول الله صلى الله عليه وآله: فما (ذا - خ) ينبغى عندها، وما أفضل ما يكون من العمل، إذا

كانت قال: الصلاه وقرائه القرآن.

٥٢٣٢ - (١٠) الدعائم ٢۴٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه

سئل عن الكسوف أصاب قوما وهم فى سفر، فلم يصلوا له، قال: كان ينبغى لهم

ان يصلوا.

٥٢٣٣ - (١١) كا ١٢٩ - على، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان جميعا (١) عن يب ٢٩٩ - حماد عن حريز فقيه ١٠٩ - زراره ومحمد بن

مسلم (٢) قال قلنا لأبى جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها (٣)

فقال كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له (۴) صلاه الكسوف

حتى تسكن.

٥٢٣۴ - (١٢) فقه الرضا ١٢ - وإذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء،

فصل لها صلاه الكسوف، وكذلك إذا زلزلت الأرض، فصل صلاه الكسوف، فإذا

فرغت منها فاسجد وقل: يا من يمسك السماوات والأرض ان تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما

۱- ۱ - فی الکافی معلق إلی حماد

۲- ۲ - روی زراره ومحمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قالا قلنا له أرأیت هذه الریاح - فقیه

۳- ۳ - فیها - بها - فقیه خ ل

۴- ۴ - لها - فقیه

من أحد من بعده انه كان حليما غفورا، يا من يمسك السماء ان تقع على الرض الا باذنه، امسك عنا السقم والمرض وجميع أنواع البلاء، وإذا كثرت الزلازل، فصم الأربعاء والخميس والجمعه، وتب إلى الله، وراجع وأشر على إخوانك بذلك، فإنها تسكن بإذن الله تعالى.

٥٢٣٥ - (١٣) فقيه ١٠٨ - سئل سليمان الديلمى ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزله ما هى؟ فقال: آيه، فقال: وما سببها، قال: إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكا، فإذا أراد الله ان يزلزل أرضا أوحى إلى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا، قال: فيحرك (ذلك خ) الملك عرق تلك الأرض التى امر الله تبارك وتعالى، فتتحرك باهلها، قال: قلت فإذا كان ذلك فما اصنع؟ قال: صل الكسوف، فإذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا، وتقول فى سجودك ح: يا من يمسك السماوات والأرض ان تزولا ولان زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا، يا من يمسك السماء ان تقع على الأرض الا باذنه، امسك عنا السوء، انك على كل شئ قدير. العلل ١٨٦ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه، عن محمد بن أحمد، (بن يحيى - ئل) عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزله ما هى؟ وذكر نحوه الا انه اسقط بعد قوله حليما غفورا، قوله: يا من يمسك السماء ان تقع على الأرض الا باذنه.

وتقدم فى روايه زراره (١٢) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها

قوله عليه السلام: فرض الله تعالى الصلاه، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشره أوجه: صلاه السفر والحضر، وصلاه الخوف على ثلاثه أوجه: وصلاه كسوف الشمس والقمر

وفى روايه الجميل (١) وأبى أسامه (٣) من باب (١) فضل صلاه العيد من أبوابها.

قوله عليه السلام: صلاه الكسوف فريضه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٣) انه إذا اتفق الكسوف فى وقت

الفريضه تخير المصلى وباب (۴) كيفيه صلاه الآيات ما يدل على ذلك وفى روايه

ص :٣٢٢

يونس (١٧) من هذا الباب، قوله عليه السلام: انكسف القمر، فخرج أبى وخرجت معه

إلى المسجد الحرام: فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعه وسجدتين وفى روايه

الواسطى (١) من باب (٥) جواز صلاه الكسوف على الراحله، قوله عليه السلام: صل

(اى صلاه الكسوف) على مركبك الذى أنت عليه.

وفى أحاديث باب (٦) استحباب تطويل صلاه الكسوف وباب (٧) استحباب

اعادتها لمن فرغ منها قبل الانجلاء وباب (٩) وجوب قضائها على من علم به فلم

يصل ما يناسب الباب وفى روايه حكم بن المستور (١) من باب (١٠) عله كسوف

الشمس، قوله عليه السلام: فإذا كان كذلك (اى انكسف الشمس والقمر) فافزعوا إلى الله

عز وجل، ثم ارجعوا اليه.

وفى روايه ابن شاذان (۴) قوله عليه السلام: انما جعلت للكسوف صلاه لأنه من آيات الله

تبارك وتعالى لا يدرى ألرحمه ظهرت أم لعذاب وفى روايه على بن جعفر (٧٥) من

باب (٢) استحباب النوافل اليوميه من أبوابها، قوله: سألته عن النساء هل على من

عرف منهن صلاه النافله وصلاه الليل وصلاه الزوال والكسوف ما على الرجال؟

قال: نعم.

(٢) باب وقت صلاه الآيات

۵۲۳۶ - (١) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٣۶ - أحمد بن محمد،

عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (قال - كا) وقت صلاه الكسوف فى الساعه التى تنكسف عند طلوع الشمس، وعند غروبها، قال: وقال

أبو عبد الله عليه السلام: هى فريضه. يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن

محمد بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت صلاه الكسوف وذكر مثله.

٥٢٣٧ - (٢) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفر بن محمد انه سئل عن الكسوف يحدث بعد

العصر أو فى وقت تكره فيه الصلاه، قال: يصلى فى اى وقت كان الكسوف.

٥٢٣٨ - (٣) فقه الرضا (١٢) - وتطول الصلاه حتى ينجلى، فان انجلى وأنت

فى الصلاه فخففه (١) وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الإعاده أو الدعاء والثناء على الله

وأنت مستقبل القبله.

٥٢٣٩ - (٤) يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن الحجال عن فقيه ١٠٩ - حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال ذكروا (٢)

(عنده - فقيه) انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته (قال - يب) فقال (أبو عبد الله -

يب) عليه السلام: إذا انجلى منه شئ فقد انجلى، (فهل المراد منه اخباره عليه السلام عن انجلاء

القمر كله بعد انجلاء شئ منه أو مراده (من قوله) فقد انجلى انقضاء الوقت بعد الانجلاء

وانما أوردناه فى الباب لهذا الاحتمال).

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت من

أبواب المواقيت وفى أحاديث باب (١) فرض الصلاه لكسوف الشمس ما يدل على

ذلك ويظهر منه ان أول وقت صلاه الكسوف ابتدائه فراجع.

وكذا فى أحاديث الباب التالى أيضا ما يظهر منه ذلك ويأتى فى روايه ابن

أذينه (١) من باب (٤) كيفيه صلاه الآيات، قوله عليه السلام: ففرغ صلى الله عليه وآله (من صلاه

الكسوف) حين فرغ وقد انجلى كسوفها وفى كثير من أحاديثها أيضا ما يقرب ذلك

وفى روايه البزنطى وعلى بن جعفر (١٣) من هذا الباب، قوله: سألته عن صلاه

الكسوف ما حده؟ قال عليه السلام: متى أحب وفى روايه الواسطى (١) من باب جواز

صلاه الكسوف على الراحله ما يدل على أن وقتها حين الانكساف وفى روايه معاويه (١)

١- ١ - خففت - ك

٢- ٢ - ذكرنا - يب خ ل

تنجلی فأعده.

وفی غیر واحد من أحادیث باب (۹) وجوب قضاء صلاه الکسوف خصوصا

روایه عمار (۷) ما یدل علی ذلک فراجع.

(۳) باب انه اتفق الکسوف فی وقت الفریضه تخیر المصلی فی تقدیم أیتهما شاء ما لم یتضیق...

باب انه اتفق الکسوف فی وقت الفریضه تخیر المصلی فی تقدیم أیتهما شاء ما لم یتضیق

وقت الفریضه وان اتفق فی وقت نافله قدم صلاه الکسوف علیها وحکم ما لو ضاق وقت الفریضه فی أثناء صلاه الکسوف

۵۲۴۰ - (۱) کا ۱۲۹ - محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان

ابن یحیی، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام، قال

سئلته عن صلاه الکسوف فی وقت الفریضه، فقال: ابدأ بالفریضه، فقیل له فی وقت

صلاه اللیل، فقال صل صلاه الکسوف قبل صلاه اللیل.

۵۲۴۱ - (۲) یب ۲۹۹ - الحسین بن سعید، عن حماد، عن حریز، عن

محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام جعلت فداک، ربما ابتلینا بالکسوف

بعد المغرب قبل العشاء الآخره، فان صلیت (۱) الکسوف خشینا ان تفوتنا الفریضه،

۱- ۱ - صلینا - خ

فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك، واقض فريضتك، ثم عد فيها قلت: فإذا كان الكسوف

آخر الليل فصلينا صلاه الكسوف، فاتنا صلاه الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل

صلاه الكسوف واقض صلاه الليل حين تصبح.

۵۲۴۲ - (۳) الدعائم ۲۴۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فى

من وقف فى صلاه الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاه، قال: يؤخرها، ويمضى

فى صلاه الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت، فان خاف فوات الوقت قطعها،

وصلى الفريضه، وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر فى وقت صلاه الفريضه

بدأ بصلاه الفريضه قبل صلاه الكسوف.

۵۲۴۳ - (۴) فقيه ۱۰۹ - روى محمد بن مسلم وبريد بن معاويه عن أبى

جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام، قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات

صليتها (۱) ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضه، فان تخوفت فابدأ بالفريضه، واقطع

ما كنت فيه من صلاه الكسوف، فإذا فرغت من الفريضه فارجع إلى حيث كنت قطعت

واحتسب بما مضى.

۵۲۴۴ - (۵) فقه الرضا ۱۲ - ولا تصليها (اى صلاه الكسوف) فى وقت

الفريضه حتى تصلى الفريضه فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضه، فاقطعها

وصل الفريضه، ثم ابن على ما صليت من صلاه الكسوف، فإذا انكسف القمر ولم

يبق عليك من الليل قدر ما تصلى فيه صلاه الليل وصلاه الكسوف فصل صلاه الكسوف

واخر صلاه الليل، ثم اقضها بعد ذلك.

۵۲۴۵ - (۶) ۳۳۶ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى

أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن صلاه الكسوف قبل أن

تغیب الشمس ویخشی فوت الفریضه، فقال اقطعوها، وصلوا الفریضه وعودوا

ص :۳۲۶

۱- ۱ - صلها - خ ل

إلى صلاتكم.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود بالاطلاق والعموم.

(۴) باب كيفيه صلاه الآيات واستحباب القعود والدعاء ان فرغ من الصلاه قبل الانجلاء حتى ينجلى

۵۲۴۶ - (۱) يب ۲۹۹ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينه

عن رهط، عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: ان صلاه

كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجدات، صليها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى

كسوفها ورووا ان الصلاه فى هذه الآيات كلها سواء، وأشدها وأطولها كسوف

الشمس، تبدء فتكبر بافتتاح الصلاه، ثم تقرأ أم الكتاب وسوره، ثم تركع،

ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أم الكتاب وسوره، ثم تركع الثانيه، ثم

ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسوره، ثم تركع الثالثه، ثم ترفع

رأسك من الركوع، فتقرأ أم الكتاب وسوره، ثم تركع الرابعه، ثم ترفع رأسك

من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسوره ثم تركع الخامسه فإذا رفعت رأسك

قلت سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل

ما صنعت فى الأولى قال قلت: وان هو قرء سوره واحده فى الخمس ركعات

ففرقها بينها، قال: أجزأه أم القرآن(۱) فى أول مره، وان قرء خمس سور، قرء

مع كل سوره أم الكتاب (۲) والقنوت فى الركعه الثانيه قبل الركوع، إذا فرغت من

القراءه، ثم تقنت فى الرابعه مثل ذلك، ثم فى السادسه، ثم فى الثامنه، ثم فى العاشره،

۱- ۱ - أم الكتاب - خ

والرهط الذين رووه الفضيل وزراره وبريد ومحمد بن مسلم. ۵۲۴۷ - (۲) فقيه ۱۰۹ - روى عمر بن أذينه: ان القنوت فى الركعه الثانيه

قبل الركوع، ثم فى الرابعه، ثم فى السادسه، ثم فى الثامنه، ثم فى العاشره، وإن لم

تقنت الا فى الخامسه والعاشره فهو جائز لورود الخبر به.

۵۲۴۸ - (۳) يب ۲۹۹ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۲۹ - على (بن إبراهيم

يب)، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى

عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم قالا: سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاه الكسوف

كم هى (من - يب خ) ركعه؟ وكيف نصليها؟ فقال: (هى - يب) عشر ركعات

وأربع سجدات، تفتتح الصلاه بتكبيره، وتركع بتكبيره، وترفع رأسك بتكبيره

الا فى الخامسه التى تسجد فيها، وتقول سمع الله لمن حمده، وتقنت فى كل ركعتين

قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءه والركوع والسجود، فان

فرغت قبل أن ينجلى فاقعد، وادع الله عزو جل حتى ينجلى، وان انجلى (۱) قبل أن

تفرغ من صلاتك، فأتم ما بقى (و - كا) تجهر بالقراءه.

قال قلت: كيف القراءه فيها؟ فقال إن قرأت (سوره - كا) فى كل ركعه،

فاقرء فاتحه الكتاب وان نقصت من السوره شيئا فاقرء من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحه

الكتاب قال وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على

من خلفه، وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل، وصلاه كسوف

الشمس أطول من صلاه كسوف القمر وهما سواء فى القراءه والركوع والسجود،

۵۲۴۹ - (۴) المقنع ۴۴ - إذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت الأرض

أو هبت الريح: ريح صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمه، فصل عشر ركعات وأربع

سجدات بتسليمه واحده، تقرأ فی کل رکعه منها بفاتحه الکتاب وسوره، فان بعضت

ص :۳۲۸

۱- ۱ - فإذا تجلی - خ یب

السوره فی کل رکعه فلا تقرأ فی ثانیتهما الحمد، واقرء السوره من الموضع الذی بلغت، ومتی أتممت سوره فی رکعه فاقرأ فی الرکعه الثانیه: الحمد وإذا أردت أن تصلیها فکبر، ثم اقرأ الحمد وسوره، ثم ارکع، ثم ارفع رأسک من الرکوع بالتکبیر، واقرأ فاتحه الکتاب وسوره، ثم ارکع الثانیه، ثم ارفع رأسک من الرکوع بالتکبیر، فاقرء فاتحه الکتاب وسوره، ثم ارکع الثالثه، ثم ارفع رأسک من الرکوع بالتکبیر، فاقرء فاتحه الکتاب وسوره، ثم ارکع الرابعه، ثم ارفع رأسک من الرکوع بالتکبیر، فاقرأ فاتحه الکتاب وسوره، ثم ارکع الخامسه، فإذا رفعت رأسک من الخامسه، فقل: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتین، ثم تقوم فتصنع فی الثانیه مثل ذلک، ولا تقل سمع الله لمن حمده ثم تصلی ما بقی وهی خمس رکعات تمام العشره، کما وصفت لک وفی العاشره إذا رفعت رأسک من الرکوع، فقل سمع الله لمن حمده، واسجد سجدتین وسلم والقنوت فی خمس مواطن منها: فی الرکعه الثانیه والرابعه والسادسه والثامنه والعاشره، کل ذلک بعد القراءه وقبل الرکوع.

۵۲۵۰ - (۵) الدعائم ۲۴۰ - عن أبی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال صلاه الکسوف فی الشمس والقمر وعند الآیات واحده وهی عشر رکعات وأربع سجدات، یفتتح الصلاه بتکبیره الاحرام، ویقرء بفاتحه الکتاب وسوره طویله یجهر بالقراءه، ثم یرکع ویلبث راکعا مثل ما قرء ثم یرفع رأسه ویقول عند الرفع: الله أکبر، ثم یقرء کذلک بفاتحه الکتاب وسوره طویله فإذا فرغ منها قنت، ثم کبر ورکع الثانیه فأقام راکعا بقدر ما قرء (۱) ثم یرفع رأسه وقال الله أکبر، ثم قرء بفاتحه الکتاب وسوره طویله، ثم کبر ورکع الثالثه فأقام راکعا مثل ما قرء، ثم یرفع

رأسه وقال الله أكبر، ثم قرء بفاتحه الكتاب وسوره طويله، فإذا فرغ منها قنت،

۱- ۱ - مثل ما قرء - ک

ثم كبر وركع الرابعه، فأقام راكعا بقدر ما قرء، ثم رفع رأسه وقال: الله أكبر، ثم

قرء بفاتحه الكتاب وسوره طويله، فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسه، فأقام راكعا

مثل ما قرء، فإذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده، ثم كبر وسجد فأقام ساجدا

مثل ما قرء، ثم كبر ورفع رأسه فيجلس شيئا بين السجدتين يدعو، ثم كبر وسجد

سجده ثانيه يقيم فيها مثل ما قرء، ثم كبر وقام قائما فصلى ركعه أخرى مثل الأولى،

يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد تشهدا طويلا ويسلم والقنوت بعد كل

ركعتين فى الثانيه والرابعه والسادسه والثامنه والعاشره ولا يقول سمع الله لمن حمده

الا فى الركعه التى يسجد بعدها، وما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا.

فهذا معنى قول أبى عبد الله عليه السلام من روايات شتى حذفنا تكرارها اختصارا،

وان قرء بطوال المفصل ورتل القراءه، فذلك أحسن شئ، وان قرء بغير ذلك أجزأه،

وان قرء من المثانى أو مما دونها من السور أجزأه والمثانى سور أولها (البقره) وآخرها

(براءه) ولا يؤذن لها ولا يقام، ولكن ينادى بالناس الصلاه جامعه.

٥٢٥١ - (٦) فقه الرضا ١٢ - اعلم يرحمك الله ان صلاه الكسوف عشر

ركعات بأربع سجدات، تفتتح الصلاه بتكبيره واحده، ثم تقرأ فاتحه وسورا طوالا

وطول فى القراءه (١) والركوع والسجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءه ركعت،

ثم رفعت رأسك بتكبير، ولا تقول سمع الله لمن حمده، تفعل ذلك خمس مرات، ثم

تسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الركعه الأولى، ولا تقرأ سوره الحمد الا إذا

انقضت السوره، فإذا بدئت بالسوره بدئت بالحمد وتقنت بين كل ركعتين وتقول:

فى القنوت: ان الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الأرض والشمس والقمر

والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس، وكثير حق عليهم العذاب: اللهم

۱- ۱ - فی القرائات - خ

صل على محمد وآل محمد، اللهم لا تعذبنا بعذابك، ولا تسخط بسخطك علينا،

ولا تهلكنا بغضبك، ولا تأخذنا (١) بما فعل السفهاء منا واعف عنا، واغفر لنا، واصرف

عنا البلاء، يا ذا المن والطول، ولا تقول سمع الله لمن حمده الا فى الركع التى

تريد أن تسجد فيها.

٥٢٥٢ - (٧) فقيه ١٠٩ - سئل الحلبى أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الكسوف

كسوف الشمس والقمر قال: عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمسا، ثم تسجد

فى الخامسه، ثم تركع خمسا، ثم تسجد فى العاشره، وإن شئت قرأت سوره فى كل ركعه وإن شئت

قرأت نصف سوره فى كل ركعه فإذا قرئت سوره فى كل ركعه فاقرء فاتحه الكتاب،

وان قرئت نصف سوره أجزأك أن لا تقرأ فاتحه الكتاب الا فى أول ركعه حتى تستأنف أخرى

ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع الا فى الركعه التى تريد أن تسجد فيها.

٥٢٥٣ - (٨) يب ٣٣٦ - صا ٤٥٢ - احمد (بن محمد - صا) عن على بن الحكم، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، قال سئلته عن صلاه الكسوف فقال:

عشر ركعات وأربع سجدات يب تقرأ فى كل ركعه مثل يس والنور، ويكون

ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها؟

قال: فليقرء ستين آيه فى كل ركعه، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرء بفاتحه الكتاب،

قال: فان أغفلها أو كان نائما فليقضها.

٥٢٥٤ - (٩) يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن

ابن على، عن على بن يعقوب الهاشمى، عن مروان بن مسلم، عن أبى يعفور عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها، فإنه ينبغى للناس

ان يفزعوا إلى امام يصلى بهم وأيهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل ان يصلى وحده

وصلاه الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات كسوف الشمس أشد على الناس

ص :۳۳۱

۱- ۱ - ولا تؤاخذنا - ك

والبهائم صا ۴۵۲ – بالاسناد عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: صلاه الکسوف وذکر مثله.

۵۲۵۵ – (۱۰) الدعائم ۲۴۱ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه رخص

فی تبعیض السور(۱) فی صلاه الکسوف وذلک أن یقرء ببعض السوره ویرکع، ثم

یرجع إلی الموضع الذی (وقف علیه – ک) قرء منه (۲) وقال علیه السلام: فان بعض

السوره لم یقرء بفاتحه الکتاب الا فی أولها، ولان یقرء بسوره فی کل رکعه أفضل.

۵۲۵۶ – (۱۱) الجعفریات ۴۰ – بإسناده عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله

صلی صلاه الکسوف بالناس، فقرء الحجر، ثم رکع قدر القراءه، ثم رفع رأسه ثم سجد

قدر الرکوع، ثم رکع مره أخری (الخشوع کذا) ثم رفع رأسه ثم سجد قدر

الرکوع، ثم رفع رأسه، فدعا بین السجدتین علی قدر السجود، ثم سجد الأخری،

ثم قام فقرء سوره الروم، ثم رکع فدعا قدر الخشوع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتین

فکان فراغه حین انجلت الشمس، فمضت السنه ان صلاه الکسوف رکعتین فیها

أربع رکعات وأربع سجدات.

۵۲۵۷ – (۱۲) آخر السرائر ۷ – (نقلا من جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام)

قال: سئلته عن القراءه، فی صلاه الکسوف هل یقرء فی کل رکعه بفاتحه الکتاب؟

قال: قال لی: إذا اختمت (۳) سوره وبدأت بأخری فاقرء بفاتحه الکتاب، وان قرأت

سوره فی رکعتین أو ثلاثه (۴) فلا تقرأ بفاتحه الکتاب حتی تختم السوره ولا تقول (۵)

سمع الله لمن حمده فی شئ من رکوعک الا فی الرکعه التی تسجد منها (۶)

ئل ۴۷۸ – علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه مثله. قرب الإسناد ۹۹ – بإسناده عن

علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر، قال سئلته عن القراءه فی صلاه الکسوف

١- ١ - السوره - ك

٢- ٢ - فيقرء - ك

٣- ٣ - ختمت - ئل

٤- ٤ - ثلاث - ئل

٥- ٥ - تقل - ئل

٦- ٦ - فيها - ئل

قال يقرء فى كل ركعه بفاتحه الكتاب، قال: إذا ختمت (۱) سوره وقرأت فى أخرى

فاقرء بفاتحه الكتاب وذكر مثله.

۵۲۵۸ - (۱۳) آخر السرائر ۷ - (نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام)

قال: سئلته عن صلاه الكسوف ما حده؟ قال: متى أحب ان يقرء ما أحب غير أنه

يقرء ويركع ويقرء ويركع أربع ركعات (۲) ثم يسجد فى الخامسه، ثم

يقوم فيفعل مثل ذلك.

ئل ۴۷۸ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه مثله. قرب الإسناد ۹۹ - باسناده،

عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر، قال سئلته عن صلاه الكسوف

ما حده؟ قال متى أحب ويقرء ما أحب، غير أنه يركع ويقرء ويركع أربع ركعات

وذكر مثله.

۵۲۵۹ - (۱۴) ك ۴۳۷ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، بإسناده عن

موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى صلاه الكسوف بالناس، فقرء سوره الحج، ثم ركع قدر القراءه، ثم

رفع صلبه، فقرء قدر الركوع، ثم ركع مره أخرى، ثم رفع رأسه، ثم سجد

قدر الركوع، ثم رفع رأسه، فدعا بين السجدتين على قدر السجود، ثم سجد الأخرى،

ثم قام فقرء سوره الروم، ثم ركع قدر القراءه، ثم رفع صلبه، فقرء قدر الركوع،

ثم ركع قدر القراءه، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين، فكان فراغه حيث تجلت

الشمس فمضت السنه ان صلاه الكسوف ركعتان فيهما أربع ركعات وأربع سجدات.

۵۲۶۰ - (۱۵) يب ۳۳۵ - محمد بن على بن محبوب، عن صا ۴۵۲ - اخمد

ابن محمد بن خالد البرقى، عن أبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام، ان عليا عليه السلام

صلی فی کسوف الشمس (۳) رکعتین فی أربع سجدات، وأربع رکعات، قام فقرء،

ص :۳۳۳

۱- ۱ - اجتمعت - خ ل

۲- ۲ - مرات - ئل

۳- ۳ - فی صلاه الکسوف - صا

ثم ركع ثم رفع رأسه، فقرء ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعه (۱) ثم سجد سجدتين،

ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الأولى فى قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.

۵۲۶۱ - (۱۶) يب ۳۳۵ - صا ۴۵۲ - عنه، عن بنان (۲) بن محمد، عن

المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام: انكسف القمر، فخرج أبى وخرجت معه إلى المسجد الحرام، فصلى ثمان ركعات (۳) كما يصلى

ركعه وسجدتين.

۵۲۶۲ - (۱۷) الذكرى ۲۴۵ - روى الشيخ فى الخلاف عن على عليه السلام انه

جهر فى الكسوف، قال الشيخ: وعليه اجماع الفرقه.

۵۲۶۳ - (۱۸) فقيه ۱۰۷ - سئل عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (الصادق عليه السلام

خ - صح) عن الريح والظلمه تكون فى السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام:

صلاتهما سواء.

۵۲۶۴ - (۱۹) الدعائم ۲۴۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يصلى فى الرجفه والزلزله والريح العظيمه (والظلمه خ) والآيه تحدث وما كان من

مثل ذلك كما يصلى فى صلاه كسوف الشمس والقمر سواء.

۵۲۶۵ - (۲۰) وفيه ۲۴۰ - عن جعفر بن محمد أنه قال: صلاه الكسوف

فى الشمس والقمر وعند الآيات واحده.

۵۲۶۶ - (۲۱) الدعائم ۲۴۱ - وروينا عن على عليه السلام: انه صلى صلاه

الكسوف، فانصرف قبل أن ينجلى، فجلس فى مصلاه يدعوا ويذكر الله، وجلس

الناس كذلك يدعون (ويذكرون - ك) حتى انجلت.

١- ١ - ركعتين - صا

٢- ٢ - سنان - خ ل يب

٣- ٣ - ثمانى خ - ل يب

ويأتى فى مرسله المقنعه (٣) من باب (۶) استحباب تطويل صلاه الكسوف،

قوله: فقرا عليه السلام فيها بالكهف والأنبياء. وفى روايه الدعائم (۴) قوله انه قرء فى

الكسوف سوره من المثانى وسوره الكهف وسوره الروم ويس والشمس وضحيها

وفى روايه ابن شاذان (۴) من باب (١٠) عله الكسوف ما يدل على ذلك فراجع.

(۵) باب جواز صلاه الكسوف على الراحله لمن لا يقدر على النزول

۵٢۶٧ - (١) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن

عبد الحميد، يب ٣٣۵ - محمد بن على بن محبوب، عن عده من أصحابنا، عن محمد

ابن عبد الحميد، عن قرب الإسناد ١٧۴ - على بن الفضل (١) الواسطى قال كتبت

إلى (٢) الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر (٣) وانا راكب لا أقدر على النزول

(قال - يب كا) فكتب عليه السلام إلى صل على مركبك الذى أنت عليه.

فقيه ١٠٩ - روى عن على بن الفضل الواسطى أنه قال: وذكر مثل ما فى

يب وتقدم فى أحاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضه فى المحمل من أبواب القبله

ما يمكن ان يدل على ذلك.

(۶) باب استحباب تطويل صلاه الكسوف جماعه وفرادى والاتيان بها بارزا

۵٢۶٨ - (١) يب ٣٣۶ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن (۴) بن على عن

١- ١ - الفضيل كا خ ل

٢- ٢ - اليه كا

٣- ٣ - أو القمر - كا

۴- ۴ - قوله عن الحسن بن على بن جعفر الخ الظاهر عن الحسن بن على عن جعفر بن محمد والحسن هو ابن على بن عبيد الله بن المغيره وجعفر هو ابن محمد بن عبد الله الأشعرى الراوى الكتب القداح - ح ط

(بن خ ل) جعفر بن محمد بن (عن خ ل) عبد الله بن (عن خ ل) ميمون القداح عن

جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس فى زمن رسول الله

صلى الله عليه وآله، فصلى بالناس ركعتين، وطول حتى غشى على بعض القوم ممن

كان وراءه من طول القيام.

۵۲۶۹ - (۱) فقيه ۱۰۷ - انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلى

بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل (و خ) قد ابتلت قدمه من عرقه.

۵۲۷۰ - (۳) المقنعه ۳۵ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفه

صلاه الكسوف فقرا فيها بالكهف والأنبياء، ورددها خمس مرات، وأطال فى ركوعها

حتى سال العرق على اقدام من كان معه، وغشى على كثير منهم.

۵۲۷۱ - (۴) الدعائم ۲۴۱ - روينا عن على عليه السلام، انه قرء فى الكسوف:

سوره من المثانى وسوره الكهف وسوره الروم ويس والشمس وضحيها.

۵۲۷۲ - (۵) فقه الرضا عليه السلام ۱۲ - وطول فى القراءه والركوع والسجود

ما قدرت (إلى أن قال) وتطول الصلاه حتى ينجلى ان (۲) انجلى وأنت فى الصلاه

فخففه. (۳)

وتقدم فى روايه الدعائم (۸) من باب (۱) فرض صلاه الكسوف قوله عليه السلام

ما أحب الا ان يصلى فى البراز ليطيل المصلى الصلاه على قدر طول الكسوف وفى

روايه ابن أذينه من باب (۴) كيفيه صلاه الآيات، قوله عليه السلام ففرغ صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ

وقد انجلى كسوفها.

۱- ۲ - خففت - ك

٢- ١ - فإذا - ك

٣- ٢ - خففت - ك

وفی روایه زراره وابن مسلم (۳) قوله علیه السلام وتطیل الرکوع والسجود علی

قدر القراءه والرکوع والسجود (إلی أن قال) وکان یستحب ان یقرء فیهما: بالکهف والحجر الا ان یکون اماما یشق علی من خلفه وان استطعت ان تکون صلاتک بارزا

لا یجنک بیت فافعل وفی روایه الجعفریات (۱۳) قوله علیه السلام: صلی صلی الله علیه وآله صلاه

الکسوف بالناس، فقرء الحجر، ثم رکع قدر القراءه، ثم رفع رأسه، ثم سجد

قدر الرکوع الخ فلاحظ وفی روایه الراوندی (۱۸) نحوه ولا یبعد ان یستفاد من

أحادیث الباب التالی استحباب تطویلها فراجع وفی روایه عمار (۷) من باب (۹)

وجوب قضاء صلاه الکسوف، قوله علیه السلام: ان صلیت الکسوف إلی أن یذهب

الکسوف عن الشمس والقمر وتطول فی صلاتک، فان ذلک أفضل.

(۷) باب استحباب إعاده صلاه الکسوف لمن فرغ منها قبل الانجلاء

۵۲۷۳ - (۱) یب ۲۹۹ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن معاویه بن

عمار، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: صلاه الکسوف إذا فرغت قبل أن تنجلی فأعده.

۵۲۷۴ - (۲) فقه الرضا ۱۲ - وان صلیت وبعد لم ینجل فعلیک الإعاده والدعاء

والثناء علی الله وأنت مستقبل القبله.

(۸) باب استحباب الجماعه فی صلاه الکسوف وتأکده مع الاستیعاب

۵۲۷۵ - (۱) یب ۳۳۶ - محمد بن علی بن محبوب، عن الحسن بن علی

الكوفى، عن الحسن بن على بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاه الكسوف تصلى جماعه؟ قال: جماعه

وغير جماعه.

۵۲۷۶ - (۲) يب ۳۳۶ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن يحيى

الساباطى، عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صلاه الكسوف تصلى جماعه أو فرادى؟

فقال: اى ذلك شئت.

وتقدم فى روايه على بن عبد الله (۲) من باب (۱) فرض صلاه الكسوف قوله

عليه السلام، ثم نزل صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس صلاه الكسوف وفى روايه الدعائم (۸)

قوله عليه السلام والسنه ان تصلى فى المسجد إذا صلوا فى جماعه وفى روايه ابن أذينه (۱)

من باب (۴) كيفيه صلاه الآيات، قوله عليه السلام: صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه

فى كسوف الشمس.

وفى روايه ابن مسلم (۳) قوله عليه السلام: يستحب ان يقرء فيها فيها (اى صلاه الكسوف)

بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفى روايه ابن أبى يعفور (۱۱)

قوله عليه السلام: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها، فإنه ينبغى للناس ان يفزعوا

إلى امام يصلى بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل ان يصلى وحده وفى

روايه الجعفريات (۱۳) قوله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاه الكسوف

بالناس وفى روايه الراوندى (۱۸) مثله.

وفى أحاديث باب (۶) استحباب تطويل صلاه الكسوف ما يدل على ذلك

ويمكن ان يستدل عليه باطلاقات أحاديث باب فضل الجماعه واستحبابها.

(۹) باب انه يجب قضاء صلاه الكسوف على من علم به فلم...

باب انه يجب قضاء صلاه الكسوف على من علم به فلم يصل وإن لم يحترق القرص كله وكذا يجب على من لم يعلم به إذا احترق القرص كله وانه يستحب الغسل لذلك

۵۲۷۷ - (۱) يب ۲۹۹ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله

ابن محمد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى

أصبحت، ثم بلغك، فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله

فلا قضاء عليك.

۵۲۷۸ - (۲) فقيه ۱۰۹ - روى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما

قالا قلنا لأبى جعفر عليه السلام: أتقضى صلاه الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى

فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وان كان انما احترق بعضهما

فليس عليه قضائه.

۵۲۷۹ - (۳) كا ۱۲۹ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد

يب ۳۰۰ - صا ۴۵۴ - الحسين بن سعيد، عن حماد عن (حريز يب كا) عن زراره ومحمد

(بن مسلم يب كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم

ثم (۱) (قد - صا) علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء.

۵۲۸۰ - (۴) كا ۱۲۹ - وفى روايه أخرى إذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى

فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كله.

۱- ۱ - ويب صا

٥٢٨١ - (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - وإذا احترقت القرص كلها فاغتسل وان

انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك (تصليها خ) إذا علمت فان تركتها متعمدا

حتى تصبح فاغتسل وصل، وإن لم تحترق القرص فاقضها ولا تغتسل.

٥٢٨٢ - (٦) يب ٣٣ - أخبرنا (نى خ يب ط) الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ٢٩٩ - صا ٤٥٣ -

الحسين بن سعيد، عن حماد عن حريز، عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل (فكسل ان يصلى فليغتسل (١)) من غد وليقض

الصلاه، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل.

٥٢٨٣ - (٧) يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن أحمد بن

الحسن - ٢ - بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس

والقمر وتطول فى صلاتك، فان ذلك أفضل، وان أحببت ان تصلى فتفرغ من صلاتك

قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز، وإن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد

ذلك فليس عليك صلاه الكسوف، وان أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها.

٥٢٨٤ - (٨) صا ٤٥٤ - روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال: إن لم

تعلم حتى يذهب الكسوف وذكر مثله.

٥٢٨٥ - (٩) يب ٢٩٩ - صا ٤٥٣ - محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن

عبيد الله الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاه الكسوف نقضى إذا فاتتنا؟

قال: ليس فيها قضاء وقد كان فى أيدينا انها تقضى.

٥٢٨٦ - (١٠) صا ٤٥٣ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد،

۱- ۱ - ولم یصل فاغتسل یب ۲۳۳ - الحسین خ یب ط

عن أبيه، عن يب ۳۳۶ – محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن

عبيد بن زراره عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وانا فى الحمام،

فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض.

۵۲۸۷ – (۱۱) الدعائم ۲۴۲ – عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الكسوف

يكون والرجل نائم أولم يدر به أو اشتغل عن الصلاه فى وقته هل عليه ان يقضيها،

قال: لا قضاء فى ذلك، وانما الصلاه فى وقته، فإذا انجلى لم تكن له صلاه.

۵۲۸۸ – (۱۲) يب ۳۳۶ – صا ۴۵۳ – محمد بن على بن محبوب، عن أحمد،

عن موسى بن القاسم، وأبى قتاده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال: سئلته عن صلاه الكسوف (و – يب خ) هل على من تركها قضاء، قال: إذا

فاتتك فليس عليك قضاء.

آخر السرائر ۷ – (نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته

عن صلاه الكسوف وذكر مثله.

قرب الإسناد ۹۹ – بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام مثله الا ان فيه فليس عليك فيها قضاء. وتقدم فى أحاديث باب (۱) عدد الأغسال من أبواب الغسل ذكر غسل الكسوف

فى عداد الأغسال وفى روايه أبى بصير (۹) من باب كيفيه صلاه الآيات قوله عليه السلام فان

أغفلها أو كان نائما فليقضها.

(۱۰) باب علة كسوف الشمس وجعل الصلاه له وعلل أفعالها

۵۲۸۹ – (۱) كا ۸۳ – (الروضه) على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب،

عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن الحكم بن المستورد عن على بن

الحسين عليهما السلام، قال: إن من الأقوات التى قدرها الله للناس مما يحتاجون

اليه البحر الذى خلقه الله عز وجل بين السماء والأرض، قال: وان الله قد قدر فيها

مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك، ثم وكل بالفلك

ملكا ومعه سبعون ألف ملك، فهم يديرون الفلك، فإذا أداروه دارت الشمس والقمر

والنجوم والكواكب معه، فنزلت فى منازلها التى قدرها الله عز وجل فيها ليومها

وليلتها، فإذا كثرت ذنوب العباد وأراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم بآيه من آياته، امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذى عليه مجارى الشمس والقمر

والنجوم والكواكب فيأمر الملك أولئك السبعين ألف ملك ان يزيلوه عن مجاريه،

قال: فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر الذى يجرى فى الفلك، قال: فيطمس

ضوئها، ويتغير لونها، فإذا أراد الله عز وجل ان يعظم الآيه طمست الشمس فى البحر

على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالآيه، قال: وذلك عند انكساف الشمس، قال:

وكذلك يفعل بالقمر.

قال: فإذا أراد الله ان يجليها أو يردها إلى مجريها امر الملك الموكل بالفلك

ان يرد الفلك إلى مجراه، فيرد الفلك فترجع الشمس إلى مجريها، قال: فتخرج

من الماء وهى كدره، قال والقمر مثل ذلك، قال: ثم قال على بن الحسين عليهما السلام

اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين الا من كان من شيعتنا، فإذا كان كذلك فافزعوا

إلى الله عز وجل، ثم ارجعوا اليه.

تفسير على بن إبراهيم ٣٧٨ - حدثنى أبى، عن الحسن بن محبوب، عن

عبد الله بن سيار (١) عن معروف بن خربوذ، عن الحكم بن المستنير عن على بن

الحسين عليهما السلام قال: إن من الأوقات التى قدرها الله للناس وذكر نحوه

ص :۳۴۲

۱- ۱ - يسار خ - ك

فقيه ١٠٧ – قال سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات

التى قدرها الله عز وجل. للناس مما (١) يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله بين

السماء والأرض، قال: وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجارى الشمس والقمر والنجوم،

وقدر ذلك كله على الفلك، ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون ألف ملك، فهم يديرون

الفلك، فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه، فنزلت فى منازلها التى قدرها الله

تعالى ليومها وليلتها، فإذا كثرت ذنوب العباد وأحب الله ان يستعتبهم بآيه من آياته،

امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه، قال، فيأمر الملك السبعين

ألف الملك ان أزيلوا (٢) الفلك عن مجاريه، قال فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك

البحر الذى كان فيه الفلك، فينطمس ضوئها، ويتغير لونها، فإذا أراد الله عز وجل

ان يعظم الآيه غمست فى البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآيه، قال: وذلك

عند انكساف الشمس، وكذلك يفعل بالقمر، فإذا أراد الله عز وجل ان يجليها (٣)

ويردها إلى مجريها، امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك إلى مجراه فيرد الفلك

(الشمس – خ) فترجع الشمس إلى مجراها، قال: فتخرج من الماء وهى كدره

والقمر مثل ذلك، قال: ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع

للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك منهما، فافزعوا إلى الله

تعالى وراجعوه.

٥٢٩٠ – (٢) يب ٣٣٥ – محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف،

عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن عمرو، عن حماد بن عثمان،

عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن الزلزله؟ فقال: أخبرنى أبى عن

١- ١ - بما - خ ل

٢- ٢ - يزيلوا - خ

٣- ٣ - ان يحلها - خ

أبيه عن آبائه قال: فقيه ١٠٨ - قال رسول الله (١) ان ذا القرنين لما انتهى إلى السد

جاوزه فدخل فى الظلمه (٢) فإذا هو بملك قائم (على جبل - فقيه) طوله خمسمأه ذراع،

فقال، له الملك: اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين: (و - يب خ)

من أنت؟ قال: انا ملك من ملائكه الرحمن، موكل بهذا الجبل، وليس من جبل

خلقه الله عز وجل الا وله عرق إلى هذا الجبل، (٣) فإذا أراد الله عز وجل ان يزلزل مدينه

أوحى إلى فزلزلتها.

٥٢٩١ - (٣) فقيه ١٠٧ - وفى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان ره، عن

الرضا عليه السلام قال: انما جعلت للكسوف صلاه. لأنه من آيات الله تبارك وتعالى

لا يدرى ألرحمه ظهرت أم لعذاب، فأحب النبى صلى الله عليه وآله ان تفزع أمته إلى خالقها وراحمها

عند ذلك، ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام

حين تضرعوا إلى الله عز وجل، وانما جعلت عشر ركعات، لان أصل الصلاه التى

نزل فرضها من السماء أولا فى اليوم والليله، انما هى عشر ركعات، فجمعت تلك

الركعات ها هنا، وانما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلاه فيها ركوع الا وفيها

سجود، ولان يختموا صلاتهم أيضا بالسجود والخضوع، وانما جعلت أربع سجدات

لان كل صلاه نقص سجودها من أربع سجدات لا تكون صلاه، لان أقل الفرض من

السجود فى الصلاه لا يكون الا أربع سجدات، وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا

لان الصلاه قائما أفضل من الصلاه قاعدا، ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء

والساجد لا يرى وانما غيرت عن أصل الصلاه التى افترضها الله عز وجل، لأنه

صلى لعله لغير (٤) امر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العله تغير المعلول.

١- ١ - الصادق - عليه السلام - فقيه

٢- ٢ - الظلمات - فقيه

٣- ٣ - متصل بهذا الجبل - خ ل فقيه

٤- ٤ - تغير - خ ل

العلل ۹۹ – والعیون ۲۶۰ – بالاسناد المتقدم فی باب فرض الصلاه عن

الفضل بن شاذان فی حدیث العلل نحوه.

(۱۱) باب استحباب رفع الصوت بالتکبیر عند هبوب الریاح الشدیده و...

باب استحباب رفع الصوت بالتکبیر عند هبوب الریاح الشدیده و سؤال خیرها والاستعاذه من شرها والسجود عندها حتی سکنت

واستحباب التسبیح بالمأثور لمن سمع صوت الرعد وذکر الله عند خوف الصاعقه

۵۲۹۲ – (۱) فقیه ۱۰۸ – روی عن کامل قال: کنت مع أبی جعفر علیه السلام

بالعریض، فهبت ریح شدیده، فجعل أبو جعفر علیه السلام یکبر، ثم قال إن التکبیر یرد

الریح، وقال علیه السلام: ما بعث الله عز وجل ریحا الا رحمه أو عذابا، فإذا رأیتموها فقولوا:

اللهم انا نسألک خیرها وخیر ما أرسلت له. ونعوذ بک من شرها و (من خ) شر ما أرسلت

له، وکبروا وارفعوا أصواتکم بالتکبیر، فإنه یکسرها.

۵۲۹۳ – (۲) مکارم الاخلاق ۲ – عن الصادق علیه السلام، قال: إذا هبت الریاح

فأکثر من التکبیر، وقل اللهم انی أسئلک خیر ما هاجت به الریاح، وخیر ما فیها،

وأعوذ بک من شرها وشر ما فیها، اللهم اجعلها علینا رحمه، وعلی الکافرین عذابا، وصلی –

الله علی محمد وآل محمد.

۵۲۹۴ - (۳) فقیه ۱۰۹ - کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم إذا هبت ریح صفراء أو حمراء

أو سوداء تغیر وجهه (۱) واصفر وکان کالخائف الوجل، حتی تنزل من السماء

قطره من مطر، فیرجع الیه لونه، ویقول جاءتکم بالرحمه.

۵۲۹۵ - (۴) العیون ۱۸۲ - حدثنا أبی رض، قال: حدثنا سعد بن عبد الله

ومحمد بن یحیی العطار جمیعا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحجال عن

سلیمان الجعفری، قال: قال الرضا علیه السلام: جاءت ریح وانا ساجد، وجعل کل انسان

یطلب موضعا وانا ساجد ملح فی الدعاء لربی عز وجل حتی سکنت.

۵۲۹۶ - (۵) فقیه ۱۰۵ - روی: ان الرعد صوت ملک أکبر من الذباب، وأصغر

من الزنبور، فینبغی لمن سمع صوت الرعد أن یقول: سبحان من یسبح الرعد بحمده

والملائکه من خیفته.

۵۲۹۷ - (۶) ک ۴۳۹ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن یونس

ابن عبد الرحمن ان داود قال: کنا عنده علیه السلام فارتعدت السماء، فقال: هو سبحان

من یسبح الرعد بحمده، والملائکه من خیفته فقال له أبو بصیر: جعلت فداک ان

للرعد کلاما: فقال: یا أبا محمد سل عما یعنیک ودع ما لا یعنیک.

۵۲۹۸ - (۷) مکارم الاخلاق ۱۹۲ - إذا سمعت صوت الرعد ورأیت الصواعق

فقل اللهم لا تقتلنا بغضبک، ولا تهلکنا بعذابک، وعافنا قبل ذلک، وإذا أمطرت السماء

فقل صیبا (۲) هنیئا.

۵۲۹۹ - (۸) ک ۴۳۹ - الصحیفه الکامله السجادیه، وکان من دعائه علیه السلام:

إذا نظر إلی السحاب والبرق، وسمع صوت الرعد: اللهم ان هذین آیتان من

۱- ۱ - لونه - خ ل

۲- ۲ - صبا - ک

آياتک، الدعاء وهو الدعاء السادس والثلاثون منها.

۵۳۰۰ - (۹) ک ۴۳۸ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح، عن عبد الله بن طلحه

عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن الصاعقه لا تصیب ذاکر الله.

۵۳۰۱ - (۱۰) فقیه ۱۰۵ - قال (أبو عبد الله علیه السلام) الرعد صوت الملک والبرق

سوطه، (انما ذکرناه استطرادا).

۵۳۰۲ - (۱۱) کا ۵۰۰ - (أصول) محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن

عیسی، عن محمد بن إسماعیل، عن محمد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یموت المؤمن بکل میته الا الصاعقه لا تأخذه وهو یذکر الله

عز وجل.

۵۳۰۳ - (۱۲) کا ۵۰۰ - (أصول) حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن

وهب بن حفص، عن أبی بصیر، قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام، عن میته المؤمن قال

یموت المؤمن، بکل میته یموت غرقا، ویموت بالهدم ویبتلی بالسبع، ویموت

بالصاعقه، ولا تصیب ذاکر الله عز وجل.

۵۳۰۴ - (۱۳) کا ۵۰۰ - - (أصول) علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن

ابن أذینه، عن برید بن معاویه العجلی قال: قال أبو عبد الله علیه السلام ان الصواعق لا تصیب

ذاکرا قال: قلت: وما الذاکر؟ قال: من قرء مئه آیه.

۵۳۰۵ - (۱۴) أمالی الصدوق ۲۷۸ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه ره،

قال: حدثنا محمد بن یحیی العطار، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران

الأشعری، عن عیسی بن محمد، عن علی بن مهزیار، عن عبد الله بن عمر، عن

عبد الله بن حماد قال قال الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام: ان الصاعقه لا تصیب

ذاكرا الله عز وجل ك ۳۴۸ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن طلحه

عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

ص :۳۴۷

۵۳۰۶ - (۱۵) العلل ۱۵۸ - أبی ره، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أیوب

ابن نوح، عن صفوان بن یحیی، عن معاویه بن عمار قال: فقیه ۱۰۸ - قال الصادق

علیه السلام: الصاعقه تصیب المؤمن والکافر ولا تصیب ذاکرا.

(۱۲) باب عدم جواز سب الریاح والجبال والساعات والأیام واللیالی والدنیا واستحباب توقی البرد فی اوله لا فی آخره

۵۳۰۷ - (۱) العلل ۱۹۲ - أبی ره، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهیم

ابن هاشم، عن الحسین بن یزید النوفلی، عن إسماعیل بن مسلم السکونی، عن

جعفر بن محمد عن أبیه علیه السلام، قال: فقیه ۱۰۸ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تسبوا

الریاح، فإنها مأموره (من الله - العلل) ولا (تسبوا - العلل) الجبال ولا الساعات

ولا الأیام ولا اللیالی، فتأثموا وترجع إلیکم (۱)

۵۳۰۸ - ک ۴۳۸ - ابن أبی جمهور الأحسائی فی عوالی اللئالی، عن

ابن عباس قال: لعن رجل الریح عند رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، فقال: لا تلعن الریح، فإنها

مأموره وانه من لعن شیئا لیس له باهل رجعت اللعنه علیه. وعن رسول الله (ص) أنه قال

لا تسبوا الریح فإنها من نفس الرحمن.

۵۳۰۹ - (۳) ئل ۴۷۹ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول، عن أبی

الحسن علی بن محمد علیهما السلام، ان رجلا نکبت إصبعه، وتلقاه راکب، فصدم

۱- ۱ - علیکم - العلل

كتفه، ودخل فی زحمه، فخرقوا ثیابه، فقال کفانی الله شرک فما أشأمک من یوم، فقال

أبو الحسن علیه السلام هذا، وأنت تغشانا ترمی بذنبک من لا ذنب له، ثم قال: ما ذنب الأیام

حتی صرتم تشأمون بها إذا جوزیتم باعمالکم فیها، فقال الرجل: انا استغفر الله فقال

والله ما ینفعکم ولکن الله یعاقبکم بذمها علی ما لا ذم فیه علیها، اما علمت ان الله هو

المثیب والمعاقب والمجازی بالاعمال، فلا تعد ولا تجعل للأیام صنعا فی حکم الله.

۵۳۱۰ - (۴) ک ۴۳۸ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن ابن رکیع

عن رجل، عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا تسبوا الریح، فإنها

بشر وانها نذر، وانها لواقح، فاسألوا الله من خیرها، وتعوذوا به من شرها.

۵۳۱۱ - (۵) ئل ۴۷۹ - ورام ابن أبی فراس فی کتابه، قال: قال علیه السلام

لا تسبوا الدنیا، فنعم المطیه الدنیا للمؤمن، علیها یبلغ الخیر، وبها ینجو من

الشر، انه إذا قال العبد لعن الله الدنیا، قالت الدنیا لعن الله أعصانا لربه.

۵۳۱۲ - (۶) ئل ۴۷۹ - محمد بن الحسین الرضی فی نهج البلاغه قال: قال

أمیر المؤمنین علیه السلام: توقوا البرد فی اوله وتلقوه فی آخره، فإنه یفعل بالأبدان

کما یفعل بالأشجار، اوله یحرق وآخره یورق.

(۱۳) باب کراهه التحول عن المکان الذی تکثر فیه الزلازل واستحباب الصوم والغسل و الدعاء لتسکینها

۵۳۱۳ - (۱) یب ۳۳۶ - فقیه ۱۰۸ - روی (عن - فقیه خ) علی بن مهزیار

قال كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثره الزلازل (١) فى الأهواز و

قلت ترى (لى التحول (٢)) عنها، فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها، وصوموا

الأربعاء والخميس والجمعه، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعه،

وادعوا الله فإنه يرفع (٣) عنكم، قال: ففعلنا فسكنت (٤) الزلازل.

العلل ١٨۶ - بهذا الاسناد عن محمد بن خالد (٥) عن محمد بن عيسى عن على

بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثره الزلازل

فى الأهواز ترى لنا التحول عنها، فكتب لا تتحولوا وذكر مثله وزاد ومن كان منكم

مذنبا فيتوب إلى الله عز وجل ودعا لهم بخير.

۵۳۱۴ - (۶) يب ۳۳۶ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن حماد

الكوفى، عن محمد بن خالد، عن عبيد الله (٧) بن الحسين عن على بن الحسين (٨)

عن على ابن أبى حمزه، عن ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اصابته

زلزله فليقرء: يا من يمسك السماوات والأرض ان تزولا، ولئن زالتا ان أمسكهما من

أحد من بعده، انه كان حليما غفورا، صل على محمد وآل محمد، وامسك عنا السوء

انك على كل شئ قدير، قال: (قال - خ) ان من قرءها عند النوم لم يسقط عليه

البيت انشاء الله.

۵۳۱۵ - (٣) العلل ١٨۶ - حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد

، عن الهيثم النهدى، عن بعض أصحابنا، باسناده رفعه، قال: كان أمير المؤمنين

١- ١ - الزلازل - خ ل

٢- ٢ - إلى التحويل - فقيه

٣- ٣ - يدفع خ يب ط

٤- ٤ - فسكت - خ ل فقيه

٥- ٥ - والسند الذى قبله أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى

٦- ٢ - إلى التحويل - فقيه

٧- ٦ - عبد الله - خ ل

٨- ٧ - الحسن - خ ل

عليه السلام يقرء " ان الله يمسك السماوات والأرض ان تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا " يقولها عند الزلزله ويقول: " ويمسك السماء ان تقع على الأرض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم ".

وتقدم فى الرضوى (١٢) من باب (١) فرض صلاه الكسوف قوله عليه السلام وإذا كثرت الزلازل فصم الأربعاء والخميس والجمعه وتب إلى الله، وراجع وأشر على إخوانك بذلك، فإنها تسكن بإذن الله تعالى وفى روايه الديلمى (١٣) قوله قلت: فإذا كان ذلك (نتحرك الأرض باهلها) فما اصنع؟ قال: صل صلاه الكسوف، فإذا فرغت خررت لله ساجدا، وتقول فى سجودك: " يا من يمسك السماوات و الأرض ان تزولا ولان زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا، يا من يمسك السماء ان تقع على الأرض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شئ قدير ".

ويأتى فى روايه ابن عياش (٢) من باب (١۴) استحباب الصلاه عند نزول البلاء من أبواب صلاه الحوائج قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغتسل الخ وفى أحاديث باب استحباب الصوم عند الشدائد من أبواب الصوم المندوب ما يدل على بعض المقصود.

أبواب صلاه الاستسقاء

(۱) باب صلاه الاستسقاء وكيفيتها وجمله من آدابها

۵۳۱۶ - (۱) يب ۲۷۹ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۲۸ - على بن إبراهيم،

عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم، والحسين بن محمد، عن

عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن أحمد بن سليمان

جميعا، عن مره (۱) مولى (محمد بن - كا) خالد، قال: صاح اهل المدينه إلى

محمد بن خالد فى الاستسقاء، فقال: انطلق إلى أبى عبد الله عليه السلام، فسله ما رأيك

فان هؤلاء قد صاحوا إلى، فاتيته، فقلت له: فقال لى قل له: فليخرج، قلت له متى

يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين، قلت (له - يب ط) كيف يصنع، قال: يخرج

المنبر، ثم يخرج يمشى كما يمشى (۲) يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى أيديهم

عنزهم حتى انتهى إلى المصلى يصلى (۳) بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامه،

۱- ۱ - قره - يب خ

۲- ۲ - يخرج - يب

۳- ۳ - صلى - يب

ثم يصعد المنبر، فيقلب ردائه، فيجعل الذى على يمينه على يساره، والذى على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبله فيكبر الله مئه تكبيره رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه، فيسبح الله مئه تسبيحه رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مئه تهليله رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس، فيحمد الله مئه تحميده، ثم يرفع يديه فيدعو، ثم يدعون فانى لأرجو أن لا يخيبوا قال: ففعل فلما رجعنا (جاء المطر - كا خ ل ط) قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفى روايه يونس فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا.

٥٣١٧ - (٢) يب ٢٩٧ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حماد السراج قال أرسلنى محمد بن خالد إلى أبى عبد الله عليه السلام أقول له: ان الناس قد أكثروا على فى الاستسقاء، فما رأيك فى الخروج غدا، فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام: فقال قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا، ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام، قال: فاتيت محمدا فأخبرته بمقاله أبى عبد الله عليه السلام، فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو - عبد الله عليه السلام، فلما كان فى اليوم الثالث، أرسل اليه ما رأيك فى الخروج، وفى غير هذه الروايه انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى.

٥٣١٨ - (٣) يب ٢٩٧ - صا ٤٥٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٩ - على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن صلاه الاستسقاء، فقال: مثل صلاه العيدين - يب كا يقرء فيها (١) ويكبر فيها (٢) (كما يقرء ويكبر فيها - كا) يخرج الامام ويبرز إلى مكان نظيف فى سكينه ووقار وخشوع ومسكنه (٣) ويبرز معه الناس، فيحمد

الله ویمجده ویثنی علیه ویجتهد فی الدعاء، ویکثر من التهلیل والتکبیر

ص :۳۵۳

۱- ۱ - فیهما - یب

۲- ۲ - فیهما - یب

۳- ۳ - مسأله - یب

ويصلى مثل صلاه العيدين ركعتين فى دعاء ومسأله واجتهاد، فإذا سلم الامام، قلب

ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على (المنكب - يب) الأيسر،

والذى على الأيسر على الأيمن، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع.

٥٣١٩ - (۴) الدعائم ٢۴٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

وصلاه الاستسقاء كصلاه العيدين يصلى الامام ركعتين، ويكبر فيهما كما يكبر

فى صلاه العيدين، ثم يرقى المنبر، فإذا استوى عليه، جلس جلسه خفيفه، ثم قام

فحول ردائه، فجعل (ما على يمينه منه على يساره وما على يساره منه على يمينه (١))

كذلك فعل رسول الله صلى الله على وآله وسلم وعلى عليه السلام وهى (من - ك) السنه، ثم يكبر الله رافعا

صوته ويحمده بما هو اهله ويسبحه ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء، ويكثر من التسبيح

والتهليل والتكبير مثل (ما يفعل فى - ك) صلاه العيدين، ويستسقى الله لعباده ويكبر

بعض التكبير مستقبل القبله، ثم يلتفت عن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ الناس

وعنه عليه السلام أنه قال فليس فيها أذان ولا إقامه.

٥٣٢٠ - (۵) العيون ٢٩٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر (رض)،

قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن أبويهما، عن

الحسن بن على العسكرى، عن أبيه على بن محمد، عن أبيه محمد بن على عليهما السلام

ان على بن موسى الرضا عليهما السلام لما جعله المأمون ولى عهده احتبس المطر،

فجعل بعض حاشيه المأمون والمبغضين (٢) على الرضا عليه السلام، يقولون: انظروا

لما جاءنا على بن موسى الرضا عليه السلام، وصار ولى عهدنا، فحبس الله تعالى عنا المطر،

واتصل ذلك بالمأمون، فاشتد عليه، فقال للرضا عليه السلام قد احتبس المطر، فلو دعوت

الله عز وجل ان يمطر الناس، فقال الرضا عليه السلام: نعم قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان

۱- ۱ - ما على عاتقه الأيمن منه على عاتقه الأيسر وما على عاتقه اليسر على عاتقه الأيمن - ك

۲- ۲ - هذه الكلمه فى العيون هكذا (المتبعضين) ولذا يمكن ان يقرء - المبغضين - أو - المتعصبين - أو المتعضبين.

ذلك يوم الجمعه، فقال يوم الاثنين، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانى البارحه فى منامى

ومعه أمير المؤمنين على عليه السلام، وقال يا بنى انتظر يوم الاثنين، فابرز إلى الصحراء

واستسق، فان الله عز وجل سيسقيهم وأخبرهم بما يريك الله مما لا يعلمون من حالهم ليزداد

عليهم بفضلك ومكانك من ربك عز وجل، فلما كان يوم الاثنين غدا، خرج إلى الصحراء

وخرج الخلائق ينظرون، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم يا رب أنت

عظمت حقنا أهل البيت فتوسلوا بنا كما أمرت، وأملوا فضلك ورحمتك، وتوقعوا

احسانك ونعمتك، فاسقهم سقيا نافعا عاما غير رائث ولا ضائر، وليكن ابتداء مطرهم

بعد انصرافهم من مشهدهم هذا إلى منازلهم ومقارهم الحديث.

٥٣٢١ - (٦) فقه الرضا ١٥ - اعلم يرحمك الله ان صلاه الاستسقاء ركعتان

بلا أذان ولا إقامه، يخرج الامام يبرز إلى (ما - ك) تحت السماء، ويخرج المنبر،

والمؤذنون امامه، فيصلى بالناس ركعتين، ثم يسلم ويصعد المنبر، فيقلب ردائه

الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه مره واحده، ثم يحول

وجهه إلى القبله، فيكبر مئه تكبيره، يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه ويساره إلى

الناس، فيهلل مئه رافعا صوته ثم يرفع يديه إلى السماء، فيدعوا الله ويقول: اللهم

صل على محمد وآل محمد، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا مونقا

راحبا (١) غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا مهطلا متهاطلا رغدا هنيئا مريئا دائما رويا

سريعا عاما مسيلا (٢) نافعا غير ضار، تحيى به العباد والبلاد، وتنبت به الزرع والنبات، وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد، اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماءا طهورا

وأنبت لنا من بركات أرضك نباتا مسقيا (٣) وتسقيه مما خلقت انعاما وأناسى كثيرا، اللهم ارحمنا بالمشايخ ركع، وصبيان رضع، وبهائم رتع، وشبان خضع.

٥٣٢٢ - (٧) الجعفريات ٤٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال: مضت السنه

۱- ۱ - راجیا - خ

۲- ۲ - مسیلا - ک

۳- ۳ - مسبغا - ک سقیا خ ل ک

فی الاستسقاء ان یقوم الامام فیصلی رکعتین، ثم یستسقی بالناس.

ک ۴۳۸ - السید الراوندی فی نوادره بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه

عن علی علیه السلام مثله (۱) باختلاف فی بعض الکلمات.

۵۳۲۳ - (۸) یب ۲۹۷ - صا ۴۵۱ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن ابان،

عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الخطبه فی الاستسقاء قبل الصلاه،

ویکبر فی الأولی سبعا وفی الأخری خمسا.

۵۳۲۴ - (۹) یب ۲۹۷ - صا ۴۵۱ - عنه، عن صفوان، أخبرنی موسی بن

بکر، أو (۲) عبد الله بن المغیره، عن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله علیه السلام، عن

أبیه علیه السلام، ان رسول الله صلی الله علیه وآله صلی للاستسقاء رکعتین، وبدء بالصلاه قبل الخطبه،

وکبر سبعا وخمسا، وجهر بالقراءه.

۵۳۲۵ - (۱۰) کا ۱۲۹ - وفی روایه ابن المغیره قال یکبر فی صلاه الاستسقاء

کما یکبر فی العیدین فی الأولی سبعا، وفی الثانیه خمسا، ویصلی قبل الخطبه، ویجهر

بالقراءه، ویستسقی وهو قاعد (ولا یبعد اتحاد هذا الخبر مع ما قبله).

۵۳۲۶ - (۱۱) فقیه ۱۰۶ - قال أبو جعفر علیه السلام کان رسول الله صلی الله علیه

وآله یصلی للاستسقاء رکعتین، و (هو - خ) یستسقی وهو قاعد، وقال بدء بالصلاه قبل

الخطبه وجهر بالقراءه.

۵۳۲۷ - (۱۲) ک ۴۳۹ - عوالی اللئالی روی ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه

صلی رکعتین للاستسقاء کصلاه العید.

۵۳۲۸ - (۱۳) الجعفریات ۴۹ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما

السلام، ان رسول الله صلی الله علیه وآله خرج إلی المصلی، فاستسقی واستقبل القبله، ونظر

إلى السماء، وحول ردائه يمينه على شماله وشماله على يمينه.

ص :۳۵۶

۱- ۱ - هکذا فی المستدرک بعد ذکر روایه الجعفریات

۲- ۲ - عن عبد الله - یب خ ط

٥٣٢٩ - (١٤) الدعائم ٢٤٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

يستحب ان يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الاثنين، ويخرج الناس ويخرج المنبر

كما يخرجون للعيدين، فليس فيها أذان ولا إقامه.

٥٣٣٠ - (١٥) ك ٤٣٨ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين والجنه،

أفضل القنوت فى صلاه الاستسقاء ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو: استغفر الله الذى

لا اله إلا هو الحى القيوم الرحمن الرحيم ذا الجلال والاكرام وأسأله ان يتوب على توبه

عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياه

ولا نشورا، اللهم معتق الرقاب ورب الأرباب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء

إلى الأرض بعد موتها، فالق الحب والنوى ومخرج النبات وجامع الشتات، صل

على محمد وآل محمد، واسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدوقا هنيئا، مريئا تنبت به الزرع،

وتدر به الضرع، وتحيى به مما خلقت انعاما وأناسى كثيرا، اللهم اسق عبادك

وبهائمك، وانشر رحمتك، واحى بلادك الميته.

٥٣٣١ - (١٦) يب ٢٩٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن

بكير، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال: يصلى ركعتين، ويقلب

ردائه الذى على يمينه، فيجعله على يساره، والذى على يساره على يمينه، ويدعوا الله

فيستسقى.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل،

ذكر غسل الاستسقاء فى عدد الأغسال وفى روايه زراره (١٢) من باب (٢) فرض

الصلاه من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام: فرض الله تعالى الصلاه وسن رسول -

الله صلى الله عليه وآله عشره أوجه: صلاه السفر (إلى أن قال) وصلاه الاستسقاء وفى روايه

الجعفريات (۱۳) من باب (۱۵) كيفيه صلاه العيدين من أبوابها قوله عليه السلام كان رسول -

الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى العيدين والاستسقاء فى الأولى سبعا، وفى الثانيه خمسا، ويصلى

ص :۳۵۷

قبل الخطبه، ويجهر بالقراءه.

وفی روایه الجعفریات (۲) من باب (۱۷) استحباب الجهر بالقراءه فی العیدین

قوله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأبا بکر وعمر وعثمان کانوا یجهرون بالقراءه

فی العیدین ویصلون قبل الخطبه.

(۲) باب ان السنه فی الاستسقاء ان یکون بالبراری وان لا یکون فی المساجد الا بمکه

۵۳۳۲ - (۱) یب ۲۹۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن خالد البرقی، عن

ابن أبی عمیر، عن أبی البختری، عن أبی عبد الله، عن أبیه، عن علی علیهم السلام،

أنه قال: مضت السنه انه لا یستسقی الا بالبراری، حیث ینظر الناس إلی السماء،

ولا یستسقی فی المساجد الا بمکه.

الهدایه ۳۷ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام: (مضت - ک) السنه وذکر مثله.

قرب الإسناد ۶۴ - السندی بن محمد البزاز، قال: حدثنی أبو البختری

عن جعفر بن محمد، عن أبیه عن علی علیه السلام مضت السنه وذکر مثله.

قرب الإسناد - ۶۴ - السندی بن محمد البزاز، قال: حدثنی أبو البختری

عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی علیه السلام مضت السنه وذکر مثله.

وتقدم فی کثیر من أحادیث الباب المتقدم ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی روایه أبی العباس (۲) من باب (۴) ما ورد من الخطبه والدعاء فی

الاستسقاء وابن عباس (۱۳) وثابت البنانی (۱۴) وأبی الخطاب (۱۵) وحفص (۱۵)

والراوندی (۱۶) وابن عرفطه (۱۸) ما یدل علی المستثنی والمستثنی منه فراجع.

(۳) باب استحباب تحویل الرداء فی الاستسقاء وعلته

۵۳۳۳ - (۱) کا ۱۲۹ - محمد بن یحیی رفعه، عن فقیه ۱۰۶ - عن أبی عبد الله علیه السلام،

قال سئلته عن تحویل النبی صلی الله علیه وآله وسلم (۱) ردائه إذا استسقی، فقال: علامه بینه وبین

أصحابه تحول الجدب خصبا.

الهدایه ۳۸ - مرسلا عن الصادق علیه السلام مثله.

یب ۲۹۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی، عن محمد بن

عمرو بن سعید، عن محمد بن یحیی الصیرفی، عن محمد بن سفیان، عن رجل

عن أبی عبد الله علیه السلام مثله. ۵۳۳۴ - (۲) العلل ۱۲۲ - حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار، عن أبی طالب عبد الله بن الصلت (القمی - ئل) قال: حدثنا أبو حمزه

انس بن عیاض اللیثی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیه السلام، ان رسول الله صلی الله علیه وآله

کان إذا استسقی ینظر إلی السماء، ویحول ردائه عن یمینه، إلی یساره وعن یساره إلی یمینه،

قال: قلت له ما معنی ذلک، قال علامه بینه وبین أصحابه، یحول الجدب خصبا.

۵۳۳۵ - (۳) العلل ۱۲۲ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه، عن عمه محمد

ابن أبی القاسم، عن أحمد بن أبی عبد الله، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عمن ذکره،

عن أبی عبد الله علیه السلام، قال سئلته لای عله حول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی صلاه الاستسقاء

ردائه الذی علی یمینه علی یساره والذی علی یساره علی یمینه؟ قال: أراد بذلک

تحول الجدب خصبا.

وتقدم فی روایه ابن بکیر (۱۶) من باب (۱) استحباب صلاه الاستسقاء، قوله:

۱- ۱ - سئل الصادق (ع) عن تحویل النبی (ص) - فقیه

ویقلب ردائه الذی علی یمینه، فیجعله علی یساره والذی علی یساره علی یمینه، ویدعو الله

فیستسقی.

(۴) باب ما ورد من الخطبه والدعاء فی الاستسقاء واستحباب اخراج المنبر حتی یصعد علیه الامام فیدعو

قال الله تبارک وتعالی فی سوره نوح ۷۲ ی ۱۰ - فقلت استغفروا ربکم انه کان

غفارا ی ۱۱ - یرسل السماء علیکم مدرارا.

۵۳۳۶ - (۱) فقیه ۱۰۵ - کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إذا استسقی، قال: اللهم

اسق عبادک وبهائمک وانشر رحمتک وأحیی بلادک المیته یرددها (ثلث - خ) مرات.

۵۳۳۷ - (۲) کا روضه ۲۱۷ - علی بن إبراهیم، عن صالح بن السندی، عن جعفر

ابن بشیر، عن زریق أبی العباس، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: أتی قوم رسول الله،

فقالوا یا رسول الله؟ ان بلادنا قد قحط وتوالت السنون علینا، فادع الله تبارک وتعالی

یرسل السماء علینا، فامر رسول الله بالمنبر، فاخرج فاجتمع الناس، فصعد رسول

الله صلی الله علیه وآله وسلم، ودعا، وأمر الناس ان یؤمنوا، فلم یلبث، إذ هبط جبرئیل علیه السلام، فقال:

یا محمد أخبر الناس ان ربک قد وعدهم ان یمطروا یوم کذا وکذا وساعه کذا، فلم

یزل الناس ینتظرون ذلک الیوم وتلک الساعه حتی إذا کانت تلک الساعه أهاج الله

تعالی ریحا، فأثارت، سحابا، وجللت السماء وأرخت عزالیها (۱) فجاء أولئک

۱- ۱ - العزالی جمع العزلاء وهی مصب الماء من القربه وغیرها وهنا إشاره إلی کثره المطر وشده وقوعه

النفر بأعيانهم إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء

عنا، فانا قد كدنا ان نغرق، فاجتمع الناس، ودعا النبى صلى الله عليه وآله، وأمر الناس ان

يؤمنوا على دعائه، فقال له رجل من الناس، يا رسول الله أسمعنا، فان كل ما تقول

ليس نسمع، فقال: قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها فى بطون الأوديه وفى -

منابت الشجر، وحيث يرعى اهل الوبر، اللهم اجعلها رحمه ولا تجعلها عذابا.

أمالى الشيخ ٧۶ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن زريق نحوه.

۵٣٣٨ - (٣) أمالى المفيد ١٧٨ - حدثنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن

محمد بن النعمان، قال أخبرنى أبو الحسن على بن بلال المهلبى، قال: حدثنا النعمان

ابن احمد القاضى الواسطى ببغداد، قال: أخبرنى إبراهيم بن عروه (١) النحوى قال:

حدثنا أحمد بن رشيد بن جشيم (٢) الهلالى، قال: حدثنا عمى سعيد بن جشيم (٣) قال: حدثنا المسلم الغلابى، قال: جاء اعرابى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: فقال: والله

يا رسول الله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط (۴) ولا غنم يغط (۵) ثم أنشأ يقول

اتيناك يا خير البريه كلها *** لترحمنا مما لقينا من الأزل

اتيناك والعذراء يدمى لبانها *** وقد شغلت أم البنين (۶) عن الطفل

والقى بكفيه الفتى استكانه *** من الجوع ضعفا لا يمر ولا يحلى (٧)

ولا شئ مما يأكل الناس عندنا *** سوى الحنظل العامى والعلهز الفسل

وليس لنا الا إليك فرارنا *** وأين فرار الناس الا إلى الرسل

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: ان هذا الأعرابى يشكو قله المطر وقحطا

شديدا، ثم قام يجر ردائه، حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فكان فيما حمده

١- ١ - عرفه - ك

٢- ٢ - خيثم

٣- ٣ - خيثم

٤- ٤ - اى يحن

٥- ٥ - اى يمد صوته ونفسه

٦- ٦ - أم الصبى - خ

٧- ٧ - ما يمر وما يحلى - خ

به ان قال: الحمد الله الذى علا فى السماء، فكان عاليا وفى الأرض قريبا دانيا أقرب

الينا من حبل الوريد ورفع يديه (۱) إلى السماء، وقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا (۲)

مريئا (۳) مريعا (۴) غدقا (۵) طبقا (۶) عاجلا غير رائث نافعا غير ضار (۷) تملأ

به الضرع وتنبت به الزرع، وتحيى به الأرض بعد موتها، فما رد يده (۸) إلى نحره

حتى أحدق السحاب بالمدينه كالا كليل، وألقت (۹) السماء بأوداقها (۱۰) وجاء

اهل البطاح يصيحون (۱۱) يا رسول الله الغرق الغرق! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

(اللهم - ك) حوالينا (و - خ) لا علينا فانجاب (۱۲) السحاب عن السماء فضحك

رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر.

۵۳۳۹ - (۱۳) ك ۴۴۰ - القطب الراوندى فى لب اللباب، واستسقى رسول

الله صلى الله عليه وآله لما شكوا اليه الجدب، فأتاهم المطر، ودام حتى خافوا الغرق والخراب

فقال حوالينا ولا علينا، وكان يمطر حوالى المدينه ولا يمطر فيها.

۵۳۴۰ - (۱۴) يب ۲۹۸ - فقيه ۱۰۵ روى (۱۵) ان أمير المؤمنين عليه السلام خطب

بهذه الخطبه فى صلاه الاستسقاء، فقال: الحمد لله سابغ النعم، ومفرج الهم، وبارئ

النسم، الذى جعل السماوات لكرسيه (المرساه - مصباح) عمادا والجبال (للأرض

- فقيه) أوتادا والأرض للعباد مهادا، وملائكته على أرجائها، وحمله عرشه على

أمطائها، وأقام بعزته أركان العرض وأشرق بضوئه شعاع الشمس،

۱- ۱ - يده - خ

۲- ۲ - اى عام

۳- ۳ - اى كثير

۴- ۴ - اى يعطى الخصب

۵- ۵ - ای کثیر القطره

۶- ۶ - ای المشتمل العام

۷- ۷ - ضایر - خ

۸- ۸ - یدیه خ

۹- ۹ - التفت - خ

۱۰- ۱۰ - باردافها - خ

۱۱- ۱۱ - یضجون -خ

۱۲- ۱۲ - ای تفرق

۱۳- ۴ - ای یعطی الخصب

۱۴- ۵ - ای کثیر القطره

۱۵- ۱۳ - خطب أمیر المؤمنین فی الاستسقاء - فقیه

وأطفأ (۱) بشعاعه ظلمه الغش (۲) وفجر الأرض عيونا، والقمر نورا، والنجوم

بهورا (۳) ثم علا (۴) فتمكن، وخلق فأتقن، وأقام فتهيمن، فخضعت له نخوه المستكبر

وطلبت اليه خله المتمسكن (۵).

اللهم فبدرجتك الرفيعه، ومحلتك المنيعه، وفضلك البالغ (۶) وسبيلك

الواسع، أسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد كما دان لك، ودعا إلى عبادتك،

ووفى بعهودك (۷) وانفذ احكامك، واتبع اعلامك، عبدك ونبيك وأمينك على عهدك

إلى عبادك، القائم بأحكامك، ومؤيد من أطاعك، وقاطع عذر من عصاك.

اللهم فاجعل محمدا أجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك، وانضر من أشرق

وجهه لسجال عطيتك، وأقرب الأنبياء زلفه يوم القيمه عندك، وأوفرهم حظا من

رضوانك، وأكثرهم صفوف أمه فى جنانك، كما لم يسجد للأحجار، ولم يعتكف

للأشجار، ولم يستحل السباء (۸) ولم يشرب الدماء.

اللهم خرجنا إليك حين فاجأتنا المضائق الوعره (۹)وألجأتنا المحابس العسره

وعضتنا (الصعبه - فقيه - خ) علائق الشين - (۱۰) وتأثلت (۱۱) علينا لواحق - المين (۱۲) واعتكرت

علينا حدابير السنين، وأخلقتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ (۱۳) القود فكنت

رجاء المبتئس والثقه للملتمس ندعوك حين قنط الأنام، ومنع الغمام، وهلك السوام،

۱- ۱ - أحبا - خ فقيه

۲- ۲ - اى فلاه لا يهتدى لها

۳- ۳ - اى مضيئا

۴- ۴ - تجلى - المصباح

۵- ۵ - المتمكن فقيه خ ل - مصباح خ ل

۶- ۶ - السابغ - فقيه

٧- ٧ - بعهدك - فقيه

٨- ٨ - اى الخمر - خ ل

٩- ٩ - اى الصعبه

١٠- ١٠ - اى الذل

١١- ١١ - فاثلت -. تماثلت - خ ل. تأصلت - خ فقيه

١٢- ١٢ - اى الكذب

١٣- ١٣ - لصوارخ العود - فقيه خ ل ومصباح خ ل

يا حى يا قيوم، عدد الشجر والنجوم، والملائكه الصفوف والعنان المكفوف (۱)

(و - خ يب خ مصباح) أن لا تردنا خائبين، ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا (۲) بذنوبنا

وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتأق (۳) والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع

الثمره، واحى بلادك ببلوغ الزهره، واشهد ملائكتك الكرام السفره، سقيا منك نافعه

دائمه غزرها واسعا، درها سحابا وابلا سريعا عاجلا، تحيى به ما قد مات، وترد

به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت،

اللهم اسقنا غيثا (مغيثا - فقيه) ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا، خفوقه منبجسه،

بروقه مرتجسه (۴) هموعه وسيبه مستدر، وصوبه مستبطر، (۵) لا تجعل ظله (۶)

علينا سموما، وبرده علينا حسوما وضوئه علينا رجوما، ومائه أجاجا، ونباته رمادا

رمددا (۷).

اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه، والظلم ودواهيه، والفقر ودواعيه،

يا معطى الخيرات من أماثلها (۸) ومرسل البركات من معادنها، منك الغيث المغيث،

وأنت الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون و (من - مصابح) اهل الذنوب، وأنت

المستغفر الغفار، نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا.

اللهم فأرسل علينا ديمه مدرارا، واسقنا الغيث واكفا مغزارا، غيثا واسعا وبركه

من الوابل نافعه تدافع الودق بالودق (دفاعا - يب) ويتلوا القطر منه القطر، غير خلب برقه،

ولا مكذب رعده، ولا عاصفه جنائبه، (بل - يب - مصباح) ريا يغص بالرى ربابه (۹)

۱- ۱ - المعكوف - خ ل مصباح

۲- ۲ - ولا تخاصمنا - خ ل فقيه

٣- ٣ - المنساق - خ ل

٤- ٤ - مرتجيه ل خ - مرشحه - خ ل فقيه

٥- ٥ - مسبطر - مصباح

٦- ٦ - طله - طلله - خ فقيه

٧- ٧ - رمدادا - خ يب خ مصباح

٨- ٨ - أماكنها - فقيه مصباح

٩- ٩ - ريا به - يب خ

وفاض فانصاع به سحابه، وجرى اثار هيدبه (۱) جنابه (۲) سقيا منك محييه

مرويه (۳) محفله مفضله، زاكيا نبتها ناميا زرعها، (۴) ناضرا عودها، ممرعه آثارها

جاريه بالخير والخصب على أهلها، تنعش بها الضعيف من عبادك، وتحيى بها الميت

من بلادك، وتنعم بها المبسوط من رزقك، وتخرج بها المخزون من رحمتك، وتعم

بها من ناء (۵) من خلقك حتى تخصب لامراعها المجدبون، وتحيى ببركتها المسنتون

وتترع بالقيعان غدرانها، وتورق ذرى الآكام (۶) رجواتها (۷) ويدهام بذرى الآكام

شجرها، وتستحق (علينا - فقيه مصباح) بعد اليأس شكرا منه من مننك مجلله، ونعمه

من نعمك مفضله على بريتك المرمله (۸) وبلادك المغربه (۹) وبهائمك المعمله،

ووحشك المهمله.

اللهم منك ارتجاؤنا، واليك مآبنا، فلا تحبسه عنا لتبطنك (۱۰) سرائرنا،

ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا، وتنشر رحمتك

وأنت الولى الحميد، ثم بكا فقال سيدى صاخت جبالنا، واغبرت أرضنا، وهامت

دوابنا، وقنط ناس منا أو من قنط منهم، وتاهت البهائم، وتحيرت فى مراتعها، وعجت عجيج الثكلى على أولادها، وملت الدوران فى مراتعها حين حبست عنها قطر

السماء فرق (۱۱) لذلك عظمها، وذهب لحمها وذاب شحمها، وانقطع درها، اللهم

ارحم أنين الآنه، وحنين الحانه، ارحم تحيرها فى مراتعها، وأنينها فى مرابضها.

المصباح ۳۶۸ - روى ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه خطب بهذه الخطبه

۱- ۱ - السحاب الذى يدنو من الرض وكأنه خيوط عند انصباب المطر يقال له هيدب

۲- ۲ - جبابه - خ ل - حبابه خ يب

۳- ۳ - مروته يب خ

۴- ۴ - ضرعها

۵- ۵ - نأی - یب خ

۶- ۶ - الاکمام - خ ل فقیه

۷- ۷ - زهراتها - خ فقیه

۸- ۸ - المؤمله - خ یب

۹- ۹ - المعرنه - یب خ

۱۰- ۱۰ - لتبطیل - خ ل یب

۱۱- ۱۱ - فدق - فقیه مصباح

فی صلاه الاستسقاء وذکر مثله. ۵۳۴۱ - (۶) الجعفریات ۴۹ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه ان

علیا علیه السلام، کان إذا استسقی یدعو بهذا الدعاء: اللهم انشر علینا رحمتک بالغیث

المعبو، والسحاب الفتیق (۱) ومن علی عبادک ببلوغ (۲) الثمره واحی عبادک وبلادک

ببلوغ الزهره، واشهد ملائکتک الکرام السفره سقیا منک نافعا دائما غزره واسعا

دره، وابلا سریعا وجلا، تحیی به ما قد مات، وترد به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت

وتوسع لنا به فی الأقوات، سحابا متراکما، هنیئا مریئا، طبقا مجللا غیر ملط(۳)

ودقه ولا خلب برقه، اللهم اسقنا غیثا مریعا ممرعا عدیما(۴) واسعا غزیرا یرویه

البهم، ویجبر به النهم اسقنا سقیا تسیل منه الرضاب، ویملأ منه الحباب، وتفجر

منه الأنهار، وتنبت به الأشجار، وترخص به الأسعار فی جمیع الأمصار، وتنعش به

البهائم والخلق، وتنبت به الزرع، وتدر به الضرع، وتزدنا به قوه إلی قوتک (۵)

اللهم لا تجعل ظله علینا سموما، ولا تجعل برده علینا حسوما ولا تجعل ضره (۶)

علینا رجوما، ولا مائه علینا أجاجا، اللهم ارزقنا من برکات السماوات والأرض.

ک ۴۳۸ السید الراوندی فی نوادره باسناده، عن موسی بن جعفر، عن

آبائه، عن علی علیه السلام (مثله هکذا فی ک) باختلاف فی بعض الکلمات.

۵۳۴۲ - (۷) ک ۴۳۹ - الشیخ الطبرسی فی مجمع البیان، عن علی علیه السلام

انه قد صعد المنبر للاستسقاء، فما سمع منه غیر الاستغفار، فقیل له فی ذلک؟ فقال:

الم تسمعوا قوله تعالی: " واستغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا

۱- ۱ - العمیق - بعیق - خ ل

۲- ۲ - ینبوع - ک

۳- ۳ - مضر - خ ل

۴- ۴ - عریضا - ظ ک

۵- ۵ - قوتنا - خ ل

۶- ۶ - صعقه - راوندی

ویمددکم بأموال وبنین ویجعل لکم أنهارا "، ثم قال علیه السلام: وأی دعاء أفضل من الاستغفار

وأعظم برکه منه فی الدنیا والآخره.

۵۳۴۳ - (۸) نهج البلاغه ۲۴۴ - (۳۵۲ - فیض الاسلام) ومن خطبه له علیه السلام

فی الاستسقاء: اللهم قد انصاحت (۱) جبالنا، واغبرت أرضنا، وهامت (۲) دوابنا وتحیرت فی مرابضها، وعجت عجیج الثکالی علی ثکالها (۳) وملت التردد إلی

مراتعها والحنین إلی مواردها فارحم أنین الآنه وحنین الحانه، اللهم فارحم حیرتها

فی مذاهبها وأنینها فی موالجها، اللهم خرجنا إلیک حین اعتکرت علینا حدابیر (۴) السنین، واختلفتنا مخائل (۵) الجود، فکنت الرجاء للمبتئس والبلاغ للملتمس،

ندعوک حین قنط الأنام ومنع الغمام وهلک السوام الا تؤاخذنا بأعمالنا، ولا تأخذنا

بذنوبنا، وانشر علینا رحمتک بالسحاب المنبعق، والربیع المغدق، والنبات المؤنق،

سحابا وابلا تحیی به ما قد مات، وترد به ما قد فات، اللهم سقیا منک محییه مرویه تامه عامه

طیبه مبارکه هنیئه (مریئه - خ) مریعه زاکیا نبتها، ثامرا فرعها، ناضرا ورقها، تنعش

بها الضعیف من عبادک، وتحیی بها المیت من بلادک، اللهم سقیا منک تعشب بها نجادنا،

وتجری بها وهادنا، ویخصب بها خبابنا وتقبل بها ثمارنا، وتعیش بها مواشینا،

وتندی بها أقاصینا، وتستعین بها ضواحینا من برکاتک الواسعه وعطایاک الجزیله علی

بریتک المرمله، ووحشک المهمله، وانزل علینا سماء مخضله مدرارا هاطله یدافع

الودق منها الودق ویحفز القطر منها القطر، غیر خلب برقها، ولا جهام عارضها، ولا قزع

ربابها، ولا شفان ذهابها، حتی یخضب لامراعها المجدبون، ویحیی ببرکاتها

۱- ۱ - ای تشققت

۲- ۲ - ای عطشت

٣- ٣ - أولادها - ك

٤- ٤ - جمع حد بار وهى: الناقه التى ضعفت من السير وملت

٥- ٥ - اى السحاب

المسنتون، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا، وتنشر رحمتك وأنت الولى الحميد.

٥٣٤٤ - (٩) وفيه ٢٧٩ - ومن خطبه له عليه السلام فى الاستسقاء: الا وان الأرض

التى تحملكم، والسماء الذى تظلكم مطيعتان لربكم، وما أصبحتا تجودان لكم

ببركتهما توجعا لكم، ولا زلفه إليكم ولا لخير ترجو انه منكم، ولكن أمرتا بمنافعكم

فأطاعتا وأقيمتا على حدود مصالحكم، فقامتا (١) ان الله يبتلى عباده عند الاعمال السيئه

بنقص الثمرات، وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات، ليتوب تائب، ويقلع

مقلع، ويتذكر متذكر، ويزدجر مزدجر، وقد جعل الله سبحانه الاستغفار سببا لدرور

الرزق ورحمه الخلق، فقال و " استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم

مدرارا ويمددكم بأموال وبنين " فرحم الله امرء استقبل توبته، واستقال خطيئته، وبادر

منيته، اللهم انا خرجنا إليك من تحت الاستار والأكنان وبعد عجيج البهائم والولدان

راغبين فى رحمتك، وراجين فضل نعمتك وخائفين (من - خ) عذابك ونقمتك.

اللهم فاسقنا غيثك، ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين، ولا تؤاخذنا بما فعل

السفهاء منا، يا ارحم الراحمين.

اللهم انا خرجنا إليك، نشكو إليك ما لا يخفى عليك حين ألجأتنا مضائق

الوعره وفاجأتنا (٢) المقاحط المجدبه، وأعيتنا المطالب المتعسره وتلاطمت

علينا الفتن المستصعبه، اللهم انا نسألك أن لا تردنا خائبين، ولا تقلبنا واجمين

ولا تخاطبنا بذنوبنا، ولا تقايسنا بأعمالنا، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك

ورحمتك واسقنا سقيا نافعه مرويه معشبه، تنبت بها ما قد فات، وتحيى بها ما قد مات،

نافعه الحيا، كثيره المجتنى، تروى بها القيعان، وتسيل بها البطنان، وتستورق الأشجار،

وترخص الأسعار، انك على ما تشاء قدير.

۵۳۴۵ - (۱۰) فقه الرضا ۱۵ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الاستسقاء

بهذا الدعاء، يقول: يا مغيثنا (ومغنينا - ك) ومعيننا على ديننا ودنيانا، بالذى تنشر علينا

۱- ۱ - فأقامتا - خ

۲- ۲ - اجائتنا - خ.

من الرزق، نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله، عجل على العباد فرجه، فقد أشرفت الأبدان على الهلاك، فإذا هلكت الأبدان هلك الدين، باديان العباد ومقدر أمورهم بمقادير ارزاقهم، لا تحل بيننا وبين رزقك وهبنا ما أصبحنا فيه من كرامتك، معترفين قد أصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا، ارحمنا بمن جعلته اهلا باستجابه دعائه حين نسألك (۱)يا رحيم، لا تحبس عنا ما فى السماء، وانشر علينا نعمك، وعد علينا برحمتك، وابسط علينا كنفك، وعد علينا بقبولك، واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ولا تهلكنا بالسنين، ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون، وعافنا يا رب من النقمه فى الدين، وشماته القوم الكافرين، يا ذا النفع والنصر، انك ان أجبتنا فبجودك وكرمك، ولاتمام ما بنا من نعمائك، وان تردنا (۲) فبلا ذنب منك لنا ولكن بجنايتنا على أنفسنا، فاعف عنا قبل أن تصرفنا، وأقلنا واقلبنا بانجاح الحاجه يا الله.

۵۳۴۶ - (۱۱) - فقيه ۱۰۶ - جاء قوم من اهل الكوفه إلى على بن أبى طالب عليه السلام، فقالوا له يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء، فدعا على عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام، فقال يا حسن ادع، فقال الحسن عليه السلام: اللهم هيج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقه مغدقه مونقه فتح (۳) اغلاقها، وسهل اطلاقها، وعجل سياقها، بالأنديه فى الأدويه، يا وهاب بصوب الماء، يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا (۴) طبقا مطبقا عاما معما، رهما (۵) بهما (۶) رحيما، رشا مرشا، واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الأباطح، مغدودقا مطبوبقا مغرورقا، واسق سهلنا وجبلنا و

۱- ۱ - سألك - ك

۲- ۲ - وان ترددنا فبجنايتنا - خ ل - رددنا - خ فقه الرضا (ع)

۳- ۳ - افتح - خ

۴- ۴ - مطللا - خ ل

۵- ۵ - دهما - خ ل

۶- ۶ - نهما - خ ل

بدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا، وتبارك به فى ضياعنا، ومدننا أرنا الرزق

موجودا، والغلاء، مفقودا، آمين رب العالمين، ثم قال للحسين عليه السلام ادع

فقال الحسين عليه السلام: اللهم معطى الخيرات من مظانها، ومنزل الرحمات من

معادنها، ومجرى البركات على أهلها، منك الغيث المغيث، وأنت الغياث المستغاث

ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار، لا اله الا أنت، اللهم أرسل

السماء علينا ديمه مدرارا، واسقنا الغيث واكفا مغزارا، غيثا مغيثا، واسعا مسبغا

مهطلا مريئا مريعا، غدقا مغدقا عبابا مجلجلا، صحا صحصاحا (١) بساسا مسبلا،

عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا، ويطلع القطر منه غير خلب البرق،

ولا مكذب الرعد، تنعش به الضعيف من عبادك، وتحيى به الميت من (بلادك منا

علينا منك) (٢) آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا، وسئل

سلمان الفارسى رضى الله عنه فقيل له يا أبا عبد الله هذا شئ علما فقال: ويحكم الم

تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول أجريت الحكمه (٣) على لسان اهل بيتى.

٥٣٤٧ - (١٢) - قرب الإسناد ٧٣ - السندى ابن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن جده، قال اجتمع عند

على بن أبى طالب عليهم السلام قوم، فشكوا اليه قله المطر، وقالوا يا أبا الحسن ادع لنا

بدعوات فى الاستسقاء، قال: فدعا على عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام،

ثم قال للحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء، فقال الحسن عليه السلام: اللهم

هيج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب، بانصباب وانسكاب، يا وهاب

اسقنا مغدقه مطبقه (٤) بروقه فتح اغلاقها، ويسر اطباقها، وسهل اطلاقها، وعجل

سياقها بالأنديه فى بطون الأوديه بضرب (٥) الماء، يا فعال اسقنا مطرا طلا مطلا

۱- ۱ - سحا - سحساحا - خ ل

۲- ۲ - بلادك تستحق علينا منتك - خ

۳- ۳ - الحكم - خ ل

۴- ۴ - مونقه - خ ل

۵- ۵ - بصبوب - ك

منطبقا طبقا، عاما معما، رهنا بهما، رجما رشا، مرشا، واسعا كافيا عاجلا. طيبا

مريئا مباركا، سلاطحا بلاطحا يناطح الأباطح، مغدودقا مطبوبقا مغرورقا، اسق

سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا، حتى ترخص به أسعارنا، وتبارك لنا فى صاعنا ومدنا

أرنا الرزق موجودا، والغلاء مفقودا، آمين رب العالمين، ثم قال لحسين عليه السلام

ادع، فقام الحسين عليه السلام يدعو: اللهم يا معطى الخيرات من مناهلها، ومنزل

الرحمات من معادنها، ومجرى البركات على أهلها، منك الغيث المغيث، وأنت

الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار لا اله الا

أنت، اللهم أرسل السماء علينا بجنبها (١) مدرارا، واسقنا الغيث واكفا مغزارا،

غيثا مغيثا، واسعا متسعا مهطلا مريئا، ممرعا غدقا مغدقا، غسلانا (٢) مجلجلا سحا

سحاحا (٣) بحا بحاجا (۴)سلائلا (۵)مسيلا (۶) ودقا مطفاحا، يدفع الودق

بالودق دفاعا، ويتلو القطر منه قطرا غير خلب برقه، ولا مكذب رعده تنعش به

الضعيف من عبادك وتحيى به الميت من بلادك، وتونق به ذوى (٧) الآكام من

بلادك، ويستحق به علينا من مننك، آمين رب العالمين، فما فرغا من دعائهما

حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم السماء صبا، قال فقيل لسلمان يا با عبد الله، اعلما

هذا الدعاء؟ قال: ويحكم أين أنتم عن حديث رسول الله (ص) حيث يقول: ان الله

قد اجرى على السن اهل بيتى مصابيح الحكمه - والظاهر اتحاد هذا الخبر مع ما قبله.

۵۳۴۸ - (۱۳) فقيه ۱۰۷ - روى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج

يستسقى، فقال للعباس قم فادع ربك واستسق، وقال اللهم انا نتوسل إليك بعم

نبيك، فقام العباس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم ان عندك سحابا، وان عندك

١- ١ - لحينها - خ ل

٢- ٢ - غيلانا - خ ل

٣- ٣ - سحساحا - ك

٤- ٤ - بحاحا - خ ل

٥- ٥ - سائلا - خ ل

٦- ٦ - مسبلا عاما - ك

٧- ٧ - ذرى - خ ل

مطرا، فانشر السحاب، وانزل فيه الماء، ثم أنزله علينا، واشدد به الأصل، واطلع

به الفرع، واحى به الزرع، اللهم انا شفعاء إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا،

شفعنا فى أنفسنا وأهالينا، اللهم انا لا ندعو الا إياك، ولا نرغب الا إليك، اللهم اسقنا

سقيا وادعا (١) نافعا طبقا مجللا، اللهم انا نشكو إليك جوع كل جائع، وعرى كل عار،

وخوف كل خائف، وسغب كل ساغب يدعو الله.

٥٣٤٩ - (١٤) الاحتجاج ١٦٢ - عن ثابت البنانى قال كنت حاجا،

وجماعه عباد البصره مثل أيوب السجستانى وصالح المروى (٢) وعتبه الغلام (٣)

وحبيب الفارسى، ومالك بن دينار، فلما ان دخلنا مكه، رأينا الماء ضيقا، وقد اشتد

بالناس العطش لقله الغيث، ففزع الينا اهل مكه والحجاج يسألوننا ان نستسقى لهم،

فاتينا الكعبه وطفنا بها، ثم سئلنا الله خاضعين متضرعين بها فمنعنا الإجابه، فبينما نحن

كذلك إذا نحن بفتى قد اقبل، وقد أكربته أحزانه وأقلقته أشجانه، فطاف بالكعبه أشواطا،

ثم اقبل علينا فقال: يا مالك بن دينار ويا ثابت البنانى ويا أيوب السجستانى ويا صالح

المرى ويا عتبه الغلام (٤) ويا حبيب الفارسى ويا سعد ويا عمر (٥) ويا صالح الأعمى

ويا رابعه ويا سعدانه ويا جعفر بن سليمان! فقلنا لبيك وسعديك يا فتى، فقال اما فيكم

أحد يحبه الرحمن، فقلنا يا فتى علينا الدعاء وعليه الإجابه، فقال ابعدوا عن الكعبه،

فلو كان فيكم أحد يحبه الرحمن لأجابه، ثم أتى الكعبه فخر ساجدا، فسمعته يقول

فى سجوده: سيدى بحبك لى الا سقيتهم الغيث، قال فما استتم الكلام حتى اتاهم

الغيث كأفواه القرب، فقلت يا فتى من أين علمت أنه يحبك؟ قال: لو لم يحبنى لم

يسترنى، فلما استزارنى علمت أنه يحبنى، فسئلته بحبه لى، فأجابنى، ثم ولى

عنا وأنشأ يقول:

۱- ۱ - وارعا - خ ل

۲- ۲ - المری خ

۳- ۳ - العلام - ک

۴- ۴ - العلام - ک

۵- ۵ - عمرو - ک

من عرف الرب فلم تغنه معرفه الرب فذاك الشقى

ما ضر فى الطاعه ما ناله فى طاعه الله وماذا لقى

ما يصنع العبد بغير التقى والعز كل العز للمتقى

فقلت: يا اهل مكه من هذا الفتى؟ قالوا: على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام

٥٣٥٠ - (١٥) كا - روضه ٢۴۶ - (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن

سدير، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل (١) عن حنان،

عن أبى الخطاب، عن عبد صالح عليه السلام، قال إن الناس أصابهم قحط شديد على عهد

سليمان بن داود، فشكوا ذلك اليه، وطلبوا اليه ان يستسقى لهم قال: فقال لهم إذا صليت الغداه

مضيت، فلما صلى الغداه مضى ومضوا، فلما ان كان فى بعض الطريق، إذا هو بنمله

رافعه يدها إلى السماء، واضعه قديمها فى الأرض(٢) وهى تقول: اللهم انا خلق من

خلقك. ولا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم، قال: فقال سليمان عليه السلام

ارجعوا فقد سقيتم بغيركم، قال: فسقوا فى ذلك العام ما لم يسقوا مثله قط.

فقيه ١٠۵ - روى حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال: إن سليمان

ابن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقى، فوجد نمله قد رفعت قائمه من

قوائمها إلى السماء وهى تقول: اللهم انا خلق من خلقك، لا غنى بنا عن رزقك، فلا

تهلكنا بذنوب بنى آدم فقال سليمان (بن داود - خ) عليه السلام، لأصحابه: ارجعوا

فقد سقيتم بغيركم.

٥٣٥١ - (١۶) ك ۴۴٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب، وخرج موسى

عليه السلام بالناس للاستسقاء، فرأى نمله مستلقيه، تقول: اللهم اسقنا ولا تأخذنا بذنوب

بنى آدم، فقال انصرفوا فقد استسقى لكم وجاء المطر.

۵۳۵۲ - (۱۷) فقیه ۱۰۵ - قال الصادق علیه السلام جاء أصحاب فرعون إلی فرعون، فقالوا

ص :۳۷۳

۱- ۱ - فی کا إلی حنان معلق

۲- ۲ - إلی ارض - خ

له غار ماء النيل وفيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلما ان كان من الليل (١) توسط النيل، ورفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم انك تعلم انى اعلم أنه لا يقدر على أن يجئ بالماء الا أنت، فجئنا به، فأصبح النيل يتدفق (انما ذكرناها استطرادا)

٥٣٥٣ - (١٨) ك ٤٤٣ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق، عن عمر بن خارجه، أنه قال: أخبرنى جلهمه بن عرفطه، قال أقبلت عير من أعلى نجد حتى إذا جاءت الكعبه، وإذا بغلام قد رمى نفسه عن عجز بعير، فاتى الكعبه، فتعلق بأسجافها، ثم قال أيا رب البنيه أجرنى، فقام اليه رجل جسيم وسيم له سيماء الملوك وبهاء الأنبياء، فقال: ما شأنك يا غلام؟ انى انا ربها، قال جلهمه فسئلت عن الشيخ من هو؟ فقيل هو أبو طالب بن عبد المطلب، قال وإذا بشيخ نجدى، قد أسرع نحو الغلام، وانتزع يده من أسجاف الكعبه، فقال الغلام لأبى طالب: ان أبى مات وانا - صغير، وان هذا الشيخ قد استعبدنى، وقد كنت اسمع ان لله بيتا يمنع به من الظلم، فأجرنى ممن ظلمنى، فأجاره أبو طالب عليه السلام من النجدى وانتزعه من يده، ومضى النجدى وقد يبست يداه.

قال عمر بن خارجه فلما سمعت منه هذا الخبر، قلت: إن لهذا الشيخ لشأنا، فضربت نحو مكه، باحثا عن شأنه حتى وردت الأبطح، وقد كانت أجدبت مكه وما حولها باحتباس المطر عنها، قال: فإذا قريش قد اجتمعت بالأبطح، وارتفعت ضوضائها فقائل منهم يقول: اعبدوا اللات والعزى، وقائل منهم يقول اعبدوا المنات الثالثه الأخرى، فقام إليهم رجل منهم من أهل الكتاب، يقال له ورقه بن نوفل، فقال: يا معشر قريش أين تذهبون؟ وانى تؤفكون فيكم بقيه إبراهيم عليه السلام وسلاله إسماعيل، فقالوا كأنك تعنى ابا طالب. فقال أجل، فلم نلبث إذ خرج

علينا أبو طالب من دار نسائه، وعليه حله خضراء، وكان رأسه يقطر من دهانه، فقاموا

ص :۳۷۴

۱- ۱ - جن الليل - خ ل

اليه بأجمعهم وانا منهم، وقالوا يا با طالب قد قحطت البلاد، وأجدبت العباد، فهلم

فاستسق بنا! فقال: نعم موعدكم دلوك الشمس وقت هبوب الريح، يعنى: بالدلوك

الزوال.

فلما زالت الشمس فإذا بابى طالب قد اقبل نحو الكعبه، وحوله أغيلمه من

بنى عبد المطلب، وفى وسطهم غلام كأنه شمس دجن، إذا نفرت عنها غمامه قتما،

يعنى: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل أبو طالب حتى أسند ظهره إلى الكعبه فى مستجارها،

ثم رمق السماء بعينه، ولاذ بإصبعه وحرك شفتيه، وتنضنضت (١) الا غيلمه حوله كذلك،

وما فى السماء يومئذ قزعه، فاقبل السحاب من ها هنا وهيهنا، ونمى ودنا وكثف وأوكف

وأسجم وأقتم واغدودق وأبرق واسعنجر واسحنفر، ثم سح سحا أفعم منه الوادى،

وأخصب له المنادى.

وتقدم فى روايه ابن جابر (١) من باب (١۴) انه ليس فى صلاه العيدين أذان

من أبوابها قوله عليه السلام: ليس (فى العيدين) منبر، المنبر لا يحول (٢) من موضعه وفى روايه

ابن زياد وابن سيار (۵) من باب (١) استحباب صلاه الاستسقاء من أبوابها، قوله عليه السلام

خرج (على بن موسى عليه السلام) إلى الصحراء، وخرج الخلائق ينظرون، فصعد المنبر

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم يا رب أنت عظمت حقنا أهل البيت، فتوسلوا بنا

كما أمرت وأملوا فضلك ورحمتك، وتوقعوا احسانك ونعمتك، فاسقهم سقيا نافعا

عاما غير رائث ولا ضامر (٣).

وفى الرضوى (۶) قوله: ويخرج المنبر والمؤذنون امامه (إلى أن قال)،

فيدعو الله ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجلا طبقا

مطبقا جللا مونقا الخ فلا حظ وفى روايه الدعائم (١۴)، قوله عليه السلام: ويخرج المنبر

(فی الاستسقاء) کما یخرج للعیدین.

ص :۳۷۵

۱- ۱ - تبصبصت - ظ

۲- ۲ - لا یحرک - فقیه

۳- ۳ - ضائر - خ

(۵) باب ما ینبغی للناس حین یخطب الامام فی الاستسقاء

تقدم فی مرسله فقیه (۲) من باب (۱۹) ما ینبغی للناس حین یخطبهم الامام فی

الجمعه من أبوابها، قوله علیه السلام: کل واعظ قبله وکل موعوظ قبله للواعظ، یعنی: فی الجمعه

والعیدین وصلاه الاستسقاء وفی روایه ابن وهب (۱۴)، قوله علیه السلام: وبکره الکلام

یوم الجمعه والامام یخطب وفی الفطر والأضحی وفی الاستسقاء وفی غیر واحد من

أحادیث الباب ما یناسب المقام بالعموم والاطلاق فلا حظ.

(۶) باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء

قال الله تعالی فی سوره الواقعه ی ۶۸: أفرأیتم الماء الذی تشربون ی ۶۹. أنتم

أنزلتموه أم نحن المنزلون ی. ۷ لو نشاء جعلناه أجاجا فلو لا تشکرون.

۵۳۵۴ - (۱) الذکری ۲۵۲ - لا یجوز نسبه الأمطار إلی الأنواء (إلی أن قال)

قال الشیخ: لا یجوز لنهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی روایه زید بن خالد الجهنی، قال: صلی

بنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلاه الصبح بالحدیبیه فی اثر سماء کانت من اللیل، فلما انصرف

استقبل الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربکم؟ قالوا الله ورسوله اعلم، قال

(قال - خ): أصبح من عبادی مؤمن بی وکافر بالکواکب وکافر بی ومؤمن بالکواکب، من

قال مطرنا بفضل الله تعالی ورحمته، فذلک مؤمن بی وکافر بالکواکب، واما من قال

مطرنا بنوء کذا وکذا، فذلک کافر بی ومؤمن بالکواکب.

۵۳۵۵ - (۲) تفسیر علی بن إبراهیم ۶۶۳ - حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت، قال

حدثنا الحسن بن محمد بن سماعه، وأحمد بن الحسن القزاز جمیعا، عن صالح بن

خالد، عن ثابت بن شریح قال حدثنا ابان بن تغلب، عن عبد الأعلی الثعلبی (۱) ولا أرانی

الا وقد سمعته من عبد الأعلی، قال: حدثنی أبو عبد الرحمن السلمی، ان علیا علیه السلام قرء

بهم الواقعه " وتجعلون شکرکم انکم تکذبون " فلما انصرف، قال: انی قد عرفت أنه

سیقول قائل (لم قرء (۲)) هکذا انی قد سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقرء هکذا، وکانوا

إذا مطروا قالوا مطرنا بنوء کذا وکذا، فانزل الله تعالی: وتجعلون شکرکم انکم تکذبون.

۵۳۵۶ - (۳) ک ۴۴۱ - القطب الراوندی فی الخرائج، روی انه فی وقعه

تبوک أصاب الناس عطش، فقالوا یا رسول الله: لو دعوت الله لسقانا، فقال صلی الله علیه وآله وسلم

لو دعوت الله لسقیت، قالوا یا رسول الله ادع لنا لیسقینا فدعا، فسالت الأودیه فإذا قوم

علی شفیر الوادی، یقولون مطرنا بنوء الذراع وبنوء کذا، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

الا ترون؟ فقال خالد الا أضرب أعناقهم فقال رسول الله صلی الله علیه وآله یقولون هکذا وهم یعلمون

ان الله أنزله.

۵۳۵۷ - (۴) معانی الاخبار ۹۳ - حدثنا أحمد بن زیاد بن الجعفر الهمدانی

(رض)، قال: حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه، عن محمد ابن أبی عمیر عن

محمد بن حمران، عن أبیه، عن أبی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام، قال: ثلاثه

من (۳) عمل الجاهلیه: الفخر بالأنساب، والطعن فی الأحساب والاستسقاء بالأنواء،

۵۳۵۸ - (۵) ک ۴۴۱ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله، قال: أربع فی أمتی

۱- ۱ - التغلبی - خ

٢- ٢ - من قرئها - خ

٣- ٣ - هن - خ

من امر الجاهليه لن يدعوها، الطعن فى الأنساب والتفاخر بها وبالأحساب والنياحه

والعدوى وقول مطرنا بنوء كذا.

۵۳۵۹ - (۶) الخصال ۱۰۷ - حدثنا أبى (رض)، قال حدثنا على بن إبراهيم

بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن ابن أبى الحسين الفارسى، عن سليمان بن جعفر

البصرى، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب،

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعه

لا تزال فى أمتى إلى يوم القيامه. الفخر بالأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء

بالنجوم والنياحه، وان النائحه إذا لم تتب قبل موتها، تقوم يوم القيامه وعليها

سربال من قطران، ودرع من جرب.

(۷) باب عله حبس المطر

۵۳۶۰ - (۱) يب ۲۹۷ - فقيه ۱۰۴ - روى عبد الرحمن بن كثير، عن

الصادق عليه السلام أنه قال: إذا فشت أربعه ظهرت أربعه: إذا فشى الزنا، ظهرت الزلازل،

وإذا أمسكت الزكاه هلكت الماشيه، وإذا جار الحكام فى القضاء، امسك القطر

من السماء، وإذا خفرت الذمه، نصر المشركون على المسلمين.

۵۳۶۱ - (۲) وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا غضب الله تعالى على

أمه، ثم لم ينزل بها العذاب، غلت اسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجارها

ولم تزك ثمارها، ولم تعذب (۱) انهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها

أشرارها (۲).

۱- ۱ - لم تغزر - فقيه

(٨) باب اســتحباب القيام فى المطر أول ما يمطر والــدعاء بالمأثور وكراهه الإشاره اليه واســتحباب الدعاء عند زياده الأمطار وخوف الضرر

٥٣٦٢ - (١) - كا روضه ٢٣٩ على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده

بن صدقه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان على عليه السلام يقوم فى المطر أول ما يمطر،

حتى يبتل رأسه، ولحيته وثيابه، فقيل له يا أمير المؤمنين الكن الكن؟ فقال عليه السلام

ان هذا ماء قريب عهد بالعرش (إلى أن قال عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تشيروا إلى

المطر، ولا إلى الهلال، فان الله يكره ذلك.

قرب الإسناد ٣٥ و ٣٦ - هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله.

العلل ١٥٨ - أبى رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، عن هارون

بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام (مثله

الا انه لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشيروا إلى المطر).

٥٣٦٣ - (٢) الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع.

٥٣٦٤ - (٣) الجعفريات ٢٤١ - بإسناده عن على عليه السلام قال: إن المطر الذى

يكون منه ارزاق الحيوان من تحت العرش، فمن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستمطر

أول مره، ويقوم صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبل رأسه ولحيته، ثم يقول: ان هنا ماء قريب عهد

بالعرش الحديث. ك ۴۴۰ - الراوندى فى نوادره، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن

آبائه عليهم السلام مثله، مع اختلاف يسير. وفيه يستمطر أول مطر.

۵۳۶۵ - (۴) - ك ۲۴۰ - القطب الراوندى فى دعواته، كان أمير المؤمنين

عليه السلام، إذا اصابه المطر، مسح به صلعته، وقال بركه من السماء، لم يصبها يد ولا سقاء

۵۳۶۶ - (۵) - الجعفريات ۲۱۷ - باسناده، عن على عليه السلام، ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نظر إلى المطر، قال: اللهم اجعله صبيبا نافعا.

۵۳۶۷ - (۶) - ك ۴۴۳ - مجموعه الشهيد عن الصادق عليه السلام أنه قال: فى خواص

سوره عبس، من قرئها وقت نزول الغيث، غفر الله له بكل قطره إلى وقت فراغه.

وتقدم فى روايه أبى العباس (۲) من باب (۴) ما ورد من الخطبه والدعاء فى

الاستسقاء قوله: فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء عنا، فقد كدنا ان

نغرق، فاجتمع الناس، فدعا النبى صلى الله عليه وآله فقال له رجل من الناس، يا رسول الله صلى الله عليه وآله

أسمعنا، فان كل ما تقول ليس نسمع، فقال قولوا: اللهم حوالينا الخ.

ويأتى ما يدل على استحباب الدعاء عند نزول الغيث، فى أحاديث باب

استحباب الدعاء عند هبوب الرياح، ونزول المطر الخ.

أبواب صلاه الجماعه واحكامها

(۱) باب فضل الجماعه وتأكد استحبابها فی الفرائض خصوصا فی الغداه والعشاء و...

باب فضل الجماعه وتأكد استحبابها فی الفرائض خصوصا فی الغداه والعشاء و كراهه تركها من غير عله خصوصا لجيران المسجد وعله جعلها وانه يزداد ثوابها على نسبه ازدياد عدد المصلين

قال الله تعالى فی سوره البقره ی ۴۳ وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه واركعوا

مع الراكعين.

وفی آل عمران ی ۴۳ يا مريم اقنتی لربك واسجدی واركعی مع الراكعين.

وفی الأعراف ی ۲۹ قل امر ربی بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد.

وفی سوره مريم ی ۵۹ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاه واتبعوا

الشهوات فسوف يلقون غيا.

وفى سوره النور – ى ٣٧ رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وأقام

الصلاه الخ.

٥٣٦٨ – (١) – يب ٢٥٢ – الحسين بن سعيد – عن النضر بن سويد، عن

عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الصلاه فى جماعه تفضل على كل صلاه

الفرد بأربعه وعشرين درجه، تكون خمسه وعشرين صلاه.

ثواب الاعمال ٣٤ – أبى ره بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه.

٥٣٦٩ – (٢) – العيون ٢٦٦ – (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات، عن

الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين)

وفضل الجماعه على الفرد أربع وعشرون.

الخصال – ١٥١ – (بالاسناد المتقدم، فى باب عدد الركعات عن الرضا عليه السلام

فى حديث شرايع الدين مثله.

٥٣٧٠ – (٣) – الدعائم ١٨٥ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الفذ، وهو واحد بأربع وعشرين صلاه.

٥٣٧١ – (٤) – ك ٤٨٨ – الشيخ المفيد فى الإختصاص، عن عبد الرحمن بن

إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن

جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام: عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل، أنه قال: واما الجماعه، فان صفوف أمتى

كصفوف الملائكه فى السماء الرابعه بالركعه فى الجماعه أربعه وعشرين ركعه،

كل ركعه أحب إلى الله من عباده أربعين سنه الخبر.

جامع الاخبار ۱۱۲ – قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان صفوف أمتى كصفوف

الملائكه فى السماء، والركعه فى الجماعه وذكر مثله.

ص :۳۸۲

أمالى الصدوق ١١٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الأذان والإقامه، عن

الحسن بن عبد الله، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أسئله اليهودى) اما الجماعه، فان

صفوف أمتى وذكر مثله.

٥٣٧٢ - (٥) أمالى الشيخ ٧٥ - (بالاسناد المتقدم، باب فضل الصلاه) عن

زريق، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاه الرجل فى منزله جماعه تعدل أربعا

وعشرين صلاه، وصلاه الرجل جماعه فى المسجد تعدل ثمانيا وأربعين صلاه مضاعفه

فى المسجد، ان الركعه فى المسجد الحرام ألف ركعه فى سواه من المساجد، وان

الصلاه فى المسجد فردا بأربع وعشرين صلاه، والصلاه فى منزلك فردا هباء منثورا

لا يصعد منه إلى الله شئ، ومن صلى فى بيته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاه له،

ولا لمن صلى معه الا من عله تمنع من المسجد.

٥٣٧٣ - (٦) يب ٢٥٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٣ - على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينه، عن زراره، قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام، ما يروى الناس ان الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس

وعشرين صلاه، فقال صدقوا، فقلت الرجلان يكونان (فى - يب) جماعه، فقال:

نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام.

٥٣٧٤ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - اعلم أن الصلاه بالجماعه أفضل بأربعه

وعشرين صلاه من صلاه فى غير جماعه (إلى أن قال) وأفضل صلاه الرجل فى جماعه،

وصلاه واحده جماعه بخمسه وعشرين صلاه من غير جماعه.

٥٣٧٥ - (٨) الخصال ج ٢ - ١٠٢ - أخبرنى أبو القاسم عبيد الله بن أحمد الفقيه

ببلخ مما اجازه لى، قال: حدثنا أبو حرب، قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن ابن أبى

عيسى الحافظ. قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم: قال: حدثنا ابن بكير، قال:

حدثنى الليث، عن أبى الهادى، عن عبد الله بن حباب، عن أبى سعيد الخدرى، قال:

ص :٣٨٣

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الجماعه أفضل من صلاه الفرد بخمس

وعشرين درجه.

۵۳۷۶ - (۹) الهدايه ۳۴ - قال الصادق عليه السلام، فضل صلاه الرجل فى جماعه

على صلاه الرجل وحده خمس وعشرون درجه فى الجنه.

شرح اللمعه - الجماعه مستحبه فى الفريضه مطلقا، متأكده فى اليوميه حتى أن

الصلاه الواحده منها تعدل خمسا، أو سبعا وعشرين صلاه مع غير العالم ومعه ألفا

ولو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها، ففى الجامع (۱) مع.

غير العالم الفان وسبع مئه ألف. ۵۳۷۷ - (۱۰) وروى ان ذلك مع اتحاد

المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه إلى العشره، ثم

لا يحصيه الا الله.

۵۳۷۸ - (۱۱) ك ۴۸۷ - الشهيد الثانى فى الروض الجنان نقلا عن كتاب

الامام والمأموم، للشيخ أبى محمد جعفر بن أحمد القمى، باسناده المتصل إلى أبى

سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد

صلاه الظهر، فقال يا محمد: ان ربك يقرئك السلام واهدى إليك هديتين لم

يهدهما إلى نبى قبلك، قلت: ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاه

الخمس فى جماعه.

قلت يا جبرئيل وما لأمتى فى الجماعه؟ قال يا محمد إذا كانا اثنين، كتب الله لكل

واحد بكل ركعه مئه وخمسين صلاه، وإذا كانوا ثلاثه، كتب الله لكل ستمأه صلاه

وإذا كانوا أربعه، كتب الله لكل واحد بكل ركعه ألفا ومأتى صلاه، وإذا كانوا خمسه،

كتب الله لكل ركعه الفين وأربعمأه صلاه، وإذا كانوا سته كتب الله لكل واحد منهم

بكل ركعه أربعه آلاف وثمانمأه صلاه، وإذا كانوا سبعه كتب الله لكل واحد منهم

۱- ۱ - الجماعه - ئل

بكل ركعه تسعه آلاف وستمأه صلاه وإذا كانوا ثمانيه، كتب الله تعالى لكل واحد منهم تسعه عشر ألفا ومأتى صلاه، وإذ كانوا تسعه، كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه سته وثلثين ألفا وأربعمأه صلاه وإذا كانوا عشره، كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعه سبعين ألفا وألفين وثمانمأه صلاه، فان زادوا على العشره، فلو صارت بحار السماوات والأرض كلها مدادا، والأشجار أقلاما، والثقلان مع الملائكه كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعه واحده.

يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجه وعمره، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مره، وركعه يصليها المؤمن مع الامام خير من مئه ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجده يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعه خير من عتق مئه رقبه.

جامع الاخبار ١١٠ - عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله إلا أنه قال فى الثلاثه مأتين وخمسين صلاه وفى الخامسه ألفا وثلاثمأه صلاه، وفى السته الفين وأربعمأه، وفى السبعه أربعه آلاف وثمانمأه، وفى الثمانيه بكل ركعه تسعه آلاف وستمأه صلاه، وفى التسعه تسعه عشر ألف صلاه، (وقال فى آخره) يا محمد: تكبيره يدركها المؤمن مع الامام، خير (له - خ) من سبعين حجه والف عمره سوى الفريضه. يا محمد: ركعه يصليها المؤمن مع الامام، خير له من أن يتصدق بمئه ألف دينار على المساكين وسجده يسجدها مع الامام خير له من عباده سنه، وركعه يركعها المؤمن مع الامام، خير له من مأتى (١) رقبه يعتقها فى سبيل الله تعالى، وليس على من مات على السنه والجماعه عذاب القبر، ولا شده يوم القيامه، يا محمد: من أحب الجماعه أحب الله والملائكه أجمعون.

۵۳۷۹ - (۱۲) - ک ۴۸۷ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول، عن

الرضا علیه السلام، أنه قال: فضل الجماعه علی الفرد بکل رکعه ألف رکعه.

۵۳۸۰ - (۱۳) ئل ۵۲۲ - الحسن بن علی بن شعبه، فی تحف العقول عن

۱- ۱ - مئه خ

الرضا عليه السلام، فى كتابه إلى المأمون، قال: والصلاه فى الأوقات فضل الجماعه على الفرد بكل ركعه ألفا ركعه، ولا تصلى خلف فاجر، ولا تقتدى الا باهل الولايه، ولا تصل فى جلود الميته. ولا (فى - خ) جلود السباع.

٥٣٨١ - (١۴) جامع الاخبار ١١٠ - عن انس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله صلاه الرجل فى جماعه خير من صلاته فى بيته أربعين سنه قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاه يوم؟ فقال: صلاه واحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان العبد خلف الامام، كتب الله له مئه ألف ألف وعشرين درجه.

٥٣٨٢ - (١۵) ئل ۵٢۴ - محمد بن على بن الحسين فى عقاب الاعمال، (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عياده المريض، عن أبى هريره، وابن عباس، فى خطبه طويله لرسول الله)، من حافظ على الجماعه حيث ما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع، فى أول زمره مع السابقين، ووجهه أضوأ من القمر ليله البدر، وكان له بكل يوم وليله حافظ عليها ثواب شهيد.

٥٣٨٣ - (١۶) ك ۴٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: من صلى الخمس فى الجماعه، وحافظ على الجمعه فقد اكتال الاجر بالمكيال الأوفى، وقال تعالى: " ثم يجزيه الجزاء الأوفى ".

٥٣٨۴ - (١٧) فقيه ۴۴٧ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامه فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله لعلى يا على، ثلاث درجات وثلاث كفارات، وثلاث مهلكات (١) وثلث منجيات: فاما الدرجات، فإسباغ الوضوء فى السبرات، وانتظار الصلاه بعد الصلاه والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات.

المحاسن ۴ - البرقی، عن هارون بن الجهم، عن أبی جمیله مفضل بن

ص :۳۸۶

۱- ۱ - الموبقات - محاسن

صالح، عن سعد بن طريف، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: ثلث درجات وذكر نحوه.

۵۳۸۵ - (۱۸) ئل ۵۰ - محمد بن على بن الحسين فى المجالس، عن

محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد ابن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد

عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الغفارى، عن عبد الرحمن، عن

عمه عبد العزيز بن على، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: الا أدلكم على شئ ء يكفر الله به الخطايا ويزيد فى

الحسنات؟ قيل بلى، يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثره الخطى

إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاه بعد الصلاه، وما منكم من أحد يخرج من بيته

متطهرا، فيصلى الصلاه فى الجماعه مع المسلمين، ثم يقعد ينتظر صلاه الأخرى

الا والملائكه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

۵۳۸۶ - (۱۹) فقيه ۳۶۱ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس عن على (ع) فى حديث المناهى، ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعه

كان له بكل خطوه سبعون ألف حسنه، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فان مات

وهو على ذلك، وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك، يعودونه فى قبره، ويبشرونه

ويؤنسونه فى وحدته، ويستغفرون له. حتى يبعث.

۵۳۸۷ - (۲۰) ك ۴۸۸ - زيد النرسى فى اصله، قال: سمعت أبا الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام يحدث عن أبيه، أنه قال: من أسبغ وضوئه فى بيته، وتمشط

وتطيب، ثم مشى من بيته غير مستعجل، وعليه السكينه والوقار إلى مصلاه رغبه

فى جماعه المسلمين، لم يرفع قدما ولم يضع أخرى الا كتب له حسنه، ومحيت عنه

سيئه، ورفعت له درجه، فإذا ما دخل المسجد إلى أن قال عليه السلام، ثم افتتح الصلاه

مع الامام جماعه، الا وجبت له من الله المغفره والجنه من قبل أن يسلم الامام.

٥٣٨٨ - (٢١) ك ٤٨٨ - وعن أبى الحسن عليه السلام قال: انتظار الصلاه

ص :٣٨٧

جماعه من جماعه إلى جماعه كفاره كل ذنب.

٥٣٨٩ - (٢٢) أمالى الصدوق ٤٠ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره، قال: حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل ره قال: حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الكوفى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل

قال: حدثنا عبد الله بن وهب البصرى (١) قال: حدثنى ثوابه بن مسعود، عن انس

ابن مالك، قال: توفى ابن لعثمان بن مظعون (رض)، فاشتد حزنه عليه، (إلى أن

قال) قال: صلى الله عليه وآله يا عثمان من صلى صلاه الفجر فى جماعه، ثم جلس يذكر الله

عز وجل حتى تطلع الشمس، كان له فى الفردوس سبعون درجه، بعد ما بين كل

درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنه، ومن صلى الظهر فى جماعه،

كان له فى جنات عدن خمسون درجه، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد

خمسين سنه، ومن صلى العصر فى جماعه، كان له كاجر ثمانيه من ولد إسماعيل،

كلهم (٢) رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب فى جماعه، كان له كحجه مبروره

وعمره مقبوله، ومن صلى العشاء فى جماعه، كان له كقيام ليله القدر.

ك ٤٨٨ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن انس بن مالك، عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال: لعثمان بن مظعون: فى حديث يا عثمان! انه من صلى الصبح

فى جماعه، ثم قعد، يذكر الله (وذكر مثله إلى قوله) خمسين سنه (ثم قال): ومن صلى

العصر فى جماعه، كان كقيام ليله القدر.

٥٣٩٠ - (٢٣) كا ١٠٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

السكونى، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: فقيه ٧٨ - قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من صلى (الصلوات - فقيه) الخمس (فى - كا) جماعه، فظنوا به

خيرا (۳) الدعائم ۱۸۵ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه، عن رسول الله

ص :۳۸۸

۱- ۱ - المصرى - ئل

۲- ۲ - كل منهم خ

۳- ۳ - كل خير - فقيه

صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى الصلاه فى جماعه فظنوا به كل خير وأجيزوا (۱)

شهادته.

۵۳۹۱ - (۲۴) فقيه ۷۸ - قال الصادق عليه السلام من صلى الغداه والعشاء الآخره فى جماعه،

فهو فى ذمه الله عز وجل، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره، فإنما يحقر الله عز وجل.

المحاسن ۵۲ - البرقى، عن الحسن بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل ابن أبى زياد

السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من صلى الغداه، وذكر مثله.

ك ۴۸۹ - عو إلى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

۵۳۹۲ - (۲۵) الذكرى ۲۶۶ - عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى الغداه والعشاء

الآخره فى جماعه، فهو فى ذمه الله، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن أخفره، فإنما

يخفر الله جل وعز (۲).

۵۳۹۳ - (۲۶) وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الغداه (فى جماعه - خ)، فإنه فى -

ذمه الله فلا يخفرن الله فى ذمته.

۵۳۹۴ - (۲۷) يب ۲۵۲ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن

سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: فقيه ۷۸ - صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

الفجر (ذات يوم فلما انصرف - فقيه) فاقبل بوجهه على أصحابه، فسئل عن أناس

يسميهم بأسمائهم، (فقال - يب): هل حضروا الصلاه؟ فقالوا لا يا رسول الله، فقال:

(أ - يب) غيب هم؟ فقالوا لا (يا رسول الله - فقيه) فقال: اما انه ليس من صلاه

۱- ۱ - اقبلوا - ك

٢ – ٢ – ولا ـ يبعد ان يكون قوله – ومن أخفره فإنما يخفر الله – تصحيف قوله – ومن حقره فإنما يحقر الله، فتكون متحده مع سابقها ويحتمل أن لا تكون كذلك بل تكون مستقله كما يظهر من تاليها – وقوله! خفره – اى نقض عهده.

أشد (١) على المنافقين من هذه الصلاه و (صلاه - فقيه) العشاء (الآخره - فقيه)

ولو علموا (اى فضل - يب) (٢) فيهما لأتوهما ولو حبوا.

أمالى الصدوق ٢٩١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور ره، قال: حدثنا

الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر (عن على بن مهزيار - ئل) عن

محمد ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان. عقاب الاعمال ١٩ - أبى ره، قال:

حدثنى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن عبد الله

ابن سنان المحاسن ٨۴ - البرقى، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن أبى -

عبد الله عليه السلام نحوه، إلى قوله والعشاء.

۵٣٩۵ - (٢٨) الدعائم ١٨۶ - عن على عليه السلام، انه غدا على أبى الدرداء،

فوجده نائما، فقال (له - ك) مالك؟ فقال: كان منى من الليل شئ، فنمت، فقال:

على عليه السلام: أفتركت صلاه الصبح فى جماعه؟ قال: نعم، قال على عليه السلام: يا أبا

الدرداء لان اصلى العشاء والفجر فى جماعه أحب إلى من أن أحيى ما بينهما، أوما

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبوا.

وانهما ليكفران ما بينهما.

۵٣٩۶ - (٢٩) ئل ۵٢٣ - محمد بن على بن الحسين فى المجالس، عن أحمد

ابن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد

ابن أبى عمر، عن على ابن أبى حمزه، عن أبى بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام،

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى المغرب والعشاء الآخره وصلاه الغداه فى المسجد

فى جماعه، فكأنما أحيى الليل كله.

۵٣٩٧ - (٣٠) الدعائم ١٨۵ - عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وآله، انه

۱- ۱ - أثقل - فقيه

۲- ۲ - الفضل الذى - فقيه

قال: قام على عليه السلام الليل كله، فلما (١) انشق عمود الصبح صلى الفجر، وخفق

برأسه، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغداه لم يره، فاتى فاطمه عليها السلام، فقال: أى

بنيه ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاه الغداه فأخبرته الخبر فقال ما فاته من صلاه الغداه

فى جماعه أفضل من قيام ليله كله، فانتبه على صلى الله عليه وآله وسلم لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له

يا على: ان من صلى

الغداه فى جماعه، فكأنما قام الليل كله راكعا وساجدا، الخبر.

٥٣٩٨ - (٣١) الدعائم ١٨٥ - عن على عليه السلام، أنه قال: من صلى

الفجر فى جماعه، رفعت صلاته فى صلاه الأبرار، وكتب يومئذ فى وفد المتقين.

٥٣٩٩ - (٢٣) الجعفريات ٣٥ - باسناده، عن على (ع)، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى ركعتين قبل صلاه الغداه، وركعتين الغداه فى جماعه،

رقت صلاته يومئذ فى صلاه الأبرار، وكتب يومئذ فى وفد المتقين.

٥٤٠٠ - (٣٣) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى صلاه الجماعه، كتب الله له

بكل خطوه يخطوها حسنه، وكفر عنه سيئه.

٥٤٠١ - (٣٤) ك ٤٨٨ - الشهيد فى النفليه، عن النبى صلى الله عليه وآله

الصلاه جماعه ولو على رأس زج.

٥٤٠٢ - (٣٥) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم، قال: إن الله وعدان يدخل الجنه ثلاثه نفر بغير حساب، ويشفع كل واحد

منهم فى ثمانين ألفا: المؤذن، والامام، ورجل يتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلى

فى الجماعه.

۵۴۰۳ - (۳۶) ئل ۵۲۲ - ورام ابن أبی فراس فی کتابه قال: قال إن الله یستحیی

من عبده إذا صلی فی جماعه، ثم سأله حاجته ان ینصرف حتی یقضیها.

ص :۳۹۱

۱- ۱ - حتی - خ ل ک

ك ۴۹۹ – الديلمى فى ارشاد القلوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۵۴۰۴ – (۳۷) ك ۲۰۶ – العلامه الكراجكى فى كنز الفوائد، قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عشرون خصله فى المؤمن،

من لم يكن فيه لم يكمل ايمانه، ان من أخلاق المؤمنين يا على الحاضرون للصلاه،

إلى أن قال، والمتزرون على أوساطهم.

۵۴۰۵ – (۳۸) مجمع البيان – (سوره النور فى ذيل قوله تعالى): " رجال

لا تلهيهم تجاره " الآيه وروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهم قوم إذا

حضرت الصلاه، تركوا التجاره، وانطلقوا إلى الصلاه وهم أعظم اجرا ممن

يتجر (۱).

۵۴۰۶ – (۳۹) الخصال ۲۸ – حدثنا أبى رض، قال: حدثنا على بن إبراهيم

ابن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فى وصيته لابنه محمد ابن الحنفيه، واعلم أن مروه المرء

المسلم مروتان: مروه فى حضر، ومروه فى سفر، فاما مروه الحضر فقراءه

القرآن ومجالسه العلماء والنظر فى الفقه والمحافظه على الصلاه فى الجماعات واما

مروه السفر، فبذل الزاد، وقله الخلاف على من صحبك، وكثره ذكر الله عز وجل

فى كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود.

۵۴۰۷ – (۴۰) كا ۱۰۳ – جماعه، عن أحمد بن محمد، عن يب ۳۲۹ –

الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام اما يستحيى الرجل منكم ان تكون له الجاريه فيبيعها، فتقول لم يكن يحضر

الصلاه.

٥٤٠٨ - (٤١) كا ١٠٤ - (على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل،

١- ١ - لم يتجر - ك

عن الفضل بن شاذان جميعا عن (١)) يب ٢٥٢ – حماد، عن حريز، عن زراره

والفضيل، قالا: قلنا له الصلوات فى جماعه فريضه هى؟ فقال: الصلوات فريضه و

ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها، ولكنها سنه (و – كا) من تركها رغبه

عنها وعن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له.

الدعائم ١٨٥ – عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن الصلاه

وذكر نحوه.

٥۴٠٩ – (۴٢) أمالى الصدوق ٢٩٠ – حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاثانه (٢)

قال حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز

ابن عبد الله، عن زراره ابن أعين، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام، فى حديث قال عليه السلام:

من ترك الجماعه رغبه عنها وعن جماعه المسلمين (٣) من غير عله، فلا صلاه له.

المحاسن ٨۴ – وفى روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: من ترك الجماعه

وذكر مثله.

عقاب الاعمال ٢٠ – محمد بن الحسن، قال: حدثنى محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز وفضيل، عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام مثله.

٥۴١٠ – (۴٣) فقيه ٢۴۶ – وقد كان يقول (رسول الله) صلى الله عليه وآله:

لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من عله.

٥۴١١ – (۴۴) ك ۴٨٩ – الشهيد فى النفليه عن النبى (ص) أنه قال: لا صلاه

لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين الا من عله.

٥۴١٢ – (۴٥) الذكرى ٢۶٧ – روينا عن الصادق عليه السلام، ان رسول الله

۱- ۱ - معلق إلى حماد جميعا

۲- ۲ - تاتانه خ

۳- ۳ - المؤمنين - محاسن - عقاب

صلى الله عليه وآله قال: لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من عله ولا غيبه الا لمن صلى فى بيته، ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين، سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وان رفع إلى امام المسلمين أنذره وحذره، ومن لزم جماعه المسلمين حرمت (عليهم - خ) غيبه، وثبتت عدالته.

٥۴١٣ - (۴۶) العلل ١١۶ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس ره، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأزدى، عن موسى (بن - خ) النميرى، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: انما جعلت الجماعه والاجتماع إلى الصلاه لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاه ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحدا ان يشهد على أحد بصلاح، لان من لم يصل فى جماعه فلا صلاه له بين المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاه لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين الا من عله.

٥۴١۴ - (۴٧) المحاسن ٨۵ - وفى روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من سمع النداء من جيران المسجد، فلم يجب، فلا صلاه له.

٥۴١۵ - (۴٨) أمالى الصدوق ٢٩٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ره قال: حدثنا على بن إبراهيم، عقاب الاعمال ٢٠ - حدثنى محمد بن على ما جيلويه، قال: حدثنى على بن إبراهيم، (عن أبيه إبراهيم بن هاشم - الأمالى) عن عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله عليه السلام (١) عن آبائه، قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاه، وقال لينتهين أقوام لا يشهدون الصلوات أو لآمرن مؤذنا يؤذن، ثم يقيم، ثم آمر رجلا من اهل بيتى وهو على عليه السلام فليحرقن

على أقوام بيوتهم بحزم الحطب (لأنهم - الأمالى) لا يأتون الصلاه.

ص :۳۹۴

۱- ۱ - عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه - الأمالى

المحاسن ۸۴ - البرقی، عن جعفر بن محمد الأشعری، عن القداح، عن

أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۵۴۱۶ - (۴۹) أمالی الطوسی ۷۵ - باسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه،

عن زریق، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: رفع إلی أمیر المؤمنین علیه السلام بالکوفه،

أن قوما من جیران المسجد لا یشهدون الصلاه جماعه فی المسجد، فقال علیه السلام: لیحضرن

معنا صلاتنا جماعه أو لیتحولن عنا ولا یجاورونا ولا نجاورهم.

۵۴۱۷ - (۵۰) وبهذا الاسناد عنه، عن أبی عبد الله علیه السلام، ان أمیر المؤمنین علیه السلام

بلغه ان قوما لا یحضرون الصلاه فی المسجد، فخطب، فقال: ان قوما لا یحضرون

الصلاه معنا فی مساجد فلا یؤاکلونا، فلا یشاربونا، ولا یشاورونا ولا یناکحونا،

ولا یأخذوا من فیئنا شیئا، أو یحضروا معنا صلاتنا جماعه، وانی لأوشک ان آمر لهم (۱)

بنار تشتعل فی دورهم فأحرقها علیهم أو ینتهون، قال: فامتنع المسلمون عن مؤاکلتهم

ومشاربتهم ومناکحتهم، حتی حضروا الجماعه مع المسلمین.

۵۴۱۸ - (۵۱) یب ۲۵۲ - الحسین بن سعید، عن النضر، عن ابن سنان،

عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سمعته یقول: ان أناسا کانوا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

أبطأوا عن الصلاه فی المسجد، فقال رسول الله: لیوشک قوم یدعون الصلاه فی

المسجد ان نأمر بحطب، فیوضع علی أبوابهم فتوقد علیهم نار، فتحرق علیهم

بیوتهم.

۵۴۱۹ - (۵۲) ک ۴۸۸ - زید النرسی فی اصله، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن

قوما جلسوا عن حضور الجماعه، فهم رسول الله صلی الله علیه وآله ان یشعل النار فی دورهم

حتی خرجوا وحضروا الجماعه مع المسلمین.

۵۴۲۰ - (۵۳) یب ۳۲۹ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین

ص :۳۹۵

۱- ۱ - هم خ

عن ذبيان (١) بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميرى، عن ابن أبى يعفور، عن أبى -

عبد الله عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى

منازلهم، ولا يصلون الجماعه فاتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله انى ضرير البصر

وربما اسمع النداء ولا أجد من يقودنى إلى الجماعه والصلاه معك فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم:

شد من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعه.

٥۴٢١ - (۵۴) فقيه ٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم: لتحضرن المسجد

أو لأحرقن عليكم منازلكم.

ك ۴٨٩ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

٥۴٢٢ - (۵۵) ك ٢۴٣ - الشيخ ميثم البحرانى فى شرح النهج مرسلا.

لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من امر الحرب لأهل الجمل، امر مناد ينادى فى اهل البصره:

ان الصلاه الجامعه لثلاثه أيام من غد انشاء الله تعالى، ولا عذر لمن تخلف الا من جهه

أو عله، فلا تجعلوا على أنفسكم سبيلا، فلما كان الذى اجتمعوا فيه، خرج فصلى

بالناس الغداه فى المسجد الجامع الخبر.

٥۴٢٣ - (۵۶) المحاسن ٨۴ - وفى روايه محمد بن على الحلبى، عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: من خلع جماعه المسلمين قدر شبر، خلع ربق الايمان

من عنقه.

٥۴٢۴ - (۵٧) ك ۴٨٩ - الشهيد فى النفليه، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سئلت عمن

لا يشهد الجماعه، فقل لا اعرفه.

٥۴٢۵ - (۵٨) فقيه ۴٩ - روى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الأرض

جميعا حتى لا يحاشى منهم (٢) أحدا فإذا نظر إلى الشيب ناقلى اقدامهم إلى الصلوات

والولدان، (۳) يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم.

ص :۳۹۶

۱- ۱ - دينار خ ل يب ط

۲- ۲ - فيهم - فقيه خ

۳- ۳ - الصبيان خ ل

العلل ۱۷۷ - محمد بن موسى المتوكل، عن على بن الحسين السعد آبادى،

عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن على بن الحكم، ثواب الاعمال ۲۳ - أبى ره عن أحمد

بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن السندى، عن على بن الحكم،

ثواب الاعمال ۱۷ - أبى ره، قال: حدثنى محمد بن هشام، عن محمد بن إسماعيل،

عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته،

ان الله عز وجل ليهم بعذاب اهل الأرض وذكر نحوه وزاد فى الثواب بعد قوله (أحدا)

إذ عملوا بالمعاصى، واجترحوا السيئات.

۵۴۲۶ - (۵۹) مكارم الاخلاق ۲۴۹ - (فى موعظه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود)

يا بن مسعود سيأتى من بعدى أقوام، يأكلون طيبات (۱) الطعام وألوانها، ويركبون

الدواب ويتزينون بزينه المرأه لزوجها ويتبرجون تبرج النساء، وزيهم مثل زى

ملوك الجبابره، هم منافقو هذه الأمه فى آخر الزمان، شاربو القهوات لاعبون بالكعاب،

راكبون الشهوات، تاركون الجماعات، راقدون عن العتمات، مفرطون فى الغدوات

يقول الله تعالى: " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاه واتبعوا الشهوات فسوف

يلقون غيا " يا بن مسعود مثلهم مثل الدفلى، زهرتها حسنه، وطعمها مر، كلامهم

الحكمه، وأعمالهم داء لا تقبل الدواء، " افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ".

۵۴۲۷ - (۶۰) فقيه ۷۸ - وإذا كان مطر وبرد شديد، فجايز للرجل ان يصلى

فى رحله، ولا يحضر المسجد لقول النبى صلى الله عليه وآله، إذا ابتلت النعال فالصلاه

فى الرحال.

۵۴۲۸ - (۶۱) العلل ۹۷ - والعيون ۲۵۵ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، فى حديث العلل فان قال: فلم

جعلت الجماعه؟ قيل (له - عيون): لان لا يكون الاخلاص والتوحيد والإسلام

١- ١ - أطيب خ ل

والعباده لله الا ظاهرا مكشوفا مشهورا، لان فى إظهاره حجه على اهل الشرق والغرب لله عز وجل وحده وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما أقر به بظاهر الاسلام والمراقبه ولان تكون (١) شهادات الناس بالاسلام (من - علل - خ) بعضهم لبعض جايزه ممكنه مع ما فيه من المساعده على البر والتقوى، والزجر عن كثير من معاصى الله عز وجل.

وتقدم فى روايه عمار (٥) من باب (١٣) علامه المرائى من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلاه فريضه فى جماعه مستترا بها من عدوه فى وقتها وأتمها، كتب الله له خمسين صلاه فريضه فى جماعه:

وفى روايه الراوندى (٦) من باب إسباغ الوضوء من أبوابه قوله: ثلث يكفرن الخطايا: المشى على الاقدام إلى الجماعات.

وفى روايه الراوندى (٧٧) من باب فضل الصلاه من أبواب فضلها وفرضها قولها: صل خلف زوجى أربعين صباحا حتى أطيعك، فصلى أياما، فتاب وارسل إليها بانى تبت فأخبرت به زوجها فقال: ان الله يقول " ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر ".

وفى روايه أبى اسحق (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه قوله عليه السلام وانظر إلى صلاتك كيف هى؟ فإنك امام لقومك (إلى أن قال) وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم، ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئا. وفى كثير من أحاديث باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد من أبوابها وباب (٥) ان الصلاه فى المسجد أحب أم مع الجماعه، ما يستفاد كثره فضيله الجماعه وتأكد استحبابها. وفى جميع أحاديث باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب الجماعه فى المسجد للنساء.

وفی أحادیث باب (۸) انه یکره لمن سمع الأذان فی المسجد ان یخرج منه

ص :۳۹۸

۱- ۱ - ولیکون - العیون

ما يمكن ان يدل على كراهه ترك الجماعه. وفى روايه ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣)

فضل مسجد الكوفه قوله عليه السلام: الصلاه فى مسجد الكوفه فردا أفضل من سبعين

صلاه فى غيره جماعه.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه، قوله عليه السلام: إذا

اذنت وأقمت، صلى خلفك صفان من الملائكه، وإذا أقمت صلى خلفك صف

من الملائكه. وفى روايه يحيى (٢) وابن مسلم (٣) ومرسله فقيه (٥) وابن هلال (٦)

وابن أبى ليلا (٧) ما يقرب ذلك. وفى روايه عبد الله (١٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم أعطانى الله

عز وجل فاتحه الكتاب والأذان والجماعه فى المسجد.

وفى روايه جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكايه الأذان قوله صلى الله عليه وآله:

من أجاب المؤذن كتب له شفاعتى، (إلى أن قال) وكتب له بكل ركعه يصلى مع

الامام فضل ستمأه ركعه، وله بكل ركعه مدينه فى الجنه.

وفى روايه عطاء (١٧) من باب (١٧) عدد فصول الأذان، قوله: وإذا قال

حى على الفلاح، يقول: هلموا إلى طاعه الله، وخذوا سهمكم من رحمه الله،

يعنى: الجماعه. وفى روايه زيد النرسى (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل

دخول الصلاه، من أبواب كيفيه الصلاه، قوله عليه السلام: وتطيب، ثم

مشى من بيته غير مستعجل، وعليه السكينه والوقار، إلى مصلاه رغبه فى جماعه

المسلمين الخ.

وفى مرسله فقيه (٢٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاه، قوله: فما: معنى

قول الإمام: السلام عليكم، فقال عليه السلام: ان الامام يترجم عن الله عز وجل، ويقول: فى

ترجمته لأهل الجماعه، أمان لكم من عذاب الله يوم القيامه. وفى روايه ابن شاذان (٢٣)

قوله: ولم جعل فى الركعه الثانيه القنوت، (إلى أن قال) ليكون فى القيام عند القنوت

ص :٣٩٩

أطول فأحرى ان يدرك المدرك الركوع، فلا تفوته الركعتان فى الجماعه.

وفى روايه ابن عباس (١٩) من باب (١) فضل صلاه الجمعه من أبوابها، قوله

عليه السلام: يؤذن جبرائيل، ويقدم ميكائيل، ويصلون الملائكه خلفه، (إلى أن قال) و

يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الإمامه للائمه من أمه محمد صلى الله عليه وآله الخ. وفى مرسله

المقنعه (۴) من باب (۴) وجوب الجمعه على جميع الناس، قوله عليه السلام: ان الله

جل جلاله فرض على عباده من الجمعه إلى الجمعه خمسا وثلاثين صلاه، لم يفرض

فيها الاجتماع الا فى صلاه الجمعه خاصه وفى روايه الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام ليس

على المسافر جمعه ولا جماعه.

وفى حديث وصيه النبى (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس على النساء جمعه ولا جماعه

وفى روايه جابر (٢٩) قوله عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه ولا جماعه

وفى أحاديث باب (٨) استحباب الجماعه فى صلاه الكسوف ما يناسب ذلك، ويأتى

فى أحاديث باب (٣) اختيار الجماعه على وقت الفضيله منفردا وباب (۴) استحباب

السعى إلى الجماعه ما يدل على فضل الجماعه واستحبابها.

وفى روايه زراره (٢۶) من باب (۶) عدم جواز الصلاه خلف المخالف فى

الاعتقادات قوله عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير عله، فلا صلاه له وفى

أحاديث باب (٢٩) ميامن الصفوف أفضل من مياسرها وباب (٣۴) استحباب المحافظه

على التكبيره الأولى، مع الامام وباب (۴٩) انه يستحب لمن صلى وحده، ثم يجد

جماعه ان يصلى معهم وباب (۵١) من دخل فى الصلاه فانعقد الجماعه، وباب (٢) استحباب

الجماعه فى صلاه الخوف ما يستفاد منه تأكد استحباب الجماعه، وكثره فضلها.

وفى أحاديث باب (٧) عدم جواز الجماعه فى نوافل شهر رمضان من أبوابها

ما يناسب ذلك.

وفى روايه على بن إبراهيم (٣٧) من باب (١) ما يستحب من الصلاه لكل

ص :٤٠٠

حاجه من أبواب صلاه الحوائج، قولهم: وما الحيله؟ قالوا نقوم ونغتسل ونصلى

جماعه، ونتضرع إلى الله تعالى ان يكتم ذلك عن أنبيائه الخ، فلا حظ.

وفى الرضوى من باب كيفيه أصناف الحج من أبواب أصناف الحج، قوله

عليه السلام: ثم ائت مصلى الامام فصل معه الظهر والعصر باذان وإقامتين، وإن لم تدرك

الصلاه مع الامام فصل فى رحلك، وقوله عليه السلام: وصل بها المغرب والعتمه تجمع

بينهما باذان وإقامتين مع الامام، ان أدركت أو وحدك.

وفى أحاديث باب ما يعتبر فى الشهادات مع العداله ما يناسب ذلك، خصوصا

روايه ابن أبى يعفور، وفى روايه حماد بن عيسى من باب ما يستحب فعله للمسافر مع

الرفقه من أبواب السفر، قوله عليه السلام: وصل فى جماعه ولو على رأس الزج.

(٢) باب استحباب اختيار الجماعه على وقت الفضيله منفردا وكذا على إطاله الصلاه فى المنزل وحده

٥٤٢٩ - (١) فقيه ٧٩ - سئل (الصادق عليه السلام) جميل بن صالح (ان - خ) أيهما

أفضل يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلى باهل مسجده إذا

كان امامهم؟ قال: يؤخر ويصلى باهل مسجده إذا (١)كان الامام.

٥٤٣٠ - (٢) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول من

الليل و (٢) أكثر، أيهما أفضل يصلون العشاء جماعه أو فى غير جماعه؟ قال:

١- ١ - ان خ ل

٢- ٢ - أو - ك

يصلونه جماعه أفضل.

ئل ۵۲۴ – على بن جعفر فى كتابه مثله.

ك ۴۹۹ – الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن عبد الله بن الحسن، عن جده

على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن القوم يتحدثون يذهب الثلث

الأول من الليل أو أكثر (وذكر مثله).

ك ۴۹۹ – كتاب المسائل لعلى بن جعفر عليه السلام، عنه مثله.

۵۴۳۱ – (۳) فقيه ۷۹ – سئل (الصادق عليه السلام) رجل، فقال له ان لى مسجدا

على باب دارى، فأيهما أفضل، اصلى فى منزلى فأطيل الصلاه أو اصلى بهم وأخفف؟

فكتب عليه السلام صل بهم، وأحسن الصلاه، ولا تثقل. ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات

ما تدل على فضل الجماعه، والحث عليها.

(۳) باب استحباب السعى إلى الجماعه مع السكينه والوقار

قال الله تعالى فى سوره الجمعه ى ۹ " يا ايها الذين آمنوا إذا نودى للصلاه من

يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله ".

۵۴۳۲ (۱) – العلل ۱۲۶ – حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله، قال:

حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد ابن أبى عمير، عن

حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال (قال – ئل): إذا قمت إلى

الصلاه انشاء الله، فأتها سعيا، وليكن عليك السكينه والوقار، فما أدركت فصل، و

ما سبقت (به – ئل) فأتمه فان الله عز وجل يقول: " يا ايها الذين آمنوا إذا نودى

للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله " ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفات.

وتقدم فى روايه زيد النرسى (٢٠) من باب فضل الجماعه، قوله عليه السلام:

من أسبغ وضوئه فى بيته وتمشط وتطيب، ثم مشى من بيته غير مستعجل، وعليه

السكينه والوقار إلى مصلاه رغبه فى جماعه المسلمين، لم يرفع قدما، ولم يضع أخرى

الا كتب له حسنه، ومحيت عنه سيئه، ورفعت له درجه.

(۴) باب حكم الجماعه فى النافله والصلوات المستحبه

۵۴۳۳ - (١) الخصال ١۵٢ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات

عن الأعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الاسلام قال: ولا يصلى التطوع

فى جماعه، لان ذلك بدعه، و (كل بدعه - ئل) ضلاله، وكل ضلاله فى النار.

۵۴۳۴ - (٢) العيون ٢۶۶ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات، عن الفضل

ابن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين، ولا يجوز

ان يصلى التطوع فى جماعه، لان ذلك بدعه، وكل بدعه ضلاله، وكل ضلاله (مسيرها

- خ) فى النار.

وتقدم فى روايه إبراهيم (٣) من باب (٢١) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتى

الفجر من أبواب التعقيب، قوله: صليت خلف الرضا عليه السلام فى مسجد الحرام صلاه

الليل، فلما فرغ جعل مكان الضجعه السجده.

وفى أحاديث باب (١) استحباب صلاه الاستسقاء من أبوابها ما يدل على انها

تؤدى جماعه ولا حظ باب (١) فضل الجماعه واستحبابها فان فى أحاديثه ما يمكن

ان يصطاد منه حكم الباب.

ويأتى فى روايه الفضيل (٣) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤم المرأه

قوله عليه السلام: المرأه تصلى خلف زوجها الفريضه، والتطوع وفى روايه عبد الرحمن (۴)

قوله عليه السلام: صل بأهلك فى رمضان الفريضه والنافله، فأنى افعله وفى روايه ابن

خالد (٣) من باب (٢٣) انه لا بأس للمرأه ان تؤم النساء قوله عليه السلام: إذا كن جميعا

امتهن فى النافله، فاما المكتوبه فلا.

وفى روايه هشام (۴) قوله عليه السلام: تؤمهن فى النافله واما المكتوبه فلا

وفى روايه الحلبى (۵) قوله عليه السلام: تؤمهن فى النافله ولا تؤمهن فى المكتوبه.

وفى روايه محمد بن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من

أبوابها، قوله صلى الله عليه وآله: ان هذه الصلاه نافله، ولن يجتمع للنافله، وقوله عليه السلام: واعلموا

انه لا جماعه فى نافله وفى باب (٧) عدم جواز الجماعه فى نافله شهر رمضان ما يدل

على ذلك.

وفى روايه زيد بن على (١١) من باب (١٣) استحباب الصلاه ليله النصف

من شعبان من أبواب ما ورد من الصلاه فى الأيام والليالى، قوله عليه السلام: يجرى الليل

اجزاء ثلاثه، فيصلى بنا جزء، ثم يدعو ونؤمن على دعائه، ثم يستغفر الله تعالى،

ونستغفره، (انما أوردنا هذه، لأنه يحتمل ان يستفاد من قوله: (فيصلى بنا جزء) انه عليه السلام

صلى بهم النافله جماعه).

(۵) باب ان أقل عدد تنعقد به الجماعه اثنان وان الصبی عن یمین الرجل والمریض القاعد عن یمین الصبی جماعه

۵۴۳۵ - (۱) یب ۲۵۳ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین،

عن جعفر بن بشیر عن حماد، عن أبی (۱) مسعود، عن الحسن الصیقل، عن أبی -

عبد الله علیه السلام قال: سئلته کم أقل ما تکون الجماعه؟ قال: رجل وامرأه.

المقنع ۳۵ - مرسلا مثله.

فقیه ۷۸ - سئل الحسن الصیقل ابا عبد الله علیه السلام وذکر مثله.

۵۴۳۶ - (۲) فقیه ۷۸ - قال (رسول الله) صلی الله علیه الاثنان جماعه.

العیون ۲۲۲ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن ظلم بن البراء

الجعابی، قال حدثنی أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازی

التمیمی، قال حدثنی سیدی علی بن موسی الرضا علیه السلام، عن آبائه عن علی علیه السلام

عن النبی صلی الله علیه وآله، قال: الاثنان فما فوقها جماعه.

۵۴۳۷ - (۳) الجعفریات ۳۷ - بإسناده عن علی علیه السلام، قال رسول الله صلی الله علیه وآله:

الاثنان جماعه والثلاثه نفر.

۵۴۳۸ - (۴) اثبات الوصیه ۸۷ - (فی جمل أحوال النبی صلی الله علیه وآله) وکان

جبرئیل علیه السلام یأتیه فلا یدنو منه الا بعد أن یستأذن علیه، فاتاه یوما وهو بأعلی مکه

بناحیه الوادی، فغمز بعقبه، فانفجرت عین، فتوضأ جبرئیل علیه السلام، وتطهر

۱- ۱ - ابن مسعود یب خ ط

رسول الله صل الله عليه وآله وسلم للصلاه، ثم صلى وهى أول صلاه صلاها فى الأرض فرضها الله

عز وجل وصلى أمير المؤمنين عليه السلام تلك الصلاه مع النبى صلى الله عليه وآله، فرجع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يومه إلى خديجه عليها السلام، فأخبرها، فتوضأت وصلت

صلاه العصر من ذلك اليوم، فكان أول من صلى من الرجال أمير المؤمنين عليه السلام

ومن النساء خديجه، الخبر.

٥٤٣٩ - (٥) تفسير على بن إبراهيم ٣٥٣ - (فى قوله تعالى): " فاصدع

بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين " فإنها نزلت بمكه بعد أن نبئ

رسول الله صلى الله عليه وآله بثلث سنين، وذلك أن النبوه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين

وأسلم على عليه السلام يوم الثلثاء ثم أسلمت خديجه بنت خويلد زوجه النبى صلى الله عليه وآله

ثم دخل أبو طالب إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى، وعلى عليه السلام بجنبه وكان مع أبى

طالب جعفر فقال له أبو طالب صل جناح ابن عمك، فوقف جعفر على يسار

رسول الله، فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بينهما، فكان يصلى رسول الله وعلى وجعفر و

زيد بن حارثه وخديجه فلما أتى ذلك سنين انزل الله تعالى اليه " اصدع بما تؤمر واعرض

عن المشركين انا كفيناك المستهزئين " الخبر.

٥٤٤٠ - (٦) أمالى الصدوق ٣٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

ره، قال: حدثنا أبى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن على

ابن جعفر، عن محمد بن عمر الجرجانى، قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام:

أول جماعه كانت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى، وأمير المؤمنين على بن أبى

طالب معه إذ مر أبو طالب به، وجعفر معه، فقال يا بنى صل جناح ابن عمك،

فلما أحسه رسول الله صلى الله عليه وآله تقدمها، وانصرف أبو طالب مسرورا وهو يقول:

ان عليا وجعفرا ثقتى عند ملم الزمان والكرب

والله لا اخذل النبى ولا يخذله من بنى، ذو حسب

لا تخذلا وانصرا ابن عمكما اخى لأمى من بينهم وأبى

قال: فكانت أول جماعه جمعت ذلك اليوم.

ص :۴۰۶

٥٤٤١ - (٧) يب ٢٦٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبى الجوزاء، عن الحسين بن علوان، يب ٢١٦ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن الحسن بن على، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على عن آبائه (عن على - يب ٢١٦) عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد (وقد صلى على عليه السلام بالناس (١) فقال لهما (على عليه السلام - يب ٢١٦): ان شئتما فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم.

ك ٢٥٣ - ابن أبى جمهور الأحسائى فى درر اللئالى، وفى الحديث رجلان دخلا المسجد، والنبى صلى الله عليه وآله قد صلى بالناس، وذكر مثله.

٥٤٤٢ - (٨) يب ٢٦٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبى البخترى، عن جعفر، قال: إن عليا عليه السلام: قال الصبى عن يمين الرجل فى الصلاه إذا ضبط الصف جماعه، والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعه.

قرب الإسناد ٧٢ - السندى بن محمد، قال: حدثنى أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام مثله، إلا أنه قال: والمريض القاعد عن يمين المصلى هما جماعه.

٥٤٤٣ - (٩) ك ٤٨٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان، باسناده إلى الشيخ أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى باسناده إلى جابر بن يزيد الجعفى، عن جابر بن عبد الله الأنصارى فى حديث قال: اتيت المسجد، فدخلته، فما وجدت فيه الا سيدى على بن الحسين عليه السلام قائم يصلى صلاه الفجر وحده فوقفت وصليت بصلاته، الخبر.

۱- ۱ - وقد صلی الناس - یب ۲۱۶

٥٤٤٤ - (١٠) كا ١٠٣ - جماعه، عن أحمد بن محمد، عن يب ٣٢٨، الحسين

ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول: ان الجهنى أتى النبى (١) صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله: انى أكون فى

الباديه، ومعى أهلى وولدى وغلمتى، فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعه نحن؟ فقال:

نعم، فقال يا رسول الله: ان الغلمه يتبعون قطر السحاب، وأبقى انا وأهلى وولدى،

فأوذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعه نحن؟ فقال نعم، فقال: يا رسول الله فان ولدى

يتفرقون فى الماشيه، فأبقى انا وأهلى، فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعه نحن؟

فقال: نعم فقال: يا رسول الله ان المرأه تذهب فى مصلحتها، فأبقى انا وحدى،

فأؤذن وأقيم (فأصلى - كا ط) أفجماعه انا، فقال: نعم، المؤمن وحده جماعه.

الدعائم ١٨٦ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال: أتى رجل

من جهينه (إلى - ك) رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٥٤٤٥ - (١١) فقيه ٧٨ - قال النبى صل الله عليه وآله: المؤمن وحده حجه، والمؤمن

وحده جماعه.

وتقدم فى روايه القزاز (٣٢١) من كتاب صلاه، قوله: وانا معه (اى الرضا

عليه السلام) وليس معنا ثالث، فقال عليه السلام: اذن، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض أصحابنا،

فقال: غفر الله لك لا تؤخرن صلاه عن أول وقتها (إلى أن قال)، فأذنت وصلينا،

وفى روايه جويريه (١٢٥١) قوله: فصلى عليه السلام العصر، وصليت معه.

وفى روايه عمار (٢٠٢٠) فأرادا ان يصليا جماعه قوله: الرجل يؤذن ويقيم

ليصلى وحده فيجئ رجل آخر، فيقول له نصلى جماعه هل يجوز ان يصليا بذلك

الأذان والإقامه، قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم وفى روايه أبى بصير (٤٥٢٦) قوله

عليه السلام: لا تكون جماعه بأقل من خمسه (والظاهر بقرينه أحاديث الباب ان المراد

۱- ۱ - رسول الله (ص) - كا

منها صلاه الجمعه لا مطلقا) وفی روایه زراره (۶) من باب (۱) فضل الجماعه

من أبوابها، قوله: الرجلان یکونان جماعه فقال علیه السلام: نعم ویقوم الرجل

عن یمین الامام.

ویأتی فی روایه الأزدی (۸) من باب (۷) انه یستحب للرجل ان یصلی الفریضه

فی وقتها، ثم یصلی مع المخالف، قوله: ان الجماعه من کان علی الحق وإن کنت

وحدک، فقلت ابا عبد الرحمن وکیف أکون جماعه وانا وحدی، فقال: ان معک من

ملائکه الله وجنوده المطیعین لله أکثر من بنی آدم أو لهم وآخرهم.

وفی روایه أبی العباس (۱) من باب (۲۲) انه یجوز للرجل ان یؤم امرأته،

قوله: الرجل یؤم المرأه فی بیته، فقال: نعم، وفی روایه ابن یسار (۲) قوله:

اصلی المکتوبه بأم علی، قال: نعم وفی روایه الفضیل (۳) قوله علیه السلام: المرأه

تصلی خلف زوجها الفریضه والتطوع، وتأتم به فی الصلاه.

وفی أحادیث باب (۲۷) استحباب وقوف المأموم الواحد عن یمین الامام ما یدل علی ذلک.

وفی روایه عمار (۱) من باب (۴۱) حکم من أدرک الامام بعد ما سجد، قوله:

الرجل یدرک الامام وهو قاعد یتشهد ولیس خلفه الا رجل واحد عن یمینه، قال علیه السلام:

لا یتقدم الامام وفی روایه ابن أبی جمهور (۱۰) والعلامه (۱۱) من باب (۴۹) انه

یستحب لمن صلی وحده، ثم یجد جماعه ان یصلی معهم، قوله صلی الله علیه وآله وسلم: الا رجل

یتصدق علی هذا، ویصلی معه.

(۶) باب عدم جواز الصــلاه خلف المخالف فی الاعتقادات الصــحیحه الا للتقیه فإنه یستحب لها حضور جماعتهم والقیام معهم فی الصف الأول

۵۴۴۶ - (۱) کا ۱۰۴ - محمد بن یحیی العطار، عن یب ۳۲۹ - احمد (بن محمد

- یب) عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبه (بن میمون - یب ط) (عن زراره - کا)،

قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام عن الصلاه خلف المخالفین، فقال: ما هم عندی

الا بمنزله الجدر.

۵۴۴۷ - (۲) فقیه ۷۹ - روی محمد بن علی الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام

أنه قال: لا تصل خلف من یشهد علیک بالکفر، ولا خلف من شهدت علیه بالکفر.

۵۴۴۸ - (۳) العیون ۲۶۶ - (بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات عن

الفضل بن شاذان، فیما کتبه الرضا علیه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرایع الدین)

ولا یقتدی الا باهل الولایه. الخصال ۱۵۱ - بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات

عن الأعمش عن جعفر بن محمد علیه السلام مثله.

۵۴۴۹ - (۴) ئل ۵۲۳ - أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره، عن ابن أبی عمیر،

عن عمر بن أذینه عن الفضل بن یسار، قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام عن مناکحه الناصب،

والصلاه خلفه، فقال: لا تناکحه ولا تصل خلفه.

۵۴۵۰ - (۵) یب ۲۵۳ - الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن

أذینه، عن علی بن سعد (۱) البصری قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی نازل فی بنی

۱- ۱ - سعید یب خ ط

عدى، ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانيه يبرؤن (۱) منكم ومن

شيعتكم، وانا نازل فيهم، فما ترى فى الصلاه خلف الامام. قال صل خلفه، قال:

قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصره لقد سألك الفضيل بن يسار، وأخبرته بما

أفتيتك، فتأخذ بقول الفضيل، وتدع قولى، قال على فقدمت (۲) البصره، فأخبرت

فضيلا بما قال: فقال هو أعلم بما قال، لكنى قد سمعته وسمعت أباه يقولان لا تعتد (۳) بالصلاه

خلف الناصب، واقرء لنفسك كأنك وحدك، قال: فاخذت بقول الفضيل، وتركت

قول أبى عبد الله عليه السلام.

۵۴۵۱ - (۶) يب ۲۵۳ - عنه، عن النضر، عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان،

عن فقيه ۷۹ - إسماعيل الجعفى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام (۴) رجل، يحب

أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرء من عدوه، ويقول هو أحب إلى ممن خالفه،

فقال: هذا مخلط وهو عدو (لا تصل خلفه) (۵) ولا كرامه الا ان تتقيه.

۵۴۵۲ - (۷) يب ۳۳۲ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر،

عن إبراهيم بن شيبه، قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاه

خلف من يتولى أمير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح

وهو يمسح، فكتب ان جامعك وإياهم موضع، فلم تجد بدا من الصلاه، فأذن لنفسك،

وأقم، فان سبقك إلى القراءه فسبح.

۵۴۵۳ - (۸) الدعائم ۱۳۳ - وقالوا صلوات الله عليهم لا تجوز الصلاه خلف

۱- ۱ - يتبرؤن خ ل

۲- ۲ - تقدمت خ ط

٣- ٣ - لا نعتمد خ

٤- ٤ - قال إسماعيل الجعفى لأبى جعفر (ع) فقيه

٥- ٥ - فلا تصلى وراءه - فقيه

من يرى المسح على الخفين، لأنه صلى على غير طهاره.

۵۴۵۴ - (۹) يب ۲۵۴ - ۳۳۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى

عن الحسن (۱)بن على بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن

رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلى (۲) خلف الغالى وان كان يقول بقولك

والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا (۳) فقيه ۷۸ - قال الصادق عليه السلام

ثلاثه لا تصلى خلفهم المجهول والغالى وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان

كان مقتصدا.

الخصال ۷۴ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن

عيسى بن عبيد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف

ابن حماد، عن رجل من أصحابنا نسى الحسن بن على اسمه، عن أبى عبد الله عليه

السلام مثله.

۵۴۵۵ - (۱۰) يب ۲۵۳ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى عبد الله البرقى

قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام، أتجوز جعلت فداك الصلاه خلف من

وقف على أبيك وجدك عليهما السلام، فأجاب لا تصل وراءه.

فقيه ۷۹ - كتب أبو عبد الله البرقى إلى أبى جعفر الثانى وذكر مثله.

۵۴۵۶ - (۱۱) توحيد الصدوق ۳۹۱ - أبى ره، قال: حدثنا على بن الحسن

الكوفى، عن أبيه الحسن بن على بن عبد الله الكوفى، عن جده عبد الله بن المغيره،

عن فقيه ۷۹ - إسماعيل بن مسلم (۴) انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاه خلف

رجل (۵) يكذب بقدر الله عز وجل قال: ليعد كل صلاه صلاها خلفه.

١- ١ - الحسين خ ل يب ٣٣٣

٢- ٢ - لا تصل يب ٢٥۴

٣- ٣ - معتقدا يب خ ل ٣٣٣

۴- ۴ - روى عن إسماعيل بن مسلم فقيه

۵- ۵ - من - توحيد

٥٤٥٧ - (١٢) العيون ٧٠ - حدثنا محمد بن أحمد السنانى رض، قال:

حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الكوفى، عن سهل بن زياد الادمى، عن الاحتجاج ٢١٠ -

عبد العظيم بن عبد الله الحسنى (رض) عن إبراهيم ابن أبى محمود، عن الرضا

عليه السلام، قال: حدثنى أبى موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام، أنه قال

: من زعم أن الله تعالى يجبر عباده على المعاصى، أو يكلفهم (١) ما لا يطيقون، فلا

تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاه شيئا.

٥٤٥٨ - (١٣) أمالى الصدوق ١٦٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد ره، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن المعروف، عن على

بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبى جعفر محمد بن على بن موسى الرضا عليهم

السلام، جعلت فداك، أصلى خلف من يقول بالجسم، ومن يقول بقول يونس،

يعنى: ابن عبد الرحمن فكتب عليه السلام لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاه،

وابرؤوا منهم برء الله منهم.

٥٤٥٩ - (١٤) التوحيد ٨٩ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه ره، قال: حدثنا

محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن

الحسين (٢) بن العباس بن جريش الرازى، عن بعض أصحابنا، عن الطيب، يعنى:

على بن محمد، وعن أبى جعفر عليهما السلام انهما قالا: من قال بالجسم فلا تعطوه

من الزكاه، ولا تصلوا وراءه.

٥٤٦٠ - (١٥) فقه الرضا ١٤ - ولا تصل خلف أحد الا خلف رجلين: أحدهما من

تثق به وتدين بدينه وورعه، وآخر من تتقى سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته، فصل

خلفه على سبيل التقيه والمداراه.

۱- ۱ - ویکلفهم - احتجاج

۲- ۲ - الحسن - ئل

٥٤٦١ – (١٦) كا ١٠٤ – يب ٣٢٩ – محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

يحسب (١) لك إذا دخلت معهم، وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك، إذا كنت مع من تقتدى

به فقيه ٧٩ – روى عن أبى عبد الله عليه السلام، حفص بن البخترى أنه قال: يحسب

لك إذا دخلت معهم، وإن كنت لا تقتدى بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت

مع من يقتدى به.

٥٤٦٢ – (١٧) جامع الاخبار ١٣٦ – قال النبى صل الله عليه وآله وسلم من صلى خلف المنافقين

بتقيه كان كمن صلى خلف الأئمه.

٥٤٦٣ – (١٨) تفسير العسكرى عليه السلام ٢٤٥ – نظر الباقر عليه السلام

إلى بعض شيعته، وقد دخل خلف بعض المخالفين (٢) إلى الصلاه وأحس الشيعى

بان الباقر عليه السلام قد عرف ذلك منه، فقصده وقال: اعتذر إليك يا بن رسول الله،

من (٣) صلاتى خلف فلان، فانى أتقيه (و – خ) لولا ذلك لصليت وحدى؟ قال له

الباقر عليه السلام: يا اخى انما كنت تحتاج ان تعتذر، لو تركت يا عبد الله المؤمن

ما زالت ملائكه السماوات السبع والأرضين السبع يصلى عليك وتلعن امامك ذاك،

وان الله تعالى امر ان يحسب لك صلاتك خلفه للتقيه بسبع مئه صلاه صليتها وحدك،

فعليك بالتقيه.

٥٤٦٤ – (١٩) فقيه ٨٣ مكرر – ١١٣ – قال الصادق عليه السلام إذا صليت معهم

غفر لك بعدد من خالفك.

٥٤٦٥ – (٢٠) ك ٤٩٠ – ٤٩٨ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره،

عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: اتقوا الله ولا تحملوا

الناس على أكتافكم ان الله يقول فى كتابه: " وقولوا للناس حسنا " وقال ۴۹۸ – وعودوا

ص :۴۱۴

۱- ۱ – يحتسب يب خ

۲- ۲ – المنافقين خ

۳- ۳ – عن خ

مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلوا معهم فی مساجدهم، المحاسن ۱۸ -

البرقی، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام

یقول: أوصیکم بتقوی الله ولا تحملوا الناس علی أکتافکم فتذلوا وذکر مثله الا

انه زاد بعد قوله (واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعلیهم).

۵۴۶۶ - (۲۱) الهدایه ۱۰ - قال الصادق علیه السلام عودوا مرضاهم،

واشهدوا جنائزهم، وصلوا فی مساجدهم.

۵۴۶۷ (۲۲) ئل ۵۲۳ - أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره، عن عثمان بن

عیسی، عن سماعه قال: سئلته عن مناکحتهم، والصلاه خلفهم، فقال هذا امر شدید

لن تستطیعوا ذلک، قد انکح رسول الله صلی الله علیه وآله، وصلی علی علیه السلام ورائهم.

۵۴۶۸ (۲۳) ئل ۵۲۳ - علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر

علیهما السلام، قال: صلی حسن وحسین علیهما السلام خلف مروان، ونحن

نصلی معهم.

۵۴۶۹ - (۲۴) الجعفریات ۵۲ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه

علیهما السلام، قال: کان الحسن والحسین علیهما السلام یصلیان خلف مروان بن

الحکم، فقالوا الأجانب ما کان أبوک (۱) یصلی إذا رجع إلی البیت، فأقول (۲) لا والله

ما کانوا یزیدون (۳) علی صلاه الأئمه.

ک ۴۹۰ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره، باسناده، عن موسی بن

جعفر، عن أبیه، علیهما السلام مثله.

۵۴۷۰ - (۲۵) یب ۲۵۲ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۴ - علی بن إبراهیم،

عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن حماد بن عیسی، عن

۱- ۱ - فقال لأحدهما ما كان أبوك - ك

۲- ۲ - فقال - ك

۳- ۳ - ما كان يزيد - ك

حريز، عن زراره، قال كنت: جالسا عند أبى جعفر عليه السلام ذات يوم، إذ جاءه

رجل، فدخل عليه، فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى، فإذا انا لم

أصل معهم وقعوا فى، وقالوا هو هكذا (١) وهكذا، فقال: اما لئن قلت ذاك لقد قال

أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء، فلم يجبه من غير عله فلا صلاه له، فخرج

الرجل، فقال له: لا تدع الصلاه معهم، وخلف كل امام فلما، خرج قلت له جعلت فداك،

كبر على قولك لهذا الرجل، حين استفتاك، فان لم يكونوا مؤمنين، قال فضحك

عليه السلام، ثم قال ما أراك بعد الا ها هنا يا زراره فأيه عله تريد أعظم من انه لا يأتم به،

ثم قال: يا زراره اما ترانى (٢) قلت: صلوا فى مساجدكم وصلوا مع أئمتكم.

٥۴٧١ - (٢۶) يب ٣٣٢ - محمد بن سعد، عن البرقى، عن جعفر بن المثنى

الخطيب، عن إسحاق بن عمار، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا اسحق أتصلى معهم

فى المسجد؟ قلت نعم، قال: صلى معهم، فان المصلى معهم، فى الصف الأول

كالشاهر سيفه فى سبيل الله.

٥۴٧٢ - (٢٧) كا ١٠۶ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير،

عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من صلى معهم فى الصف الأول، كان

كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقيه ٧٩ - روى (عن أبى عبد الله عليه السلام) حماد بن عثمان، أنه قال: من صلى معهم

فى الصف الأول، كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) فى الصف الأول.

أمالى الصدوق ٢٢٠ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن تاتانه (۴) قال: حدثنا

١- ١ - كذا وهو كذا - يب خ كذا وكذا - خ

۲- ۲ - ما ترانی یب

۳- ۳ - فکأنما صلی مع رسول الله (ص) - الأمالی

۴- ۴ - ناتانه - خ. ثاثانه - ط خ

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن عمير، عن أبى زياد النهدى، عن عبد الله

ابن بكير، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: من صلى معهم وذكر مثله.

الهدايه ١٠ - مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

وتقدم فى روايه الحسان المدائنى (١٨) باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين

قوله عليه السلام ولا تصل خلف من يمسح (على الخفين).

وفى روايه أبى على (٢٠٠٣) من كتاب الصلاه، قوله جعلت فداك: ان لنا

اماما مخالفا، وهو يبغض أصحابنا كلهم، فقال عليه السلام: ما عليك من قوله والله لان كنت

صادقا، لانت أحق بالمسجد منه، فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك

مع الناس وفى أحاديث باب (١٢) انه من صلى خلف المخالف يستحب ان يؤذن

لنفسه من أبواب الأذان، ما يناسب ذلك.

وفى روايه الساباطى (٢٢١٥) عليه السلام: وإن لم يكن عارفا لم يجز أذانه،

ولا اقامته، ولا يقتدى به (١) وفى روايه عبد الله (٣٣٤٥) قوله: انى اصلى المغرب

مع هؤلاء، وأعيدها فأخاف ان يتفقدونى، قال: إذا صليت الثانيه فمكن فى الأرض

أليتيك، ثم انهض وتشهد وأنت قائم، ثم اركع واسجد فإنهم يحسبون انها نافله.

وفى أحاديث باب (١٣) اشتراط العداله فى امام الجمعه ما يناسب ذلك وفى روايه

على بن شعبه (١٣) من باب (١) فضل الجماعه، قوله: ولا تقتدى الا باهل الولايه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى الرضوى (٣) من باب (١١)

عدم جواز الصلاه الا خلف من تثق بدينه، قوله عليه السلام: وآخر من تتقى سيفه وسوطه

وشره وبوائقه وشنعته، فصل خلفه على سبيل التقيه والمداراه وفى مرسله فقيه (٨)

من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم، قوله: ان خاف على نفسه من أجل من

يصلى معه، صلى الركعتين الأخيرتين، وجعلهما تطوعا.

ص :۴۱۷

۱- ۱ - يعتد به - خ ل

وفی أحادیث باب (۴۳) وجوب القراءه خلف من لا یقتدی به وباب (۴۴) حکم من

صلی خلف المخالف وفرغ من القراءه ما یدل علی ذلک وفی روایه سماعه (۲) من باب (۵۱)

حکم من دخل فی الصلاه فانعقد الجماعه، قوله علیه السلام: وإن لم یکن امام عدل، فلیبن

علی صلاته کما هو (إلی أن قال) فان التقیه واسعه ولیس شئ من التقیه الا وصاحبها

مأجور علیها انشاء الله وفی أحادیث باب (۵۹) عدم وجوب الإعاده علی من صلی خلف

یهودی ما یناسب ذلک.

وفی أحادیث باب ان من قال بالجسم أو الجبر، فلا یعطی من الزکاه من أبواب

المستحقین للزکوه ما تدل علی عدم جواز الصلاه خلف من یقول بالجسم وفی روایه

إبراهیم ابن أبی محمود من باب إباحه ذبائح المسلمین من کتاب الذبائح، قوله علیه السلام:

من زعم أن الله یجبر العباد علی المعاصی أو یکلفهم ما لا یطیقون لا تصلوا وراءه وفی

أحادیث باب وجوب عشره الناس بأداء الأمانه من أبواب احکام العشره وباب وجوب

عشره العامه بالتقیه وباب وجوب التقیه فی کل ضروره بقدرها ما یناسب ذلک.

(۷) باب انه یستحب للرجل ان یصلی الفریضه فی وقتها ثم یصلی مع المخالف تقیه...

باب انه یستحب للرجل ان یصلی الفریضه فی وقتها ثم یصلی مع المخالف تقیه اماما کان أو مأموما أو یجعلها نافله أو یریهم انه یصلی ولا یصلی

۵۴۷۳ - (۱) فقیه ۷۹ - روی عن (أبی عبد الله علیه السلام) عمر بن یزید، أنه قال:

ما منکم أحد یصلی صلاه فریضه فی وقتها، ثم یصلی معهم صلاه تقیه، وهو متوضئ

الا کتب الله له بها خمسا وعشرین درجه، فارغبوا فی ذلک.

۵۴۷۴ – (۲) فقیه ۸۳ – روی عبد الله بن سنان عن (أبی عبد الله علیه السلام) أنه قال

ما من عبد یصلی فی الوقت ویفرغ ثم یأتیهم ویصلی معهم وهو علی وضوء الا کتب

الله له خمسا وعشرین درجه، وقال له أیضا ان علی بابی مسجدا یکون فیه قوم مخالفون

معاندون فهم یمسون فی الصلاه (۱)، فانا اصلی العصر ثم اخرج فأصلی معهم،

فقال اما ترضی ان یحسب لک بأربع وعشرین صلاه.

۵۴۷۵ – (۳) کا ۱۰۶ – جماعه عن أحمد بن محمد، عن یب ۳۳۰ – الحسین

ابن سعید، عن الهیثم (۲) بن واقد (۳) عن الحسین (۴) بن عبد الله الأرجانی،

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من صلی فی منزله (۵) ثم أتی مسجدا من مساجدهم،

فصلی (۶) معهم (۷) خرج بحسناتهم. فقیه ۸۳ – روی الحسین ابن أبی عبد الله

الأرجانی عن (أبی عبد الله علیه السلام) أنه قال وذکر مثله.

۵۴۷۶ – (۴) یب ۳۳۱ – محمد بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن مروک

ابن عبید، عن نشیط بن صالح، عن أبی الحسن الأول علیه السلام، قال: قلت له الرجل

منا یصلی صلاته فی جوف بیته مغلقا علیه بابه، ثم یخرج فیصلی مع جیرته، تکون

صلاته تلک وحده فی بیته جماعه، فقال: الذی یصلی فی بیته یضاعفه الله له ضعفی

اجر الجماعه یکون له خمسین درجه، والذی یصلی مع جیرته یکتب (الله – یب) له اجر من صلی خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ویدخل معهم فی صلاتهم

فیخلف علیهم ذنوبه،

ویخرج بحسناتهم.

۵۴۷۷ – (۵) یب ۳۳۰ – محمد بن علی بن محبوب، عن القاسم بن عروه،

۱- ۱ - بالصلاه - خ ل

۲- ۲ - القاسم - یب خ ل

۳- ۳ - رافد - یب خ ل

۴- ۴ - الحسن - یب

۵- ۵ - فی مسجده - فقیه

۶- ۶ - فیصلی - کا خ ل

۷- ۷ - فیه - یب

عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال قلت انى ادخل المسجد وقد صليت فأصلى معهم فلا احتسب بتلك الصلاه، قال لا بأس واما انا فأصلى معهم، وأريهم انى اسجد وما اسجد.

٥۴٧٨ - (۶) يب ٣٣٠ - عنه، عن أحمد بن محمد عن أبيه، عن ابن المغيره، عن ناصح المؤذن، قال: قلت لأبى عبد الله انى اصلى فى البيت، واخرج إليهم، قال: اجعلها نافله، ولا تكبر معهم، فتدخل معهم فى الصلاه، فان مفتاح الصلاه التكبير.

٥۴٧٩ - (٧) الدعائم ١٨٣ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام، أنه قال: لا تصلوا خلف ناصب، ولا كرامه الا ان تخافوا على أنفسكم ان تشهروا، ويشار إليكم، فصلوا فى بيوتكم، ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا.

٥۴٨٠ - (٨) أمالى ابن الشيخ ٢٢٢ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الطوسى ره، قال أخبرنا والدى ره، قال أخبرنا ابن الصلت، قال أخبرنا ابن عقده، قال أخبرنا أبو الحسين القاسم بن جعفر بن أحمد بن عمران المعروف بابن الشامى قراءه، قال حدثنا عباد، وهو ابن احمد القزوينى، قال حدثنا عمى عن أبيه. قال حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال حدثنا حسان بن عطيه عن عمر وبن ميمون الأزدى قال كنت مع معاذ بالشام، فلما قبض اتيت عبد الله بن مسعود بالكوفه، وكنت معه فأبكر (١) بعض الوقت فى زمانه، فقلت له يا با عبد الرحمن كيف ترى بالصلاه معهم؟ فقال صل الصلاه لوقتها، واجعل صلاتك معهم سبحه، فقلت ابا عبد الرحمن يرحمك الله ندع الصلاه فى الجماعه، فقال ويحك يا بن ميمون ان جمهور الناس الأعظم قد فارقوا الجماعه، ان الجماعه من كان على الحق وإن كنت وحدك،

فقلت ابا عبد الرحمن، وكيف أكون جماعه وانا وحدى؟ فقال إن معك من ملائكه الله

۱- ۱ - فأنكر - ك

وجنوده المطيعين لله أكثر من بنى آدم أو لهم وآخرهم.

٥٤٨١ - (٩) كا ١٠٦ - جماعه عن أحمد بن محمد، عن يب ٣٣٠ - الحسين

ابن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك،

تحضر صلاه الظهر، فلا نقدر ان ننزل (١) فى الوقت حتى ينزلوا، وننزل معهم،

فنصلى، ثم يقومون فيسرعون (٢) فنقوم نصلى العصر ونريهم، كانا نركع ثم

ينزلون للعصر، فيقدمونا فنصلى بهم، فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم.

٥٤٨٢ - (١٠) فقيه ٧٩ - قال للصادق عليه السلام رجل اصلى فى أهلى، ثم (اخرج)

إلى (٣) المسجد فيقدمونى، فقال: تقدم لا عليك وصل بهم.

٥٤٨٣ - (١١) كا ١٠٦ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٦٠ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - يب) قال كتبت إلى أبى

الحسن عليه السلام انى احضر المساجد مع جيرتى (٤) وغيرهم، فيأمرونى بالصلاه بهم،

وقد صليت قبل أن آتيهم، وربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى، والمستضعف

والجاهل، واكره ان أتقدم، وقد صليت بحال (٥) من يصلى بصلاتى ممن سميت

لك، فمرنى فى ذلك بأمرك انتهى اليه، واعمل به انشاء الله، فكتب عليه السلام صل بهم.

٥٤٨٤ - (١٢) يب ٣٣١ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سليم

الفراء، عن داود، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد فى المصر،

وامامهم، فإذا كان يوم الجمعه صلى العصر فى وقتها، كيف يصنع بمسجده قال صلى

العصر فى وقتها فإذا كان ذلك الوقت الذى يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل (٦) بهم

فى الوقت الذى يصلى بهم فيه اهل مصرك.

وتقدم فى روايه الحضرمى (٤) من باب (١٣) اشتراط العداله فى امام الجمعه

۱- ۱ - ننظر - یب

۲- ۲ - فیشرعون - کا - خ

۳- ۳ - ادخل - خ

۴- ۴ - جیرانی - خ یب

۵- ۵ - لحال - یب

۶- ۶ - وصلی - یب خ

من أبوابها، قوله: قلت اصلی فی منزلی، ثم اخرج، فأصلی معهم، قال علیه السلام:

کذلک اصنع انا.

ویأتی فی روایه ابن الربیع (۲۲) من باب (۴۲) انه لا تجوز القراءه خلف

من یقتدی به فی الجهریه، قوله: فان لم أکن أثق به أفأصلی خلفه واقرء؟ قال علیه السلام: لا،

صل قبله أو بعده، فقیل له أفأصلی خلفه واجعلها تطوعا؟ قال علیه السلام: لو قبل التطوع

لقبلت الفریضه، ولکن اجعلها سبحه وفی روایه ابن وهب (۱۱) من باب (۴۳)

وجوب القراءه خلف من لا یقتدی به، قوله: قلت له اصلی إذا فی بیتی، ثم اخرج

الیه؟ فقال علیه السلام: أنت وذاک، وقال: ان علیا علیه السلام کان فی صلاه الصبح، فقرأ ابن الکوا الخ.

وفی روایه زراره (۱) من باب (۵۴) انه یجزی عن القوم صلاتهم إذا صلوا

خلف من لم ینو الصلاه؟ قوله علیه السلام: لا ینبغی للرجل ان یدخل مع قوم فی صلاتهم،

وهو لا ینویها صلاه، بل ینبغی له ان ینوبها، فإن کان قد صلی، فان له صلاه أخری،

وإلا فلا یدخل معهم.

(۸) باب استحباب الأذان للعامه والصلاه بهم وسقوط الجهر بالبسمله ان کرهوه

۵۴۸۵ - (۱) فقیه ۷۹ - روی عن (جعفر بن محمد علیهما السلام) زید الشحام أنه قال

: یا زید خالقوا الناس بأخلاقهم، صلوا فی مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا

جنائزهم (۱) وان استطعتم ان تکونوا الأمه والمؤذنین فافعلوا، فإنکم إذا فعلتم

ذلک، قالوا هؤلاء الجعفریه رحم الله جعفرا، ما کان أحسن ما یؤدب أصحابه، وإذا

ترکتم ذلک، قالوا هؤلاء الجعفریه فعل (۲) الله بجعفر ما کان أسوء ما یؤدب أصحابه.

۱- ۱ - جنازتهم - خ ل

٢- ٢ - يفعل - خ ل

الدعائم ٨٢ – عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لبعض شيعته يوصيهم، وخالقوا الناس بأحسن أخلاقهم، صلوا فى مساجدهم، وعودوا

مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وان استطعتم ان تكونوا الأئمه والمؤذنين، فافعلوا،

فإنكم إذا فعلتم ذلك، قال الناس هؤلاء الفلانيه رحم الله فلانا، ما كان أحسن ما

يؤدب أصحابه.

الدعائم ٨٢ – عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لبعض

شيعته يوصيهم، وخالقوا الناس بأحسن أخلاقهم، صلوا فى مساجدهم، وعودوا

مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وان استطعتم ان تكونوا الأئمه والمؤذنين، فافعلوا،

فإنكم إذا فعلتم ذلك، قال الناس هؤلاء الفلانيه رحم الله فلانا، ما كان أحسن ما

يؤدب أصحابه.

٥۴٨۶ – (٢) آخر السرائر ١١ – (نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب

صاحب الرضا عليه السلام) ابن سنان عن جابر الجعفى قال: سئلته (اى ابا جعفر) عليه السلام

ان لى جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف، قد سألونى ان أؤذن لهم، وأصلى

بهم، فخفت أن لا يكون ذلك موسعا لى، فقال اذن لهم، وصل بهم، وتحر الأوقات،

٥۴٨٧ – (٣) يب ١٥٣ – صا ٣١٢ – سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبى جرير(١) زكريا بن إدريس القمى،

قال سئلت أبا الحسن الأول عليه السلام، عن الرجل يصلى بقوم يكرهون ان يجهر بسم الله

الرحمن الرحيم، فقال لا يجهر.

وتقدم فى كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على استحباب الإمامه بالمخالف

وفى روايه داود (١٢) من هذا الباب، قوله عليه السلام: فاذن وصل بهم.

(۹) باب عدم جواز الصلاه خلف الفاسق والفاجر

۵۴۸۸ - (۱) یب ۲۵۴ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن العباس بن معروف،

العلل ۱۱۶ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رض، قال: حدثنا محمد

ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحه بن زید،

ص :۴۲۳

۱- ۱ - أبی حریز صا یب خ

قال: حدثنا ثور بن غيلان، عن فقيه ٧٨ - أبى ذر (١) قال: إن امامك شفيعك

إلى الله عز وجل، فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا.

٥٤٨٩ - (٢) يب ٢٥٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل،

عن أبيه، قال: قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر،

اصلى خلفه؟ قال: لا.

٥٤٩٠ - (٣) يب ٣٣٢ - محمد عن (٢) فقيه ٧٩ - سعد بن إسماعيل، عن

أبيه، عن الرضا عليه السلام، (أنه قال: سئلته - فقيه) عن الرجل يقارف الذنب،

نصلى خلفه أم لا؟ قال: لا (تصل - يب).

٥٤٩١ - (٤) يب ٢٥٤ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو

ابن عثمان ومحمد بن يزيد، (٣) عن محمد بن عذافر، عن فقيه ٧٩ - عمر بن يزيد

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع امره (٤) عارف، غير أنه

يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما (٥) اقرأ خلفه؟ قال: (لا - فقيه - خ)

لا تقرأ خلفه، ما لم يكن عاقا قاطعا.

٥٤٩٢ - (٥) آخر السرائر ٢١ - (نقلا من كتاب روايه أبى القاسم بن قولويه)

عن الأصبغ، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: سته لا ينبغى ان يسلم عليهم،

وسته لا ينبغى ان يؤموا الناس (إلى أن قال)، فاما الذين لا ينبغى ان يؤموا الناس،

فولد الزنا، والمرتد، وأعرابيا بعد الهجره، والعبد، وشارب الخمر والمحدود، الخبر.

٥٤٩٣ - (٦) آخر السرائر ٦ - (نقلا من كتاب أبى عبد الله السيارى صاحب

موسى والرضا عليهما السلام) قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام قوم من مواليك

١- ١ - قال أبو ذر ره - فقيه

٢- ٢ - محمد بن سعد بن إسماعيل - خ يب ط

٣- ٣ - محمد بن عمر بن يزيد - ئل الطبعه الجديده

٤- ٤ - أموره - فقيه

٥- ٥ - يغضبهما - يب خ ل

يجتمعون فتحضر الصلاه، فيقدم (١) بعضهم، فيصلى (بهم - ئل) جماعه، فقال إن كان (الذى - ئل) يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبه، فليفعل.

٥٤٩٤ - (٧) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات، عن الفضل بن شاذان، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) ولا صلاه خلف الفاجر.

الخصال ١٥١ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

وتقدم فى روايه الشيبانى (٢١٤٣) من كتاب الصلاه، قوله عليه السلام: إذا دخلت من باب المسجد، فكبرت وأنت مع امام عادل، ثم مشيت إلى الصلاه أجزأك ذلك. وفى غير واحد من أحاديث باب (١٣) اشتراط العداله فى امام الجمعه، ما يدل على ذلك.

وفى روايه على بن شعبه (١٣) من باب فضل الجماعه قوله عليه السلام ولا تصل خلف فاجر. وفى روايه خلف (٩) من باب عدم جواز الصلاه خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام: لا يصلى خلف الغالى، وان كان يقول بقولك، والمجهول والمجاهر بالفسق، وان كان مقتصدا (٢).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث باب ان الأغلف لا يؤم القوم وباب حكم الصلاه خلف من يبغى على الأذان والصلاه بالناس اجرا وفى روايه سماعه (٢) من باب (٥) حكم من دخل فى الصلاه فانعقد الجماعه، قوله عليه السلام: ان كان اماما عدلا فليصل أخرى، وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلاته كما هو، وإن لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو.

۱- ۱ - فیتقدم - خ

۲- ۲ - معتقدا - خ ل

(۱۰) باب حکم الصلاه خلف النائم والمتحدث

۵۴۹۵ - (۱) ک ۴۹۹ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله قال: لا تصلوا خلف

النائم والمتحدث، قال فی الحاشیه: النائم هنا الجاهل، والمتحدث: المغتاب،

ویجوز الحمل علی الحقیقه، فالنائم من نام ونقض وضوئه، والمتحدث من تکلم

فی صلاته متعمدا.

(۱۱) باب انه لا یجوز الصلاه الا خلف من تثق بدینه وأمانته وحکم الصلاه خلف المجهول

۵۴۹۶ - (۱) کا ۱۰۴ - علی بن محمد، عن یب ۳۲۹ - سهل بن زیاد، عن علی

بن مهزیار، عن أبی علی ابن راشد، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام ان

موالیک قد اختلفوا، فأصلی خلفهم جمیعا؟ فقال: لا تصل الا خلف من تثق بدینه

(وأمانته - یب) کا - ثم قال ولی موال، فقلت أصحاب؟ فقال مبادرا قبل أن استتم

ذکرهم لا یأمرک علی بن حدید بهذا، أو هذا مما یأمرک به علی بن حدید، فقال (۱) نعم.

۵۴۹۷ - (ئل) ۵۲۶ - محمد بن عمر بن عبد العزیز الکشی فی کتاب الرجال،

عن آدم بن محمد، عن علی بن محمد، عن أحمد بن محمد بن یحیی، عن یعقوب بن

یزید، عن أبیه یزید بن حماد، عن أبی الحسن علیه السلام قال قلت له: اصلی خلف من

۱- ۱ - فقلت - خ کا

لا اعرف؟ فقال: لا تصل الا خلف من تثق بدينه الحديث.

۵۴۹۸ - (۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ - ولا تصل خلف أحد الا خلف رجلين:

أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه، وآخر من تتقى سيفه وسوطه وشره وبوائقه

وشنعته، فصل خلفه على سبيل التقيه والمداراه.

۵۴۹۹ - (۴) الاحتجاج ۱۶۴ - عن الرضا عليه السلام أنه قال: قال على بن

الحسين عليهما السلام إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه، وتماوت (۱) فى منطقه،

وتخاضع فى حركاته، فرويدا لا يغرنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب

الحرام منها، لضعف بنيته (۲) ومهانته وجبن قلبه، فنصب الدين فخا لها، فهو

لا يزال يخيل (۳) الناس بظاهره، فان تمكن من حرام اقتحمه، وإذا وجدتموه يعف

عن المال الحرام، فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفه، فما أكثر من ينبو

عن المال الحرام، وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء (۴) قبيحه، فيأتى منها محرما،

فإذا وجدتموه يعف عن ذلك، فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده (۵) عقله، فما

أكثر من ترك ذلك اجمع، ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر

مما يصلحه بعقله، فإذا وجدتم عقله متينا، فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا، أمع هواه

يكون على عقله؟ أم يكون مع عقله على هواه، وكيف محبته للرياسات الباطله،

وزهده فيها، فان فى الناس من خسر الدنيا والآخره، يترك الدنيا للدنيا، ويرى ان

لذه الرياسه الباطله أفضل من لذه الأموال والنعم المباحه المحلله فيترك ذلك اجمع،

طلبا للرياسه، (الباطله - ئل) " حتى إذا قيل له اتق الله اخذته العزه بالاثم، فحسبه

جهنم ولبئس المهاد " فهو يخبط خبط عشواء، يقوده أول باطل إلى أبعد غايات

الخساره، ويمد ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه فى طغيانه، فهو يحل ما حرم الله ويحرم

۱- ۱ - تمارت - ئل

۲- ۲ - قیمته خ - ئل

۳- ۳ - یحیل - ئل خ

۴- ۴ - شرها - ئل خ ل

۵- ۵ - عقده - ئل

ما أحل الله، لا يبالى ما فات من دينه إذا سلمت له رياسه التى قد شقى من اجلها، فاؤلئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل، نعم الرجل هو: الذى جعل هواه تبعا لامر الله، وقواه مبذوله فى رضاء الله، يرى الذل مع الحق أقرب إلى عز الأبد من العز فى الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله، من ضرائها، يؤديه إلى دوام النعيم فى دار لا تبيد ولا تنفد، وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه، يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له ولا يزول فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم فيه (١) فتوسلوا فإنه لا ترد له دعوه ولا تخيب له طلبه.

تفسير العسكرى ١٩ - عن على بن الحسين عليهما السلام نحوه.

٥٥٠٠ - (٥) يب ٣٣١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد ابن يحيى الخثعمى، عن عبد الرحيم القصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس، فقرء القرآن، فلا تقرأ واعتد بصلاته. (٢)

وتقدم فى روايه خلف بن حماد ومرسله فقيه (٩) من باب عدم جواز الصلاه خلف المخالف، قوله عليه السلام: لا تصل خلف المجهول.

ويأتى فى روايه ابن الربيع (٢٠) من باب انه لا تجوز القراءه خلف من يقتدى به، قوله: فان لم أكن أثق به أفأصلى خلفه واقرأ؟ قال: لأصل قبله أو بعده قيل له أفأصلى خلفه واجعلها تطوعا؟ قال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضه، ولكن اجعلها سبحه.

١- ١ - به - ئل

٢- ٢ - بقرائته - خ ل

(۱۲) باب ان الأغلف لا یؤم القوم الا ان یکون ترک ذلک خوفا علی نفسه

۵۵۰۱ - (۱) یب ۲۵۴ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أبی جعفر، عن أبی

الجوزاء عن الحسین بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زید بن علی، عن آبائه

عن فقیه ۷۸ علی علیه السلام (۱) قال الأغلف لا یؤم القوم، وان (۲) کان أقرأهم (للقرآن -

فقیه) لأنه ضیع من السنه أعظمها، ولا تقبل له شهاده، ولا یصلی علیه الا ان یکون

ترک ذلک خوفا علی نفسه.

العلل ۱۱۷ - أبی ره، قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبی

الجوزاء مثله إلا أنه قال: ولا یصلی علیه إذا مات، المقنع ۳۵ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام

الأغلف لا یؤم وذکر مثل ما فی العلل ویمکن ان یستدل علی ذلک بالأحادیث الوارده،

فی عدم جواز الصلاه خلف الفاسق.

ویأتی فی روایه ابن طلحه (۵) من باب عدم جواز الصلاه خلف الصبی، قوله علیه السلام: لا یؤم الناس المحدود وولد الزنا والأغلف.

(۱۳) باب حکم الصلاه خلف من یبغی علی الأذان والصلاه بالناس اجرا

۵۵۰۲ - (۱) فقیه ۲۴۲ - روی محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام، قال:

۱- ۱ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام - فقیه

۲- ۲ - ولو - خ ل

لا يصلى (١) خلف من يبغى على الأذان، والصلاه بالناس اجرا، ولا تقبل شهادته.

٥٥٠٣ - (٢) يب ٧٥ - ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا - ٣٥٤ - ج ٢ محمد

ابن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن على، عن أبيه، عن على بن

عقبه، عن موسى بن أكيل النميرى، عن العلا بن سيابه، عن أبى جعفر عليه السلام قال

لا تصلى (٢) خلف من يبتغى على الأذان، والصلاه الأجر ولا تقبل شهادته.

(١۴) باب عدم جواز الصلاه خلف الصبى والمجنون وولد الزنا وحكم الاقتداء بالسفيه

٥٥٠۴ - (١) صا ۴٢۴ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد،

عن أبيه، عن يب ٢٥۴ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب،

عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، ان عليا عليه السلام

كان يقول: لا بأس ان يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فان أم جازت

صلاته، وفسدت صلاه من خلفه.

فقيه ٨١ - كان أمير المؤمنين (على - خ) عليه السلام يقول: لا بأس (وذكر مثله إلا أنه قال

) وفسدت صلاه من يصلى خلفه.

٥٥٠٥ - (٢) كا ١٠٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره، عن

غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله، قال: لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم

القوم وان يؤذن.

٥٥٠۶ - (٣) فقيه ١١٣ - روى سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام

١- ١ - تصل - خ ل

٢- ٢ - لا تصل

أنه قال: يجوز صدقه الغلام وعتقه: ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين.

٥٥٠٧ - (٤) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد

ابن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على

عليه السلام، قال: لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم (حمله الشيخ قده

على أنه قد بلغ بالسن أو بالانبات).

٥٥٠٨ - (٥) ك ٤٩١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن

طلحه، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يؤم الناس المحدود، وولد الزنا، والأغلف

والأعرابى، والمجنون، والأبرص، والعبد.

٥٥٠٩ - (٦) ك ٤٩١ - العياشى فى تفسيره، عن عبد الله الحلبى، عنه: اى

ابا عبد الله عليه السلام، قال: ينبغى لولد الزنا الا تجوز له شهاده، ولا يؤم بالناس، لم يحمله

نوح فى السفينه، وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

٥٥١٠ - (٧) الدعائم ١٨٢ - عن على عليه السلام أنه قال: لا تقدموا سفهائكم

فى صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم.

وتقدم فى روايه أبى ذر (١) من باب عدم جواز الصلاه خلف الفاسق، قوله

عليه السلام: ان امامك شفيعك إلى الله عز وجل، فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا

وفى روايه الأصبغ (٥) قوله عليه السلام: واما الذين لا ينبغى ان يؤموا الناس، فولد

الزنا والمرتد.

ويأتى فى روايه أبى بصير (٣) من باب (١٦) كراهه امامه المجذوم والأبرص

قوله عليه السلام: خمسه لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون،

وولد الزنا، والأعرابى وفى روايه ابن مسلم (٥) نحوه وفى روايه زراره (٦) من

باب (۱۷) کراهه الصلاه خلف العبد، قوله علیه السلام: لا یصلین أحدکم خلف

المجنون، وولد الزنا.

ص :۴۳۱

وفی کثیر من أحادیث باب عدم قبول شهاده ولد الزنا، قوله علیه السلام: لا یجوز

شهادته، ولا یؤم الناس، أو ما بمعناه.

(۱۵) باب حکم امامه الجالس بالقائم وبالعکس وجواز امامه الجالس للجالس

۵۵۱۱ - (۱) فقیه ۷۹ - قال أبو جعفر علیه السلام: ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلی بأصحابه

جالسا، فلما فرغ قال: لا یؤمن أحدکم بعدی جالسا.

۵۵۱۲ - (۲) فقیه ۷۹ - قال الصادق علیه السلام کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقع عن

فرس فشج (۱) شقه الأیمن فصلی بهم جالسا فی غرفه أم إبراهیم.

۵۵۱۳ - (۳) ک ۴۲۹ - الدیلمی فی ارشاد القلوب، عن مسلم المجاشعی،

عن حذیفه فی حدیث طویل قال: إن أبا بکر أراد أن یصلی بالناس فی مرض النبی صلی الله علیه وآله

بغیر اذنه، فلما سمع النبی صلی الله علیه وآله ذلک، خرج إلی المسجد، إلی أن قال فصلی الناس

خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وهو جالس الخبر.

وتقدم فی روایه ابن سنان (۸۸۱) من کتاب الصلاه قوله علیه السلام: یتقدمهم

الامام برکبتیه، ویصلی بهم جلوسا وهو جالس وفی روایه إسحاق بن عمار (۸۸۲)

قوله علیه السلام: یتقدمهم امامهم، فیجلس ویجلسون خلفه، فیومئ إیماء وفی روایه أبی -

البختری (۹) من باب ان أقل عدد تنعقد به الجماعه اثنان قوله علیه السلام: والمریض

القاعد عن یمین الصبی جماعه.

ویأتی فی مرسله مصابیح البغوی (۲) من باب (۵۴) وجوب متابعه المأموم

۱- ۱ - فسحج - فجحش - خ

للامام، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.

(۱۶) باب كراهه امامه المجذوم والأبرص وكراهه الصلاه بهم

۵۵۱۴ - (۱) يب ۲۵۳ - صا ۴۲۲ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن

يزيد، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ فقال

نعم، قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب (الله - يب) البلاء الا على

المؤمن.

۵۵۱۵ - (۲) المحاسن ۳۲۶ - البرقى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن

زياد، عن الحسين ابن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن المجذوم

والأبرص منا، أيؤم المسلمين؟ قال: نعم، وهل يبتلى الله بهذا الا المؤمن: وهل

كتب البلاء الا على المؤمنين.

۵۵۱۶ - (۳) صا ۴۲۲ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن عده من أصحابنا،

عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، يب ۲۵۳ - محمد

ابن يعقوب، عن جماعه، عن أحمد بن محمد كا ۱۰۴ - جماعه (من أصحابنا - خ كا)

عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله (بن أيوب - يب كا) عن

الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خمسه

لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم (۱) والأبرص، والمجنون، وولد الزنا،

۱- ۱ - أجذم - يب خ ل

والأعرابى.

۴۴۱۷ - (۴) الدعائم ۱۸۳ - عن على عليه السلام انه نهى عن الصلاه خلف الأجذم

والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا.

۵۵۱۸ - (۵) فقيه ۷۸ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال

خمسه لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاه فريضه فى جماعه: الأبرص، والمجنون (۱)

وولد الزنا، والأعرابى حتى يهاجر، والمحدود.

۵۵۱۹ - (۶) يب ۳۳۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى إسحاق، عن

عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام، قال:

لا يصلى بالناس من فى وجهه آثار.

وتقدم فى روايه ابن طلحه (۵) من باب (۱۴) عدم جواز الصلاه خلف الصبى

قوله عليه السلام: لا يؤم الناس المحدود والأبرص.

ويأتى فى روايه زراره (۶) من الباب التالى، قوله عليه السلام: لا يصلين أحدكم

خلف المجذوم والأبرص وفى أحاديث باب من لا يقبل شهادته ما يناسب الباب فراجع.

(۱۷) باب كراهه الصلاه خلف العبد وحكم الاقتداء بالأعرابى والمحدود والمرتد

۵۵۲۰ - (۱) يب ۲۵۳ - صا ۴۲۳ - الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله،

عن العلاء، عن محمد (بن مسلم - صا) عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد

(أ - صا) يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به.

۱- ۱ - والمجذوم - خ ط

يب ٢٥٣ – صا ٤٢٣ – عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم

قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد (أ – صا) يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ لا بأس به.

٥٥٢١ – (٢) يب ٢٥٣ – صا ٤٢٣ – عنه، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه،

قال سئلته عن المملوك (أ – صا) يؤم الناس؟ فقال: لا الا ان يكون هو أفقههم وأعلمهم.

٥٥٢٢ – (٣) قرب الإسناد ٧٣ – السندى بن محمد، عن أبى البخترى،

عن جعفر، عن أبيه، ان عليا عليه السلام (فى حديث) قال: لا بأس ان يؤم المملوك إذا كان قاريا، وكره ان يؤم الأعرابى لجفائه عن الوضوء والصلاه.

٥٥٢٣ – (٤) ك ٤٩١ – دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال: العبد يؤم اهله إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه.

٥٥٢٤ – (٥) يب ٢٥٤ صا ٤٢٣ – محمد بن أحمد بن يحيى، عن (ابن – يب ط)

أبى اسحق، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام

أنه قال: لا يؤم العبد الا اهله.

٥٥٢٥ – (٦) كا ١٠٥ – على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له: الصلاه خلف العبد؟ فقال لا بأس به إذا كان فقيها، ولم يكن هناك أفقه منه، قال قلت: اصلى خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم (١) والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والأعرابى لا يؤم المهاجرين (٢).

فقيه ٧٨ – وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين وذكر مثله.

۵۵۲۶ - (۷) الدعائم ۱۸۳ - عن على عليه السلام انه نهى عن الصلاه

ص :۴۳۵

۱- ۱ - أجذم - خ

۲- ۲ - المهاجر - خ

خلف الأجذم، والأبرص والمجنون، والمحدود وولد الزنا، والأعرابى، لا يوم المهاجرين

ولا المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضين، ولا الخصى (١) الفحول الخبر.

وتقدم فى روايه الأصبغ (٥) من باب (٩) عدم جواز الصلاه خلف الفاسق،

قوله عليه السلام: فاما الذين لا ينبغى ان يؤموا الناس: فولد الزنا، والمرتد، وأعرابيا بعد

الهجره، والعبد، وشارب الخمر، والمحدود. وفى روايه ابن طلحه (٥) من باب (١٤) عدم

جواز الصلاه خلف الصبى، قوله عليه السلام: لا يوم الناس المحدود، والأعرابى والعبد

وفى روايه أبى بصير (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: خمسه لا يؤمون الناس

(وعد منهم) الأعرابى.

وفى روايه ابن مسلم (٥) قوله خمسه لا يؤمون الناس، (إلى أن قال) والأعرابى

حتى يهاجر والمحدود.

ويأتى فى مرسله المقنع (٦) من الباب التالى، قوله عليه السلام: ولا يؤم

العبد الا اهله.

(١٨) باب كراهه امامه الأعمى للبصراء وامامه الفالج للأصحاء والمقيد للمطلقين والخادم للفحول

٥٥٢٧ - (١) يب ٢٥٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن

حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس

١- ١ - الخادم - ك

بان يصلى الأعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه.

٥٥٢٨ - (٢) فقيه ٧٨ - قال الباقر والصادق عليهما السلام: لا بأس ان يؤم

الأعمى إذا رضوا به، وكان أكثرهم قراءه وأفقههم، وقال أبو جعفر عليه السلام: انما الأعمى

(أ - خ) عمى القلب " فإنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ".

٥٥٢٩ - (٣) الدعائم ١٨٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام،

انه رخص فى الصلاه خلف الأعمى إذا سدد إلى القبله وكان أفضلهم.

٥٥٣٠ - (٤) يب ٣٣٠ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن ساعد بن مسلم، عن الشعبى قال قال على عليه السلام:

لا يؤم الأعمى فى البريه، ولا يؤم المقيد المطلقين.

٥٥٣١ - (٥) يب ٢٥٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٤ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عن أبيه - يب) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا يؤم المقيد المطلقين، ولا (يؤم - كا) صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب

التيمم المتوضئين (١) ولا يؤم الأعمى فى الصحراء الا ان يوجه إلى القبله.

٥٥٣٢ - (٦) المقنع ٣٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم صاحب العله

الأصحاء، ولا يؤم صاحب القيد المطلقين، ولا صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم

الأعمى فى الصحراء الا ان يوجه إلى القبله ولا يؤم العبد الا اهله.

٥٥٣٣ - (٧) فقيه ٧٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم صاحب القيد المطلقين،

ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء.

٥٥٣٤ - (٨) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن

محمد، عن أبيه، عن ابن المغيره، عن السكونى عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء.

ص :۴۳۷

۱- ۱ - المتوضئين - خ

۵۵۳۵ - (۹) الدعائم ۱۸۲ - عن على عليه السلام قال: لا يؤم المريض الأصحاء

انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصه.

۵۵۳۶ - (۱۰) الدعائم ۱۸۳ - عن على عليه السلام، انه نهى ان يؤم المقيد

المطلقين.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۳۸۵۴) من كتاب الصلاه ما يمكن ان يستفاد جواز

الصلاه خلف الأعمى على تقدير كون أبى بصير أعمى، فان فيها صلى بنا أبو بصير

فى طريق مكه.

وفى روايه زراره (۶) من الباب المتقدم قوله: اصلى خلف الأعمى، قال: نعم

إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم وفى روايه الدعائم (۷) قوله عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين

والخصى (۱) الفحول

ويأتى فى أحاديث باب (۲۵) استحباب تقديم الأفضل ما يمكن ان يستفاد من

عمومه واطلاقه جواز امامه الأعمى فلاحظ.

وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۶۶) حكم من أم قوما وهو على غير القبله قوله

الأعمى يؤم القوم، وهو على غير القبله قال: يعيد ولا يعيدون وفى أحاديث باب من

لا يقبل شهادته ما يناسب الباب فراجع.

(۱۹) باب كراهه امامه المتيمم المتوضئ

۵۵۳۷ - (۱) يب ۳۰۲ - صا ۴۲۴ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد

ابن عبد الحميد، عن أبى جميله، عن أبى أسامه، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الرجل

يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم؟ قال: نعم، يتيمم ويؤمهم.

۵۵۳۸ - (۲) یب ۳۰۲ - صا ۴۲۴ - سعد (بن عبد الله - یب) عن أحمد بن

محمد، عن الحسین بن سعید، عن فضاله بن أیوب، عن عبد الله بن بکیر، قال:

سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل أجنب، ثم تیمم فأمنا ونحن (علی - صا خ) طهور؟

فقال لا بأس به.

۵۵۳۹ - (۳) یب ۱۱۵ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن ابن

المغیره یب ۳۰۲ - صا ۴۲۵ - سعد (بن عبد الله - یب) عن أبی جعفر، عن أبیه، عن

عبد الله بن المغیره، عن عبد الله بن بکیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قلت له رجل أم

قوما وهو جنب وقد تیمم وهم علی طهور؟ فقال لا بأس (به - یب ۳۱۲) یب ۱۱۵ -

فإذا تیمم الرجل فلیکن ذلک فی آخر الوقت، فان فاته الماء فلن تفوته الأرض.

۵۵۴۰ - (۴) یب ۱۱۵ - محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب، عن ابن أبی

عمیر، عن محمد بن حمران وجمیل، عن أبی عبد الله علیه السلام انهما سألاه

عن امام قوم اصابته فی سفر جنابه ولیس معه من الماء ما یکفیه فی الغسل، أیتوضأ

ویصلی بهم؟ قال: لا ولکن یتیمم ویصلی فان الله تعالی جعل التراب طهورا

کما جعل الماء طهورا

۵۵۴۱ - (۵) کا ۲۰ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر، عن

محمد بن حمران وجمیل یب ۳۰۲ - صا ۴۲۵ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد،

عن الحسین بن سعید، عن محمد بن أبی عمیر، عن محمد (۱) بن حمران وجمیل

ابن دراج، قالا قلنا (۲)لأبی عبد الله علیه السلام: امام قوم اصابته جنابه فی السفر ولیس

معه ماء یکفیه (۳) للغسل، أیتوضأ بعضهم ویصلی بهم؟ قال: لا، ولکن یتیمم

(الجنب - یب صا) ویصلی بهم، فان الله عز وجل (قد - کا) جعل التراب طهورا.

۱- ۱ - حمزه - صا

۲- ۲ - قال قلت - یب صا خ

۳- ۳ - من الماء ما یکفیه - یب صا ط

فقيه ٢٠ – سئل محمد بن حمران النهدى وجميل ابن دراج، ابا عبد الله

عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابه فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ

بعضهم. وذكر مثله الا ان فيه بعد قوله جعل التراب طهورا قال: (كما جعل الماء

طهورا).

٥٥٤٢ – (٦) فقيه ٧٩ – سئل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام

قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضئون فيتوضأ (١) بعضهم

ويؤمهم؟ قال: لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الأرض طهورا،

كما جعل الماء طهورا.

٥٥٤٣ – (٧) يب ٣٠٢ – صا ٤٢٤ – أحمد بن محمد (بن عيسى – يب) عن

الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلى

المتيمم بقوم متوضين – ٢ –.

وتقدم فى روايه الدعائم (٧) من باب (١٧) كراهه الصلاه خلف العبد، قوله

عليه السلام لا يؤم المتيمم المتوضين، وفى روايتى السكونى (٥ و ٨) ومرسله المقنع (٦)

من باب (١٨) كراهه امامه الأعمى قوله عليه السلام لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين.

(٢٠) باب كراهه الصلاه خلف الحائك والحجام والدباغ

٥٥٤٤ – (١) ك ٤٩١ – الشهيد الثانى فى شرح النفليه، عن الشيخ جعفر

ابن احمد القمى فى كتاب الامام والمأموم باسناده إلى الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن

آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف الحائك، ولو كان عالما، ولا تصلوا

١– ١ – فيتوضى – خ ل

خلف الحجام ولو كان زاهدا، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابدا.

(٢١) باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس وجمله من احكامها

٥٥٤٥ - (١) كا ١٢٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى المسافر يصلى خلف المقيم، قال: يصلى

ركعتين ويمضى حيث شاء.

يب ٣٠٢ - ٣١٨ - صا ٤٢٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى عمير،

عن حماد بن عثمان، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر وذكر مثله.

٥٥٤٦ - (٢) يب ٣٠٢ - ٣١٨ - سعد (بن عبد الله - يب ٣٠٢) عن الحسن بن

الحسين اللؤلؤى، عن الحسن بن على بن فضال صا ٤٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسين

ابن الحسن اللؤلؤى، عن الحسن بن على بن فضال عن أبى المغرا حميد بن المثنى،

عن عمران عن محمد بن على انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر، إذا دخل

فى الصلاه مع المقيمين، قال: فليصل صلاته، ثم يسلم وليجعل (١) الاخرتين

(٢) سبحه.

٥٥٤٧ - (٣) يب ٣٠٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٢ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلى مع الامام، فيدرك من الصلاه ركعتين، أيجزى

ذلك عنه؟ فقال: نعم.

١- ١ - يجعل - صا

٢- ٢ - الأخيرتين - يب ٣١٨ - خ صا

٥٥٤٨ – (٤) فقيه ٩١ – وفى روايه العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى

جعفر عليه السلام قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور، فليتم صلاته ركعتين،

ويسلم وان صلى معهم الظهر، فليجعل الأولتين الظهر، والأخيرتين العصر.

٥٥٤٩ – (٥) قرب الإسناد ٩٨ – بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن امام مقيم أم قوما مسافرين كيف يصلى

المسافرون؟ قال: ركعتين ثم يسلمون ويقعدون، ويقوم الامام، فيتم صلاته،

فإذا سلم وانصرف انصرفوا.

ئل ٥٢٧ – على بن جعفر فى كتابه مثله.

٥٥٥٠ – (٦) يب ٣٠٢ – صا ٤٢٦ – سعد بن عبد الله، عن يب ٣١٨ – أبى

جعفر (١) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر، عن داود بن الحصين عن أبى العباس

الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر

الحضرى فان ابتلى بشئ من ذلك فأم قوما حاضرين (٢) فإذا أتم الركعتين سلم

ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه، فأمهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور، فليتم

صلاته ركعتين، ويسلم وان صلى معهم الظهر، فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين

العصر.

٥٥٥١ – (٧) فقيه ٨٢ – روى داود بن الحصين، عن (أبى عبد الله عليه السلام)

أنه قال: لا يؤم الحضرى المسافر، ولا يؤم المسافر الحضرى، فان ابتلى الرجل

بشئ من ذلك فأم قوما حاضرين فإذا أتم ركعتين، سلم ثم اخذ بيد أحدهم،

فقدمه، فأمهم، فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور، فليتم صلاته ركعتين ويسلم،

٥٥٥٢ – (٨) وقد روى انه: ان خاف على نفسه من أجل من يصلى معه، صلى

الركعتين الأخيرتين، وجعلهما تطوعا.

ص :۴۴۲

۱- ۱ - أحمد بن محمد - يب ۳۱۸

۲- ۲ - حضريين - يب ۳۱۸

وقد روى انه: ان كان فى صلاه الظهر، جعل الأوليتين فريضه والأخيرتين

نافله، وان كان فى صلاه العصر، جعل الأوليين نافله والأخيرتين فريضه.

وقد روى انه: ان كان فى صلاه الظهر، جعل الأوليتين الظهر والأخيرتين

العصر.

٥٥٥٣ - (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - ان المقصر لا يجوز له ان يصلى

خلف المتم(١) ولا يصلى المتم (٢) خلف المقصر، وان ابتليت مع قوم لا تجد منه

بدا من أن تصلى معهم، فصل معهم ركعتين، وسلم وامض لحاجتك لو تشاء، وان

خفت على نفسك، فصل معهم الركعتين الأخيرتين، واجعلهما تطوعا وإن كنت

متما (٣) صليت خلف المقصر فصل معه ركعتين، فإذا سلم فقم. واتمم صلاتك.

٥٥٥٤ - (١٠) يب ٣٠٢ - سعد بن عبد الله عن يب ٣١٨ - أحمد بن محمد،

عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان ومحمد

ابن النعمان الأحول، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين

فى صلاتهم، فان كانت الأولى فليجعل الفريضه فى الركعتين الأولتين، وان كانت

العصر، فليجعل الأولتين نافله والأخيرتين فريضه.

٥٥٥٥ - (١١) يب ٣٠٢ - الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب،

عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام، لا يصلى المسافر مع المقيم، فان صلى فلينصرف، فى الركعتين.

٥٥٥٦ - (١٢) المحاسن ٣٢٦ - البرقى، عن أبيه، عن العباس بن معروف،

عن على بن مهزيار، عن ابن أبى عمير ورواه أبى، عن ابن أبى عمير، عن

بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام، فى مسافر أدرك الامام، ودخل معه فى صلاه

الظهر قال: فليجعل الأوليين الظهر، والأخريين السبحه، وان كانت صلاه العصر،

ص :۴۴۳

۱- ۱ - المتمم - ك

۲- ۲ - المتمم - ك

۳- ۳ - متمما - ك

جعل الأوليين سبحه، والأخريين العصر.

۵۵۵۷ - (۱۳) الدعائم ۱۸۳ - عن على عليه السلام فى خبر أنه قال

لا يؤم المسافر المقيمين.

۵۵۵۸ - (۱۴) الدعائم ۲۳۶ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام،

انهما قالا: لا ينبغى للمسافر ان يصلى بمقيم، ولا يأتم به، فان فعل فأم المقيمين(۱)

سلم من ركعتين وأتموهم، وان ائتم بمقيم، انصرف من ركعتين.

(۲۲) باب انه يجوز للرجل ان يؤم امرأته وغيرها من النساء وانه ان كان معهن الرجال لا يرفعن رؤسهن قبلهم

۵۵۵۹ - (۱) كا ۱۰۵ - محمد بن يحيى، عن يب ۳۲۹ - أحمد بن محمد،

عن (محمد - كا يب ط) بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبى العباس، قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأه فى بيته، فقال: نعم، تقوم وراءه.

۵۵۶۰ - (۲) يب ۳۲۹ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابان، عن

الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اصلى المكتوبه تام على؟ قال: نعم، تكون

عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك.

۵۵۶۱ - (۳) يب ۲۴۴ - على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

الفضيل، عن أبى جعفر عليه السلام، أنه قال: المرأه تصلى خلف زوجها الفريضه والتطوع

۱- ۱ بمقيمين - ك

وتأتم به فی الصلاه.

۵۵۶۲ - (۴) یب ۳۲۹ - أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم عن ابان عن

عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: صل بأهلک فی رمضان الفریضه

والنافله، فانی افعله.

۵۵۶۳ - (۵) یب ۲۵۴ - صا ۴۲۶ - سعد (بن عبد الله - یب) عن أحمد بن

محمد، عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن بعض أصحابنا، عن أبی

عبد الله علیه السلام فی الرجل یؤم المرأه؟ قال: نعم تکون خلفه وعن المرأه تؤم النساء

قال: نعم، (و - یب) تقوم (۱) وسطا بینهن. ولا تتقدمهن.

۵۵۶۴ - (۶) کا ۱۰۵ - جماعه عن أحمد، عن (۲) یب ۳۲۹ - الحسین، عن فضاله، عن حماد

ابن عثمان، عن فقیه ۸۱ - إبراهیم بن میمون عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یؤم

النساء (و - یب ط فقیه) لیس معهن رجل فی الفریضه قال نعم وان کان معه صبی فلیقم

إلی جانبه.

۵۵۶۵ - (۷) یب ۳۲۹ - محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسکان، قال: بعثت الیه بمسأله فی مسائل

إبراهیم - فدفعها إلی ابن سدیر، فسئل عنها وإبراهیم بن میمون جالس، عن

الرجل یؤم النساء؟ فقال: نعم، فقلت (له - خ) سله عنهن إذا کان معهن

غلمان لم یدرکوا أیقومون معهن فی الصف أم یتقدمونهن؟ فقال: لا، بل یتقدمونهن

وان کانوا عبیدا.

۵۵۶۶ - (۸) فقیه ۸۲ - سئل (ابا عبد الله علیه السلام) الحلبی، عن الرجل یؤم

النساء؟ قال: نعم، وان کان معهن (۳) غلمان، فأقیموهم بین أیدیهن وان کانوا عبیدا.

۱- ۱ - تکون - خ صا

۲- ۲ - فی کا معلق إلی حسین

۳- ۳ - معهم - خ ل

۵۵۶۷ - (۹) فقیه ۸۲ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام: کن النساء تصلین مع

النبی صلی الله علیه وآله وسلم، فکن یؤمرن أن لا یرفعن رؤسهن قبل الرجال لضیق الأزر.

قرب الإسناد ۱۰ - محمد بن عیسی والحسن بن ظریف، وعلی بن إسماعیل

کلهم، عن حماد بن عیسی، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: قال أبی: قال

علی علیه السلام: کن النساء وذکر مثله.

۵۵۶۸ - (۱۰) العلل ۱۲۲ - أبی ره، قال: حدثنا علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن

عبد الله بن میمون، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیهم السلام. قال: (لم یؤمرن) (۱)

النساء فی زمن رسول الله صلی الله علیه وآله أن لا یرفعن رؤسهن الا بعد الرجال، قال:

لقصر ازرهن (۲)

۵۵۶۹ - (۱۱) مکارم الاخلاق ۱۰۷ - عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إذا أراد السفر، سلم علی من أراد التسلیم علیه من اهله،

ثم یکون آخر من یسلم علیه فاطمه علیها السلام، فیکون توجهه (۳) إلی سفره من

بیتها، وإذا رجع بدء بها فسافر مره (إلی أن قال) فتوجه نحو بیت فاطمه علیها السلام

کما کان یصنع، فقامت فرحه إلی أبیها صبابه وشوقا الیه، فنظر فإذا فی یدیها سواران

من فضه، وإذا علی بابها، ستر فقعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، حیث ینظر إلیها، فبکت

فاطمه وحزنت، وقالت ما صنع هذا أبی قبلها؟ فدعت ابنیها، ونزعت السترہ من

بابها، وخلعت السوارین من یدها، ثم دفعت السوارین إلی أحدهما والسترہ إلی

الاخر.

ثم قالت لهما انطلقا إلی أبی، فاقرآه السلام، وقولا له ما أحدثنا بعدک غیر هذا

١- ١ - كن يؤمرن وأسقط قوله (قال) بعد كلمه الرجل فى علل

٢- ٢ - والظاهر أن ازرهن غلط والصحيح هو أزرهم حتى يوافق الطبع والنقل من الفقيه والمكارم.

٣- ٣ - وجهه - خ ل

فشأنك (١) به، فجاءاه فأبلغاه ذلك عن أمهما فقبلهما رسول الله والتزمهما، واقعد

كل واحد منهما على فخذه، ثم امر بذينك السوارين، فكسرا فجعلهما قطعا (قطعا - خ)

ثم دعا اهل الصفه قوم من المهاجرين لم يكن لهم منازل ولا أموال، فقسمه بينهم،

قطعا، ثم جعل يدعو الرجل منهم العارى الذى لا يستتر بشئ، وكان ذلك الستر

طويلا (و - خ ليس له عرض، فجعل يؤزر الرجل، فإذا التقى عليه قطعه، حتى

قسمه بينهم أزرا، ثم امر النساء لا يرفعن رؤسهن من الركوع والسجود، حتى

ترفع الرجال رؤسهم وذلك انهم كانوا (٢) من صغر ازارهم (٣) إذا ركعوا، وسجدوا

بدت عورتهم من خلفهم، ثم جرت به السنه أن لا ترفع النساء رؤسهن من الركوع

حتى يرفع الرجال (رؤسهم - ك) الخبر. ٥٥٧٠ - (١٢) فقيه ٤٤٨ - وفى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام يا على

ليس على النساء جمعه ولا جماعه.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١٣٦٢) من كتاب الصلاه قوله سألته عن امام

كان فى الظهر، فقامت امرأه بحياله تصلى معه، وهى تحسب انها العصر وفى روايه

على بن جعفر (١٩٠٨) قوله أين يقوم الامام وان كان معهم نساء، كيف يصنعون (إلى أن

قال عليه السلام) يقوم الامام امامهم والنساء خلفهم.

وفى روايه عمار (٥٠٢٥) قوله عليه السلام لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء

خروج وقال: أقلوا لهن من الهيئه حتى لا يسلكن الخروج وفى روايه الصيقل (١)

من باب (٦) ان أقل عدد ينعقد به الجماعه اثنان: قوله كم أقل ما يكون الجماعه؟

قال عليه السلام: رجل وامرأه وفى روايه السكونى (٦) من باب كراهه الصلاه خلف العبد،

قوله عليه السلام: لا يؤم العبد الا اهله.

۱- ۱ - فما شأنک - خ

۲- ۲ - انه کان - ک

۳- ۳ - أزرهم - ک

ويأتى فى روايه ابن الوليد (۵) من باب (۲۷) استحباب وقوف المأموم

الواحد عن يمين الامام قوله عليه السلام: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء

خلفهما وفى روايه زراره (۳) من باب (۳۱) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف، قوله:

أيما امرأه صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطأ فليست لها تلك بصلاه؟ الخ

وفى روايه عمار (۸) قوله هل يجوز لهن ان يصلين خلفه؟ قال: نعم، ان كان الامام

أسفل منهن.

(۲۳) باب انه لا بأس للمرأه ان تؤم النساء وتقوم وسطا بينهن وانها ترفع صوتها بقدر ما تسمع

۵۵۷۱ - (۱) يب ۲۵۴ - صا ۴۲۶ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى،

عن سماعه بن مهران، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأه تؤم النساء؟ فقال:

لا بأس به.

۵۵۷۲ - (۲) الدعائم ۱۸۴ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا تؤم المرأه الرجال وتصلى بالنساء ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن (۱) ويصلين

بصلاتها.

۵۵۷۳ - (۳) كا ۱۰۵ - جماعه عن أحمد بن محمد، عن يب ۳۲۹ - صا ۴۲۶ -

الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان (۲) (عن ابن مسكان - صا) عن سليمان

ابن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأه تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعا

۱- ۱ - منهن - خ

۲- ۲ - مسكان - خ ل يب ط

امتهن فی النافله فاما المکتوبه فلا، ولا تقدمهن ولکن تقوم وسطا منهن (۱).

۵۵۷۴ - (۲) یب ۳۱۳ - محمد بن مسعود العیاشی عن محمد بن نصیر قال

حدثنا محمد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر عن فقیه ۸۲ - هشام بن سالم (۳) عن

أبی عبد الله علیه السلام، قال: سئلته عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن فی النافله،

فاما فی المکتوبه فلا، ولا تتقدمهن ولکن تقوم وسطهن.

۵۵۷۵ - (۵) یب ۳۲۹ - صا ۴۲۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد

ابن عبد الحمید، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مسکان، عن الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال: تؤم المرأه النساء فی الصلاه، وتقوم وسطا بینهن (۴) ویقمن عن

یمینها وشمالها تؤمهن فی النافله، ولا تؤمهن فی المکتوبه.

۵۵۷۶ - (۶) یب ۳۱۳ - ۳۲۹ - صا ۴۲۷ - محمد بن مسعود (العیاشی - یب

۳۱۳ - صا) عن (أبی - یب ۳۲۹ - صا) العباس بن المغیره، قال حدثنا (۵) الفضل

ابن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن حماد عن حریز، یب ۳۴۵ - علی بن الحسن

ابن فضال، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن حماد بن عیسی، عن حریز یب

۳۴۶ - أحمد بن محمد، عن علی بن حدید، وعبد الرحمن بن أبی نجران عن حریز

عن فقیه ۸۲ - زراره عن أبی جعفر علیه السلام، قال قلت (له (۶) یب ۳۴۵ فقیه) المرأه

تؤم النساء، قال: لا، الا علی المیت إذا لم یکن (له - یب ۳۴۵) أحد أولی منها

تقوم وسطهن (۷) معهن فی الصف فتکبر ویکبرن.

۵۵۷۷ - (۷) یب ۳۲۹ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن عیسی

۱- ۱ - بینهن - صا

۲- ۴ - حدثنی - یب ۳۱۳

۳- ۲ - سئل هشام بن سالم ابا عبد الله (ع) عن المرأه - فقیه

۴- ۳ - فیهن - صا - منهن خ - یب

۵- ۴ - حدثنی - یب ۳۱۳

۶- ۵ - لأبی عبد الله - خ ل یب

۷- ۶ - وسطا - یب ۳۱۳ - صا

العبيدى، عن الحسين بن على بن يقطين، عن أبيه على بن يقطين، عن أبى الحسن الماضى

عليه السلام، قال: سئلته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه أو التكبير؟

فقال: بقدر ما تسمع - يب ٣٣٢ - سعد عن يب ٣٢٩ - احمد (بن محمد - يب ٣٢٩)

عن موسى بن القاسم (وأبى قتاده - يب ٣٣٢) عن فقيه ٨٣ (١) على بن جعفر، عن

أخيه عليه السلام قال: سئلته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و (٢) التكبير

فقال: قدر ما تسمع قرب الإسناد ١٠٠ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، مثله الا انه اسقط قوله والتكبير.

٥٥٧٨ - (٨) فقيه ٤٤٨ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على ليس

على النساء جمعه ولا جماعه.

وتقدم فى روايه زراره (۴) من باب (٨) جواز صلاه النساء على الجنائز من

أبواب الصلاه على الميت فى كتاب الطهاره، قوله: المرأه تؤم النساء، قال: لا الا

على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن فى الصف معهن، فتكبر ويكبرن.

وفى روايه الصيقل (۵) قوله ففى صلاه مكتوبه أيؤم بعضهن بعضا؟ قال عليه السلام ۶

نعم، وفى روايه الصيقل (۶) قوله: كيف تصلى النساء على الجنازه إذا لم يكن

معهن رجل؟ قال: يصففن جميعا، ولا تتقدمهن امرأه.

وفى روايه جابر (٧) قوله عليه السلام: إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأه وسطهن،

وقام النساء عن يمينها وشمالها وهى وسطهن. وفى روايه على بن جعفر (٢٥٧٢)

من كتاب الصلاه، قوله عليه السلام: الا ان تكون امرأه تؤم النساء، فتجهر بقدر ما تسمع

قرائتها.

وفى روايه ابن بكير (۵) من الباب المتقدم. قوله: المرأه تؤم النساء، قال

۱- ۱ - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر عن المرأه - فقیه

۲- ۲ - أو - یب ۳۲۹

علیه السلام، نعم، تقوم وسطا بینهن، ولا تتقدمهن.

(۲۴) باب انه لا یؤم الرجل قوما الا بإذنهم ویستحب له ان یقتصد بهم فی حضوره ویحسن صلاته

۵۵۷۹ - (۱) فقیه ۳۶۰ - (بالاسناد المتقدم فی باب کراهه الصلاه عند طلوع

الشمس، عن علی علیه السلام فی حدیث المناهی) ونهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یؤم الرجل

قوما الا بإذنهم، وقال: من أم قوما بإذنهم وهم به راضون، فاقتصد بهم فی حضوره،

وأحسن صلاته بقیامه وقرائته ورکوعه وسجوده وقعوده، فله مثل اجر القوم، ولا ینقص

من أجورهم شئ. ئل ۵۳۰ - محمد بن علی بن الحسین فی عقاب الاعمال بالاسناد

المتقدم (فی باب استحباب المشی إلی المسجد والرجوع منه إلی الأهل) عن أبی هریره

وعبد الله بن عباس، فی خطبه طویله لرسول الله صلی الله علیه وآله نحوه).

۵۵۸۰ - (۲) آخر السرائر ۶ - (نقلا من کتاب أبی عبد الله السیاری) قال

قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام: مره أخبرت ان القوم من موالیک، یجتمعون فتحضر

الصلاه، فیؤذن بعضهم، ویتقدم أحدهم، فیصلی بهم، فقال إن کانت قلوبهم کلها

واحده فلا بأس قلت (۱) ومن لهم بمعرفه ذلک، قال فدعوا الإمامه لأهلها.

وتقدم فی روایه ابن أبی جمهور (۱۹۴۰) من کتاب الصلاه قوله صلی الله علیه وآله:

ثلاثه علی کثبان المسک یوم القیمه رجل قرء کتاب الله، وأم لله قوما وهم به راضون.

وفی روایه زکریا (۱۹۴۱) قوله علیه السلام ثلاثه فی الجنه علی المسک الأذفر مؤذن

اذن احتسابا وامام أم قوما وهم به راضون.

۱- ۱ - قال - خ

وفی کثیر من أحادیث باب (۵) من لا یقبل صلاته من أبواب کیفیه الصلاه ما یدل

علی أن من أم قوما وهم له کارهون لا تقبل صلاته وفی روایتی ابن مسلم (۱ و ۲) من باب

(۱۷) کراهه الصلاه خلف العبد، قوله: العبد یؤم القوم إذا رضوا به وکان أکثرهم

قرآنا، قال لا بأس به.

وفی مرسله فقیه (۲) من باب (۱۸) کراهه امامه الأعمی للبصراء، قوله علیه السلام:

لا بأس ان یؤم الأعمی إذا رضوا به، وکان أکثرهم قراءه وأفقههم.

ویأتی فی روایه ابن عباس (۱۲) من باب (۶۸) انه ینبغی للامام ان یخفف

الصلاه إذا کان معه من یضعف عن الإطاله، قوله علیه السلام: من أم قوما، فلم یقتصد بهم

فی حضوره وقرائته ورکوعه وسجوده وقعوده وقیامه، ردت علیه صلاته، ولم یجاوز

تراقیه، وکانت منزلته عند الله منزله أمیر (۱) جائر متعد (۲) الخ.

(۲۵) باب استحباب تقدیم الأفضل وما ورد فیمن ینبغی ان یقدم وکراهه تقدیم من لیس بأعلم واستحباب تشکر المأموم للامام

۵۵۸۱ - (۱) فقیه - ۷۸ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: امام القوم وافدهم، فقدموا

أفضلکم.

۵۵۸۲ - (۲) الجعفریات ۳۹ - بإسناده عن علی علیه السلام. قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله

۱- ۱ - امام - خ

۲- ۲ - معتد - خ

امام القوم وافدهم إلى الله تعالى، فقدموا فى صلاتكم أفضلكم.

الدعائم ۱۸۲ - روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن على

عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وذكر مثله.

۵۵۸۳ - (۳) ك ۴۹۲ - ابن أبى الجمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

أنه قال: ليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم إلى الجنه، وصلاتكم قربانكم، لا تقربوا

بين أيديكم الا خياركم.

۵۵۸۴ - (۴) قرب الإسناد ۳۷ - هارون بن مسلم، قال: وحدثنى مسعده بن

صدقه، وحدثنى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فى

حديث قال): ان أئمتكم وفدكم إلى الله فانظروا من توفدوا (۱)فى دينكم وصلاتكم

۵۵۸۵ - (۵) اكمال الدين ۱۲۸ - حدثنا محمد بن الحسن (بن الوليد - ك) رض، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، قال حدثنا هارون بن مسلم، عن أبى

الحسن الليثى، قال حدثنى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، ان النبى

صلى الله عليه وآله (فى حديث قال): ان أئمتكم قادتكم (۲) إلى الله عز وجل، فانظروا

بمن تقتدون فى دينكم (وصلاتكم - ك).

۵۵۸۶ - (۶) العلل ۱۱۶ - أبى ره قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

بن محمد يرفعه، عن على بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: فقيه ۷۸ - المقنع ۳۵ - قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سركم أن تزكوا صلاتكم

فقدموا خياركم.

۵۵۸۷ - (۷) يب ۲۵۴ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۰۵ - على بن محمد،

وغيره عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبى عبيده، قال:

۱- ۱ - توفدون - ح

۲- ۲ - وفودکم - خ

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا، يجتمعون فتحضر الصلاه، فيقول:

بعضهم لبعض تقدم يا فلان، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يتقدم القوم أقرئهم للقرآن،

فان كانوا فى القراءه سواء فأقدمهم هجره، فان كانوا فى الهجره سواء، فأكبرهم

سنا، فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنه، وأفقههم فى الدين، ولا يتقدمن

أحدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه.

العلل ۱۱۶ - أبى ره، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم ابن أبى مسروق،

عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيده، قال: بعضنا سئل (۱)

ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا، يجتمعون فتحضر الصلاه، فيقول بعضهم

لبعض تقدم يا فلان، فقال: قال. رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ثم: قال وروى فى حديث

آخر، فان كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجها.

۵۵۸۸ - (۸) ك ۴۹۳ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم وقد روى إذا تساووا

فأصبحهم وجها.

۵۵۸۹ - (۹) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ - وان أولى الناس بالتقدم (۲) فى الجماعه

أقرئهم بالقرآن، وان كانوا فى القرآن سواء فأفقههم، وان كانوا فى الفقه سواء فأقدمهم

هجره، وان كانوا فى الهجره سواء فأسنهم فان كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجها،

وصاحب المسجد أولى بمسجده.

۵۵۹۰ - (۱۰) وفى موضع آخر عن العالم أو عن أمير المؤمنين عليه السلام انه

سئل عن القوم يكون جميعا إخوانا من يؤمهم، قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب

الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده، وقال أكثرهم قرآنا، وقال

أقدمهم هجره، فان استووا فأقرأهم، فان استووا فأفقههم، فان استووا فأكبرهم سنا.

۵۵۹۱ - (۱۱) الدعائم ۱۸۴ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: يؤم

ص :۴۵۴

۱- ۱ - سئلت - خ

۲- ۲ - بالتقديم خ

القوم أقدمهم هجره، فان استووا فأقرأهم، فان استووا فأفقههم، فان استووا فأكبرهم

سنا. وصاحب المسجد أحق بمسجده.

۵۵۹۲ - (۱۲) ك ۴۹۲ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم (قال - ظ) قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده.

۵۵۹۳ - (۱۳) ك ۴۹۳ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، عن سهل بن أحمد

، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه،

عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الرجل أحق بصدر داره وفرسه،

وان يؤم فى بيته وان يبدء فى صحفته.

۵۵۹۴ - (۱۴) ك ۴۹۳ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن ابن مسعود

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله، فان كانت القراءه واحده

فليؤم أعلمهم بالسنه، فان كانت السنه واحده فليؤم أقدمهم هجره، فان كانت

الهجره واحده فليؤم أكبرهم سنا، ولا يؤمن رجل رجلا فى بيته، ولا يجلس على

تكرمته الا باذنه.

۵۵۹۵ - (۱۵) الدعائم ۱۸۴ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: يؤمكم أكثركم

نورا، والنور القرآن وكل اهل المسجد أحق بالصلاه فى مسجدهم الا ان يكون أميرهم

يعنى يحضر (۱) فإنه أحق بالإمامه من اهل المسجد.

۵۵۹۶ - (۱۶) فقيه ۵۸ - قال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم أقرأكم

ويؤذن لكم خياركم، وفى حديث آخر أفصحكم.

۵۵۹۷ - (۱۷) الدعائم ۱۷۸ - عن على عليه السلام (۲) أنه قال: ليؤذن لكم أفصحكم،

وليؤمكم أفقهكم.

۵۵۹۸ - (۱۸) الذکری ۲۶۷ - ورد فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وآله: من صلی خلف

ص :۴۵۵

۱- ۱ - حضر - ک

۲- ۲ - جعفر بن محمد - ک

عالم، فكمن (۱) صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله.

۵۵۹۹ - (۱۹) ك ۴۹۲ - الشهيد فى النفليه عن الصادق عليه السلام الصلاه خلف العالم بألف ركعه، وخلف القرشى بمئه، وخلف العربى خمسون، وخلف المولى خمس.

۵۶۰۰ - (۲۰) ك ۴۹۲ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: من صلى خلف امام عالم، فكأنما صلى خلفى، وخلف إبراهيم خليل الرحمن.

۵۶۰۱ - (۲۱) يب ۲۶۲ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن العباس ابن عامر (القصبانى - يب ط) وأيوب بن نوح عن العباس، عن داود بن الحصين، العلل ۱۱۶ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب ابن نوح، عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين، عن سفيان الجريرى (۲) عن العرزمى عقاب الاعمال ۳ - أبى ره، قال: حدثنى سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن الحسين ابن أبى العلاء، عن ابن العرزمى المحاسن ۹۳ - البرقى عن أبيه، عن القاسم الجوهرى، عن الحسين بن أبى العلاء عن العرزمى، عن أبيه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه (۳) لم يزل امرهم إلى السفال (۴) إلى يوم القيامه. فقيه ۷۸ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه، وذكر مثله.

السرائر ۲۱ - نقلا من روايه أبى القاسم بن قولويه عن أبى عبد الله عليه السلام رفع

۱- ۱ - فكأنما - ئل

۲- ۲ - جویری - العلل

۳- ۳ - وفیهم اعلم منه أوافقه - محاسن سرائر - اعلم منه وافقه - عقاب

۴- ۴ - فی سفال - محاسن - سرائر

الحديث إلى النبى صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٥٦٠٢ - (٢٢) العيون ٢٠٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلاه)

عن الرضا، عن آبائه، عن على بن أبى طالب عليهم السلام، قال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انى أخاف عليكم استخفافا بالدين، وبيع الحكم وقطيعه الرحم،

وان تتخذوا القرآن مزامير وتقدمون أحدكم، وليس بأفضلكم فى الدين.

٥٦٠٣ - (٢٣) ك ٤٩٨ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء، بإسناده عن

الصدوق، عن أبيه، عن العطار، عن ابن ابان، عن محمد بن أورمه، عن النوفلى عن على

ابن داود اليعقوبى، عن مقاتل بن مقاتل، عمن سمع، عن زراره يقول: سئل أبو عبد الله

عن بدء النسل عن آدم عليه السلام، وساق الحديث إلى أن ذكر وفاته عليه السلام.

ثم قال: كبر على أبيك سبعين تكبيره، وعلمه كيف يصنع؟ ثم إن جبرئيل امر

الملائكه ان يصطفوا قياما خلف شيث، كما يصطف اليوم خلف المصلى، على

الميت فقال شيث: يا جبرئيل ويستقيم هذا لى، وأنت من الله بالمكان الذى أنت ومعك

عظماء الملائكه، فقال جبرئيل: يا شيث الم تعلم ان الله تعالى لما خلق أباك آدم،

أوقفه بين الملائكه وأمرنا بالسجود له، فكان امامنا ليكون ذلك سنه فى ذريته، وقد

قبضه اليوم وأنت وصيه ووارث علمه، وأنت تقوم مقامه، فكيف نتقدمك وأنت

امامنا فصلى بهم عليه، الخبر.

٥٦٠٤ - (٢٤) كا (أصول) عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال من

عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، وواعدهم فلم يخلفهم، كان ممن

حرمت غيبته، وكملت مروته، وظهر عدله، ووجب اخوته (١).

۱- ۱ - ولا یخفی ان هذا الحدیث یناسب باب العشره وله أدنی مناسبه بالباب.

٥٦٠٥ (٢٥) فقيه ٢٣٤ - روى إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار،

عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام، قال: حق الله

الأكبر عليك ان تعبده، ولا تشرك به شيئا (إلى أن قال) ٢٣٥ - واما حق امامك فى صلاتك:

فان تعلم انه يقلد السفاره فيما بينك وبين ربك عز وجل، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه

ودعا لك، ولم تدع له، وكفاك هول المقام بين يدى الله عز وجل، فإن كان نقص كان

عليه (١) دونك، وان كان تماما كنت شريكه، ولم يكن له عليك فضل، فوقى نفسك

بنفسه، وصلاتك بصلاته، فتشكر له على قدر ذلك الخبر.

وتقدم فى روايه ابن أبى جمهور (٢٢١١) من كتاب الصلاه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

ليؤمكم قرائكم وفى روايه ابن شاذان (٤٥٣٥) قوله عليه السلام: ان الصلاه مع الامام

أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله: وفى روايه السكونى (٢٢) من باب (١)

فضل الجماعه، قوله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس فى جماعه فظنوا به خيرا. وفى

مرسله ذكرى (٤٤) قوله عليه السلام لا غيبه الا لمن صلى فى بيته، ورغب عن جماعتنا

الخ فلاحظ.

وفى روايه الحلبى حلبى ٢٨ - وحماد ٢٩ - من باب عدم جواز الصلاه خلف المخالف

فى الاعتقادات الصحيحه ما يشعر، بان الصلاه خلف الأفضل أفضل وفى روايه زيد (١)

من باب (١١) ان الأغلف لا يؤم القوم من أبواب الجماعه، قوله عليه السلام: الأغلف لا يؤم

القوم، وان كان أقرأهم للقرآن.

وفى أحاديث باب (١٦) كراهه الصلاه خلف العبد ما يدل على ذلك، وفى

مرسله فقيه (٢) من باب (١٧) كراهه امامه الأعمى قوله عليه السلام: لا بأس ان يؤم الأعمى

إذا رضوا به، وكان أكثرهم قراءه، وأفقههم.

وفی روایه جعفر بن أحمد (۱) من باب کراهه الصلاه خلف الحائک ما یدل

ص :۴۵۸

۱- ۱ - به - خ

على فضل الصلاه خلف العالم، والزاهد والعابد.

(۲۶) باب جواز دخول الصبيان فى الجماعه وانهم لا يؤخرون عن الصلاه الا انه فرق بينهم

۵۶۰۶ - (۱) يب ۲۴۴ - كا ۱۱۴ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،

عن الوشاء، عن المفضل بن صالح، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام، قال سئلته عن

الصبيان، إذا صفوا فى الصلاه المكتوبه، قال: لا تؤخر وهم عن الصلاه (المكتوبه - كا)

وفرقوا بينهم.

وتقدم فى روايه أبى البخترى (۹) من باب (۶) ان أقل عدد تنعقد به الجماعه

اثنان: قوله عليه السلام الصبى عن يمين الرجل فى الصلاه، إذا ضبط الصف جماعه،

والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعه.

ص: ۴۵۹

(۲۷) باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا أو صبيا وخلفه ان كان...

باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا أو صبيا وخلفه ان كان

امرأه أو جماعه وحكم تأخر النساء عن الرجال والصبيان وانه يستحب للامام ان يحول المأموم عن يساره إلى يمينه

۵۶۰۷ - (۱) يب ۲۵۲ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن

محمد (بن مسلم - يب خ ط) عن أحدهما عليهما السلام، قال: الرجلان يؤم أحدهما

صاحبه، يقوم عن يمينه، فان كانوا أكثر من ذلك، قاموا خلفه.

۵۶۰۸ - (۲) الدعائم ۱۸۴ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

إذا أم الرجل رجلا واحدا، اقامه عن يمينه، وان أم (اثنين أو أكثر قام خلفه.) (۱)

۵۶۰۹ - (۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: يؤم الرجلان

أحدهما صاحبه، يكون عن يمينه فإذا كانوا أكثر من ذلك، قاموا خلفه.

۵۶۱۰ - (۴) الدعائم ۱۶۷ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام،

۱- ۱ - اثنين فصاعدا قاموا خلفه - ك

انه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربه أم إبراهيم، فصعد المشربه، ثم نزل، فقال للرجل: أزالت الشمس؟ قال له: أنت اعلم جعلت فداك، فنظر، فقال قد زالت فأذن إلى أن قال، فأقام الرجل عن يمينه، فصلى الظهر أربعا.

٥٦١١ - (٥) يب ٣٢٩ - أحمد بن محمد، عن أبيه عن عبد الله بن المغيره، عن القاسم بن الوليد، قال: سئلته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال: يقوم الرجل جنب الرجل، ويتخلفن النساء خلفهما.

٥٦١٢ - (٦) فقيه ٨٠ - روى عن محمد بن مسلم، ان ابا جعفر عليهما السلام سئل عن الرجل يؤم الرجلين، قال: يتقدمهما، ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعه، قال: نعم يجعله عن يمينه.

٥٦١٣ - (٧) العلل ١١٦ - أخبرنى على بن حاتم، قال: أخبرنى القاسم ابن محمد، قال حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أحمد بن رباط عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت لاى عله إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال: لأنه امامه وطاعه للمتبوع، وان الله تبارك وتعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العله يقوم على يمين الامام دون يساره.

٥٦١٤ - (٨) قرب الإسناد ٧٠ - السندى بن محمد، قال حدثنى أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: قال: رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثه يقدم الامام.

٥٦١٥ - (٩) قرب الإسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه: عن على عليه السلام انه كان يقول: المرأه خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل (١) صفا، انما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه.

۵۶۱۶ - (۱۰) دعائم الاسلام ۱۸۹ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام،

ص :۴۶۱

۱- ۱ - وفی النسخه المطبوعه بدل الرجل (المرأه) ولکنه غلط.

أنه قال: إذا صلى النساء مع الرجال، قمن فى آخر الصفوف، لا يتقدمهن الرجال،

ولا يحاذينهم الا ان يكون بينهن وبين الرجال ستره.

۵۶۱۷ - (۱۱) الخصال ۱۴۳ ج ۲ - بالاسناد المتقدم، فى باب انه لا يجوز

للرجل ان يلبس الحرير المحض، عن جابر بن يزيد الجعفى، فى حديث الاحكام

المختصه بالنساء، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول: ليس على

النساء أذان (إلى أن قال) وإذا صلت المرأه وحدها مع الرجل، قامت خلفه، ولم

تقم بجنبه.

۵۶۱۸ - (۱۲) يب ۳۲۹ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن

ابن المغيره عن غياث، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام، قال: قال المرأه صف (۱)

والمرأتان صف، والثلث صف.

۵۶۱۹ - (۱۳) يب ۲۵۳ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن أحمد بن

أشيم، عن الحسين بن يسار(۲) (المدائنى - يب) انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام

عن رجل صلى إلى جانب رجل، فقام عن يساره وهو لا يعلم، كيف يصنع؟ ثم (۳)

علم (هو - يب) وهو فى الصلاه، قال: يحوله إلى يمينه.

فقيه ۸۲ - روى عن الحسين بن يسار(۴) أنه قال: سمع من سئل الرضا عليه السلام و

ذكر مثله.

۵۶۲۰ - (۱۴) كا ۱۰۸ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، قال: ذكر

الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل، فقام عن يساره وهو لا يعلم،

ثم علم وهو فى صلاته، كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه.

١- ١ - والظاهر أن المراد من هذا انها تقوم خلف الرجل وان كانت واحده لأنها صف بخلاف الرجل الواحد فإنه يقوم على جانب الامام.

٢- ٢ - بشار - فقيه

٣- ٣ - إذا علم - فقيه

٤- ٤ - بشار خ ل - فقيه

وتقدم فی روایه الیسع (۳) من باب ۲۵ ان خیر الصفوف فی الصلاه علی

المیت المؤخر من أبواب الصلاه علی المیت، قوله: فاثنان یصلیان علی جنازه،

قال: نعم، ولکن یقوم الاخر خلف الاخر ولا یقوم، بجنبه وفی الرضوی (۴) نحوه

وفی أحادیث باب (۲۳) المحاذاه من أبواب، مکان المصلی ما یدل علی بعض

المقصود.

وفی روایه علی بن جعفر (۱۹۰۸) من کتاب الصلاه، قوله علیه السلام: ویقوم

الامام امامهم، والنساء خلفهم، وان ضاقت السفینه قعدن النساء وصلی الرجال،

ولا بأس ان یکون النساء بحیالهم. وفی روایه الرقی (۲۷۷۳) قوله: فلما طلع الفجر

قام، فاذن وأقام وأقامنی عن یمینه. وفی روایه عنبسه (۳۳۶۵) قوله: الرجل یقوم

فی الصف خلف الامام، ولیس علی یساره أحد، کیف یسلم؟ قال: یسلم واحده

عن یمینه.

وفی روایه علی بن إبراهیم (۵) من باب ان أقل عدد تنعقد به الجماعه،

قوله علیه السلام: وهو صلی الله علیه وآله وسلم یصلی وعلی علیه السلام بجنبه، وکان مع أبی طالب جعفر، فقال

له أبو طالب صل جناح ابن عمک، فوقف جعفر علی یسار رسول الله صلی الله علیه وآله، وفی روایه محمد بن عمر (۶) قوله: یا بنی صل جناح ابن عمک فلما أحسه رسول -

الله صلی الله علیه وآله وسلم تقدمها.

وفی روایه أبی البختری (۹) قوله علیه السلام: الصبی عن یمین الرجل فی الصلاه

إذا ضبط الصف جماعه، وفی أحادیث باب انه یجوز للرجل ان یؤم امرأته

ما یناسب ذلک.

ویأتی فی روایه زراره (۳) من باب (۳۱) تعیین مقدار الفصل بین الصفوف،

قوله: فان جاء انسان يريد أن يصلى كيف يصنع؟ وهى إلى جانب الرجل، قال:

يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا وفى روايه عمار (١) من باب (٤١) حكم

ص :۴۶۳

من أدرك الامام بعد ما سجد قوله وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه، قال عليه السلام:

لا يتقدم الامام، ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام.

وفى كثير من أحاديث باب (٢) استحباب الجماعه فى صلاه الخوف من أبوابها

ما يدل على بعض المقصود فراجع.

(٢٨) باب انه لا بأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين الامام أو عن يساره

٥٦٢١ - (١) يب ٢٦١ محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، كا ١٠٧ -

محمد بن يحيى، عن على بن إبراهيم الهاشمى رفعه، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام

يصلى بقوم وهو إلى زاويه فى بيته بقرب الحائط، وكلهم عن يمينه، (أو يساره - يب)

وليس على (١) يساره أحد.

(٢٩) باب ان ميامن الصفوف أفضل من مياسرها وان أفضل الصفوف أولها و...

باب ان ميامن الصفوف أفضل من مياسرها وان أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا من الامام وانه يستحب ان يكون الذين يلون الامام من أولى الأحلام والنهى

قال الله تعالى فى سوره الحجر آيه ٢٤ - " ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا

١- ١ - عن - يب

المستأخرين (١)

٥٦٢٢ - (١) كا ١٠٤ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، باسناده قال:

قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل (صلاه - خ) الجماعه على (صلاه - خ)

الفرد.

٥٦٢٣ - (٢) الدعائم ١٨٧ - عن على عليه السلام أنه قال: أفضل الصفوف أولها، وهو

صف الملائكه، وأفضل المقدم ميامن الامام.

٥٦٢٤ - (٣) ك ٤٩٠ - زيد النرسى فى اصله، عن أبى عبد الله عليه السلام. قال:

سمعته يقول: من صلى عن يمين الامام أربعين يوما دخل الجنه.

٥٦٢٥ - (٤) فقيه ٨٠ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:

ان الصلاه فى الصف الأول كالجهاد فى سبيل الله عز وجل.

٥٦٢٦ - (٥) فقيه ٣٦١ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤٥) كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس، عن على عليه السلام فى حديث المناهى، ومن حافظ على الصف الأول والتكبيره

الأولى لا يؤذى مسلما، أعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون فى الدنيا والآخره.

عقاب الاعمال ٥٠ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) استحباب المشى إلى المسجد

من أبواب المساجد عن أبى هريره، وابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وآله فى خطبه

طويله نحوه.

٥٦٢٧ - (٦) الدعائم ١٨٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: خير صفوف

الصلاه، المقدم وخير صفوف الجنائز المؤخر، قيل يا رسول الله وكيف ذلك؟

قال: لأنه أستر (٢) للنساء، فخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء

آخرها، ولو يعلم الناس ما فى الصف الأول، لم يصل اليه أحد الا بالسهام (٣).

۱- ۱ - نقل فی البحار عن بعض المفسر بن ان الآیه الکریمه وردت فی فضل الصف المقدم

۲- ۲ - ستره - خ

۳- ۳ - باستهام - خ

الجعفريات ٣٣ - بإسناده عن على عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، إلى قوله استر للنساء.

٥٦٢٨ - (٧) أمالى الصدوق ١٩٤ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه، قال:

حدثنا عمى محمد ابن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بكر ابن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفارى عن عبد الرحمن، عن عمه عبد العزيز بن على، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى، (فى حديث تقدم صدره فى باب فضل الجماعه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان خير الصفوف صف الرجال المقدم، وشرها المؤخر.

٥٦٢٩ - (٨) ك ٤٩٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن من كبر فى الصلاه يحبه الله، ويقول عبدى وانا الأكبر، وفضل الصف الأول على الثانى كفضلى على أمتى.

٥٦٣٠ - (٩) يب ٣٢٩ - كا ١٠٤ - الحسين بن محمد (الأشعرى - كا)، عن معلى بن محمد، عن الوشاء عن المفضل بن صالح، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام، (قال - كا) قال: ليكن الذين يلون الامام (منكم - خ يب) أولى الأحلام منكم والنهى، فان نسى الامام أو تعايا، قوموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الامام، وفضل صلاه الجماعه على صلاه الرجل فذا (١) خمس وعشرون درجه.

٥٦٣١ - (١٠) ك ٤٩٠ - الشيخ ورام فى تنبيه الخواطر، عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: فى حديث ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم.

٥٦٣٢ - (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فلا بأس ان تقف فى الصف الثانى وحدك،

أو حيث شئت، وأفضل ذلك قرب الامام.

ص :۴۶۶

۱- ۱ - فردا - یب

٥٦٣٣ - (١٢) الدعائم ١٨٩ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام،

أنه قال: ليكن الذين يلون الامام أولوا الأحلام والنهى، فان تعايا لقنوه.

٥٦٣٤ - (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - وليكن من يلى الامام منكم أولوا الأحلام

والتقى، فان نسى الامام أو تعايا يقومه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما قرب

من الامام.

٥٦٣٥ - (١٤) قرب الإسناد ٩٠ بإسناده عن على بن جعفر عليه السلام قال: سئلته

عن الرجل يكون فى صلاته، فيستفتح الرجل الآيه، هل يفتح عليه، وهل يقطع ذلك

الصلاه، قال: لا يصلح ان يفتح عليه.

أقول: يحتمل ان يكون المستفتح الامام فالروايه تناسب الباب، ويحتمل ان

يكون غيره ويناسب القواطع.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٥) ان خير الصفوف فى الصلاه على الميت المؤخر،

من أبواب الصلاه على الميت، فى كتاب الطهاره، ما يدل على بعض المقصود وفى

روايه الجعفريات والدعائم (١٩٢٩) من كتاب الصلاه قوله: ثلاثه لو تعلم أمتى ما لهم

فيهن، لضربوا عليهن بالسهام (وعد منها) الصف الأول.

وفى مرسله الشيخ (١٩٣٠) قوله صلى الله عليه وآله: لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف

الأول، ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا وفى روايه اسحق (٢٧) من باب عدم

جواز الصلاه خلف المخالف فى الاعتقادات الصحيحه، قوله عليه السلام: صل معهم،

فان المصلى معهم فى الصف الأول كالشاهر سيفه فى سبيل الله وفى روايه الحلبى (٢٨)

قوله عليه السلام من صلى معهم فى الصف الأول، كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وفى روايه حماد (٢٩) مثله الا ان فيها كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصف

الأول.

ص :۴۶۷

(۳۰) باب استحباب إقامه الصفوف وكراهه وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده وانه...

باب استحباب إقامه الصفوف وكراهه وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده وانه يجوز للمأموم ان يتقدم أو يتأخر من الصف إذا وجد فيه ضيقا أو أراد أن يقوم مع من قام خلف الصف وحده

۵۶۳۶ - (۱) يب ۳۳۳ - عنه عن أبيه (۱) عليهم السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: سووا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان.

ك ۴۹۸ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

۵۶۳۷ - (۲) فقيه ۸۰ - قال (أبو جعفر عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا

صفوفكم، فانى أريكم من خلفى كما أريكم من قدامى ومن بين يدى، ولا تخالفوا

فيخالف الله بين قلوبكم.

ك ۴۹۸ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله مثله الا انه اسقط قوله من قدامى.

۱- ۱ - قوله عنه - والسند الذى قبله محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام. فيرجع الضمير إلى جعفر (ع)

المقنع ٣٤ – قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتموا صفوفكم، وذكر مثله.

ئل ٥٤٠ – الصفار فى بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير،

عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول

الله صلى الله عليه وآله، وذكر مثله.

فقه الرضا عليه السلام ١٤ – فان كنت خلف الامام، فلا تقوم فى الصف الثانى إذا

وجدت فى الأول موضعا، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتموا صفوفكم، وذكر مثله.

٥٦٣٨ – (٣) ك ٤٩٧ – كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال:

سئلت ابا جعفر عليه السلام اصلى فى مسجد، فأمشى إلى الصف امامى فيه انقطاع فأتمه؟

قال: نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: انى أريكم من خلفى كما أريكم من بين يدى

لتقيمن صفوفكم (أو – ظ) ليخالفن قلوبكم.

٥٦٣٩ – (٤) ئل ٥٤٠ – محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات، عن

أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام نكون فى المسجد، فتكون الصفوف مختلفه فيه ناس، فاقبل

إليهم مشيا حتى نتمه؟ فقال: نعم، لا بأس به، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا ايها الناس

انى أريكم، وذكر نحوه.

٥٦٤٠ – (٥) وعن الحسن بن على، عن عيسى بن هشام (١) عن أبى إسماعيل كاتب شريح،

عن أبى عتاب (٢) مولى آل دعبل (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول أقيموا

صفوفكم إذا رأيتم خللا، ولا عليك ان تأخذ ورائك، إذا رأيت ضيقا فى الصفوف ان

تمشى، فتتم الصف الذى خلفك، أو تمشى منحرفا فتتم الصف الذى قدامك فهو

خير، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أقيموا صفوفكم وذكر نحوه ثم قال:

۱- ۱ - همام - خ

۲- ۲ - زیاد - خ

۳- ۳ - دعش - خ

وعن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزه الغنوى،

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم وذكر نحوه.

٥۶۴١ - (۶) ك ۴٩٨ - الشيخ ورام ابن أبى فراس فى تنبيه الخواطر،

عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاه، ويقول استووا

ولا تختلفوا، فتخلف قلوبكم إلى أن قال ابن مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا.

٥۶۴٢ - (٧) الجعفريات ۴٢ - بإسناده عن على (ع) قال: قال رسول الله (ص)

صفوا صفوفكم، وحاذوا بين صفحاتكم، ولا تخالفوا فتختلفوا، ويتخللكم أولاد

الحذف (١).

٥۶۴٣ - (٨) الدعائم ١٨٨ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: صلوا(٢)

صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم، ولا تخالفوا بينها فتختلفوا، ويتخللكم الشيطان

كما يتخلل أولاد الحذف، والحذف: ضرب من الغنم الصغار السود، واحدتها حذفه

شبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فرجا (٣) بتخلل أولاد تلك

الغنم بين كبارها.

٥۶۴۴ - (٩) ك ۴٩٨ - الشيخ ورام ابن أبى فراس فى تنبيه الخواطر عن النعمان

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين

وجوهكم.

٥۶۴۵ - (١٠) ك ۴٩٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى (ص)

أنه قال: تراصوا بينكم فى الصفوف، ولا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف.

٥۶۴۶ - (١١) ك ۴٩٨ - الشيخ ورام ابن أبى فراس فى تنبيه الخواطر، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوى صفوفنا كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد أغفلنا عنه،

۱- ۱ - الحذف بسكون الذال - صغار النعاج

۲- ۲ - سوو - خ

۳- ۳ - خللا - خ

ثم خرج يوما، فقام حتى كاد ان يكبر، فرأى رجلا باديا صدره، فقال عباد الله لتسوون

صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

۵۶۴۷ - (۱۲) عقاب الاعمال ۱۹ - أبى ره، قال: حدثنى سعد بن عبد الله،

عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن وهب (۱) بن حفص، عن أبى بصير،

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس أقيموا

صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم، لئلا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا فيخالف الله بين

قلوبكم (ألا و - المحاسن) انى أراكم من خلفى.

المحاسن ۸۰ - البرقى، عن محمد بن على، عن وهيب (۲) بن حفص، عن أبى

بصير (مثله).

۵۶۴۸ - (۱۳) الجعفريات ۳۵ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أخياركم ألينكم مناكبا فى الصلاه.

۵۶۴۹ - (۱۴) أمالى الصدوق ۱۹۴ - بالاسناد المتقدم فى باب أفضل

الصفوف أولها، عن أبى سعيد الخدرى، (فى حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فإذا قمتم إلى الصلاه، فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج، وإذا قال امامكم

الله أكبر، فقولوا الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده،

فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد:

۵۶۵۰ - (۱۵) يب ۳۳۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم

عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكونن فى العيكل(۳) قلت وما العيكل؟ قال: إن تصلى

خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول فى الصف، قام حذاء الامام أجزأه،

۱- ۱ - وهیب - خ

۲- ۲ - وهب - ئل

۳- ۳ - العثکل - ئل

فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته.

الدعائم ۱۸۸ – عن على عليه السلام أنه قال: قال لى رسول الله يا على

لا تقومن فى العثكل (۱) قلت وما العثكل (۲)يا رسول الله؟ قال: إن تصلى

خلف الصفوف وحدك.

۵۶۵۱ – (۱۶) الدعائم ۱۷۸ – عن على (ع) أنه قال: سدوا فرج الصفوف

ومن استطاع ان يتم الصف الأول أو الذى يليه، فليفعل ذلك، فان ذلك أحب

إلى نبيكم، وأتموا الصفوف، فان الله وملئكته يصلون على الذين يتمون الصفوف.

۵۶۵۲ – (۱۷) ك ۴۹۷ – مجموعه الشهيد نقلا عن كتاب الأنوار، قال:

حدثنا محمد بن الفتح العسكرى، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا

عبد الله بن عبد الجبار اليمانى، قال: حدثنى إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، قال:

قال جعفر بن محمد عليهما السلام: من سوابق الاعمال: شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

وأن محمدا عبده ورسوله وحبنا أهل البيت حقا حقا من تلقاء الأنفس والقلوب.

والزحام بالمناكب فى الصلاه، والضرب بالسيف فى سبيل الله، وصوم شهر

رمضان، واخراج الزكاه، واسباغ الوضوء فى الليله البارده، والصوم فى اليوم

الحار والبكور بصلاه الصبح فى اليوم المتغيم.

۵۶۵۳ – (۱۸) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ – وان وجدت ضيقا فى الصف الأول، فلا بأس

ان تتأخر إلى الصف الثانى، وان وجدت فى الصف الأول خللا، فلا بأس ان تمشى

اليه فتتمه

۵۶۵۴ – (۱۹) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ – قال أمير المؤمنين عليه السلام: أتموا الصفوف

إذا رأيتم خللا فيها، ولا يضرك ان تتأخر وراك إذا وجدت ضيقا فى الصف فتتم الصف

الذی خلفک، وتمشی منحرفا.

۵۶۵۵ - (۲۰) یب ۳۳۲ - الحسین بن سعید، عن الحسن، عن زرعه، عن

۱- ۱ - العیکل - ک

۲- ۲ - العیکل - ک

سماعه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال (قال - خ) لا یضرک ان تتأخر ورائک إذا وجدت ضیقا

فی الصف، فتتأخر إلی الصف الذی خلفک، وإن کنت فی صف فأردت أن تتقدم

قدامک، فلا بأس ان تمشی الیه.

۵۶۵۶ - (۲۱) الدعائم ۱۸۷ - جعفر بن محمد علیهما السلام، أنه قال: أتموا الصفوف

ولا یضر أحدکم ان یتأخر إذا وجد ضیقا فی الصف الأول، فیتم الصف الذی

خلفه، فان رأیت خللا امامک، فلا یضرک ان تمشی متحرفا، حتی تسده، یعنی وهو

فی الصلاه.

۵۶۵۷ - (۲۲) یب ۳۳۲ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن ابان بن عثمان،

عن الفضیل بن یسار عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: أتموا الصوف إذا وجدتم خللا، و

لا یضرک ان تتأخر إذا وجدت ضیقا فی الصف، وتمشی منحرفا حتی تتم الصف.

احمد عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام مثله (۱)

۵۶۵۸ - (۲۳) فقیه ۸۰ (روی الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام انه) قال أتموا

صفوفکم إذا رأیتم خللا ولا یضرک ان تتأخر ورائک (۲) إذا وجدت ضیقا فی الصف

الأول إلی الصف الذی خلفک، وتمشی منحرفا (۳)

۵۶۵۹ - (۲۴) یب ۳۳۱ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن أحمد عن

العمرکی عن علی بن جعفر قال: سئلت موسی بن جعفر علیهما السلام عن القیام خلف الامام

فی الصف ما حده؟ قال: إقامه ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المکان، فتقدم

أو تأخر فلا بأس.

۵۶۶۰ - (۲۵) الدعائم ۱۸۸ - قال علی علیه السلام (۴) قم فی الصف ما استطعت

۱- ۱ - هکذا فی یب

۲- ۲ - وذاک خ ل

۳- ۳ - متحرفا خ ل

۴- ۴ - عن أبی عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال قم الخ - ک

فإذا ضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

٥٦٦١ - (٢٦) ئل ٥٤٠ - علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السلام قال: سئلته عن الرجل یکون فی صلاته فی الصف هل یصلح له ان یتقدم إلی الثانی أو الثالث؟ أو یتأخر وراءه فی جانب الصف الأخیر، قال: إذا رأی خللا فلا بأس.

٤٦٦٢ - (٢٧) الدعائم ١٨٨ - روینا عن أبی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام انه سئل عن رجل دخل مع قوم فی جماعه؟ فقام وحده ولیس معه فی الصف غیره والصف الذی بین یدیه، متضایق؟ قال: إذا کان کذلک وصلی وحده، فهو معهم.

٥٦٦٣ - (٢٨) الدعائم ١٨٨ - عن علی علیه السلام أنه قال إذا جاء الرجل ولم یستطع ان یدخل فی الصف فلیقم حذاء الامام، فان ذلک یجزیه ولا یعاند الصف.

٥٦٦٤ - (٢٩) فقه الرضا علیه السلام ١٤ - ان دخلت المسجد ووجدت الصف الأول تاما فلا بأس ان تقف فی الصف الثانی وحدک، أو حیث شئت، وأفضل ذلک قرب الامام.

٥٦٦٥ - (٣٠) کا ١٠٧ - محمد بن یحیی، عن یب ٣٣٠ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عیسی، عن سعید الأعرج قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأتی الصلاه فلا یجد فی الصف مقاما أیقوم وحده؟ حتی یفرغ من صلاته، قال: نعم لا بأس (ان - کا) یقوم بحذاء الامام.

٥٦٦٦ - (٣١) یب ٢٦٠ - سعد بن عبد الله، عن موسی بن الحسن، عن أیوب ابن نوح، عن صفوان بن یحیی. عن سعید بن عبد الله الأعرج قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام

عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله، فيقوم

وحده حتى يفرغ الامام من الصلاه أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم، لا بأس به.

ص :۴۷۴

٥٦٦٧ - (٣٢) يب ٣٣٢ - سعد عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل،

عن أبى الصباح قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصف وحده،

فقال: لا بأس، انما يبدو واحد (١) بعد واحد.

العلل ١٢٧ - أبى ره قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد

ابن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى مثله إلا أنه قال انما تبدء الصفوف واحدا

بعد واحد.

٥٦٦٨ - (٣٣) فقيه ٨٠ - سئل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن

جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم فى الصف وحده، قال: لا بأس، انما يبدو الصف

واحدا بعد واحد.

وتقدم فى جميع أحاديث باب (٢٧) انه لا بأس بان يتقدم المصلى عن موضعه

من أبواب القواطع ما يمكن ان يستفاد منه حكم تقدم المصلى وتأخره عن الصف

فراجع.

ويأتى فى روايه زراره (١) من الباب التالى قوله عليه السلام: ينبغى ان يكون

الصفوف تامه متواصله بعضها إلى بعض وفى روايه زراره (٢) ودعائم (٦) قوله عليه السلام

ينبغى للصفوف ان تكون تامه متواصله بعضها إلى بعض فى روايه عمار (١) من

باب (٤١) حكم من أدرك الامام بعد ما سجد، قوله عليه السلام: لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل

ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام وفى مرسله جامع الاخبار (٤) من باب

(٥٣) وجوب متابعه المأموم للامام. قوله صلى الله عليه وآله: ورجل دخل المسجد، فرأى

الصفوف مضيقه، فقام وحده وخرج رجل من الصف يمشى القهقرى وقام معه

فله مع من معه خمسون صلاه.

۱- ۱ - واحدا - خ

(٣١) بـاب تعيين مقـدار الفصـل بين الصـفوف وانه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل إذا كان المأموم رجلا ولا بأس بالصفوف بين الأساطين

٥٦٦٩ - (١) يب ٢٦١ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٧ - على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن

صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطا، فليس ذلك الامام لهم بامام، وأى

صف كان اهله يصلون بصلاه امام، وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما

لا يتخطا فليس تلك لهم بصلاه فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه،

الا من كان (من - كا) حيال الباب، قال: وقال هذه المقاصير لم تكن فى زمان أحد من

الناس، وانما أحدثها الجبارون، ليست (١) لمن صلى خلفها مقتديا بصلاه من فيها

صلاه، قال: وقال أبو جعفر: (و - يب خ) ينبغى ان يكون الصفوف تامه متواصله

بعضها إلى بعض (و - خ يب) لا يكون بين صفين (٢) مالا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط

جسد الانسان.

٥٦٧٠ - (٢) فقيه ٨٠ - روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: ينبغى للصفوف

ان تكون تامه متواصله بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين، ما لا يتخطا، يكون

قدر ذلك مسقط جسد الانسان ٥٦٧٠ - (٢) فقيه ٨٠ - روى زراره عن أبى جعفر عيه السلام أنه قال: ينبغى للصفوف

ان تكون تامه متواصله بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين، مالا يتخطا، يكون

قدر ذلك مسقط جسد انسان إذا سجد وقال أبو جعفر عليه السلام: ان صلى قوم (و - خ) بينهم

١- ١ - وليس - يب

٢- ٢ - الصفوف خ يب

وبين الامام مالا يتخطى(١) فليس ذلك الامام لهم بامام، وأى صف كان اهله يصلون

بصلاه امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم مالا يتخطى، فليس تلك لهم بصلاه،

وان كان سترا أو جدارا فليس تلك لهم بصلاه الا من كان بحيال الباب، قال: وقال:

هذه المقاصير انما أحدثها (٢) الجبارون. فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاه

من فيها صلاه، قال: أيما امرأه صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطى فليست

لها تلك بصلاه وقال: قلت فان جاء انسان يريد أن يصلى، كيف يصنع وهى إلى

جانب الرجل، قال يدخل بينها وبين الرجل، وتنحدر هى شيئا.

٥٦٧١ - (٣) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال، زراره

قال أبو جعفر عليه السلام: وان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطى، فليس ذلك الامام

لهم بامام.

٥٦٧٢ - (٤) فقيه ٨٠ - فى روايه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

أقل ما يكون بينك وبين القبله مربض (٣) عنز، وأكثر ما يكون مربض (٤) فرس.

٥٦٧٣ - (٥) كا ١٠٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، يب

٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد (بن عثمان -

يب) عن فقيه ٨٠ - (عبيد الله بن على - يب) الحلبى (٥)عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

لا أرى بالصفوف (٦) بين الأساطين بأسا.

٥٦٧٤ - (٦) الدعائم ١٨٩ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام،

أنه قال: ينبغى للصفوف ان تكون تامه متواصله بعضها إلى بعض، ويكون بين كل

١- ١ - يتخطا - فقيه ط

۲- ۲ - اخذتها - خ ل

۳- ۳ - مربط - خ

۴- ۴ - مربط - خ

۵- ۵ - روى الحلبى عن أبى عبد الله (ع) أنه قال - فقيه

۶- ۶ - بالوقوف - خ ل يب

صفين قدر مسقط جسد الانسان إذا سجد، وأى صف كان اهله يصلون بصلاه الامام،

وبينهم وبين الصف الذى يقدمهم أقل من ذلك، فليس تلك الصلاه لهم بصلاه.

۵۶۷۵ - (۷) الجعفريات ۴۱ - بإسناده عن على عليه السلام، قال: قال رسول -

الله صلى الله عليه وآله لا يتباعد أحدكم من القبله، فيكون بينه وبين القبله فرجه فيتخذه الشيطان

طريقا، قيل يا رسول الله نبئنا عن ذلك، قال كمربض الثور.

۵۶۷۶ - (۸) يب ۲۶۱ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، قال: سئلت ابا عبد الله عن الرجل يصلى

بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهن ان يصلين خلفه، قال: نعم، ان كان الامام

أسفل منهن، قلت فان بينهن وبينه حائطا أو طريقا، فقال لا بأس.

۵۶۷۷ - (۹) يب ۳۳۱ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن

الحسن بن الجهم قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم، فى مكان ضيق

ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز ان يصلى بهم، قال: نعم.

۵۶۷۸ - (۱۰) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قال العالم عليه السلام: لا أرى بالصفوف بين

الأساطين بأسا.

(۳۲) باب عدم جواز علو الامام عن المأموم الا بقدر يسير وجواز العكس هذا إذا كانت الأرض مستويه و...

باب عدم جواز علو الامام عن المأموم الا بقدر يسير وجواز العكس هذا إذا كانت الأرض مستويه و اما ان كانت منحدره فلا بأس وجواز الصلاه جماعه فى السفينه

۵۶۷۹ - يب ۲۶۱ - محمد، عن كا ۱۰۷ - أحمد بن إدريس،

(وغيره - كا) عن محمد بن أحمد، (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن على،

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه. عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سئلته عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه،

فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم، لم تجز

صلاتهم، وان كان ارفع منهم بقدر إصبع أو (كان - خ يب) أكثر أو أقل، إذا كان

الارتفاع (منهم - يب) ببطن مسيل (١) فإن كان أرضا مبسوطه، أو كان فى موضع

منها ارتفاع، فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض

مبسوطه، الا انهم فى موضع منحدر، قال: لا بأس قال وسئل وان قام (٢) الامام

فى أسفل من موضع من يصلى خلفه قال لا بأس وقال (و - يب) ان كان رجل فوق بيت (٣)

أو غير ذلك دكانا (كان - كا) أو غيره، وكان الامام يصلى على الأرض أسفل منه، جاز

للرجل ان يصلى خلفه، ويقتدى بصلاته، وان كان ارفع منه بشئ كثير.

٥٦٨٠ - (٢) فقيه ٨٠ - قال عمار بن موسى الساباطى، سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن الامام يصلى وخلفه قوم أسفل من الموضع الذى يصلى فيه؟ قال: إن كان

الامام على شبه الدكان، أو على ارفع من موضعهم لم تجز (٤) صلاتهم، وان كان

ارفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع (بقطع سيل) (٥) وان كانت

ارض مبسوطه وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع، وقام من

خلفه أسفل منه، والأرض مبسوطه الا انها فى موضع منحدر (قال: لا بأس به).

وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلى خلفه، قال: لا بأس به، وقال

عليه السلام: ان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الامام

١- ١ - بقدر شبر يب - بقدر يسير - خ ل يب

٢- ٢ - كان - يب

٣- ٣ - سطح - خ يب

٤- ٤ - لم تحسن - خ ل

٥- ٥ - بقطع سبيل - خ ل

يصلى على الأرض والامام أسفل منه، كان للرجل ان يصلى خلفه، ويقتدى بصلاته

وان كان ارفع منه بشئ ء كثير.

٥٦٨١ - (٣) ئل ٥٣٩ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام،

قال: سئلته عن الرجل هل يحل له ان يصلى خلف الامام فوق دكان؟ قال: إذا كان مع

القوم فى الصف فلا بأس.

٥٦٨٢ - (٤) يب ٣٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان

عن محمد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الامام يصلى فى موضع،

والذين خلفه يصلون فى موضع أسفل منه، أو يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع

ارفع منه، فقال: يكون مكانهم مستويا، قال: قلت: فيصلى وحده فيكون موضع

سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان وحده، فلا بأس.

وتقدم فى روايه عمار (٨) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف،

قوله: هل يجوز لهن ان يصلين خلفه، قال: نعم، ان كان الامام أسفل منهن وتقدم

أيضا فى أحاديث باب (١٣) انه لا بأس بالصلاه فى السفينه جماعه من أبواب القبله ما يدل

على ذيل العنوان.

(٣٣) باب انه يجوز للامام ان يصلى فى المحراب

٥٦٨٣ - (١) يب ٢٦٠ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد

ابن عبد الحميد النخعى، عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال: قلت

لأبى عبد الله: انى اصلى، فى الطاق يعنى المحراب، فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به.

(۳۴) باب تأكد استحباب المحافظه على التكبيره الأولى وادراكها فى الجماعه

۵۶۸۴ - (۱) فقيه ۳۶۱ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس فى حديث المناهى عن على عليه السلام ومن حافظ على الصف الأول، والتكبيره

الأولى، لا يؤذى مسلما، أعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون فى الدنيا والآخره.

۵۶۸۵ - (۲) جامع الاخبار ۱۱۲ - عن النبى المختار صلى الله عليه وآله وسلم (أنه قال):

التكبيره الأولى مع الامام خير من الدنيا وما فيها.

۵۶۸۶ - (۳) وفيه عن عبد الله بن مسعود ره انه فاتته تكبيره الافتتاح يوما

فأعتق رقبه، وجاء إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله: فاتتنى تكبيره الافتتاح يوما،

فأعتقت رقبه، هل كنت مدركا فضلها؟ فقال: لا، فقال: ابن مسعود، ثم أعتق أخرى

هل كنت مدركا فضلها؟ فقال: لا، يا بن مسعود ولو أنفقت ما فى الأرض جميعا لم تكن

مدركا فضلها.

۵۶۸۷ - (۴) ك ۴۸۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: من صلى أربعين صباحا مأتى صلاه، يدرك بالتكبير الأولى مع الامام،

كتب له براءه من النار.

۵۶۸۸ - (۵) ك ۴۸۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب، روى ان حول العرش ثلثين

ألف برج، كل برج ثلاثون ألف صنف بعدد الخلائق كلهم، وبعدد أنفاسهم وشعورهم

وعظامهم، وإذا كان وقت الصلاه يقومون صفا لصفوف الآدميين فى الصلاه،

وقال صلى الله عليه وآله وسلم التكبير الأول خير من الدنيا وما فيها، وقال صلى الله عليه وآله من أدرك التكبيره الأولى

أربعين يوما فى خمس صلوات كتب له براءه من النار، وبراءه من النفاق.

٥٦٨٩ - (٦) وفى الخبر من فاتته التكبيره الأولى، فقد فاتته تسعمأه وتسعون

نعجه، قرونها من الذهب فى الجنه.

٥٦٩٠ - (٧) الذكرى ٢٦٧ - عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى أربعين يوما فى جماعه

يدرك التكبيره الأولى، كتب له براءتان: براءه من النار، وبراءه من النفاق.

وتقدم فى روايه أبى سعيد (١٠) من باب (١) فضل الجماعه قوله عليه السلام: يا محمد

تكبيره يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجه وعمره، وخير من الدنيا

وما فيها سبعين ألف مره.

(٣٥) باب انه من أدرك التكبيره قبل أن يركع الامام فقد أدرك الصلاه وانه من لم يدرك الامام حتى ركع كره له الدخول فى تلك الركعه

٥٦٩١ - (١) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن

عاصم، عن محمد بن مسلم ك ٤٩٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن

مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الامام فقد أدركت

الصلاه.

۵۶۹۲ - (۲) کا ۱۰۶ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی

عمیر عن جمیل بن دراج، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام:

إذا لم تدرک تکبیره الرکوع، فلا تدخل فی تلک الرکعه.

۵۶۹۳ - (۳) یب ۲۵۸ - صا ۴۳۴ - الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر،

عن جمیل (بن دراج - یب) عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قال لی

إن لم تدرک القوم قبل أن یکبر الامام للرکعه فلا تدخل (۱) معهم فی تلک الرکعه.

۵۶۹۴ - (۴) یب ۲۵۸ - صا ۴۳۵ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام، قال: لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها

مع الامام.

ویأتی فی الباب التالی ما یدل علی ذلک.

(۳۶) باب انه من أدرک الامام وقد رکع فکبر وهو مقیم صلبه قبل أن یرفع الامام رأسه فقد أدرک الرکعه فان رفع رأسه فقد فاتته

۵۶۹۵ - (۱) یب ۲۵۸ - صا ۴۳۵ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۶ - علی

ابن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد (بن عثمان، کا) عن فقیه

۸۰ الحلبی (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إذا أدرکت الامام (و - یب فقیه صا)

۱- ۱ - فلا تدخلن - صا خ - یب

۲- ۲ - روی الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال - فقیه

قد ركع فكبرت (وركعت - يب صا كا) قبل أن يرفع (الامام - فقيه) رأسه، فقد أدركت الركعه، فان رفع (الامام - يب كا صا) رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك (الركعه - يب فقيه كا).

فقه الرضا عليه السلام ١٠ - قال العالم إذا أدركت الامام وذكر مثله.

٥٦٩٦ - (٢) كا ١٠٦ - محمد بن يحيى عن يب ٣٣٠ - أحمد بن محمد عن على بن النعمان، عن (على - يب خ ل) ابن مسكان، عن سليمان بن خالد يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام (بن سالم - يب) عن سليمان ابن خالد، قال: قال(١) أبو عبد الله عليه السلام: فى الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع فكبر (الرجل - يب ٢٥٨ صا) وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه، فقد أدرك (الركعه يب ٢٥٨ صا).

٥٦٩٧ - (٣) فقيه ٨٠ - روى أبو أسامه انه سئل (ابا عبد الله عليه السلام) عن رجل انتهى إلى الامام وهو راكع قال إذا كبر وأقام (٢) صلبه ثم ركع فقد أدرك.

٥٦٩٨ - (٤) الدعائم ٢٣١ - عن أبى جعفر محمد بن على، وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا: إذا أدرك الرجل الامام قبل أن يركع، أو وهو فى الركوع، وأمكنه ان يكبر ويركع قبل أن يرفع الامام رأسه وفعل ذلك، فقد أدرك تلك الركعه، وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع، فليدخل معه، ولا يعتد بتلك الركعه.

٥٦٩٩ - (٥) الاحتجاج ٢٥٠ - ٢٥٣ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال) وسئل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه، ويحتسب بتلك الركعه، فان بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيره الركوع، فليس له ان يعتد بتلك

۱- ۱ - عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال - یب صا

۲- ۲ - فأقام - خ

الركعه، فأجاب إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده، اعتد بتلك

الركعه، وإن لم يسمع تكبيره الركوع.

وتقدم فى روايه ابن قيس ۲۵۶۸ – من كتاب الصلاه، قوله عليه السلام أول صلاه

أحدكم الركوع وفى أحاديث الباب المتقدم ما بظاهره يعارض الباب.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (۳۸) انه من ظن أن الامام يرفع رأسه

من الركوع ان لحق الصف وباب (۴۹) أنه من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع

أو هو ساجد، استحب له ان يسجد معه، وباب (۷۰) انه يستحب للامام ان ينتظر مثلى

ركوعه إذا أدركه الناس وهو راكع، ما يدل على ذلك.

وفى روايه أحمد بن عائذ (۱۵) من باب وجوب القراءه، خلف من لا يقتدى

به، قوله: فلا اقرأ شيئا حتى إذا ركعوا، واركع معهم، أفيجزينى ذلك، قال نعم

وفى روايه ابن عمار (۱۷) قوله فأجد الامام قد ركع، وقد ركع القوم فلا يمكننى ان

أؤذن وأقيم أو أكبر فقال عليه السلام لى فإذا كان ذلك وادخل فاعتد بها، فإنها من أفضل ركعاتك

(۳۷) باب انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع أجزأته تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه والركوع

۵۷۰۰ (۱) يب ۲۵۸ – سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين

ابن سعيد، عن عبيد الله بن معاويه بن شريح، عن فقيه ۸۳ أبيه (۱) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

۱– ۱ – روى معاويه بن شريح عن أبى عبد الله (ع) أنه قال إذا جاء – فقيه

يقول: إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع، أجزأه تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه

والركوع. فقيه (١) ومن أدرك الامام وهو ساجد، كبر وسجد معه، ولم يعتد بها

ومن أدرك الامام وهو فى الركعه الأخيره، فقد أدرك فضل الجماعه، ومن أدركه و

قد رفع رأسه من السجده الأخيره وهو فى التشهد، فقد أدرك الجماعه، وليس عليه

أذان ولا إقامه ومن أدركه وقد سلم، فعليه الأذان والإقامه.

المحاسن ٣٢٦ - البرقى، عن أحمد بن الحسن بن على (٢) بن فضال، عن

عمر وبن سعيد، عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام

نحو ما فى يب.

٥٧٠١ - (٢) الدعائم ٢٣١ - عن على عليه السلام قال: من أدرك الامام راكعا فكبر

تكبيره واحده، وركع معها اكتفى بها.

(٣٨) باب انه من ظن أن الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق الصف جاز له ان يركع مكانه ثم يلحق بالصف

٥٧٠٢ - (١) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٧ - محمد

ابن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن

١- ١ - يحتمل قويا ان يكون من قوله ومن أدرك الامام من كلام الصدوق ولذا لم يذكرها التهذيب والمحاسن والدعائم.

٢- ٢ - الحسين عن على - ئل

ابن أبى عبد الله، (البصرى - صا - خ) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد والامام راكع، فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه (من - كا) قبل أن تدركه فكبر واركع وإذا (١) رفع رأسه، فاسجد مكانك فان (٢) قام فالحق بالصف وان (٣) جلس فاجلس مكانك، فإذا قام، فالحق بالصف يب ٢٥٨ - وفى روايه محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيره، عن ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر مثله فقيه ٨٠ روى عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والامام راكع، وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه، فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، وان جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف. وروى انه يمشى فى الصلاه يجز (٤) رجليه ولا يتخطا.

٥٧٠٣ - (٢) يب ٣٣٣ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ادخل المسجد، وقد ركع الامام، فاركع بركوعه وانا وحدى واسجد فإذا رفعت رأسى، اى (٥) شئ اصنع، فقال: قم فاذهب إليهم، فان كانوا قياما فقم معهم، وان كانوا جلوسا فاجلس معهم.

فقيه: قم فاذهب إليهم، فان كانوا قياما فقم معهم، وان كانوا جلوسا فاجلس معهم.

فقيه ٨١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام إسحاق بن عمار قال له ادخل (وذكر مثله).

٥٧٠٤ - (٣) كا ١٠٧ - جماعه عن يب ٣٣٠ - أحمد بن محمد عن يب ٣٣٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاويه بن وهب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام (يوما - يب) (و - كا يب ٣٣٣) (قد - يب ٣٣٣) دخل المسجد الحرام فى صلاه العصر، فلما كان دون الصفوف، ركعوا، فركع (واحده (٦) كا) و (٧)

۱- ۱ - فإذا - یب خ - صا

۲- ۲ - فإذا - یب

۳- ۳ - وإذا - یب

۴- ۴ - بجر - خ ل

۵- ۵ - فأی - فقیه یب خ ط

۶- ۶ - وحده - یب ۳۳۰

۷- ۷ - ثم یب ۳۳۳

سجد السجدتين، ثم قام فمضى (۱) حتى لحق الصفوف (۲).

۵۷۰۲ - (۴) يب ۲۵۸ - صا ۴۳۶ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن حريز، (بن عبد الله - يب) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل

عن الرجل يدخل المسجد، فيخاف ان تفوته الركعه، فقال: يركع قبل أن يبلغ (إلى - فقيه)

القوم ويمشى وهو راكع، حتى يبلغهم.

فقيه ۸۱ - روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، فى الرجل

(وذكر مثله).

وتقدم فى روايتى الشيبانى (۲۱۴۳ و ۲۱۴۴) من كتاب الصلاه، قوله عليه السلام:

إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل، ثم مشيت إلى الصلاه

أجزأك ذلك.

وفى أحاديث باب ۲۷ - انه: لا بأس بأن يتقدم المصلى من موضعه من أبواب

القواطع ما يدل على جواز المشى حال الصلاه للالحاق بالصف، وكذا فى غير واحد

من أحاديث باب (۳۰) استحباب إقامه الصفوف من أبواب الجماعه.

(۳۹) باب انه من أدرک الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع أو هو ساجد استحب له ان يسجد معه ولا يعتد بها

۵۷۰۶ - (۱) يب ۲۵۹ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن صفوان

۱- ۱ - يمضى يب ۳۳۳

۲- ۲ - بالصفوف يب ۳۳۳

عن أبى عثمان، عن المعلى بن خنيس، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا سبقك (١)

الامام بركعه، فأدركته، وقد رفع رأسه، فاسجد معه، ولا تعتد بها.

٥٧٠٧ - (٢) أمالى ابن الشيخ ٢٤٨ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد الطوسى، قال: أخبرنا والدى ره قال أخبرنا ابن مخلد، قال: أخبرنا ابن

السماك، قال: حدثنى عبيد بن عبد الواحد البزاز، قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال:

أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثنى يحيى ابن أبى سليمان المدينى، عن زيد بن أبى

القتات (٢) وابن المقبرى، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا جئتم

إلى الصلاه ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعه، فقد أدرك

الصلاه.

٥٧٠٨ - (٣) ك ٤٩٦ - دعائم الاسلام، عن على عليه السلام أنه قال: ثلث لا يدعهن

الا عاجز، رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال: ورجل لقى جنازه لا يسلم على أهلها

ويأخذ بجوانب السرير، ورجل أدرك الامام ساجدا لم يكبر، ويسجد ولا يعتد بها،

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (٣٣) حكم من أدرك الامام وقد ركع فكبر قوله

عليه السلام: وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع، فليدخل معه، ولا يعتد بتلك

الركعه.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٧) انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع، أجزأته

تكبيره واحده ما يناسب ذلك ويأتى فى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز

الاقتداء فى أثناء الصلاه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى

يرفع رأسه.

١- ١ - إذا استقبلت - خ يب

٢- ٢ - عتاب - ئل

(۴۰) باب انه من أدرک الامام وهو فی السجده الأخیره من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاه مع الامام وکذا من أدرکه فی الرکعه الأخیره

۵۷۰۹ - (۱) یب ۲۶۲ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن ابن أبی نصر، عن عاصم،

عن محمد بن مسلم، قال: قلت له متی یکون یدرک الصلاه مع الامام، قال: إذا

أدرک الامام وهو فی السجده الأخیره من صلاته، فهو مدرک لفضل الصلاه مع الامام.

وتقدم فی روایه معاویه (۱) من باب (۳۷) ان الرجل إذا جاء مبادرا والامام

راکع أجزأته تکبیره واحده ما یناسب الباب فلا حظها.

(۴۱) باب انه من أدرک الامام بعد ما سجد استحب له ان یجلس معه فی التشهد ثم یتم صلاته

۵۷۱۰ - (۱) کا ۱۰۷ - أحمد بن إدریس وغیره، عن یب ۳۳۰ - محمد بن أحمد

(بن یحیی - یب) عن أحمد بن الحسن (بن علی - کا) عن عمرو بن سعید، عن مصدق

ابن صدقه، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يدرك

الامام وهو قاعد يتشهد، وليس خلفه الأرجل واحد عن يمينه قال: لا يتقدم الامام

ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام، فإذا سلم الامام قام

الرجل فأتم الصلاه (صلاته - يب).

٥٧١١ - (٢) يب ٣٣١ - أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق به صدقه، عن عمار، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو

جالس بعد الركعتين، قال: يفتتح الصلاه ولا يقعد (الا - خ) مع الامام حتى يقوم.

٥٧١٢ - (٣) فقيه ٨٢ - روى عبد الله بن المغيره، قال: كان منصور بن حازم

يقول: إذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين، فكبر، ثم اجلس، فإذا قمت

فكبر.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فى أثناء الصلاه

قوله عليه السلام: وان كان الامام قاعدا قعدت.

(٤٢) باب انه لا تجوز القراءه خلف من يقتدى به فى الجهريه ويجب الانصات لقرائته الا إذا لم يسمع ولو همهمه فتستحب القراءه وتكره فى الإخفاتيه

قال الحكيم فى سوره الأعراف ى ٢٠٤ - " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

لعلكم ترحمون ".

٥٧١٣ - (١) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه خلف من ارتضى به، أقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت به، فلا تقرأ خلفه.

٥٧١٤ - (٢) كا ١٠٥ - محمد عن يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عقاب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن الحسن، قال: حدثنى محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، المحاسن ٧٩ - البرقى، عن أبى محمد، عن حماد بن عيسى عن حريز، السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) عن (١) زراره ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتم به، فمات بعث على غير الفطره.

فقيه ٨١ - روى زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

٥٧١٥ - (٣) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه خلف الامام، اقرأ خلفه؟ فقال: اما (الصلاه - كا يب) التى لا تجهر فيها بالقراءه، فان ذلك جعل اليه، فلا تقرأ خلفه، واما الصلاه التى (٢) يجهر فيها فإنما امر (٣) بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت، فانصت وإن لم تسمع، فاقرأ (٤)

العلل ١١٦ - أبى ره قال: حدثنا سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس جميعا، قالا حدثنا محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج (مثله كما فى الكافى).

۱- ۱ - قال ابن مسلم وزراره - السرائر

۲- ۲ - الذی - یب

۳- ۳ - امرنا - یب

۴- ۴ - فاقرأه - یب

٥٧١٦ - (۴) قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل يكون خلف الامام، يجهر بالقراءه

وهو يقتدى به هل له ان يقرء من خلفه. قال: لا ولكن يقتدى به، ئل ٥٣١ - ورواه

(اى ما فى قرب الإسناد) على بن جعفر فى كتابه (مثله) إلا أنه قال: لا: ولكن لينصت

للقرآن.

٥٧١٧ - (۵) السرائر ۶١ - روى انه لا قراءه على المأموم فى جميع الركعات

والصلوات، سواء كانت جهريه أو اخفاتيه وهى أظهر الروايات.

وروى انه: ينصب فيما جهر الامام فيه بالقراءه، ولا يقرء هو شيئا، ويلزمه

القراءه شيئا فيما خافت.

وروى انه: بالخيار فيما خافت فيه الامام.

٥٧١٨ - (۶) ك ۴٩٣ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم، ولا يقرء

المأموم خلف الامام الموثوق به فى الركعتين الأولتين فى جميع الصلوات من ذوات

الجهر والاخفات، الا ان تكون صلاه جهر لم يسمع المأموم قراءه الامام، فيقرء لنفسه

وهذه أشهر الروايات.

٥٧١٩ - (٧) فقيه ٨١ - فى روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: وإن كنت

خلف امام، فلا تقرأن شيئا فى الأولتين، وأنصت لقرائته، ولا تقرأن شيئا فى

الأخيرتين، فان الله عز وجل يقول، للمؤمنين: " وإذا قرئ القرآن " يعنى: فى الفريضه

خلف الامام " فاستمعوا له، وانصتوا لعلكم ترحمون " والأخريان تبعا (١) للأولتين.

٥٧٢٠ - (٨) ك ۴٩٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن زراره

قال: قال أبو جعفر عليه السلام " وإذا قرء القرآن " فى الفريضه خلف الامام " فاستمعوا له

وانصتوا لعلكم ترحمون ".

ص :۴۹۳

۱- ۱ - تبع - خ ل

٥٧٢١ - (٩) وعن زراره قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجب الانصات للقرآن فى الصلاه وفى غيرها.

٥٧٢٢ - (١٠) ئل ٣٧٤ - وفى كتاب العياشى بإسناده عن عبد الله ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له الرجل يقرء القرآن، أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع؟ قال نعم، إذا قرء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع. ك ٢٩٥ - البحار عن خط بعض الأفاضل، عن جامع البزنطى، عن جميل، عن زراره قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٥٧٢٣ - (١١) ئل ٣٧٤ - وفى كتاب العياشى باسناده، عن أبى كهمس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قرء ابن الكوا خلف أمير المؤمنين: " لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين " فانصت له أمير المؤمنين.

٥٧٢٤ - (١٢) ك ٤٩٣ - كتاب العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سئلته عن الرجل يتعلم، إلى أن قال وقال: يستحب الانصات والاستماع فى الصلاه وغيرها للقرآن.

٥٧٢٥ - (١٣) ك ٤٩٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من صلى خلف من يقتدى به، فقراءه الامام له قراءه.

٥٧٢٦ - (١٤) مجمع البيان أعراف اختلف فى الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له، فقيل انه فى الصلاه خاصه خلف الامام الذى يؤتم به إذا سمعت قرائته، عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهرى وروى ذلك عن أبى جعفر عليه السلام.

٥٧٢٧ - (١٥) وروى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: يجب الانصات للقرآن فى الصلاه وغيرها.

۵۷۲۸ (۱۶) یب ۲۵۵ – صا ۴۲۸ – محمد بن یعقوب عن کا ۱۰۵ – علی عن

أبیه، عن عبد الله بن المغیره، عن قتیبه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا کنت (صلیت – صا)

ص :۴۹۴

خلف امام يرتضى به فى صلاه تجهر فيها بالقراءه، فلم تسمع (۱) قرائته، فاقرأ

أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمه، فلا تقرأ.

۵۷۲۹ - (۱۷) يب ۲۵۵ - صا ۴۲۸ - عنه، عن كا ۱۰۵ - على بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان، عن فقيه ۸۱ -

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت

قرائته أولم تسمع الا ان تكون صلاه يجهر فيها (بالقراءه - فقيه) ولم تسمع فاقرأ

فقه الرضا عليه السلام قال (اى العالم أو أمير المؤمنين عليه السلام) إذا صليت (وذكر مثله).

يب ۲۵۵ - صا ۴۲۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد

ابن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله مثله إلى قوله لم تسمع.

۵۷۳۰ - (۱۸) فقيه ۸۱ - فى روايه عبيد بن زراره عن (أبى عبد الله عليه السلام) انه

ان سمع الهمهمه فلا يقرء.

۵۷۳۱ - (۱۹) يب ۲۵۵ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن

سماعه قال سألته، عن الامام إذا خطأ فى القرآن فلا يدرى ما يقول قال يفتح عليه بعض

من خلفه (و - يب ط) قال وسئلته، عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون

ما يقول فقال إذا سمع صوته فهو يجزيه فإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه صا ۴۲۹ -

بهذا الاسناد، عن سماعه قال سألته، عن الرجل يؤم الناس (وذكر مثله).

۵۷۳۲ - (۲۰) فقه الرضا ۱۰ - وإذا فاتك مع الامام الركعه الأولى التى فيها

القراءه فانصت للامام فى الثانيه.

۵۷۳۳ - (۲۱) يب ۲۵۵ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: إن كنت خلف الامام فى صلاه لا تجهر فيها بالقراءه حتى تفرغ وكان

الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين وقال يجزيك التسبيح فى الأخيرتين

ص :۴۹۵

۱- ۱ - فان لم تسمع - يب خ

قلت اى شئ تقول أنت قال اقرأ فاتحه الكتاب.

۵۷۳۴ - (۲۲) يب ۲۵۵ - صا ۴۲۸ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام (بن

سالم - صا) عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن

خالد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل فى الأولى والعصر خلف الامام وهو

لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغى له ان يقرء يكله إلى الامام.

۵۷۳۵ - (۲۳) يب ۲۵۵ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال حدثنى احمد

ابن (محمد بن - خ يب ط) يحيى الخازمى (۱) قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا

إبراهيم بن على المرافقى وأبو احمد عمر (و - يب خ ط) بن الربيع البصرى (۲) عن

جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءه خلف الامام فقال إذا كنت خلف امام

تولاه وتثق به فإنه يجزيك قرائته وان أحببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فإذا جهر فانصت

قال الله " وانصتوا لعلكم ترحمون " قال فقيل له: فان لم أكن أثق به أفأصلى خلفه واقرأ

قال لأصل قبله أو بعده فقيل له أفأصلى خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت

الفريضه ولكن اجعلها سبحه.

۵۷۳۶ - (۲۴) يب ۲۵۵ - صا ۴۲۹ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن

الحسن بن على بن يقطين (عن أخيه الحسين عن أبيه على بن يقطين - صا) قال سئلت

ابا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلاه تجهر فيها بالقراءه

فلا يسمع القراءه قال لا بأس ان صمت وان قرء.

۵۷۳۷ - (۲۵) المقنع ۳۶ - روى ان على القوم فى الركعتين الأولتين ان يسمعوا

إلى قراءه الامام وان كان فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه سبحوا وعليهم فى الركعتين

الأخيرتين ان يسبحوا وهذا أحب إلى.

یب ۲۵۵ – روی انه إذا لم یستمع القراءه فیما یجهر بالقراءه فیه فهو بالخیار

ص :۴۹۶

۱- ۱ – الحازنی خ یب ط

۲- ۲ – النصری – خ یب ط

ان شاء قرء وان شاء لم يقرء حسب ما يرى.

٥٧٣٨ - (٢٦) ك ٤٩٣ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم روى انه

بالخيار فيما خافت فاما الاخرتان فالأولى ان يقرء المأموم أو يسبح فيهما وروى انه

ليس عليه ذلك.

٥٧٣٩ - (٢٧) الجعفريات ٣٨ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صلى بالناس الظهر فلما (فرغ - ك) انصرف قال أيكم كان ينازعنى سورتى التى

كنت أقرأها فقام رجل فقال يا رسول الله انا كنت اقرأ خلفك سبح اسم ربك الأعلى

فقال النبى صلى الله عليه وآله هى سوره التى كنت أقرأها ولقد وجدت ثقلها على لسانى انما يكفى

أحدكم خلف الامام ان يقرء فاتحه القرآن.

٥٧٤٠ - (٢٨) ك ٤٩٣ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم قد روى انه

لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءه فيما خافت فيه الامام.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) عدم جواز التأمين بعد قراءه الحمد من أبواب

القراءه ما يمكن ان يستظهر منه سقوط القراءه عن المأمومين وفى روايه ابن يقطين

(٢٦٤٥) من كتاب الصلاه قوله: الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرء فيهما بالحمد

وهو امام يقتدى به قال: إن قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان

المراد بهما الأولتين فى الإخفاتيه).

وفى روايه ابن سنان وروايه أبى خديجه (٢٨٣٩) ما يناسب ذلك وفى روايه

عمر بن يزيد (٤) من باب (٩) عدم جواز الصلاه خلف الفاسق قوله عليه السلام: لا تقرأ

خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وفى روايه عبد الرحيم (٥) من باب (١١) انه لا يجوز الصلاه

الا خلف من تثق بدينه قوله عليه السلام: فلا تقرأ واعتد بصلاته (١).

ویأتی فی جمیع أحادیث باب (۴۴) انه یستحب للمأموم ان یسبح ویدعو خلف

ص :۴۹۷

۱- ۱ - بقرائته - خ ل

الامام وباب (۴۶) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به ما يناسب الباب وفى روايه ابن

بشير (۳) من باب (۵۲) عدم ضمان الامام من صلاه المأموم قوله سأله رجل عن القراءه

خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقرائه ويلاحظ سائر أحاديث الباب لان لها أدنى

مناسبه بالباب.

وفى روايتى عبد الرحمن (۵) من باب (۲) استحباب الجماعه فى صلاه الخوف

من أبوابها قوله عليه السلام: فكبر صلى الله عليه وآله وسلم وكبروا فقرء وانصتوا.

(۴۳) باب استحباب توجه المأموم إلى قراءه الامام حتى يدرى ما يتلى عليه من القرآن

وتقدم فى روايه ابن القداح (۲۳۱۱) من كتاب الصلاه قوله صلى النبى صلى الله عليه وآله صلاه

وجهر فيها بالقراءه فلما انصرف قال لأصحابه هل أسقطت شيئا فى القراءه فسكت

القوم (إلى أن قال) فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله

فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم

وغابت قلوبهم ولا يقبل الله صلاه عبد لا يحضر قلبه مع بدنه وفى غير واحد من أحاديثها

أيضا ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(۴۴) باب انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف الامام إذا لم يسمع قرائته

۵۷۴۱ - (۱) يب ۳۳۱ - أحمد بن محمد عن البرقى عن أبى طالب عبد الله بن

الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الأزدى قرب الإسناد ١٨ - حدثنا

أحمد بن إسحاق بن مسعده قال: حدثنا بكر بن محمد الأزدى، قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام (١): انى لأكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه،

فيقوم كأنه حمار، قال: قلت (له - قرب الإسناد): جعلت فداك، فيصنع ماذا؟ قال:

يسبح، فقيه ٨١ - روى بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

انى اكره للمرء ان يصلى وذكر مثله.

٥٧٤٢ - (٢) يب ٢٥٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٥ - على

عن أبيه، عن حماد، (بن عيسى - يب صا) عن حريز، عن زراره ك ٤٩٣ - محمد بن

مسعود العياشى، فى تفسيره، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا كنت

خلف امام تأتم به، فانصت وسبح فى نفسك.

٥٧٤٣ - (٣) يب ٣٣١ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى،

عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم، عن سالم، أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

إذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ فى الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك ان يقولوا

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين

فعلى الذين خلفك ان يقرؤا بفاتحه الكتاب، وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح

القوم فى الركعتين الأخيرتين.

٥٧٤٤ - (٤) فقيه ٨٣ - قال أبو المغرا حميد بن المثنى العجلى، كنت

عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبى فقال: أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءه،

فادعو وأتعوذ (٢) قال: نعم فادع.

٥٧٤٥ - (٥) قرب الإسناد ٩٧ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه

۱- ۱ - عن أبی عبد الله - قرب الإسناد

۲- ۲ - أو أتعوذ خ

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل (صلى - ئل) خلف امام يقتدى

به فى الظهر والعصر، يقرء قال: لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وآله

ئل ٥٣١ - ورواه (اى ما فى قرب الإسناد) على بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القراءه خلف من يقتدى

به، قوله عليه السلام: فإنما امرنا بالجهر لينصت، من خلفه، فان سمعت فانصت، وإن لم

تسمع فاقرء وفى روايه زراره (٨) قوله صلى الله عليه وآله وإذا قرء القرآن فى الفريضه خلف الامام

فاستمعوا له، وانصتوا.

وفى روايه ابن الربيع (٢٣) قوله عليه السلام: فإذا جهر فانصت وفى مرسله

المقنع (٢٥) قوله عليه السلام: وان كان فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه سبحوا.

ويأتى فى روايه بكير (٩) من باب (٤٦) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به

قوله عليه السلام: اما إذا هو جهر، فانصت للقرآن وفى روايه معاويه (١١) قوله عليه السلام:

إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت

وفى أحاديث باب (٤٧) انه من صلى خلف المخالف، وفرغ من القراءه قبل

فراغه يستحب له ان يسبح الله ويمجده حتى يفرغ ما يمكن ان يدل على ذلك.

(٤٥) باب انه إذا غلط الامام أو تعايا يفتح عليه من خلفه

٥٧٤٦ - (١) كا ٨٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن

الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن الرجل يؤم القوم، فيغلط قال: يفتح عليه من خلفه.

۵۷۴۷ - (۲) الدعائم ۱۸۴ - عن على عليه السلام. انه رخص فى تلقين الامام القرآن

إذا تعايا ووقف.

۵۷۴۸ - (۳) - ك ۲۸۲ - عوالى اللئالى، عن الشهيد، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه

امر اعرابيا بفتح القراءه على من ارتج عليه.

وتقدم فى روايه جابر (۱۱) من باب (۲۹) ان ميامن الصفوف أفضل من مياسرها،

قوله عليه السلام: ليكن الذين يلون الامام منكم أولى الأحلام والنهى، فان نسى الامام أو تعايا

قوموه وفى روايه سماعه (۱۹) من باب (۴۲) عدم جواز القراءه خلف من يقتدى

به، قوله: الامام إذا خطأ فى القرآن فلا يدر ما يقول، قال عليه السلام: يفتح عليه

بعض من خلفه.

(۴۶) باب وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به وسقوط الجهر وما...

باب وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءه عند التقيه وكفايه مثل حديث النفس فيها وانه تسقط القراءه والأذان والإقامه ان أدرك الامام فى الركوع

۵۷۴۹ - (۱) يب ۲۵۵ - صا ۴۲۹ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۰۴ - على

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا صليت خلف امام لا تقتدى به، فاقرأ خلفه، سمعت قرائته،

أولم تسمع.

٥٧٥٠ – (٢) الدعائم ١٨٣ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا تعتد بالصلاه خلف الناصب، ولا الحروری، واجعله ساريه من سوارى المسجد،

واقرء لنفسك كأنك وحدك.

٥٧٥١ – (٣) يب ٢٥٦ – صا ٤٣٠ – أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، (بن على بن يقطين – يب) عن أبيه، على

ابن يقطين، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام، عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته

والامام يجهر، (فيها – خ صا) بالقراءه، قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك،

فلا بأس.

٥٧٥٢ – (٤) يب ٢٥٦ – صا ٤٣٠ – سعد (بن عبد الله – صا)، عن أحمد بن

محمد، عن (محمد – يب) ابن أبى عمير عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن أبى حمزه

عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءه مثل حديث

النفس.

٥٧٥٣ – (٥) فقيه ٨٢ – قال الصادق عليه السلام: يجزيك من القراءه إذا كنت معهم

مثل حديث النفس. كا ٨٧ – أحمد بن إدريس، عن يب ١٦٢ – صا ٣٢١ – محمد

ابن احمد، (بن يحيى – يب صا) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبى حمزه،

عمن ذكره قال: (١) قال أبو عبد الله عليه السلام: يجزيك من القراءه معهم مثل حديث

النفس.

٥٧٥٤ – (٦) ك ٤٩٤ – الكشى ره فى رجاله، سئل أبو عبد الله الشاذانى

ابا محمد الفضل بن شاذان انا ربما صلينا مع هؤلاء صلاه المغرب، فلا نحب ان

ندخل البيت عند خروجنا من اهل المسجد، فيتوهم علينا، ان دخولنا المنزل ليس

۱- ۱ - عن أبی عبد الله علیه السلام - یب صا

الا لإعاده الصلاه التى صلينا معهم، فندافع بصلاه المغرب إلى صلاه العتمه فقال

لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم ما عليكم لو صليتم معهم، فتكبروا فى مره ثلاثا أو خمس

تكبيرات، وتقرأ فى كل ركعه الحمد وسوره ای سوره شئتم بعد أن تتموها عند ما يتم

امامهم، وتقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده، بقدر مت يتأتى لكم معهم وفى

السجود مثل ذلك وتسلم معهم وقد تمت صلاتكم لأنفسكم، وليكن الامام عندكم، والحائط

بمنزله واحده، فإذا فرغ من الفرضيه فقوموا معهم، فصلوا السنه بعدها أربع ركعات

فقال، يا با محمد: أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت قال نعم، قال: فهل سمعت أحدا

من أصحابنا يفعل هذه الفعله، قال: نعم كنت بالعراق وكان صدرى يضيق عن الصلاه

معهم كضيق صدوركم، فشكوت ذلك إلى فقيه هناك، يقال له نوح بن شعيب، فأمرنى

بمثل الذى امرتكم به، فقلت: هل يقول هذا غيرك، قال: نعم، فاجتمعت معه فى

مجلس فيه نحو من عشرين رجلا من مشايخ أصحابنا، فسئلته يعنى نوح بن شعيب

ان يجرى بحضرته ذكرا لما سألته، فقال ابن شعيب يا معشر من حضر الا تعجبون من

هذا الخراسانى الغمر، يظن فى نفسه انه أكبر من هشام بن الحكم ويسألنى هل يجوز

الصلاه مع المرجئه فى جماعتهم؟ فقال: جميع من كان حاضرا من المشايخ كقول

نوح بن شعيب، فعندها طابت نفسى.

٥٧٥٥ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ١۴ - فصل خلفه (ای خلف من تتقى سيفه وسوطه)

على سبيل التقيه والمداراه، واذن لنفسك، وأقم واقرء فيها لأنه غير مؤتمن.

٥٧٥۶ - (٨) قرب الإسناد ۵۴ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان

عن جعفر، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام.

٥٧٥٧ - (٩) يب ٢۵۵ - صا ۴٣٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

عبد الله بن بكير، عن أبيه، بكير بن أعين، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب

يؤمنا ما تقول فى الصلاه معه؟ فقال: اما إذا (هو - صا يب ط) جهر، فانصت للقرآن

واسمع، ثم اركع، واسجد أنت لنفسك.

ص :۵۰۳

۵۷۵۸ - (۱۰) یب ۳۳۲ - عنه (۱) عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن

سعید، عن القاسم بن عروه، عن عبد الله بن بکیر، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام،

قال: لا بأس بان تصلی خلف الناصب، ولا تقرأ خلفه فیما جهر (۲) فیه، فان قرائته

تجزیک إذا سمعتها.

۵۷۵۹ - (۱۱) یب ۲۵۵ - صا ۴۳۰ - الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی

عن معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال سئلته عن الرجل یؤم القوم وأنت

لا ترضی به فی صلاه تجهر فیها بالقراءه، فقال: إذا سمعت کتاب الله یتلی فانصت له،

قلت: فإنه یشهد علی بالشرک، قال: إن عصی الله فأطع الله، فرددت علیه فأبی ان

یرخص لی: قال: فقلت له اصلی إذا (انا - صا) فی بیتی، ثم اخرج الیه، فقال: أنت

وذاک. یب وقال: ان علیا علیه السلام کان فی صلاه الصبح فقرأ ابن الکوا وهو خلفه،

" ولقد أوحی إلیک والی الذین من قبلک، لان أشرکت لیحبطن عملک ولتکونن

من الخاسرین " فانصت علی تعظیما للقرآن حتی فرغ من الآیه، ثم عاد فی قرائته،

ثم أعاد ابن الکوا الآیه، فانصت علی علیه السلام أیضا، ثم قرأ، فأعاد ابن الکوا، فانصت

علی علیه السلام، ثم قال: فاصبر ان وعد الله حق ولا یستخفنک الذین لا یوقنون، ثم أتم

السوره، ثم رکع، الا تری ان أمیر المؤمنین علیه السلام مع کونه فی الصلاه أنصت لقراءه

القرآن، ثم عاد إلی قرائته لنفسه، وأتم الصلاه بها.

۵۷۶۰ - (۱۲) یب ۲۵۶ صا ۴۳۰ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسین ابن أبی الخطاب، عن الحسن بن موسی الخشاب، عن علی بن أسباط،

---

۱ - ۱ - فی الوسائل والوافی ارجع الضمیر إلی سعد ولکن فی التهذیب لم یذکر قبل هذه الروایه سعد حتی یرجع الضمیر الیه

فراجع.

٢- ٢ - يجهر خ يب

عن بعض أصحابه (۱) عن أبی عبد الله وأبی جعفر علیهما السلام فی الرجل یکون خلف الامام لا یقتدی به، فیسبقه (۲) الامام بالقراءه، قال: (و - خ) إذا کان قد قرء أم الکتاب أجزأه (و - صا) یقطع ویرکع.

۵۷۶۱ - (۱۳) یب ۲۲۱ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أبی إسحاق عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، العلل ۱۲۰ - أبی ره قال: حدثنا علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن عمرو (۳) بن عمر (۴) عن محمد بن عذافر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سئلته عن دخولی مع من أقرأ خلفه فی الرکعه الثانیه، فیرکع (۵) عند فراغی من قراءه أم الکتاب، فقال: تقرأ فی الأخراوین کی تکون (۶) قد قرأت فی رکعتین.

۵۷۶۲ - (۱۴) یب ۲۵۶ - سعد - (بن عبد الله - یب) عن موسی بن الحسن (۷) والحسن بن علی، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن أبی الحسن، (الرضا - یب) علیه السلام، قال: قلت له انی ادخل مع هؤلاء فی صلاه المغرب، فیعجلونی إلی ما ان أؤذن أقیم، ولا اقرأ الا الحمد حتی یرکع أیجزینی ذلک؟ فقال: نعم، یجزیک الحمد وحدها.

۵۷۶۳ - (۱۵) - یب ۲۵۶ - صا ۴۳۱ - بهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر، عن أحمد بن عایذ (۸) قال: قلت لأبی الحسن(۹) علیه السلام انی ادخل مع هؤلاء فی صلاه المغرب، فیعجلونی إلی ما ان أؤذن وأقیم، فلا اقرأ شیئا حتی إذا رکعوا، وارکع معهم، أفیجزینی ذلک، قال: نعم.

۱- ۱ - أصحابنا - خ ل

٢- ٢ - فسبقه - صا

٣- ٣ - عمير خ

٤- ٤ - عثمان خ

٥- ٥ - فتركه - يب خ

٦- ٦ - لتكون - علل

٧- ٧ - الحسين ح - صا

٨- ٨ - عايد - يب ط

٩- ٩ - أبى عبد الله - يب ط

٥٧٦٤ - (١٦) يب ٣٣١ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبى عمير، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام

من لا اقتدى به فى الصلاه، قال: افرغ قبل أن يفرغ فإنك فى حصار، فان فرغ قبلك

فاقطع القراءه واركع معه.

٥٧٦٥ - (١٧) - يب ٢٥٦ - صا ٤٣١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين

عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام، انى

ادخل المسجد، فأجد الامام قد ركع، و (قد - يب) ركع القوم، فلا يمكننى ان

أؤذن وأقيم أو أكبر (١)، فقال لى: فإذا كان ذلك، فادخل معهم (فى الركعه - يب)

واعتد بها، فإنها من أفضل ركعاتك، قال اسحق، فلما سمعت أذان المغرب وانا

على بابى قاعد، قلت للغلام: انظر، أقيمت الصلاه؟ فجاءنى، فقال: نعم فقمت مبادرا

فدخلت المسجد، فوجدت الناس قد ركعوا، فركعت مع أول صف أدركت (٢)

واعتددت بها، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات، ثم انصرفت، فإذا خمسه

أو (٣) سته من جيرانى، قد قاموا إلى من المخزوميين والأمويين (فأقعدونى - يب)

ثم قالوا: يا با هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا، فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك، وما

قيل فيك (٤) فقلت: وأى شئ ذاك، قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاه، و

نحن نرى أنك لا تقتدى(٥) بالصلاه معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاه معنا،

وصليت بصلاتنا، فرضى الله عنك وجزاك (الله - صا) خيرا، قال فقلت لهم سبحان الله

ألمثلى يقال هذا؟ قال: فعملت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرنى الا وهو يخاف على

هذا وشبهه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) استحباب الأذان لمن صلى خلف المخالف من أبواب

۱- ۱ - وأكبر - صا

۲- ۲ - أدركته - يب

۳- ۳ - وسته - يب ط

۴- ۴ - لنا - صا

۵- ۵ - لا تعتد - صا

الأذان ما يناسب ذلك وفى روايه عمار (٢٧٨٥) من كتاب الصلاه، قوله الرجل

يصلى مع قوم لا يقتدى بهم، فيصلى لنفسه، وربما قرأوا آيه من العزايم فلا

يسجدون فيها، فكيف يصنع، قال لا يسجد.

وفى روايه زراره (١) من باب عدم جواز الصلاه خلف المخالف فى الاعتقادات

قوله: سألته عليه السلام عن الصلاه خلف المخالفين، فقال عليه السلام: ما هم عندى الا

بمنزله الجدر وفى روايه سعد قولهما عليهما السلام لا تعتد بالصلاه خلف الناصب،

واقرء لنفسك كأنك وحدك وفى روايه (ابن شيبه (٧) قوله عليه السلام: ان جامعك

وإياهم موضع، فلم تجد بدا من الصلاه، فاذن لنفسك، وأقم وان سبقك إلى القراءه

فسبح. وفى روايه يونس (١) من باب (٤٢) عدم جواز القراءه خلف من يقتدى به،

قوله عليه السلام: من رضيت به فلا تقرأ خلفه وفى كثير من أحاديثه أيضا ما يدل على

ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على لزوم القراءه خلف من لا يقتدى به.

(٤٧) باب انه من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءه قبل فراغه يستحب له ان يسبح الله ويمجده حتى يفرغ

٥٧٦٦ - (١) - كا ١٠٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان

عن إسحاق بن عمار، عمن سئل ابا عبد الله عليه السلام قال: اصلى خلف من لا اقتدى

به، فإذا فرغت من قراءتی، ولم يفرغ هو قال: فسبح حتى يفرغ.

۵۷۶۷ - (۲) - المحاسن ۳۲۶ - البرقی عن أبيه، عن صفوان الجمال

قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام ان عندنا مصلی لا نصلی فيه وأهله نصاب وامامهم مخالف

أفأئتم به؟ قال: لا، فقلت: ان قرء اقرأ خلفه، قال: نعم، قلت: فان نفدت السوره

قبل أن يفرغ، قال: سبح الله وكبر، انما هو بمنزله القنوت وكبر وهلل.

۵۷۶۸ - (۳) - يب ۲۵۶ - الحسين بن سعيد عن صفوان، عن ابن بكير، عن

عمر بن أبی شعبه عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: قلت له أكون مع الامام، فافرغ قبل أن

يفرغ من قرائته، قال: فأتم السوره ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ.

۵۷۶۹ - (۴) - كا ۱۰۴ - محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن

الحسن بن علی بن فضال، عن ابن بكير، يب ۲۵۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن بكير، عن زراره، قال: قلت (۱) لأبی عبد الله عليه السلام: أكون مع الامام، فافرغ

من القراءه قبل أن يفرغ؟ قال: ابق (فامسك - يب) آيه ومجد الله. واثن عليه، فإذا

فرغ، فاقرأ الآيه واركع.

المحاسن ۳۲۶ - البرقی، عن أبيه، عن صفوان، وعبد الرحمن ابن أبی

نجران، عن ابن بكير، عن زراره مثل ما فی يب فقه الرضا ۱۴ - (بعد كلامه فی

الصلاه مع من تتقی سيفه قال): فان فرغت قبله من القراءه، ابق آيه منها حتى تقرأ

وقت ركوعه، والا فسبح إلى (۲) ان تركع.

وتقدم فی روايه إبراهيم بن شيبه (۷) من باب (۶) عدم جواز الصلاه خلف المخالف

فی الاعتقادات قوله عليه السلام: فاذن لنفسك وأقم، فان سبقك إلى القراءه فسبح.

١- ١ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام - يب

٢- ٢ - الا - خ

(۴۸) باب جواز الاقتداء فی أثناء الصلاه وان من أدرک بعض صلاه الامام وفاته...

باب جواز الاقتداء فی أثناء الصلاه وان من أدرک بعض صلاه الامام وفاته بعض جعل أول ما أدرک أول صلاته وإذا جلس الامام یجلس غیر متمکن فإذا سلم قام فأتم الصلاه

۵۷۷۰ - (۱) یب ۲۵۹ - صا ۴۳۷ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۶ - محمد

ابن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال

سئلت ابا عبد الله علیه السلام (عن الرجل - کا صا) یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الامام

وهی له الأولی، کیف یصنع إذا جلس الامام (للتشهد - صا)؟ قال: یتجافی، ولا

یتمکن من القعود، فإذا کانت الثالثه للامام وهی له الثانیه، فلیلبث قلیلا (و - یب خ)

إذا قام الامام بقدر ما یتشهد، ثم یلحق بالامام، قال: وسئلته عن (الرجل - یب خ صا)

الذی یدرک الرکعتین الأخیرتین من الصلاه، کیف یصنع بالقراءه؟ فقال: اقرأ فیهما

فإنهما لک الأولیان (۱) ولا تجعل أول صلاتک آخرها.

۵۷۷۱ - (۲) - کا ۱۰۶ یب ۳۳۰ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد

(بن عیسی - کا)، عن علی بن الحکم، عن ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن،

۱- ۱ - الأولتان - یب صا

(بن أبى عبد الله – كا) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا سبقك الامام بركعه، فأدركت القراءه الأخيره قرأت فى الثالثه من صلاته وهى ثنتان لك، وإن لم تدرك معه الا ركعه واحده قرأت فيها وفى التى تليها، وان (١) سبقك بركعه جلست فى الثانيه لك، والثالثه له حتى تعتدل الصفوف قياما، قال: وقال إذا وجدت الامام ساجدا، فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وان كان قاعدا قعدت، وان كان قائما قمت.

٥٧٧٢ – (٣) – يب ٢٥٩ – صا ٤٣٦ – الحسين بن سعيد عن (محمد – يب خ) ابن أبى عمير، عن (عمر – صا) ابن أذينه، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال (قال – يب خ) إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاه خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته (و – خ صا) ان أدرك من الظهر، أو (من – يب) العصر، أو (من – يب) العشاء ركعتين، وفاتته ركعتان قرء فى كل ركعه مما أدرك خلف الامام فى نفسه بأم الكتاب وسوره، فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب فإذا سلم الامام، قام فصلى (فيها – يب) ركعتين لا يقرء فيهما، لان الصلاه انما يقرء فيها فى الأولتين فى (٢) كل ركعه بأم الكتاب وسوره وفى الأخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء (و – خ صا) ليس فيهما قراءه، وان أدرك ركعه قرء فيها خلف الامام، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسوره، ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين، ليس فيهما قراءه.

فقيه ٨١ – روى عمر بن أذينه، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام يستحب بالصلاه خلفه جعل ما أدرك أول صلاته ان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخره ركعتين، وفاته ركعتان، قرء فى كل ركعه مما أدرك خلف الامام فى نفسه بأم الكتاب فإذا

سلم الامام قام فصلى الأخريين (٣) لا يقرأ فيهما، انما هو تسبيح وتهليل ودعاء،

ص: ٥١٠

١- ١ - إذا - يب

٢- ٢ - من - خ يب

٣- ٣ - الأخيرتين - خ - ل

ليس فيهما قراءه وان أدرك ركعه قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام، قام فقرأ أم الكتاب، ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين، ليس فيهما قراءه.

٥٧٧٣ - (۴) - الدعائم ٢٣٠ - روينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام، أنه قال: إذا سبق أحدكم الامام بشئ من الصلاه فليجعل ما يدرك مع الامام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان أمهله الامام، فان لم يمكنه قرء فيما يقضى (و - ك) إذا دخل رجل مع الامام فى صلاه العشاء الآخره وقد سبقه بركعه وأدرك القراءه فى الثانيه، فقام الامام فى الثالثه قرء المسبوق فى نفسه كما كان يقرء فى الثانيه، واعتد بها لنفسه انها الثانيه، فإذا سلم الامام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعه يقرء فيها بفاتحه الكتاب، لأنها هى التى بقيت عليه.

٥٧٧۴ - (۵) وفيه ٢٣٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه سئل عن رجل دخل مع قوم فى صلاه قد سبق فيها بركعه، كيف يصنع، قال: يقوم معهم فى الثانيه: فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن، فإذا قاموا فى الثالثه كانت له هى ثانيه، فليقرء فيها فإذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئا ما يتشهد تشهدا خفيفا، ثم ليقم حين تستوى الصفوف قبل أن يركعوا، فإذا جلسوا فى الرابعه جلس معهم غير متمكن فإذا سلم الامام قام فاتى بركعه، وجلس وتشهد وسلم وانصرف.

٥٧٧۵ - (۶) وفيه ٢٣١ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال: إذا أدركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك، واقرء لنفسك بفاتحه الكتاب وسوره ان أمهلك الامام أو أدركت ان تقرأ واجعلها أول صلاتك، واجلس مع الامام إذا جلس هو للتشهد الثانى، واعتد أنت لنفسك به، انه التشهد الأول، و تشهد فيه بما تتشهد به فى التشهد الأول، فإذا سلم، فقم قبل أن تسلم أنت، فصل ركعتين

ان كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخره، أو ركعه ان كانت المغرب تقرأ فى كل

ركعه بفاتحه الكتاب، وتتشهد التشهد الثانى، وتسلم، وإن لم تدرك مع الامام الا

ص :٥١١

ركعه فاجعلها أول صلاتك، فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تتشهد فإذا

سلم فقم، فابن على الركعه التى أدركت، حتى تقضى صلاتك. وفى روايه الحلبى

(١۴٢٣) من كتاب الصلاه قوله فما أدركت فصل وما سبقت به فأتمه.

۵٧٧۶ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - اروى ان فاتك شئ من الصلاه مع الامام، فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها، وإذا فاتك

مع الامام الركعه الأولى التى فيها القراءه، فانصت للامام للثانيه التى أدركت، ثم اقرأ

أنت فى الثالثه للامام، وهى لك ثنتان، وان صليت فنسيت ان تقرأ فيهما شيئا من القرآن

أجزأك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود (إلى أن قال) فان وجدت قد صلى ركعه

فقم معه فى الركعه الثانيه، فإذا قعد فاقعد معه، فإذا ركع الثالثه وهى لك الثانيه،

فاقعد قليلا، ثم (قم - ك) قبل أن يركع، فإذا قعد فى الرابع، فاقعد معهم، فإذا سلم

الامام، فقم، فصل الرابعه.

۵٧٧٧ - (٨) يب ٣٢۴ - محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن

ابن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى أربع ركعات، وقد

صلى الامام ركعتين، قال يفتتح الصلاه، ويدخل معه، ويقرء خلفه فى الركعتين يقرء

فى الأولى الحمد وما أدرك من سوره الجمعه، ويركع مع الامام، وفى الثانيه الحمد

وما أدرك من سوره المنافقين ويركع مع الامام، فإذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد، ولكن

يسبح فإذا سلم الامام ركع ركعتين، يسبح فيهما، ويتشهد ويسلم.

۵٧٧٨ - (٩) قرب الإسناد ٩٠ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن رجل أدرك مع الامام ركعه، ثم قام يصلى

كيف يصنع يقرء فى الثلث كلهن أو فى ركعه أو فى ثنتين؟ قال: يقرء فى ثنتين، وان

قرء فى واحده أجزأه.

ص :۵۱۲

۵۷۷۹ - (۱۰) الدعائم ۲۳۰ - عن علی (ع)، أنه قال: من فاتته رکعه من

صلاه المغرب، سبقه بها الامام، ثم دخل معه فی صلاته، جلس بعد کل رکعه.

۵۷۸۰ - (۱۱) قرب الإسناد ۹۰ - باسناده، عن علی بن جعفر عن أخیه

موسی بن جعفر علیهما السلام، قال: سئلته عن الرجل یدرک الرکعه من المغرب، کیف یصنع حین یقوم یقضی؟ أیقعد فی الثانیه والثالثه؟ قال: یقعد فیهن جمیعا.

۵۷۸۱ - (۱۲) یب ۳۳۱ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی،

عن حماد بن عیسی، یب ۲۵۹ - صا ۴۳۸ - الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی،

عن معاویه بن وهب، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدرک آخر صلاه

الامام وهی أول صلاه الرجل، فلا یمهله حتی یقرأ فیقضی القراءه فی آخر صلاته؟

قال: نعم.

۵۷۸۲ - (۱۳) فقیه ۸۳ - روی الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام، أنه قال:

إذا فاتک شئ مع الامام، فاجعل أول صلاتک ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتک

آخرها ومن أجلسه الامام فی موضع یجب ان یقوم فیه تجافی واقعی اقعاء ولم یجلس متمکنا.

۵۷۸۳ - (۱۴) - کا ۱۰۷ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن مروک

ابن عبید، یب ۲۵۹ - صا ۴۳۷ - سعد بن عبد الله، عن یعقوب بن یزید، عن مروک بن

عبید، عن أحمد بن النضر، عن فقیه ۸۳ (۱) رجل عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قال

(لی - یب صا) ای شئ یقول هؤلاء فی الرجل إذا فاتته (۲) مع الامام رکعتان،

قلت (۳)یقولون یقرء فی الرکعتین (۴) بالحمد وسوره، فقال هذا یقلب صلاته،

فیجعل أولها آخرها، قلت: فکیف یصنع؟ قال یقرء فاتحه (۵) الکتاب فی کل رکعه.

۱- ۱ - أبو جعفر (ع) لرجل ای شئ - فقیه

۲- ۲ - الرجل الذی یفوته - کا

۳- ۳ - قال - یب صا

۴- ۴ - فیهما - کا

۵- ۵ - بفاتحه - یب صا

٥٧٨٤ - (١٥) يب ٢٥٩ - صا ٤٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

ابن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر عن أبيه، عن على عليهم السلام قال:

يجعل الرجل ما أدرك مع الامام أول صلاته؟ قال جعفر عليه السلام: وليس نقول كما

يقول الحمقى. وتقدم فى روايه ابن أرقم (٤٥٦) من كتاب الصلاه، قوله: فنزلنا

فصلينا معه، وقد فاتتنا ركعه.

وفى روايه ابن شاذان (٢٣٩٧) قوله: لم جعل فى الركعه الثانيه القنوت بعد

القراءه (إلى أن قال) ليكون فى القيام عند القنوت أطول فأحرى ان يدرك المدرك الركوع

فلا تفوته الركعتان فى الجماعه وفى روايه عمرو بن جميع (٣١٤٣) قوله عليه السلام: إذا

أجلسك الامام فى موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف.

وفى روايه ابن مسلم (٤١٢٢) قوله: رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه

بركعه، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعه وفى روايه

عبيد (٤١٢٣) وابن مسلم (٤١٢٤) وابن أبى العلاء (٤١٢٦) نحوه.

وفى روايه جعفر بن أحمد (٤٧١٧) قوله عليه السلام وسائر الصلوات (اى غير الجمعه)

إذا أدرك الركعه الأخيره تضيف إليها ثلث ركعات التى فاتته.

وفى أحاديث باب ٢٥ حكم من فاتته ركعه مع الامام أيام التشريق من أبواب

صلاه العيد ما يدل على بعض المقصود وفى روايه زراره (٥١٩٣) قوله عليه السلام اما

ما أدركت من الفريضه فهو أول صلاتك وما قضيت فاخرها وفى روايه الحلبى (١) من

باب (٤) استحباب السعى إلى الجماعه، قوله عليه السلام: فما أدركت فصل، وما سبقت فأتمه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب ٦٣ انه يجوز للامام إذا اعتل

ان يأخذ بيد المسبوق بالركعه فيقدمه وباب (٧٢) انه لا ينبغى للامام إذا سلم ان ينتقل

من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته ما يدل على بعض المقصود.

ص :۵۱۴

(۴۹) باب ان المأموم إذا سبقه الامام برکعه وأوهم الامام فصلی خمسا لا یعتد بوهم الامام

۵۷۸۵ - (۱) یب ۳۳۱ - أحمد بن محمد، عن فقیه (۸۳) الحسن بن محبوب،

عن جمیل (بن صالح - فقیه) عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام، فی رجل سبقه الامام

برکعه، و (۱) أوهم الامام، فصلی خمسا قال: یعید (۲) تلک الرکعه،

ولا یعتد بوهم الامام.

(۵۰) باب انه یستحب لمن سبقه الامام برکعه ان یتشهد حین ما یتشهد الامام ویتشهد فی محله أیضا ویقنت حین ما یقنت

۵۷۸۶ - (۱) - یب ۲۶۲ - ۳۳۳ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أیوب

(بن نوح - یب ۳۳۳) عن العباس بن عامر، عن الحسین بن المختار، وداود بن الحصین،

۱- ۱ - ثم - فقیه

۲- ۲ - یقضی - فقیه

قال: سئل عن رجل فاتته ركعه من المغرب مع الامام، وأدرك الثنتين فهى الأولى له

والثانيه للقوم يتشهد فيها، قال: نعم، قلت: والثانيه أيضا، قال: نعم، قلت كلهن

قال: نعم، فإنما هو بركه. المحاسن ٣٢۶ - البرقى، عن أيوب بن نوح، و

سمعته منه، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار، قال: سئل عن رجل فاتته

ركعه، وذكر نحوه.

۵٧٨٧ - (٢) كا ١٠۶ - على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن يب ٣٣٠

سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر، عن الميثمى (١) عن إسحاق بن يزيد

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يسبقنى الامام بالركعه، فتكون لى واحده

وله ثنتان، (أ - خ يب) فأتشهد كلما قعدت، فقال: نعم فإنما التشهد بركه.

۵٧٨٨ - (٣) - يب ٢٢۵ - سعد عن (٢) محمد بن الوليد، الخزاز، عن

ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يدخل فى الركعه الأخيره من الغداه مع الامام، فقنت (٣) الامام، أيقنت معه، قال:

نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه.

وتقدم فى روايه الدعائم (٧) من باب (۴٨) جواز الاقتداء فى أثناء الصلاه،

قوله عليه السلام: فإذا جلس للتشهد، فاجلس غير متمكن، ولا تتشهد وفى روايه عمار (٩)

قوله عليه السلام: فإذا قعد الامام للتشهد، فلا يتشهد، ولكن يسبح.

١- ١ - المثنى - خ يب

٢- ٢ - بن - خ يب

٣- ٣ - فيقنت - خ يب

(۵۱) باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون العصر ان يصلى معهم الظهر ثم يصلى العصر وانه لا بأس ان يؤم بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر

۵۷۸۹ - (۱) - يب ۲۱۳ - سعد، عن أبى جعفر، عن على بن حديد، عن

جميل بن دراج، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم، ولم يكن

صلى هو الظهر، والقوم يصلون العصر يصلى معهم قال: يجعل صلاته التى صلى

معهم الظهر، ويصلى هو بعد، العصر.

۵۷۹۰ - (۲) - يب ۲۶۰ - صا ۴۳۹ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم (۱) بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر

قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم.

۵۷۹۱ - (۳) - كا ۱۰۷ - جماعه، من أصحابنا، عن يب ۳۳۰ - أحمد بن

محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، (۲)

عن سماعه عن أبى بصير، قال: سئلته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الأولى

۱- ۱ - امام قوم - خ يب

۲- ۲ - ميمون - خ يب

وكانت العصر، قال: فليجعلها الأولى وليصل العصر. كا - وفى حديث آخر، فان

علم أنهم فى صلاه العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم.

٥٧٩٢ - (۴) - يب ٢۶٠ - صا ۴٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن

الحكم، عن سليم الفراء قال: سئلته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون

فى طريق مكه وغير ذلك، فيصلى بهم العصر فى وقتها، فيدخل الرجل الذى لا يعرف

فيرى انها الأولى، أفتجزيه انها العصر، قال: لا وتقدم فى روايه الحلبى (٥٩٠)

من كتاب الصلاه، قوله: رجل أم قوما فى العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن

صلى الأولى، قال: فليجعلها الأولى التى فاتته وليستأنف بعد، صلاه العصر وقد

قضى القوم صلاتهم وفى روايه على بن جعفر (١٣۶٢) قوله: سألته عن امام كان

فى الظهر فقامت امرأه بحياله، تصلى معه وهى تحسب انها العصر، هل تفسد ذلك

على القوم؟ وما حال المرأه فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال عليه السلام: لا تفسد

ذلك على القوم، وتعيد المرأه صلاتها.

وفى أحاديث باب ٢١ - جواز اقتداء المسافر بالحاضر ما يناسب ذلك.

وفى روايه إسحاق بن عمار (٨) من باب (٥٧) انه يستحب لمن صلى وحده، ثم

يجد جماعه ان يصلى معهم، قوله: تقام الصلاه وقد صليت قال عليه السلام: صل واجعلها

لما فات.

(٥٢) باب عدم ضمان الامام لصلاه المأموم الا القراءه

٥٧٩٣ - (١) كا ١٠٥ - محمد بن يحيى، عن يب ٣٢٩ - أحمد بن محمد،

عن على بن حديد: عن جميل، عن زراره قال سئلت (١) أحدهما عليهما السلام عن

١- ١ - سألته - خ ل يب ط

الامام يضمن صلاه القوم، قال، لا.

۵۷۹۴ - (۲) يب ۳۳۲ - سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان،

عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له أيضمن

الامام الصلاه قال ليس بضامن. فقيه ۸۳ - والذى رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام

حين قال له: أيضمن الامام الصلاه قال: لا ليس بضامن. ليس بخلاف خبر عمار.

۵۷۹۵ - (۳) يب ۳۳۲ - فقيه ۷۸ - روى الحسن (۱) بن بشير (۲) عن أبى

عبد الله عليه السلام: انه سئل رجل عن القراءه خلف الامام؟ فقال: لا، ان الامام ضامن للقرائه

وليس يضمن الامام صلاه الذين (هم من - فقيه) خلفه (و - يب) انما يضمن القراءه.

صا ۴۴۰ - الحسين بن سعيد، عن زرعه، عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام،

مثل ما فى يب الا انه اسقط الواو فى قوله انما.

۵۷۹۶ - (۴) - يب ۳۳۲ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أيضمن الامام صلاه الفريضه؟ فان

هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: لا يضمن اى شئ يضمن، الا ان يصلى بهم جنبا

أو على غير طهور (۳).

۵۷۹۷ - ۵۰) يب ۱۷۶ - محمد بن يعقوب، عن كا ۹۶ - محمد بن يحيى

رفعه، عن الرضا عليه السلام، قال: الامام يحمل (۴) أوهام من خلفه الا تكبيره الافتتاح.

يب ۳۳۲ - أحمد بن محمد، عن فقيه ۸۳ - محمد بن سهل عن الرضا

عليه السلام مثله.

۵۷۹۸ - (۶) - يب ۳۳۲ - سعد عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد،

عن مصدق بن صدقه، عن فقيه ۸۳ - عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

۱- ۱ - الحسین - خ ل

۲- ۲ - بن کثیر - فقیه

۳- ۳ - طهر - یب ط

۴- ۴ - یتحمل - خ یب ۳۳۲

سئلته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود، أو فى الركوع، أو ينسى

أن يقول بين السجدتين شيئا، فقال: ليس عليه شئ.

٥٧٩٩ - (٧) - يب ٣٣٢ - صا ٤٣٩ - بهذا الاسناد، عن عمار الساباطى عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاه، فلم

يقل شيئا، ولم يكبر ولم يسبح، ولم يتشهد، حتى يسلم، فقال: (قد - فقيه) جازت

صلاته وليس عليه (شئ - فقيه) إذا سها خلف الامام (ولا - فقيه) سجدتا السهو،

لان الامام ضامن لصلاه من (صلى - فقيه) خلفه.

فقيه ٨٣ - سئل عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

وتقدم فى روايه عيسى بن عبد الله (٢٢٠٣) من كتاب الصلاه، قوله: والامام

ضامن وفى روايه العوالى (٢٢٠٥)، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الأئمه ضمناء وفى أحاديث

باب (٢٧) ما يقال فى الأخيرتين من أبواب القراءه ما يمكن ان يستفاد منه عدم ضمان التسبيح

فى الأخيرتين. وفى أحاديث باب (٢٨) حكم شك الامام مع حفظ المأموم من أبواب

الخلل ما يناسب ذلك.

وفى روايه عبد الرحمن (٣) من باب عدم جواز القراءه، خلف من يقتدى به

قوله عليه السلام: فان ذلك (اى القراءه) جعل اليه فلا تقرأ خلفه. وفى سائر أحاديث

الباب ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعه فى صلاه الخوف

من أبوابها قوله عليه السلام فكبر صلى الله عليه وآله وسلم وكبروا فقرء وانصتوا، وركع فركعوا،

وسجد فسجدوا.

(۵۳) باب وجوب متابعه المأموم للامام وحكم من رفع رأسه عن الركوع أو السجود قبل الامام

۵۸۰۰ - (۱) يب ۳۳۳ - سعد عن أبى جعفر (۱) عن الحسن بن على بن فضال

يب ۳۳۲ - أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن فضال، قال كتبت إلى (أبى الحسن - فى

السند الثانى) الرضا عليه السلام، فى الرجل كان خلف الامام يأتم به، فركع قبل أن يركع

الامام، وهو يظن ان الامام قد ركع (فلا ركع - يب ط) فلما رآه لم يركع رفع رأسه

ثم أعاد الركوع مع الامام، أيفسد (عليه - فى السند الثانى) ذلك صلاته، أم يجوز له (۲)

الركعه؟ فكتب تتم صلاته، ولا تفسد ما (۳) اصنع صلاته.

۵۸۰۱ - (۲) - يب ۳۳۲ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين،

عن أخيه الحسين (۴) بن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يركع مع الامام يقتدى به، ثم يرفع رأسه قبل الامام، قال: يعيد ركوعه معه.

۵۸۰۲ - (۳) يب ۲۵۹ - صا ۴۳۸ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد،

۱- ۱ - المراد بابى جعفر هو أحمد بن محمد وقد رواه أيضا بسنده عنه، عن البرقى، عن الحسن بن على بن فضال، فالظاهر أن البرقى سقط من هذا السند - ح ط

۲- ۲ - يجوز تلك - فى السند الثانى

۳- ۳ - بما - السند الثانى

۴- ۴ - عن على بن يقطين - خ يب ط

عن محمد بن سهل الأشعرى عن أبيه، عن أبى الحسن (الرضا - يب خ) عليه السلام، قال:

سئلته عمن ركع مع امام (قوم - فقيه) يقتدى به، ثم رفع رأسه قبل الامام، قال

يعيد ركوعه معه - فقيه ٨٢ - محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عمن

ركع وذكر مثله.

٥٨٠٣ - (۴) كا ١٠٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره يب

٢٥٩ - صا ۴٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن أبيه - صا) عن عبد الله بن المغيره، عن

غياث بن إبراهيم، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذى (١) يرفع رأسه

(من الركوع - يب صا) قبل الامام، أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ان يرفع (٢) رأسه

(معه - يب) قال: لا.

٥٨٠۴ - (۵) يب ٣٣٢ - سعد عن معاويه بن حكيم، عن محمد بن على

ابن فضال، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسى قبله

أأعيد؟ (الصلاه - خ) قال: أعد واسجد.

٥٨٠۵ - (۶) يب ٢٥٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد، عن ربعى بن (٣) عبد الله بن الجارود

والفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به،

فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود، قال: فليسجد.

فقيه ٨٢ - سئل فضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

٥٨٠۶ - (٧) - ك ۴٩۵ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى، عن فخر المحققين

انه روى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: انما جعل الامام اماما ليؤتم به، فإذا كبر فكبر

٥٨٠٧ - (٨) - ك ۴٩۵ - وفى مصابيح البغوى من الصحاح، قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: انما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا

۱- ۱ - الرجل - یب صا

۲- ۲ - ویرفع - یب صا

۳- ۳ - عن عبد الله - خ یب

قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا،

وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا.

٥٨٠٨ - (٩) - وعن أبى هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا يقول:

لا تبادروا الامام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال ولا الضالين: فقولوا: آمين وإذا ركع

فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد.

٥٨٠٩ - (١٠) - جامع الاخبار ١١٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رجل يصلى

فى جماعه وليس له صلاه، ورجل يصلى فى جماعه فله صلاه واحده، ولا حظ له

فى الجماعه، ورجل يصلى فى جماعه فله سبعون صلاه، ورجل يصلى فى جماعه،

فله مأتا صلاه، ورجل يصلى فى جماعه،

فله خمسمأه صلاه، فقام جابر بن عبد الله

الأنصارى، فقال يا رسول الله فسر لنا هذا فقال رسول الله: رجل يرفع رأسه، قبل

الامام، ويضع قبل الامام، فلا صلاه له، ورجل يضع رأسه مع الامام، ويرفع مع

الامام، فله صلاه واحده، ولا حظ له فى الجماعه، ورجل يضع رأسه بعد الامام،

ويرفعه بعد الامام، فله أربعه وعشرون صلاه، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف

مضيقه، فقام وحده، وخرج رجل من الصف يمشى القهقرى، وقام معه، فله مع

من معه خمسون صلاه ورجل يصلى بالسواك فله سبعون صلاه، ورجل كان مؤذنا

يؤذن فى أوقات الصلاه فله مأتا صلاه، ورجل كان اماما فيقوم، فيؤدى حق الإمامه

فله خمسمأه صلاه.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم سبق المأموم الامام فى التكبير

من أبواب الصلاه على الميت قوله: اله ان يكبر قبل الامام؟ قال عليه السلام: لا يكبر الا

مع الامام، فان كبر قبله أعاد التكبير. وفى روايه شداد (۳۹۲۸) من كتاب الصلاه

قوله: فأطالها صلى الله عليه وآله وسلم (اى السجده) فرفعت رأسى من بين الناس، فإذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم

ساجد، وإذا الصبى على ظهره، فرجعت فى سجودى.

ص :۵۲۳

وفی روایه أبی سعید (۱۳) من باب ۳۰ إقامه الصفوف، قوله علیه السلام: وإذا

قال امامکم الله أکبر، فقولوا الله أکبر، وإذا رکع فارکعوا.

ویأتی فی روایه عبد الرحمن (۶) من باب (۲) استحباب الجماعه فی صلاه الخوف

من أبوابها قوله: ففرق صلی الله علیه وآله أصحابه فرقتین: أقام فرقه بإزاء العدو وفرقه خلفه،

فکبر وکبروا، فقرء وانصتوا، ورکع فرکعوا، وسجد فسجدوا.

(۵۴) باب انه یجوز لمن منعه الزحام عن الرکوع و السجود مع الامام ان یرکع ویسجد وحده ثم یستوی مع الناس فی الصف

۵۸۱۰ - (۱) یب ۳۲۴ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن

محمد بن سلیمان عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن

الرجل یکون فی المسجد، اما فی یوم الجمعه واما غیر ذلک من الأیام، فیزحمه الناس: اما إلی حائط، واما إلی أسطوانه، فلا یقدر علی أن یرکع، ولا یسجد حتی یرفع الناس

رؤسهم، فهل یجوز له ان یرکع ویسجد وحده، ثم یستوی مع الناس فی الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلک.

۵۸۱۱ - (۲) فقیه - روی عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی الحسن

علیه السلام فی رجل صلی فی جماعه یوم الجمعه، فلما رکع الامام الجأه الناس إلی جدار

أو أسطوانه، فلم يقدر على أن يركع ولا (ان - خ) يسجد، حتى رفع (۱) القوم رؤسهم

أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم، أم كيف يصنع؟ فقال: يركع و

يسجد، ثم يقوم فى الصف لا بأس بذلك. يب ۳۰۱ - سعد، عن على بن إسماعيل، عن

صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام، عن رجل

صلى فى جماعه يوم الجمعه، فلما ركع الامام ركع، والجأه الناس إلى جدار،، أو

أسطوانه، فلم يقدر على الركوع ولا السجود، حتى رفع القوم (۲) رؤسهم، أيركع

ثم يسجد، ثم يلحق بالصف وقد قام القوم أو كيف يصنع؟ قال: يسجد، ثم يقوم

فى الصف ولا بأس بذلك.

(۵۵) باب انها من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شئ ء عليه

۵۸۱۲ - (۱) يب ۲۶۱ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

عن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل يصلى مع امام

يقتدى به، فركع الامام، وسها الرجل وهو خلفه، لم يركع حتى رفع الامام رأسه

وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم فى سجودهم، أو (۳) كيف يصنع؟

۱- ۱ - يرفع - خ ل

۲- ۲ - الناس - خ يب

۳- ۳ - أم - خ

قال: يركع، ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شئ عليه.

ويمكن ان يستفاد من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٥٦) باب انه من سها فسلم قبل أن يسلم الامام فليس عليه بأس

٥٨١٣ - (١) يب ٢٣٥ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبى المغرا

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو، فيسلم قبل أن يسلم

الامام، قال: لا بأس.

٥٨١٤ - (٢) يب ٢٦١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى قال أبو المغرا عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى خلف امام فسلم (١) (قال - خ) ليس

بذلك بأس.

(٥٧) باب انه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعه ان يصلى معهم وله ان يجعلها فريضه أو نافله أو قضاء لما فات وحكم إعاده من صلى جماعه

٥٨١٥ - (١) كا ١٠٥ - على بن محمد، عن يب ٣٣٠ - سهل بن زياد،

١- ١ - فيسلم - خ

عن محمد بن الوليد، عن (يونس بن - كا) يعقوب، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أصلى، ثم ادخل المسجد، فتقام الصلاه وقد صليت فقال: صل معهم، يختار الله أحبهما اليه.

٥٨١٦ - (٢) يب ٢٦٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حفص البخترى: عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الرجل يصلى الصلاه وحده، ثم يجد جماعه، قال: يصلى معهم ويجعلها الفريضه. فقيه ٨٠ - روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنه قال فى الرجل (وذكر مثله وزاد فى آخره) ان شاء وقد روى انه يحسب له أفضلهما وأتمهما.

٥٨١٧ - (٣) - يب ٢٦٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضه، ثم يجد قوما يصلون جماعه، أيجوز له ان يعيد الصلاه معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت: فان لم يفعل، قال ليس به بأس.

٥٨١٨ - (٤) يب ٣٣٢ - سعد، عن أبى جعفر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا صليت صلاه وأنت فى المسجد، فأقيمت الصلاه، فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل معهم، واجعلها تسبيحا.

فقيه ٨٣ مكرر - روى الحلبى عن الصادق عليه السلام عن أبيه مثله.

٥٨١٩ - (٥) ك ٤٩٦ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى، عن شعبه، عن جابر بن يزيد ابن أبى الأسود، عن أبيه، انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا رجلان

لم يصليا فى ناحيه المسجد، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما ان

تصليا معنا، فقالا قد صلينا فى رحالنا فقال فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم فى رحله، ثم أدرك

ص :۵۲۷

الامام وقد صلى، فليصل معه، فإنها له نافله.

٥٨٢٠ - (٦) - وعن معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن

صعصعه، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبى صلى الله عليه وآله فى الصلاه، فجلست ولم ادخل

معهم، فانصرف صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما منعك ان تدخل مع الناس فى صلاتهم، قال: قلت انى

كنت قد صليت فى منزلى، وكنت احسب انكم صليتم، فقال صلى الله عليه وآله إذا جئت فوجدت

الناس يصلون، فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافله، وهى لهم مكتوبه.

٥٨٢١ - (٧) - فقيه ٨٣ - روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال:

صل واجعلها لما فات.

٥٨٢٢ - (٨) يب ٢٦٠ - ٣٣٢ - الحسين بن سعيد، عن (محمد - يب ٢٦٠)

ابن أبى عمير عن سلمه صاحب السابرى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: تقام الصلاه وقد صليت فقال صل (١) واجعلها لما فات.

٥٨٢٣ - (٩) ك ٤٩٦ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى، عن النبى (ص)

انه رأى رجلا يصلى وحده، فقال الا رجل يتصدق، على هذا فيصلى معه.

٥٨٢٤ - (١٠) وبإسناده عن فخر المحققين، عن والده العلامه، أنه قال:

روى ان اعرابيا جاء إلى المسجد، وقد فرغ النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه من الصلاه، فقال

الا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه، فقام شخص، فأعاد صلاته وصلى به.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضه فى وقتها، ثم

يصلى مع المخالف وباب (٨) استحباب الأذان للعامه والصلاه بهم ما له أدنى مناسبه

بالباب فراجع ويأتى فى روايه زراره (١) من باب (٦٢) انه يجزى عن القوم صلاتهم

إذا صلوا خلف من لم ينو الصلاه، قوله عليه السلام: بل ينبغى له ان ينويها صلاه، فإن كان

قد صلی، فان له صلاه أخری.

ص :۵۲۸

۱- ۱ - صلها - یب ۲۶۰ خ

(۵۸) باب جواز الاقتداء فی القضاء بمن یصلی أداء وبالعکس

وتقدم فی بعض أحادیث باب (۱) وجوب قضاء الفرائض الفائته من أبواب

قضاء الصلوات ما یدل علی بعض المقصود وفی روایه ابن عمار (۸) من الباب المتقدم

قوله: تقام الصلاه وقد صلیت، فقال: صل واجعلها لما فات.

(۵۹) باب انه من دخل فی الصلاه فانعقد الجماعه یصلی رکعتین ویجعلها...

باب انه من دخل فی الصلاه فانعقد الجماعه یصلی رکعتین ویجعلها تطوعا ثم یستأنف الصلاه مع الامام ان کان الامام عدلا والا فلیتم صلاته ما استطاع

۵۸۲۵ - (۱) کا ۱۰۵ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی

عمیر، عن هشام بن سالم. یب ۳۳۱ - احمد عن الحسین (۱)عن النضر، عن هشام

ابن سالم، عن سلیمان بن خالد، قال سئلت (۲) ابا عبد الله عن رجل دخل المسجد،

وافتتح الصلاه (قال - یب) فبینا (۳) هو قائم یصلی إذ (۴) اذن المؤذن وأقام

۱- ۱ - الحسن - خ ل یب

۲- ۲ - عن أبی عبد الله (ع) قال سئلته - یب

۳- ۳ - فبینما خ ل کا

۴- ۴ - إذا - خ کا

الصلاه، قال: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف (۱) الصلاه مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا.

۵۸۲۶ - (۲) يب ۲۶۰ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۰۶ - محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال: سئلته عن رجل (كان -

يب كا) يصلى، فخرج الامام، وقد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه، فقال: ان

كان اماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلها (۲) تطوعا وليدخل مع الامام فى

صلاته (كما هو - كا) وإن لم يكن امام عدل (۳) فليبن على صلاته، كما هو ويصلى

ركعه أخرى معه (و - يب) يجلس قدر ما يقول: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمد عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله - خ) ثم ليتم صلاته معه على

ما استطاع، فان التقيه واسعه، وليس شئ من التقيه الا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله.

۵۸۲۷ - (۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ - ان كنت فى فريضتك وأقيمت الصلاه،

فلا تقطعها، واجعلها نافله، وسلم فى ركعتين، ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام

ممن لا يقتدى به، فلا تقطع صلاتك، ولا تجعلها نافله، ولكن اخط إلى الصف

وصل معه، وإذا صليت أربع ركعات وقام الامام إلى رابعه، فقم معه تشهد من

قيام وسلم (۴) من قيام.

وفى موضع آخر ان كنت فى صلاه نافله وأقيمت الصلاه فاقطعها وصل الفريضه

مع الامام.

۱- ۱ - ويستأنف - يب.

۲- ۲ - يجعلها - كا

۳- ۳ - عادل - خ يب

۴- ۴ - تسلم - كا

(۶۰) باب كراهه النافله بعد الشروع فى الإقامه للجماعه واستحباب قضائها بعد ارتفاع النهار

۵۸۲۸ - (۱) قرب الإسناد - ۱۰ - محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلى

ابن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال

أبى قال على عليه السلام: خر ج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاه الصبح، وبلال يقيم، وإذا

عبد الله بن القشب يصلى ركعتى الفجر، فقال له النبى صلى الله عليه وآله يا بن القشب أتصلى

الصبح أربعا، قال: ذلك له مرتين أو ثلاثه.

۵۸۲۹ - (۲) - قرب الإسناد ۹۲ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد،

والامام قد قام فى صلاته، كيف يصنع؟ قال: يدخل فى صلاه القوم، ويدع الركعتين

فإذا ارتفع النهار، قضاهما.

وتقدم فى روايه ابن عمار (۶۷۳) من كتاب الصلاه قوله: فمتى ادع ركعتى

الفجر حتى أقضيها، قال: قال عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه. وفى روايه

عمر بن يزيد (۷۸۲) قوله: ما حد هذا الوقت: (اى الوقت الذى لا ينبغى ان يتطوع فى

وقت فريضه) قال عليه السلام: إذا اخذ المقيم فى الإقامه فقال له الناس يختلفون فى

الإقامه. قال: المقيم الذى يصلى معهم.

(۶۱) باب ان الامام إذا كان جنبا فنسی أو أحدث حدثا أو رعف أو غير ذلک مما تبطل به الصلاه يستحب له ان يأخذ بيد رجل فليصل مكانه وإن لم يفعل أو مات يستحب للمأمومين أن يفعلوا ذلک

۵۸۳۰ - (۱) فقيه ۸۳ - قال أمير المؤمنين (ع): ما كان من امام تقدم

فی الصلاه وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعف رعافا أو أزا (۱) فی بطنه، فليجعل

ثوبه على انفه، ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل، فليصل. مكانه ثم ليتوضأ، وليتم

ما سبقه به من الصلاه، وان كان جنبا فليغتسل، وليصل الصلاه كلها.

۵۸۳۱ - (۲) فقه الرضا ۱۴ - ان خرجت منک ريح وغير ذلک مما ينقض الوضوء

أو ذكرت انک على غير وضوء، فسلم على ای حال كنت فی صلاتک، وقدم رجلا

يصلی بالقوم بقيه صلاتهم وتوضأ واعد صلاتک.

۵۸۳۲ - (۳) كا ۱۰۶ - علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير يب ۲۵۸

محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن حماد

(بن عثمان - يب) عن (عبيد الله بن علی خ يب) الحلبی قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أم قوما، فصلى بهم ركعه، ثم مات، قال: يقدمون رجلا آخر، ويعتدون (۲)

۱- ۱ - اذی - خ ل

۲- ۲ - فيعتد - فقيه

بالركعه، ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه.

فقيه ۸۳ - روى الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل (وذكر مثله

ثم قال) ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء، فعليه الإعاده، وليس عليهم ان

يعيدوا، وليس عليه ان يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك، قال قلت: كيف كان يصنع

بمن قد خرج إلى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع.

۵۸۳۳ - (۴) فقيه ۸۳ - يب ۳۳۳ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن

جعفر عليهما السلام عن امام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا، ما حال القوم؟ قال:

لا صلاه لهم الا بامام، فليتقدم (۱) بعضهم (بعضهم - خ فقيه) فليتم بهم ما بقى منها و

قد تمت صلاتهم.

وتقدم فى روايه محمد بن عبد الله ۱۸ من باب (۱) وجوب الغسل على من مس

الميت، من أبواب غسل مس الميت، قوله: امام صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت

عليه حادثه، كيف يعمل من خلفه؟ فقال عليه السلام: يؤخر ويتقدم بعضهم، ويتم صلاتهم

وفى روايه على بن جعفر (۲۷۹۵) من كتاب الصلاه، قوله: امام قرء السجده،

فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقدم غيره، فيتشهد ويسجد وينصرف

هو وقد تمت صلاته.

وفى روايه على بن جعفر (۲۷۹۶) قوله: امام قرء السجده، فأحدث قبل أن

يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره، فيسجد ويسجدون وينصرف، فقد تمت

صلاتهم وفى روايه أبى حفص (۳۷۴۲) قوله عليه السلام: فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل

من القوم من الصف فليقدمه، يعنى إذا كان اماما.

وفى روايه الدعائم (۳۷۵۱) قوله: رعف (اى على عليه السلام) وهو يصلى بالناس

فاخذ بید رجل، فقدمه مکانه ثم مضی، فغسل الدم وانصرف فصلی لنفسه.

ص :۵۳۳

۱- ۱ - فلیقدم - خ ل - فقیه

وفی روایه الجعفریات (۳۷۵۲) ما یقرب ذلک وفی روایه الجعفریات (۳۷۶۲)

قوله علیه السلام: ومن وجد أذی أو أزا فی بطنه، فلیأخذ بید رجل من الصف، فلیقدمه

وفی روایه أبی العباس (۶) من باب (۲۱) جواز اقتداء المسافر بالحاضر، قوله علیه السلام:

فإذا أتم الرکعتین سلم، ثم اخذ بید بعضهم فقدمه، فأمهم.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وما یتلوه وباب (۶۴) انه من قدم للإمامه،

ولم یدر ما صلی الامام یذکره من خلفه ما یناسب ذلک فراجع.

(۶۲) باب انه لا تبطل صلاه القوم إذا صلوا خلف من لم ینو الصلاه وانه لا ینبغی للرجل ان یدخل مع قوم فی صلاتهم وهو لا ینویها صلاه

۵۸۳۴ - (۱) یب ۲۵۷ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۶ - محمد بن

إسماعیل، عن الفضل (بن شاذان - خ یب) وعلی بن إبراهیم، عن أبیه جمیعا، عن

حماد (بن عیسی - کا) عن حریز، عن زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل دخل

مع قوم فی صلاتهم وهو لا ینویها صلاه، بل ینبغی له ان ینویها (صلاه - یب کا)

فإن کان قد صلی، فان له صلاه أخری، وإلا فلا یدخل معهم (و - فقیه) قد (۱)

تجزی عن القوم صلاتهم وإن لم ینوها فقیه (۸۳) قال زراره لأبی جعفر علیه السلام: رجل و

ذکر مثله ویأتی فی حدیث ابن أبی عمیر (۱) من باب عدم وجوب الإعاده علی

۱- ۱ - بل - خ فقیه

من صلى خلف يهودى أو نصرانى، ما يدل على عدم بطلان صلاه المأموم، إذا لم ينو

الامام الصلاه.

(۶۳) باب انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعه أو الركعتين فيقدمه...

باب انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعه أو الركعتين فيقدمه فيتم صلاه القوم الا انه ينبغى ان يأخذ بيد من شهد الإقامه فيقدمه

۵۸۳۵ - (۱) يب ۲۵۷ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۰۶ - محمد بن

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمار، قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاه، وقد سبقه الامام بركعه أو

أكثر، فيعتل (۱) الامام فيأخذ (۲) بيده ويكون أدنى القوم اليه، فيقدمه فقال: يتم

صلاه القوم (۳)ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو مى بيده إليهم عن اليمين و

(عن - يب) الشمال، وكان الذى أومأ بيده إليهم (التسليم (۴)) وانقضاء صلاتهم،

وأتم هو ما كان (قد - صا) فاته أو (ما - صا) بقى عليه.

۵۸۳۶ - (۲) فقيه ۸۲ - وسئل (أبو عبد الله عليه السلام) عن الرجل يأتى المسجد وهم

فى الصلاه، وقد سبقه (۵) الامام بركعه، فيكبر، فيعتل (۶) الامام فيأخذ بيده،

۱- ۱ - فيقبل - خ يب

۲- ۲ - فيأخذه - يب

۳- ۳ - الصلاه بالقوم - يب صا

۴- ۴ - هو التشهد - خ صا

۵- ۵ - سبقهم - خ ل

۶- ۶ - فيقبل - خ ل

فيكون أدنى القوم اليه فيقدمه، فقال: يتم بهم الصلاه ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد، أومأ بيده (إليهم - خ) عن اليمين والشمال وكان ذلك الذى يومئ بيده التسليم، أو تقضى صلاتهم، وأتم هو ما كان فاته.

٥٨٣٧ - (٣) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فى رجل سبقه الامام ببعض الصلاه ثم أحدث الامام فى صلاته، فقدمه، قال إذا أتم صلاه الامام، أشار إلى من خلفه، فسلموا لأنفسهم وانصرفوا، وقام هو، فأتم ما بقى عليه من غير اعلان بالتكبير.

٥٨٣٨ - (٤) - ك ٤٩٤ - الشيخ المفيد فى المقنعه، فإن كان الذى يتقدم نائبا من الامام، قد فاتته ركعه أو ركعتان من الصلاه فليتم بهم الصلاه، ثم ليؤم إيماء، فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاه، ويتم هو ما بقى عليه وقد روى انه يقدم رجلا آخر، يسلم بهم، ويتم هو ما بقى وهذا هو الأحوط.

٥٨٣٩ - (٥) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن ابن سنان (١) عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سئلته عن رجل أم قوما، فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعه أو ركعتين، فقدم (رجلا ممن (٢)) قد فاته ركعه أو ركعتان قال: يتم بهم الصلاه، ثم يقدم رجلا، فيسلم بهم، ويقوم هو، فيتم بقيه صلاته.

٥٨٤٠ - (٦) فقيه ٨٣ - روى معاويه بن ميسره، عن الصادق عليه السلام، أنه قال لا ينبغى للامام إذا أحدث ان يقدم الا من أدرك الإقامه فان قدم مسبوقا بركعه، فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام (انه - خ) قال: إذا أتم صلاه (٣) القوم (بهم - خ) فليؤم إليهم يمينا وشمالا، فلينصرفوا، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته.

۱- ۱ - مسکان - خ ل یب

۲- ۲ - فقدم من صلی ممن - یب

۳- ۳ - صلاته - خ ل

۵۸۴۱ – (۸) – یب ۲۵۷ – صا ۴۳۴ – محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن

الحسن بن علی (بن فضال – عن الحسن بن علی – یب) عن الحکم بن مسکین، عن

معاویه بن شریح قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إذا أحدث الامام وهو فی الصلاه

لم ینبغ (۱) ان یتقدم الا من شهد الإقامه یب فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاه:

ینبغی لمن (۲) فی المسجد ان یقوموا علی أرجلهم، ویقدم بعضهم، ولا ینتظروا الإمام قال

: قلت وان کان الامام هو المؤذن، قال: وان کان فلا ینتظرونه، ویقدموا بعضهم.

۵۸۴۲ – (۹) یب – ۲۵۸ صا ۴۳۴ – الحسین بن سعید، عن النضر عن هشام

(بن سالم – صا)، عن سلیمان بن خالد، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یؤم

القوم فیحدث ویقدم رجلا قد سبق برکعه، کیف یصنع؟ فقال: لا یقدم رجلا (۳)

(قد – یب) سبق برکعه، ولکن یأخذ بید غیره، فیقدمه.

(۶۴) باب انه من قدم للإمامه ولم یدر ما صلی الامام قبله یذکره من خلفه

۵۸۴۳ – (۱) فقیه ۸۳ – روی جمیل بن دراج عن الصادق علیه السلام فی رجل أم

قوما علی غیر وضوء، فانصرف وقدم رجلا، ولم یدر المقدم ما صلی الامام قبله، قال:

یذکره من خلفه.

۵۸۴۴ – (۲) کا ۱۰۷ – محمد بن یحیی، عن یب ۳۳۰ – أحمد بن محمد

عن علی بن حدید، عن جمیل، عن زراره قال: سئلت أحدهما علیهما السلام عن

امام أم قوما، فذکر أنه لم یکن علی وضوء، فانصرف واخذ بید رجل وادخله فقدمه

ولم یعلم الذی قدم ما صلی القوم، قال: یصلی بهم فان أخطأ سبح القوم به، و

۱- ۱ – لا ینبغی – خ ل صا

٢- ٢ - لأهل المسجد - خ

٣- ٣ - من - صا

بنى على صلاه الذى كان قبله.

(۶۵) باب انه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ولا يعيد من خلفه وحكم اعلامهم انه على غير طهر

۵۸۴۵ - (۱) - كا ۱۰۵ - على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، ومحمد بن

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن

محمد بن مسلم، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل: أم قوما وهو على غير طهر

فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون.

۵۸۴۶ - (۲) يب ۲۵۷ - صا ۴۳۲ - الحسين بن سعيد، عن صفوان (بن يحيى

وفضاله بن أيوب - يب) عن العلا (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى

تنقضى صلاته، فقال: يعيد ولا يعيد من (صلى - صا) خلفه وان أعلمهم انه على

غير طهر.

۵۸۴۷ - (۳) يب - ۲۵۷ - صا ۴۳۲ - عنه عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن

مسكان، عن عبد الله ابن أبى يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل

أم قوما وهو على غير وضوء، فقال: ليس عليهم إعاده وعليه هو ان يعيد.

۵۸۴۸ - (۵) يب ۲۵۷ - صا ۴۳۲ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن

الحسن بن على بن فضال - عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد، عن فضاله

(بن أيوب - يب) عن عبد الله بن بكير، قال: سئل حمزه بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل امنا فی السفر وهو جنب، وقد علم ونحن لا نعلم، قال: لا بأس.

۵۸۴۹ - (۶) یب ۲۵۷ - صا ۴۳۲ - الحسین بن سعید، عن حماد (بن عیسی

- یب) عن حریز (بن عبد الله - یب) عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سئلته عن قوم

صلی بهم امامهم، وهو (علی - صا) غیر طاهر (۱) أیجوز صلاتهم أم یعیدونها؟ فقال:

لا إعاده علیهم، تمت صلاتهم وعلیه هو الإعاده، ولیس علیه ان یعلمهم هذا عنه

موضوع.

۵۸۵۰ - (۷) کا ۱۰۵ - محمد بن یحیی، عن یب ۳۳۰ - أحمد بن محمد،

عن علی بن حدید، عن صا ۴۴۰ - جمیل عن زراره قال: سئلت أحدهما علیهما السلام

عن رجل صلی بقوم رکعتین، فأخبرهم انه لم یکن (۲) علی وضوء، قال: یتم القوم

صلاتهم، فإنه لیس علی الامام ضمان.

فقیه ۸۳ - جمیل بن دراج عن زراره عن أحدهما مثله.

۵۸۵۱ - (۸) - ک ۴۹۴ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره، عن عبد الواحد

ابن إسماعیل الرویانی، عن محمد بن الحسن التمیمی، عن سهل بن أحمد الدیباجی،

عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسی بن إسماعیل، عن أبیه، عن جده موسی

ابن جعفر، عن آبائه عن علی صلوات الله علیه قال: من صلی بالناس وهو جنب أعاد

هو والناس صلاتهم.

۵۸۵۲ - (۹) الدعائم ۱۸۳ - عن علی (ع): ان عمر صلی بالناس صلاه

الفجر، فلما قضی الصلاه اقبل علی الناس، فقال یا ایها الناس، ان عمر صلی بکم

الغداه وهو جنب، فقال له الناس: فما ذا تری، فقال: علی الإعاده ولا إعاده علیکم،

فقال علی علیه السلام بل یجب علیک الإعاده وعلیهم ان القوم بإمامهم یرکعون ویسجدون،

فإذا فسدت صلاه الامام، فسدت صلاه المأمومين.

ص :۵۳۹

۱- ۱ - طهور - خ صا

۲- ۲ - ليس - فقيه - صا

٥٨٥٣ - (١٠) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٣ - على بن الحكم، عن عبد الرحمن (بن - يب) العرزمى، (عن أبيه - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر، وكانت الظهر (ثم دخل - يب) فخرج مناديه: ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر، فأعيدوا، وليبلغ الشاهد الغائب.

(قال الشيخ قده فى التهذيب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار (١)كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على أن فيه ما يبطله وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضه على غير طهر ناسيا عن ذلك، وقد آمننا من ذلك دلاله عصمته عليه السلام).

وتقدم فى روايه ابن وهب (٤) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاه المأموم الا القراءه، قوله عليه السلام: لا يضمن، اى شئ يضمن الا ان يصلى بهم جنبا أو على غير طهر وفى روايه الحلبى (٣) من باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنبا، فنسى، قوله عليه السلام: ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء، فعليه الإعاده وليس عليهم ان يعيدوا، وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك، قال: قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال عليه السلام: هذا عنه موضوع.

(٦٦) باب حكم من أم قوما وهو على غير القبله

٥٨٥٤ - (١) - يب ٣٣٠ - كا ١٠٥ - على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبله، قال: يعيد ولا يعيدون، فإنهم (قد - كا) تحروا.

٥٨٥٥ - (٢) - يب ٢٥٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن أبى

عمير - عن حماد بن عثمان، عن عبيد (۱) الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله

عليه السلام، أنه قال: فى رجل يصلى بالقوم، ثم يعلم انه صلى بهم إلى غير

القبله، فقال ليس عليهم إعاده شئ.

وتقدم ما يناسب ذلك فى أحاديث باب (۸) حكم من صلى على غير القبله من

أبوابها فراجع.

(۶۷) باب عدم وجوب الإعاده على من صلى خلف يهودى أو نصرانى إذا لم...

باب عدم وجوب الإعاده على من صلى خلف يهودى أو نصرانى إذا لم يعلم وحكم الإعاده على من صلى خلف من يكذب بقدر الله وغيره من المخالفين

۵۸۵۶ - (۱) يب ۲۵۷ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۰۵ - على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه (۲) عن أبى عبد الله عليه السلام فى

قوم خرجوا من خراسان، أو بعض الجبال، وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى

الكوفه (قد - يب خ) علموا انه يهودى، قال: لا يعيدون.

۵۸۵۷ - (۲) - فقيه ۸۳ - فى كتاب زياد بن مروان القندى وفى نوادر محمد

ابن أبى عمير، ان الصادق عليه السلام قال: فى رجل صلى بقوم من حين خرجوا من

خراسان حتى قدموا مكه، فإذا هو يهودى أو نصرانى، قال: ليس عليهم إعاده، و

سمعت جماعه من مشايخنا يقولون: انه ليس عليهم إعاده شئ مما جهر فيه، و

عليهم إعاده ما صلى بهم، مما لم يجهر فيه.

۱- ۱ - عبد الله - خ

۲- ۲ - أصحابنا - يب

وتقدم فی روایه عبد الله بن حبیب (۳۳۴۵) من کتاب الصلاه قوله: انی اصلی

المغرب مع هؤلاء وأعیدها، فأخاف ان یتفقدونی، قال علیه السلام: إذا صلیت

الثانیه، فمکن فی الأرض ألیتیک، ثم انهض وتشهد وأنت قائم، ثم ارکع واسجد

فإنهم یحسبون انها نافله.

وفی روایه إسماعیل ۵۴۵۶) قوله علیه السلام لیعد کل صلاه صلیها خلفه

(ای خلف من یکذب بقدر الله)

(۶۸) باب انه ینبغی للامام ان یخفف الصلاه إذا کان معه من یضعف عن الإطاله أو أعجلت به حاجه وحکم العدول عن الجماعه إلی فرادی

۵۸۵۸ - (۱) یب ۳۳۱ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی، عن

صفوان، عن فقیه ۸۱ - إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام (انه - فقیه) قال: ینبغی

للامام ان یکون صلاته علی (صلاه - فقیه) أضعف من خلفه.

۵۸۵۹ - (۲) یب ۲۱۷ - احمد، عن البرقی، عن النوفلی، عن السکونی

عن جعفر، عن أبیه، عن فقیه ۵۷ - علی علیه السلام قال (۱) آخر ما فارقت علیه حبیب

قلبی صلی الله علیه وآله ان (۲) قال: یا علی إذ صلیت فصل صلاه أضعف من خلفک، ولا

تتخذن مؤذنا یأخذ علی آذانه أجرا.

۱- ۱ - قال علی (ع) - فقیه

۲- ۲ - انه - فقیه

٥٨٦٠ – (٣) – ئل ٥٤٠ – محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه، عن

أمير المؤمنين عليه السلام، فى عهده إلى مالك الأشتر، قال: ووف ما تقربت به إلى الله كاملا

غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ، وإذا قمت فى صلاتك بالناس، فلا تكونن

منقرا (١) ولا مضيعا، فان فى الناس من به العله وله الحاجه، فانى سئلت رسول الله

صلى الله عليه وآله حين وجهنى إلى اليمن، (قلت – خ) كيف اصلى بهم؟ فقال: صل بهم صلاه

أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيما.

٥٨٦١ – (٤) كا ٩١ – روى ان الفضل للامام ان يخفف ويصلى بأضعف القوم.

٥٨٦٢ – (٥) الجعفريات ٢٤٩ – أخبرنا الشريف أبو الحسن على بن عبد الصمد

ابن عبيد الله الهاشمى صاحب الصلاه بواسط، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله

ابن محمد بن صالح الأبهرى الفقيه المالكى، قال: حدثنا أبو عمرو (٢) عبد الرحمن

ابن عمرو (٣) القاضى المرجى(٤) بحمص قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن

سلمه ان أباه سلمه حدثه عن الحسن بن صالح، عن عثمان بن موهوب، عن الشعبى، عن

فاطمه بنت قيس، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أم الناس فليخفف، فان فيهم الكبير

والصغير والمريض وذوى الحاجه.

٥٨٦٣ – (٦) – فقه الرضا ١٤ – فان صليت فخفف بهم الصلاه، وإذا كنت

وحدك فنقل، فإنها العباده.

٥٨٦٤ – (٧) الدعائم ١٨٤ – عن جعفر بن (محمد – ك) عليه السلام أنه قال: إذا

صليت وحدك فاطل الصلاه، فإنها العباده، وإذا صليت بقوم فخفف وصل بصلاه

أضعفهم، وقال كانت صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخف صلاه فى تمام.

٥٨٦٥ – (٨) كا ٩٤ – ج ٢ – على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره،

يب ۳۳۱ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيره، عن

ص :۵۴۳

۱- ۱ - منفرا - ئل

۲- ۲ - أبو عمر - ك

۳- ۳ - عمر - ك

۴- ۴ - الرحبى - ك

(عبد الله – كا) بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (بالناس – كا)

الظهر (والعصر – یب) فخفف (الصلاه – یب) فی الركعتین (الأخیرتین – كا)

فلما انصرف، قال له الناس: (یا رسول الله – یب) هل حدث فی الصلاه شئ (۱)

قال: وما ذاك قالوا: خففت فی الركعتین فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبی.

عده الداعی ۱۰۱ – صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالناس یوما، فخفف فی الركعتین

الأخیرتین وذكر نحوه وزاد وفی حدیث آخر خشیت ان یشتغل به خاطر أبیه.

۵۸۶۶ – (۹) – فقیه ۸۱ – ان النبی صلی الله علیه وآله كان (ذات خ صح) یوم یؤم أصحابه

فیسمع (۲) بكاء الصبی، فیخفف(۳) الصلاه.

۵۸۶۷ – (۱۰) – العلل ۱۲۲ – أبی ره قال: حدثنا علی بن إبراهیم، عن أبیه

عن عبد الله بن میمون، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیه السلام (فی حدیث) قال: (و – خ)

كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسمع الصبی یبكی وهو فی الصلاه، فیخفف الصلاه ان تعبر أمه.

۵۸۶۸ – (۱۱) – فقیه ۸۱ – كان معاذ یؤم فی مسجد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم،

ویطیل القراءه، وانه مر به رجل، فافتتح سوره طویله، فقرأ الرجل لنفسه وصلی، ثم

ركب راحلته، فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وآله وسلم، فبعث إلی معاذ، فقال: یا معاذ إیاك ان تكون

فتانا، علیك بالشمس وضحیها وذواتها.

۵۸۶۹ – (۱۲) عقاب الاعمال ۵۰ – (بالاسناد المتقدم فی باب استحباب

المشی إلی المسجد والرجوع منه إلی الأهل، عن أبی هریره وعبد الله بن عباس

عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث قال:) من أم قوما، فلم یقتصد بهم فی حضوره، و

قرائته، وركوعه، وسجوده، وقعوده، وقیامه، ردت علیه صلاته، ولم (۴) تجاوز

تراقیه، وكانت منزلته عند الله تعالی منزله (امام جائر معتد (۵)) لم یصلح لرعیته،

۱- ۱ - حدث - كا - خ

۲- ۲ - فسمع - خ ل

۳- ۳ - فخفف - خ ل

۴- ۴ - ولا - خ

۵- ۵ - أمير جائر متعد - خ

ولم يقم فيهم بامر الله عز وجل، فقام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، فقال: يا رسول الله بابى أنت وأمى، وما منزله (امام جائر معتد(١)) لم يصلح لرعيته، ولم يقم فيهم بامر الله تعالى قال هو رابع أربعه من أشد الناس عذابا يوم القيمه إبليس، وفرعون، وقاتل النفس، ورابعهم سلطان جائر.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٢٤١) من كتاب الصلاه قوله عليه السلام تخفيف الفريضه وتطويل النافله من العباده (انما أوردناها فى الباب لاحتمال حملها على الجماعه).

وفى نهج البلاغه (٢٩٦) قوله عليه السلام: وصلوا بهم صلاه أضعفهم ولا تكونوا فتانين وفى روايه ابن سنان (٢٤٦٦) قوله عليه السلام: الامام تجزيه تكبيره واحده وتجزيك ثلث مترسلا إذا كنت وحدك.

وفى روايه ابن عمار (٢٤٦٧) قوله عليه السلام: إذا كنت اماما أجزأك تكبيره واحده لان معك ذا الحاجه، والضعيف، والكبير، وفى مرسله فقيه (٢٤٧٠) قوله: كان صلى الله عليه وآله وسلم أتم الناس صلاه، وأوجزهم كان عليه السلام إذا دخل فى صلاته، قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

وفى روايه سماعه (٢٨٩٥) قوله: فاما الامام، فإنه إذا أقام بالناس فلا ينبغى ان يطول بهم، فان فى الناس الضعيف ومن له الحاجه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى بالناس، خف بهم وفى روايه زراره (٣٣٤٧) قوله عليه السلام: وان كان مع امام فوجد فى بطنه اذى، فسلم فى نفسه وقام، فقد تمت صلاته.

وفى روايه ابن مسلم (٥٢٤٨) قوله عليه السلام: وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف، والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفى مرسله فقيه (٥٤٣١) قوله: اصلى فى منزلى، فأطيل الصلاه أو اصلى بهم وأخفف؟ فكتب عليه السلام صل

بهم وأحسن الصلاه ولا تثقل.

ص :۵۴۵

۱- ۱ - أمير جائر متعد - خ

ويأتى فى أحاديث باب (٧٥) ان الامام إذا أطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه،

ما يدل على ذيل العنوان.

(٦٩) باب انه ينبغى للامام إذا كان رجلا ان يسمع من خلفه كلما يقول خصوصا التشهد والسلام ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا

٥٨٧٠ - (١) - كا ٨٧ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن

عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: على الامام ان

يسمع من خلفه وان كثروا، فقال ليقرء قراءه وسطا، يقول الله تبارك وتعالى: (ولا

تجهر بصلاتك ولا تخافت بها).

ئل العياشى (١) فى تفسيره، عن عبد الله بن سنان قال: سئلت ابا عبد الله

عليه السلام، وذكر نحوه.

وعن المفضل قال: سمعته يقول وذكر مثله.

الدعائم ١٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أيضا نحوه.

٥٨٧١ - (٢) فقيه ٨٢ - روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا

تسمعن الامام دعائك خلفه.

٥٨٧٢ - (٣) يب ٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال يب ١٦٣

محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أبى محمد الحجال، عن حماد

١- ١ - انما هذه الروايه من الوسائل المصحح وليس فى الوسائل المطبوع

ابن عثمان، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ینبغی للامام ان یسمع من خلفه کلما یقول، ولا ینبغی لمن خلفه (۱) ان یسمعه شیئا مما یقول.

۵۸۷۳ - (۴) کا علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر یب ۱۶۳ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ینبغی للامام ان یسمع من خلفه التشهد ولا یسمعونه (هم - کا) شیئا.

۵۸۷۴ - (۵) فقیه ۸۲ - روی حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ینبغی للامام ان یجلس حتی یتم من خلفه صلاتهم وینبغی للامام ان یسمع من خلفه التشهد، ولا یسمعونه هم شیئا، یعنی: الشهادتین ویسمعهم أیضا السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین.

۵۸۷۵ - (۶) یب ۱۶۳ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغیره، عن حماد، عن أبی بصیر قال: صلیت خلف أبی عبد الله (ع)، فلما کان فی آخر تشهده رفع صوته حتی أسمعنا، فلما انصرف، قلت: کذا ینبغی للامام ان یسمع تشهده من خلفه، قال: نعم.

۵۸۷۶ - (۷) الجعفریات ۵۳ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه ان علیا علیه السلام، کان إذا صلی بالناس، خرق الصفوف خرقا (هذا یناسب الباب إذا کان المراد بخرق الصفوف اسماعهم صوته، واما ان کان المراد به غیر هذا فلا).

وتقدم فی أحادیث باب (۴) انه یجب علی الرجل خاصه ان یجهر بالقراءه، من أبواب القراءه، وباب (۶) ما ورد فی حد الجهر والاخفات ما یدل علی بعض

المقصود فراجع وفی غیر واحد من أحادیث باب (۲) ما یقال فی القنوت، واستحباب

ص :۵۴۷

۱- ۱ - خلف الامام - یب ۱۶۳

الجهر به من أبواب القنوت ما يدل على استحباب الجهر بالقنوت مطلقا الا للمأموم

وفى روايه على بن يقطين، وعلى بن جعفر (٧) من باب (٢٣) انه لا بأس للمرأه

ان تؤم النساء، قوله: المرأه تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءه والتكبير، فقال

عليه السلام: قدر ما تسمع.

(٧٠) باب انه يستحب للامام ان ينتظر مثلى ركوعه إذا أدركه الناس وهو راكع

٥٨٧٧ - (١) يب ٢٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن مروك بن عبيد (الله -

خ يب) عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفى، قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام انى أؤم قوما فاركع، فيدخل الناس وانا راكع، فكم

انتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر، تنظر (١) مثلى ركوعك، فان انقطعوا

والا فارفع رأسك.

٥٨٧٨ - (٢) كا ٩١ - على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد

عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت له: انى امام مسجد الحى

فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع؟ فقال: اصبر ركوعك، ومثل ركوعك

فان انقطع والا فانتصب قائما.

فقيه ٨٠ - قال رجل لأبى جعفر عليه السلام: انى امام مسجد الحى فاركع بهم

واسمع؟ (وذكر مثله إلا أنه قال) فان انقطعوا.

١- ١ - انتظر خ - تصبر - خ

(۷۱) باب انه یکره لمن صلی بقوم ان یختص نفسه بالدعاء دونهم

۵۸۷۹ - (۱) یب ۳۳۳ - محمد بن أحمد بن یحیی عن سلمه، عن سلیمان (۱)

ابن سماعه، عن عمه، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام فقیه ۸۲ - ان (۲)

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (قال - یب) من صلی بقوم فاختص نفسه بالدعاء (دونهم - فقیه) فقد خانهم.

(۷۲) باب انه لا ینبغی للامام إذا سلم ان ینتقل من مصلاه حتی یقضی...

باب انه لا ینبغی للامام إذا سلم ان ینتقل من مصلاه حتی یقضی کل من خلفه ما قد فاته من الصلاه وله ان یعقب بأصحابه وانه لا بأس إذا سلم الامام وهو قاعد ان ینصرف المأموم أو یقوم ویصلی النافله

۵۸۸۰ - (۱) یب ۲۶۰ - ۳۳۱ - صا ۴۳۹ - أحمد بن محمد (بن عیسی - یب ۲۶۰)

عن علی بن الحکم عن إسماعیل بن عبد الخالق، قال: سمعته یقول: لا ینبغی

للامام ان یقوم إذا صلی حتی یقضی کل من خلفه ما (قد - یب ۳۳۱) فاته من الصلاه.

۵۸۸۱ - (۲) الدعائم ۲۳۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام، أنه قال:

ینبغی للامام إذا سلم ان یجلس مکانه حتی یقضی من سبق بالصلاه ما فاته.

۱- ۱ - سلیم - خ یب ط

۲- ۲ - قال - فقیه

٥٨٨٢ - (٣) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد، عن فضاله (عن حسين - خ يب)

عن سماعه قال (فضاله - يب ط): ينبغى للامام ان يلبث قبل أن يكلم أحدا حتى يرى

ان من خلفه قد أتموا الصلاه، ثم ينصرف هو.

٥٨٨٣ - (٤) يب ١٦٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٤ - على بن إبراهيم

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا ينبغى للامام ان ينتقل (١) إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاه، قال: وسئلته عن

الرجل يؤم فى الصلاه، هل ينبغى له ان يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال: يسبح

ويذهب من شاء لحاجته، ولا يعقب رجل لتعقيب الامام.

٥٨٨٤ - (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - قال (العالم) عليه السلام: لا ينبغى

للامام ان ينتقل من صلاته إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاه.

٥٨٨٥ - (٦) - قرب الإسناد ٩٦ - باسناده - عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سئلته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو؟ قال: يسلم

ولا ينصرف، ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه فى صلاته قد أتم صلاته

ثم ينصرف.

٥٨٨٦ - (٧) يب ٣٣١ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد

بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه، عن

عمار الساباطى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم؟ فيدخل قوم فى

صلاته بقدر (٢) ما قد صلى ركعه أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلم،

أيجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل فى صلاته؟ قال: نعم.

٥٨٨٧ - (٨) يب ٣٣١ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم، عن سيف

۱- ۱ - يتنفل - ينتفل - كا ط خ ل

۲- ۲ - بعد - يب خ ل

ابن عميره، عن أبى (١) بكر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صليت بقوم، فاقعد

بعد ما تسلم هنيهه (٢).

٥٨٨٨ - (٩) يب ١٦٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩۴ - على عن أبيه،

عن حماد عن حريز، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل أم قوما

فعليه ان يقعد بعد التسليم، ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه، الذين

سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب، إذا علم أن فيهم مسبوقا وان علم أن

ليس فيهم مسبوق بالصلاه، فليذهب حيث شاء.

٥٨٨٩ - (١٠) قرب الإسناد ٩۶ - بالاسناد المتقدم قال سئلته عن قوم صلوا

خلف امام، هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد؟ قال: إذا سلم الامام فليقم

من أحب.

٥٨٩٠ - (١١) قرب الإسناد ٩٠ - بالاسناد المتقدم قال: سئلته عن الرجل

يصلى خلف امام يقوم إذا سلم الامام يصلى والامام قاعد لا بأس.

وتقدم فى روايه الأسلمى (٣٥٥٢) من كتاب الصلاه، قوله عليه السلام: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا صلى الصبح رفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول ۶ اللهم

اصلح لى دينى، الذى جعلته لى عصمه الخ.

وفى روايه حفص (٥) من باب (۶٩) انه ينبغى للامام ان يسمع من خلفه، قوله

عليه السلام ينبغى للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم.

(٧٣) باب ان الامام إذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك

٥٨٩١ - (١) يب ٣٣٣ - ٢۴٥ - (محمد بن مسعود - العياشى يب ٢۴٥) عن محمد

١- ١ - ابن - خ ل

٢- ٢ - هنيئه - خ

ابن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا انصرف الامام فلا يصلى فى مقامه حتى

ينحرف (١) عن مقامه (ذلك - يب ٢۴۵).

۵۸۹۲ - (٢) يب ٢٢٧ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الامام إذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

(٧۴) باب انه يكره انتظار الامام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وان كان...

باب انه يكره انتظار الامام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وان كان الامام هو المؤذن بل يقوم القوم على أرجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم

۵۸۹۳ - (١) يب ٢١٧ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبى الوليد (٢)

حفص بن سالم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه،

أيقوم القوم (٣) على أرجلهم؟ أو يجلسون حتى يجئ امامهم؟ قال: لا، بل يقومون

على أرجلهم، فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم.

فقيه ٨٠ - سئل ابا عبد الله عليه السلام حفص بن سالم إذا قال وذكر مثله.

١- ١ - ينصرف - يب ٢۴۵ ب خ

٢- ٢ - الظاهران الصحيح أبو ولاد

٣- ٣ - الناس

وتقدم فی روایه معاویه (۸) من باب (۶۳) انه یجوز للامام إذا اعتل ان یأخذ

بید المسبوق بالرکعه فیقدمه، قوله علیه السلام: فإذا قامت المؤذن قد قامت الصلاه،

ینبغی لمن فی المسجد ان یقوموا علی أرجلهم ویقدم بعضهم، ولا ینتظروا الإمام قال

قلت وان کان الامام هو المؤذن، قال: وان کان فلا ینتظرونه ویقدموا بعضهم.

(۷۵) باب ان الامام إذا أطال التشهد لا بأس ان یسلم من خلفه ویمضی فی حاجته

۵۸۹۴ - (۱) یب ۲۲۶ - ۲۳۵ - أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن حماد

(بن عثمان - یب ۲۳۵) الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی

الرجل یکون خلف الامام فیطیل الامام التشهد قال یسلم من خلفه ویمضی فی حاجته

ان أحب فقیه ۸۱ - روی عبد الله بن علی الحلبی عن زراره عن أبی عبد الله (۱) علیه السلام قال

سئلته عن رجل یکون خلف الامام فیطیل الامام التشهد قال یسلم ویمضی لحاجته ان أحب.

۵۸۹۵ - (۲) یب ۳۳۳ - فقیه ۸۲ سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر

علیهما السلام عن الرجل یکون خلف امام فیطول فی التشهد فیأخذه البول أو یخاف

علی شئ ان یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع قال یسلم وینصرف ویدع الامام.

یب أحمد بن محمد عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه

موسی بن جعفر علیه السلام قال سئلته عن الرجل یکون خلف الامام فیطول الامام

التشهد فیأخذ الرجل البول أو یتخوف علی شئ یفوت أو یعرض له وجع کیف

یصنع قال یتشهد هو وینصرف ویدع الامام.

قرب الإسناد ۹۵ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر

علیهما السلام نحوه

١- (١) أبى جعفر - خ ل

وتقدم فی روایه زراره (۳۳۴۷) من کتاب الصلاه قوله علیه السلام وان کان

مع امام فوجد فی بطنه اذی فسلم فی نفسه وقام فقد تمت صلاته.

(۷۶) باب انه إذا صلی اثنان فقال کل منهما کنت امامک تمت صلاتهما وان قال کل منهما کنت ائتم بک کانت صلاتهما فاسده

۵۸۹۶ - (۱) یب ۲۶۱ - محمد بن یعقوب عن کا (۱۰۴) علی بن إبراهیم عن أبیه عن

النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله (عن أبیه - یب کا خ) علیهما السلام قال قال أمیر المؤمنین

علیه السلام فی رجلین اختلفا فقال أحدهما کنت امامک وقال الآخر انا کنت امامک فقال صلاتهما

تامه قلت فان قال کل واحد منهما کنت ائتم بک قال صلاتهما فاسده (و - کا)

لیستأنفا. فقیه ۷۹ - ان علیا علیه السلام قال فی رجلین اختلفا فقال أحدهما کنت امامک وقال

الآخر کنت امامک قال صلاتهما تامه (فان - خ) قال أحدهما کنت ائتم بک وقال

الآخر کنت ائتم بک فصلاتهما فاسده فلیستأنفا.

قد تم بنصر الله الملک الوهاب المجلد السادس من هذا الکتاب ویتلوه بمشیته

وإرادته المجلد السابع ونشکره ونحمده علی التوفیق ونسئله تمامه وکماله ونصلی

ونسلم علی النبی وآله الطاهرین ونلعن أعدائهم أجمعین من الآن إلی یوم الدین.

ونرجوا من الأفاضل والأعاظم ان ینبهونا إلی ما فرط فیه ویتحفونا بما یرون

من وجوه التحسین والکمال حتی یراعی انشاء الله تعالی فی الطبعه الثانیه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹